ابخانهٔ
س شورای
اسلامی

۴۰۱ معزی
۲۱۲۱۲۴

ص.ک.م.ش.ا
اسکن شد

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ....
مؤلف ....
موضوع ....
شماره ثبت کتاب ۲۱۲۱۲۴
شمارهٔ اختصاصی (۴۰۱) ازکتب اهدائی : معزی

بسم الله نعم

للقاضي محمد طاهر عفي عنه

في شوال من شهور ١٢٦١ سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وهى صلوة كغلبة بدليل صلوات اسم بوضع موضوع المصدر وهو التصلية كما فى الصحاح والقاموس تعريف الصلوة
واواخر المصباح وغيرها يقتضيه قياس المصادر الا انه ربما ينافيه تفسيرها من جل اللغويين وغيرهم بالمصادر ولا عبرة به وتستعمل اشتقاقها
فى معان كالدعاء والرحمة والبركة والتعظيم والاستغفار والمتابعة وحسن الثناء من الله على رسوله والثناء وزبدة العبادة المخصوصة معناها لغة
وفيه نظر فى وجه ومنهم من جعلها مشتركة بين الاولين والاستغفار الا انه خص الاول بالادميين والثانى بالله والثالث بالملئكة
والتفرقة بين الطرفين مما لم يظهر له وجه وبه اعترف بعضهم نعم روى الصدوق فى المعانى عن ابى حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله
من قول الله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل
رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء وبمعناه المروى فى ثواب الاعمال الا انه لا يفيد المدعى فان الظاهر انه من باب الاعلام
بما وقع من كل لا من باب الاعلام بالوضع ومنهم من قال باشتراكها بين الاربعة الاول وينافى كونها من الله الرحمة ظاهر قوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وما يجاب من ان اقسام العطف على المرادف منظور فيه ومنهم من جعلها حقيقة فى العطف وارجع الثلثة اليه
فالاختلاف فى افراد الموضوع له الا فى نفسه كابن هشام فى اواخر المغنى عن السهيلى فى نتايج الفكر بل عن المحققين والاكثر على انها
حقيقة فى الاول مجاز فى غيره ولعله اظهر للتبادر المؤيد بالشهرة وفيها الكفاية وبشيوع استعمالها فيه فى اشعار الجاهلية كما حكاه
غير واحد وفى غيره خلاف ولا شاهد والمجاز خير من الاشتراك نعم ينبغى ان يكون بوجه لا ينافى الاسمية وما ورد من انه لو قيل
مكان صلى عليه دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر فيه نظر وعلى اى حال لا ثمرة الا فيما لا يعتد به
كملاحظة النقل شرعا او العلاقة مطلقا احتمالا او تعيينا قطعا او ظهورا ولا ريب فى امكان الاول ووجود الثانى فى الجميع مع امكان

اعتبار

اعتبار علاقة المشابهة وغيرها لا الاخير خاصة كما قيل الا ان المعروف فى الاخذ من صلى اذا دعا وهو الاظهر وفى المغرب اشتقاقها من صلا
وهو العظم الذى عليه الاليان لان المصلى يحرك صلوته فى الركوع والسجود ونحوه فى الكشاف وعده العلامة غريبا عن التفتازانى وهو من البعد فوائد
بمكان لا لان هذا يفضى الى طعن عظيم فى حجية القران لان لفظ الصلوة من اشد الالفاظ شهرة واكثرها دورانا على السنة المسلمين
واشتقاقه من تحريك الصلوين من ابعد الاشياء اشتهارا فيما بين اهل النقل ولو جوزنا انها فى الاصل ما ذكر ثم انه خفى واندرس
حتى صار بحيث لا يعرفه الا الاحاد لكان مثله جائزا فى ساير الالفاظ ولو جوزنا ذلك لما قطعنا لان مراد الله مما يتبادر الى افهامنا الاحتمال
انها كانت موضوعة لمعان اخر فى زمان الرسول وكان مراد الله تلك المعانى لكنها خفيت واندرست هى فى زماننا كما وقع
مثله فى هذه اللفظة ولما كان هذا باطلا بالاجماع علمنا ان هذا الاشتقاق باطلا لما فيه شطط من وجوه عديدة بل الوجوه
ظاهرة وزاد فى الاخير وقيل للداعى مثل تشبيها فى تخشعه بالراكع والساجد وفيهما فيه الا فى وجه بعيد وهو ان يكون مراده فى
اطلاقات الشرع فلم وجد فى المجمل من صليت العود بالنار اذا لينته لان المصلى يلين بالخشوع ورد بان فيه غباوة فان الصلوة واوية وصليت
يائية فكيف يصح واعترض بانه عجيب فان مشددة تقلب فيه الواو ياء كزكيت المال والظاهر انه توهم انه ماخوذ من صليت المخففة ورفع بان
هذا التعجب اعجب واعجب فان كلا من صليت العود وصليته المخففة والمشددة يائى فلم تقلب الواو ياء مع التشديد وهذا ظاهر وعن
بعضهم تجويز الاخذ من صلى اذا تلى السابق لان اللاحق وهو المأموم يتلو فيها السابق وهو الامام ورد بانهم ذكروا ايضا ان الفرس
المصلى انما سمى بذلك لان راسه يحاذى صلوى الفرس السابق فرجع الى بعض ما مر وعن اخر انها ماخوذة من الصلى وهو النار من
قولهم صليت العصا اذا قومتها بالصلى فالمصلى يسعى فى تعديل ظاهره وباطنه مثل من يحاول تقويم الخشبة واصلاحها بعرضها على النار
وبها يزيد الخلاف فى الحقيقة اللغوية وفى الجميع بعد ولا سيما ما فيه الاشتقاق مما ليس بحدث لندرته وما ليس موافقا لها فى اللزوم
واما شرعا فبعد اتفاقنا بل اتفاق الفريقين الا من شذ على وجه على كونها عبادة مخصوصة اختلفوا فى امور منها ان استعمالها من الشارع معناها شرعا
فيها هل على وجه الحقيقة او المجاز والاول اشهر واظهر ومنها ان الذى استعمل فيه هل هو الصحيح او الاعم او على الاعم والوسط او وسط
وقد حققناه بما لا مزيد عليه فى رسالة مفردة لم يسبق اليها احد وعلى الاخيرين تنقسم الاجزاء الى اجزاء الماهية واجزاء المطلوب بخلاف
الاول فانها تنحصر فى الاولى وعلى الثالث يزيد انقسام الاولى الى ما يتوقف عليه صدق الاسم وعدمه ومن الثمرات ان الحكم لو علق
الصلوة فعلى الاول لا يتحقق الا بالصحيح بخلاف الاخيرين مع احتمال الفرق ح بين العموم والاطلاق وعنه محاذاة كل من الرجل والمرئة
فيها للاخر وعدم جريان اصالة البراءة والعدم على الاول مطلقا الا اذا قام الحجة على الصحة خلافا لبعضهم فى الشرط واخر مطلقا فيما لم يكن الاجزاء
للمثبت والكل منظور فيه وخصوصا الاخيرين واقصى ما يمكن ان يقال للاول ان اجمال المامور به لا يسرى الى اجمال الامر فاطلاق الامر
يقتضى الاجزاء بالمامور به ولولاه لم يحصل فرق بين الصحيح والاعم فى عدم جريان الاصل وهو واضح والمامور به لم يكن مركبا مع شرط
وان كان مجملا حتى ينافى اجراء الاصل فى الشروط المشكوكة فالشك فى التقييد بها يدفع باطلاق الامر بخلاف الاجزاء وفيه نظر ظاهر وجريانا
على الثانى فى الشرط المطلوب وشرط المطلوب لا الماهية مع الشك فيهما وعلى الثالث فى غير ما يتوقف عليه صدق الاسم هذا مع قطع

صلوة الجنازه
صلوة حقيقة او مجازا

النظر عن الخارج والاد بما لا ينفع جريانه على الاخير بن ايضا اذا حصل اجمال في الحكم او قيد اطلاقه بمجمل ومنها انها هل تعم صلوة الجنازة كما
هو محتمل المص هنا ومختار الشهيد في جملة من كتبه ظاهرا او نصا ومنه ما في الذكرى او تختص ذات الركوع والسجود كما عليه الاكثر ومنهم المص
في الذخيرة او تكون مقولة عليهما بالاشتراك كما احتمل في الكشف وجوه اقربها الثاني للتبادر وظواهر الاخبار كالخبر الثاني للصلوة بدون الفاتحة
والنافي لها بدون الطهور والحاكم بان تحليلها التسليم والمشتمل على قضية التثليث والاخبار الكثيرة الدالة على ان تكبيرات الخمس في صلوة الجنازة
انما اخذت من خمس صلوات وما رواه الكليني في الموثق بابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله ع عن جنازة ايصلى على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر في بيتك وتسبح في بيتك على غير وضوء وصحيح الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والرضوي وقد اكره ان يتوضا انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة
هي التي فيها الركوع والسجود والمروي عن الدعائم عن ابي جعفر محمد ع قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفي كل حين انما هو
استغفار مع تايد الجميع بالشهرة التامة واخراج الكليني والصدوق صلوة الميت عن كتاب الصلوة واستقرار فتوى الكل في المواضع والشرايط والاداب
على عدم اعتبارها فيها من غير تزلزل واشكال وفيهم من يدعي امتناع العلم بالاجماع مع عدم ظهور المخصص في الجل وللقول الثاني الاستعمال وعدم
صحة السلب والتقسيم وبعض الاخبار كالمروي في الكافي والخصال والفقيه صحيحا عن زراره قال قال ابو جعفر ع اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات
كلها لكن الاول اعم وبه يبطل احتمال الثالث مع ان المجاز خير من الاشتراك والثاني ممنوع والثالث غير نافع والرابع غير كاف وعرفها المحقق

المعرف

الثاني مع الثاني او على مرة استقامته واخرى كونها اسلمها بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة والشهيد في الذكرى على الاول
بانها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة مع اعتراف الاول بانه اجودها وان اورد عليه طردا بالذكر المنذور وعلى حال الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة وعكسا بصلوة المضطر في القبلة والاخر بانه احسنها وهما مع ذلك بمعزل عن الاستقامة اما الاول فلا
نتقاضه طردا بالصلوة مع الاذان والاقامة او مع الاخير ولا سيما على وجه الوجوب اصلا او عارضا وبجميع الصلوات اليومية وببعضها مع كونه
ازيد من واحدة وبابعاضها الاخيرة المبتدأة من تكبير وبالاجزاء المتوسطة او المنتهية الى التسليم الغير المخرج كتسليم النبي وغيره على قول التسليم
المجاب عن التحية او المقروض من القران وبسجود السهو عند من يقول بوجوب التكبير قبله بل باستحبابه ايضا وبالملتزم على الوجه المعروف وبصلوة
الصبي عنده بل عند جماعة وبالصلوة المبين فسادها بعدها بترك الطهارة على وجه وركن فصاعدا عدا التكبير وعكسه بصلوة الاخرس
والتسبيح بالفاسدة بترك القربة ولو عمدا على وجه الا ان يمنع صدقها عليها حقيقة وفيه ما ستسمع وتقييد التكبير والتسليم بما اراده
لا ينفع فان المراد لا يدفع الايراد واما الثاني فلانتقاضه بما مر وما ينكشف عما اوردناه على الاول مضافا الى انتقاضه عكسا بالنوافل
الى غير القبلة ماشيا او راكبا ولو اختيارا والفرايض اليه اضطرارا الى غير ذلك ولا جاد سيدنا الاستاد حيث تنحى عن التحديد والتعريف

حقيقة في الذكر المحض ام لا

فقال وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي وربما يستبان من كلامه عدم سلامتها من الانتقاض ثم هل هي تكون حقيقة فيما
يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وما يكون ذكرا محضا كصلوة التسبيح كما يجمعهما كصلوة الصحيح اليه ذهب الشهيد الثاني وقال سبطه

والمص

المص في الذخيرة ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وقال في النهاية واما صلوة الاخرس والجنائز والمومي فانها مجاز وفي الوافية فيه
لنا تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة وبمعناه ما في كلام غير واحد على القول بالاعم وممن قال به قال ان ماهية الصلوة هو التكبير

ما يجب على المكلف معرفة الحقيقة

والقيام والركوع والسجود والاول اظهر لعدم صحة السلب وصحة التقسيم وكيف كان هل يجب على المكلف معرفة حقيقتها الظاهر العدم
للاصل وعدم الدليل ولا يتوقف عليها صحة النية لكفاية قصد امتثال المص سواء كان مركبا من الماهية وغيرها ام لا وهو واضح ويطرد ذلك في

الصلوة افضل الاعمال

غيرها مما ضاهاها من العبادات وغيرها ثم انها افضل الاعمال الدينية لا من افضلها كما في نهاية الاحكام والمدارك للاجماع كما حكاه الحاوي
ودلالة الاذان والاقامة عليه صريحا وبلا غرف الشهيد والمحقق الثاني والاخبار المتظافرة منها النبوي اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل
ما سواها واذا ردت رد ما سواها وما رواه المشايخ الثلثه باختلاف غير مضر زيادة ونقيصة في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله ع
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وهو المروي في اربعين الشهيد وعن دعوات الراوندي وزاد فيها وسئل النبي عن
افضل الاعمال قال الصلوة لاول وقتها وهذا وان كان مقيدا والاول مطلق لكن لا يجوز حمله عليه لمنع المنافاة فيه نظر بل لعدم حجيته ومما يشهد
لا يقال الاول لا يدل على المص لان نفي افضلية غيرها عليها لا يقتضي افضليتها عليه لان مطابقة الجواب للسؤال يقتضيه مع امكان استفادتها منه
عرفا ومن مراعاة المطابقة يحل الاشكال في عد المعرفة مما يتقرب به مع ان التقرب فرع معرفة المتقرب اليه بان المقصود منها الاصول الخمسة او ذكرها
من باب تحقق المحل لا الاحتراز بقي التقريب في الاستناد بالاية والظاهر انه ناش من التقدم الذكري والكليني عن الشحام بسند فيه اليقطيني عن يونس
والصدوق مرسلا عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال
سمعت اباعبدالله يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وعن عبيد بن زراره وفي سنده حمزة بن حمران عنه ع قال قال رسول الله ص مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ورواه الشيخ
باختلاف ما كالفقيه مرسلا والمحاسن عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع وعن زرارة في الصحيح قال قلت له الى ان قال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم
ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن زرارة فيه عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة
فقلت واي شيء عن ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال
الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة عمود دينكم ورواه في المحاسن كذلك باختلاف ما لفظي وما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال ان طاعة الله عز وجل
خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وعن علي بن عبد العزيز في القوي الصحيح على وجه
عنه ع قال الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
ورواه الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عنه ع قال جاء رجل الى رسول الله ص اخبرني عن الاسلام الحديث مع اختلاف لفظي والمروي عنه في اماليه عن امير المؤمنين
قال اوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير العمل وهي عمود دينكم والرضوي قال اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمسة الى غير
ذلك من الاخبار واستدل باخبار لا دلالة فيها وبان الاعمال البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة في حال الحيوة اختيارا

ثم الافعال البدنية منها الحج وفيه مع التكليف به بالبدن شائبة المالية لاشتراطه بالاستطاعة بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها الليس على حد
شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاريا بخلاف استطاعة الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبلا النيابة حال الحيوة مع الضرورة و
الصوم وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلاً محضاً لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل التروك وبان تصرفات
العباد اما يتعلق بحق الله تع كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق لله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة
وحقهما والمغلب في جانب العبد كالزكوة والصدقات والكفارات والنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تع
ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع نحو الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول واله عليهم السلم
وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله وبالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاء لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت
وغيره بجواز الدعاء له ولهم بما يشاء وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلم على النبي وغير ذلك وفيهما نظر واضح من جهات عديدة
وتمام ليستبان شدة العناية والاهتمام بها وكون تاركها اعظم عقابا من غيرها من العباد مضافا الى ما يدل على الاول من عموم
وجوبها مكانا وزمانا اداء او قضاء وفاعلا مختارا او مضطرا صحيحا او سقيما مشددا او خفيفا قائما او قاعدا او مضطجعا يمينا او شمالا
او مستلقيا مومياً بالحاجة او لا غنيا او فقيرا مع طلبها في كل يوم خمس مرات او ازيد وتدرجها في مراتب العجز شرطا وعينا جزءا وكلا
جميعا وتفريقا وعلى الثاني من الاخبار المتكثرة جداً كالمروي صحيحا في كافي عن عبيد بن زراره في تعداد الكبائر قال سالت ابا عبد الله ٤
عن الكبائر الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة
في الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني فيه عن ابي جعفر الثاني ع عن ابيه ع قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس الى ان قال في تعدادها وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ص ونقض العهد
ورواه الصدوق باسناده عنه في الفقيه والعلل والعيون والطبرسي مرسلا باختلاف ما وعن زراره عن ابي جعفر ع قال بينا
رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ صحيحا بادنى تغيير كالمحاسن وعقاب الاعمال موثقا والصدوق في اماليه بتفاوت ما وعن ابي بصير
قال قال ابو الحسن الاول ع انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا
عن الصادق ع وعن هرون بن خارجه قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن مسعدة بن
صدقه قال سمعت ابا عبد الله ع وسال ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرءة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر ومثله في الفقيه والعلل وقرب الاسناد باختلاف لفظي ومرسلا في الفقيه عن الصادق ع قال اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت

منه قبل سائر عمله ومثله في كتاب الحسين بن عثمن عن رجل عنه ع الا ان فيه ان اول ما يحاسب عليه العبد الصلوة وموثقا في المحاسن عن
عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك الصلوة الذي اقر به قلت فما
موضع ترك العمل حين يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه في الكافي الا ان فيه ترك العمل الذي
اقر به وصحيحا على وجه فيه عن يزيد بن معويه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك صلوة فريضة متعمدا او
يتهاون بها فلا يصليها ورواه في عقاب الاعمال كذلك وصحيحا في الاخير عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر قال قال رسول
الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة وكقول ابي جعفر ع في صحيح زراره في تعداد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر الى غير ذلك من الاخبار بقي في المقام امور **الاول** ان ما دل على ان قبول الصلوة سبب لقبول غيرها لا يمكن
حمل القبول فيه على ما يساوق الاجزاء او الصحة لعدم توقف صحة غير الصلوة من الاعمال او اجزائه عليها اجماعا فيتعين حمله على الكمال من باب
انما يتقبل الله من المتقين او على ما يترتب على الاجزاء والصحة لا اذا كان من باب العفو بمعنى انه اذا عفى عنها عفى من غيرها واذا لم يعف ٤
عنها لم يعف عن غيرها او حمل قبول الاول على ما يساوقهما والثاني على الثاني او حمل الاول على الاول والثاني على الثاني او حمل الاول على الثاني والثاني
والثاني على الاول مع احتمال الاول على الفعلية والثاني على الامكان وعلى اي حال لا يخرج عما استندنا اليه **الثاني** ان الكفر وان اطلق في الكتاب
والسنة على معان ككفر الشك والانكار والجحود باللسان والنفاق بالقلب والعناد والشرك والبرائة والنعمة والهتك وترك الفرايض وفعل
الكبائر الى غير ذلك لكن الظاهر منها ما لا يجتمع مع الاسلام والايمان وحقيقة فيه في عصر الصادقين كعصرنا بل شرعا على وجه قوي ولذا حمله بعض
المحدثين في الاخبار المتقدمة عليه وادعى ان مجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن السداد ومال بعض الاصحاب الى كفر تاركها مطلقا كما حكاه
البهائي وهو الظاهر من عنوان الكليني حيث ذكر بعض ما مر منها في باب الكفر ومنه يظهر مستنده وفي الكل نظر لان الحكم بمجرد تركها متعمدا مخالف للاجماع
قرية تحقيقا ونقلا صريحا وظاهرا اقاله في المنتهى ولا يقتل تاركها عنده في اول مرة فيتعين حملها على غير ذلك مما يجتمع مع الايمان والتقييد بما لا ينافيه
في غيره كالاستحلال او الاستخفاف كما ارتكبه غيرهم فمنهم من خصها بالجاحد لها والمستخف بها ومنهم من حملها على المستحل او المبالغة
او المبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل ذكره ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومنهم من حمل الكفر على ترك ما امر الله به وادعى ان الاخبار
قريبة من التواتر في اطلاق الكفر على هذا المعنى ومنهم من حمله على المقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا ينفك معه عن المؤمن ترك الفرايض
وفعل الكبائر بدون داع قوي لكن ظني ان شيئا من ذلك لا ينطبق على جميع الاخبار فان فيها اشعارا بل في بعضها دلالة على امتيازها بذلك بين
امثالها فحملها على التشبيه البليغ او المشارفة وما يحذو حذوه مما يكاد لا ينفك عن الكفر فان من ترك الصلوة مع كثرة فضائلها واشتمالها ٤٤
على المناجاة مع الحبيب وكونها معراج المؤمن وشدة العناية بها وخفة مؤنتها وعدم داع نفساني لتركها الا ما لا قدر لها عند احد كالسكون
بقدرها كيف يجتنب من فعل شيء من الكبائر وترك من الفرايض وما يورث الكفر من اسباب الارتداد مع اشتمال اكثرها على ما يشتهيه وتلذذ
اعينهم واسماعهم ولا يابى عنه الشق الثاني من الحمل الثاني لولا نظره فظهر دلالتها على ما استندنا اليه **الثالث** ان الاخبار الدالة على افضلية الصلوة
بما يمكن ان يتوهم تعارضها مع الكتاب قال عز من قائل ولذكر الله اكبر وطائفة من الاخبار كالمروي في الفقيه مرسلا ان الحج افضل من الصلوة

تاركها اعظم عقابا

ممكن تاركها

لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج ليشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل
الغيبة عن اهله لا في ما يرجوه ولا الى تجارة والقدسي المروي فيه مرسلا وفي التهذيب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وفي الكا
سند افيه سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال الله تعا يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وفي الاولين به خصوصا اذا
قرئ مجهولا والنبوي افضل الاعمال احمزها والاخر رواه في الكافي لسند فيه نوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية
المؤمن خير من عمله والاخر سأل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
والجواب عن الاول بعدم الدلالة فان الاكبرية في النهي لا يقتضي الافضلية مط مع تأيده باتفاق المفسرين فان منهم من جعل الذكر عبارة عن الصلوة
ومنهم من فسره بان ذكر الله برحمته اكبر من ذكركم اياه والاخبار فان فيها ما فسر الذكر بالائمة ومنها ما فسره برسول الله والصلوة بامير المؤمنين
والمنكر بابي بكر وعمر ومنها ما فسر بان ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه واما عن غيره فبعدم المقاومة سندا وعددا وعملا مع معارضة
الاول باقوى منه سندا واكثر عددا منها معتبر عبد الله الكاهلي المقدم وما رواه الكليني عن ابي بصير والشيخ عنه وعن غيره في الصحيح مرة وعنه
في غيره اخرى عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الصدوق مرسلا
نجمع بينهما بانهما متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة ليس فيهما حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة والصلوة فريضة خير من عشرين حجة مجردة
عن الصلوة وفي الوافي حمل الفريضة على اليومية والحجة على المندوب معللا بان حجة الاسلام لا تعدل بها وفيهما شيء وخبر يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة على ان العلة موهونة بان الصلوة تتوقف على
اربعة الاف من المقدمات والمقارنات والواجبات والمندوبات والكيفيات والمحرمات والمكروهات والتروك قبلية واللسانية
والاركانية وتحصيلها بل تحصيل ما يتحتم منها لا يمكن بدون صرف العمر والمال والمشقة الشديدة والاشتغال عن الاهل في الازمنة الطويلة بخلاف
الحج فانه ليس المثابر فتدبر وما في الثاني من عدم الدلالة فان الاختصاص لا يعطي الافضلية كعبد الله مع احتمال ان يكون ذلك لعدم تعبد غير الله تعا
به او عدم اطلاع غير الله به غالبا فيكون ابعد من الرياء او لكونه اشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم وما في الثالث من عدم المنافات لما عرفت من كونها
اشد مشقة وانها الكبيرة الا على الخاشعين او ان يقال نوعها اشق من غيرها من انواع العبادات على ان المراد بالاحمز يمكن ان يكون من المجانس
وما في الخامس من اختصاص المبتدى او امتيازها عن غيرها فيحتمل الجزئية الاضافية كان لا تدخل فيها الرياء لخفائها ولا يتصور العجز عنها وتتعلق
بجميع الافعال دفعة ولا تبطل ببطلان العمل ولا تقع الا على الحقيقة والعمل قد يتحقق فيه التقية ولا تحتاج الى معونة التعلم وتجعل العمل الواحد عملين
فما زاد تارة وغير العبادة عبادة والعمل للغير وخيرها مستمر ولا يعتبر فيها اكثر مما اعتبر في العمل وتكون اكثر افرادا منه وخيرا محضا لا تعب فيها
واشرف من غيرها للعلية ومن عمل السر وهو في حد ذاته افضل وتمام عليه المدار في الجل مضافا الى ما يحتمل من التاويل من وجوه اخر ككون من التعليل
فيكون خيرها من جهة العمل او للبيان فكون النية من اعمال الخير او للتبعيض فتكون من جملة الاعمال الخير وبه يخرج الخبر عن اسم التفضيل
او بتخصيص النية بالعمل الكبار والعمل بالصغار او تخصيصها بالاستدامة او النوع والعمل بمقابله او تخصيصه بالذي يثاب عليه بلا نية كما دم
الاخلاق على قول او جعل القضية من حكاية الحال كما يقال انه ورد في حق مؤمن اراد ان يعمل بناء حسنا فسبقه كافر فعله الى غير ذلك وبما ذكرنا اندفع

التعارض

التعارض بينه وبين سابقه كما ينقدح منه ما يمكن ان يقال في الاخير نعم لا يرتفع الاستبعاد في البعض الا ان الحق قيل ولا استبعاد بعد ورود
النص وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها **وفيه فصول الاول** في اقسامها وهي تنقسم الى واجبة ومندوبة فان العبادة لا تخرج منها فانه لا عبادة
الا بالطلب وادنى مراتب الطلب الندب واما النهي عنها اتنزيها او تحريما فلا يخلوا اما يكون اخص منها من وجه او مط فعلى المشهور
لا يتعلق النهي بها فيما تصح بل يتعلق بامر خارج وفيما لا تصح لا اشكال فانه لا تكون عبادة واما على القول بتجويز اجتماع الامر
والنهي ففي الاول لا اشكال ايضا لاختلاف المتعلق واما في الثاني فمروض الموجهية ليس الا باعتبار الخصوصية الخارجة عن ماهيتها
فلم تخرج الطبيعة بنفسها او باعتبار جعل الشارع عن الرجحان والقسمة واردة عليها وبالجملة لو كانت القسمة للمطلوب فلا تخرج منها
فان المطلوبية لا تحصل الا فيهما وبهما وان كانت للمسمى فعلى القول بكون الصلوة مثلا اسما للصحيح فكذلك واما على القول الاخر فينقسم الى الواجب
والمندوب والحرام واما الكراهة بحقيقتها فلا تتحقق اصلا نعم لو لوحظ فيها الماهية مع الامور الخارجة لزم على تجويز الاجتماع القول بعدم الفرق بين
العبادة وغيرها في قبول القسمة الى الانقسام الخمسة المعروفة فبذلك اتضح حال غير الصلوة من العبادات ثم كل من الوجوب والندب اما باصل
الشرع او بسبب من المكلف ولا منع في الواجبات مطلقا قد اختلف في عددها فمنهم من عدها ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطواف والميت
والالتزامية ومنهم من زاد عليها صلوة الميت فعدها سبعة وجعل اول الثانيين او الحق من التسعة كسبط ثانيهما الا انه استبعد دخول صلوة الالتزامية
فيها وجده جعله اسد في محل واصوب في اخر الا انه حكم فيه بان في ادخال الاخيرة بحثا فمن عدها سبعة من بدل الايتيه بالكسوف والا
بالنذر كالحلبي في الكافي وفيه ما لا يخفى ومنهم من عدها تسعة وهم بين من جعل منها الاخيرة ويحتمله كالسبعة والستة كلام المص منها اليومية
ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه الا ان الاخير اليق بان عد من
اليومية بجمعة ومن الايات كسوفين والزلزلة رد على من جعلها اقساما لها وان بقي فيه بعد شيء لا يخفى وبين من اخرجها عنها وهم بين من
عد اليومية والجمعة خمسا والايات جميعا واحدا وبين من اخذ اليومية واحدا والايات والخسوف والزلزلة ثلثة والعيدين واحدا
والمنذور وشبهه اثنين او بالعكس ومنهم من عدها احد عشر خمس منها اليومية مع الجمعة وست غيرها وهي العيدان
والكسوف والايات العظيمة والطواف وصلوت النذر والكل لا يخلو عن خدشة ومناقشة الا انه لا ثمرة فان الاختلاف
في غير صلوة الميت مبني على ادراج بعض في اخر وفيها قد عرفت التحقيق نعم ربما قيل اطلاق الصلوة على صلوة الجمعة على القول بالحرمة
مجاز قطعا وهو وان صح على القول بكونها اسما للصحيح في وجه الا انه لا يتم هنا مط فان الحكم بوجوبها على تقدير اجتماع شرائطها او في الجملة
فلا مجاز به يحل ما ربما يستشكل من ان من الواجبات ما قد يستحب كاليومية والايات المعادة والاحتياط مع الغنى عنها والعيدين في
الغيبة والطواف وصلوة الميت اذا لم يبلغ الست على المشهور والصلوة للتمرين ومن ثم عد في النفلية طائفة منها من المندوبات ثم انما قدم المص
كغيره الاولى لانها اكمل واكثر تكرارا ثم الثانية على وجه لتكررها في كل اسبوع واما انفرادها عن سابقها فلكونها فرضا مستقلا ولو كانت بدلا
عن الظهر الا ان في الاخبار دلالة على كونها ظهرا مقصورة وفي الروض نفي ثبوته ومنه ينقدح وجه ادراجها في اليومية ثم الثالثة لتكررها في كل سنة
بخلاف ما بعدها لعدم اترادها كما قد لا يتحقق ابدا في سنوات فظهر وجه تاخير الخامسة والسادسة عنها على وجه وان كان في الحاجة الى ذكرها

لا تكون الصلوة مرجوحة

وجه الترتيب في ذكرها

فيما يدخل من صلوة الاحتياط والقضاء والتحمل

نظر كتاخيرها واما الطواف فقد لا تجب في العمرة وان وجبت فمرة واما تاخير الاموات فلكونها اندر وجوبا وكفائية وان كانت هي اهم من وجه
اخر ولعله لذا قدمها في الالفية على الطواف وتعليل تاخيرها بانها ليست صلوة حقيقة مما لا ينبغي وتلخيص المنذور لتقدم غيرها
بالاصالة والحصر الاستقرائي مجمع عليه بيننا تحصيلا ونقلا وخالف فيه ابو حنيفة فاوجب الوتر وفي الزامه منهم سخرية قال العلامة هي
لا تنقص بل بقي الكلام فيما تدخل فيه صلوة الاحتياط والقضاء والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار فصريح المحقق الثاني في فوائده كظاهر
الشهيد الثاني في الروضة دخول الثالث في شبه النذر واما الاولان فحكي او لعله عن الشهيد استحسان دخولهما في الملتزم وفي الذكرى
عد من الاقسام الملتزم بسبب من المكلف وهو يعم غير التحمل عن الاب قطعا وفي عمومه له نوع شك وفي المقاصد فسر شبهه بالعهد واليمين و
باقي الاسباب المعارضة كالاستيجار والتحمل عن الاب قال وهذا اصطلاح خاص ثم عد دخول القضاء في الملتزم اولى معللا بان ما استند ذلك
منها في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل مثله وموجبه تاخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا او سبقه الى ذلك المحقق
الثاني استنادا الى ان القضاء غير مقتضى وفيهما نظر فان كون الثاني غير الاول لا يستلزم خروجه عن اليومية فان الاول اداء والثاني قضاؤها و
ينه رجحان بحث كلي كاليومية بشهادة القسمة ومنه يظهر ما في استحسان الشهيد واما ادخاله الاحتياط في الملتزم فبالنسبة الى عبارة الذكرى
لا باس به واما بالنسبة الى عبارة المشهور فبعيد فان فيها تدخل في شبهه واطلاق ذلك في كلامهم لم يعهد على ما يعم مثلها ولم يثبت الا
الا ان يعطف على الملتزم وهو وان كان حسنا معنى الا انه بعيد لفظا وفي الروضة احتمل دخول الاولين في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل
منها والثاني فعلها في غير وقتها وفي الاول حملوا الاعلى القول بجزئيته لما يحتاط له فانه عليه يدخل فيه لانه جزؤه واما على القول الاخر فلا يصح
فانه ليس جزؤا له ولا جزئيا من اليومية فانها لا تصدق عليه ثم فيها حكم بان دخول الاولين في الملتزم والثاني في اليومية وجها وجيها وهو في الاول على
ما بينه في المقاصد ان وجوبها بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرو الشك بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو لشبه النذر في كونه بسبب
من المكلف واما الثاني فلما مر منا ويرد على الاول ما سمعت وعلى الثاني ان ذلك لا يقتضي دخول مطلق القضاء في اليومية بل قضاؤها فيها بل
على هذا ينبغي ان يدخل قضاء كل في اصله والمندوب ما عداه وهو ينقسم الى اليومية وغيرها والثانية الى موقتة وغيرها وباقي الكل
محل ولا يخرج الحكم في المقامين في الجملة من الضرورة في الدين او المذهب او اجماعنا مضافا الى ما يرد عليك مما يدل عليه واليومية خمس صلوات
الظهر وهو اولها كما نطقت به بعض الاخبار الاتي وغيره وحكى بعضهم عليه الاتفاق الا في يوم الجمعة ان اجتمعت له الشرايط الاتية فان عليه ركعتين
تسميان بالجمعة والعصر والعشاء وكل واحد منهما اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الاخيرين في السفر اجماعا وفي الخوف على خلاف يأتي
والمغرب ثلث ركعات فيهما ابدا مطلقا والصبح ركعتان كذلك فالمجموع سبع او خمس او احدى عشرة ركعة ودعا ذلك كله اجماع المسلمين بل ضرورة الدين الا
في القصر فانهم اختلفوا في انه عزيمة او رخصة وستسمع الكلام فيه والنصوص فضلا عن الكتاب في الجملة المتمم بعدم القول بالفصل ضرورة ثم ان منها
الوسطى باجماعنا بل باجماع اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في تعيينها فاصحابنا قديما بين قولين ففي المعاني والخلاف هي الظهر وتبعهما جماعة
كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيدين في الذكرى والروضتين وابن ثانيهما في الرسالة وهو المحكي عن الاسكافي والاظهر في البيان جعله
اولى والسيد على انها عصر وقوته في الجعفرية وارتضاه الحادثي وزاد في الاواخر بعض محدثيهم كونها الجمعة والظهر واكتفى بذكر الخلاف جماعة منهم

في ان الوسطى الظهر

العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والمقدس في زبدة البيان والبهائي في الحبل الا ان رابعهم استظهر الوجه بالنسبة الى الكل من الخمس و
زاد العلامة اقوالا اخر وفي الذخيرة كانها للعلامة وهي انها المغرب او العشاء او الصبح او مخفية ومنهم من زاد الوتر او الفطر او الاضحى او الضحى
او الجماعة او جميع الصلوات المفروضات او الصبح والعصر معا او العشاء والصبح كلتا او صلوة الخوف والمتوسط بين الطول والقصر او كل
من الخمس لنا بعد الاجماع المحكي في الخلاف صريحا وعن الاسكافي ظاهر النصوص وفيها الصحاح منها قول الباقر ع فيما رواه المشايخ الثلثة في
كتبهم منها العلل والمعاني بادنى تغيير صحيحا عن زرارة في حديث وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ثم قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين ورواه في الذكرى عن الصادق ع عن البزنطي ايضا بنقصان فيهما وفيه نظر نعم هو المروي عن الدعائم الا انه قال وهي صلوة الجمعة
والظهر في ساير الايام ولا ينافيه ما في ذيله في بعض القراءة حافظوا على الصلوات الصلوة الوسطى صلوة العصر على ما في اكثر نسخ الكافي والفقيه فانه يحتمل ان
يكون من كلام الراوي كما يشهد له سوقه واسقاطه في المعاني وكون نقل مثله خلاف ديدنهم الاتي التغيير وعبرة اختلاف القراءات لفظا لا معنى على انه في العلل
والتهذيب وبعض نسخهما بزيادة الواو بين الوسطى وصلوة العصر والقاعدة تقديمها مع تايده بان الموجود من هذه القراءة في اخبار كثيرة من الخاصة
والعامة ذلك منها ما رواه في المعاني وستقف على شيء منها نعم في الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدونه ولو لا شيء من ذلك
لكفى الجزم بكونها ظهرا ونسبته الاخر الى بعض القراءة وما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح في المعاني قال سمعت اباعبدالله ع يقول صلوة الوسطى صلوة
الظهر والمروي عن العياشي عن ابن سنان عنه ع قال الصلوة الوسطى الظهر وعن محمد بن مسلم عنه ع قال صلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر
وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وعن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر
وكذا كان يقرؤها رسول الله ص وعن مدينة العلم عن ابي عبدالله ع صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة فرضها الله على نبيه ص وعن فلاح السائل
عن كتاب عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سمعنا اباجعفر ع وسالاه عن قول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال هي صلوة الظهر و
علل بانها وسط بين نافلتين متساويتين وتوسطها بين صلوة النهار ووقوعها في وسط النهار حيث ينتشر الناس في معاشهم ويتوفرون على
الاشتغال بامر دنياهم فاقتضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليها وفيه نظر في وجه وللثاني الاجماع حكاه السيد وما رواه الصدوق في الفقيه
والعلل والامالي عن حسن بن علي ع عن النبي ص فيما اجاب النفر من اليهود قال واما صلوة العصر وهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله
من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين
الصلوات ونحوه في المحاسن في الصحيح عن حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع والجمهور عن النبي ص انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر وفي كنز العرفان صح ذلك فهو صريح فيها والرضوي قال العالم صلوة الوسطى العصر وما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على
الصلوات والوسطى صلوة العصر وقد مر عن غيره ايضا وانها وسط بين الصلوة النهار وصلوة الليل والجواب عن الاخبار بضعف
الكل سندا وبعضها دلالة ايضا مع كونها كالاجماع موهونة بمصير المشهور كما قيل الى خلافه وبموافقتها لاكثر العامة كما حكاه غير واحد
منهم والقراءة معارضة بمثلها كالعلة بل اشهر وقد روى القمي في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق ع انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى و صلوة العصر وعن فلاح السائل قال رويت عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي ع مصحفا فقال الحسن للكاتب
لما بلغ هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وبمضمونها اخبار كثيرة بين الفريقين وللثالث ما مر عن رواية الدعائم
والعلل انها الجمعة والظهر في ساير الايام مع ان ركعات فرايض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة وفي ساير الايام سبع عشرة وهي في السفر احدى
عشرة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة وللرابع انها بين بياض النهار وسواد الليل
وازيد من ركعتين واقل من اربع فهي متوسطة بين ثنائي ورباعي ولا تتغير ولا تنقص في السفر مع زيادته على الركعتين فناسب تاكيد الامر با
لمحافظة عليها وان الظهر قد وجبت اولا فتكون هي الوسطى وللخامس مزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار وتوسطها بين صلوتين لا تقصران
او بين ليلة ونهار وكونها اثقل صلوة على المنافقين وللسادس توسطها بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وبين الضياء والظلام وانها لا تجمع مع
اخرى فهي منفردة بين مجتمعين وتاتي في وقت مشقة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس
واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت بشدة المحافظة وللسابع ان لا يتطرق التساهل بها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها
فيدرك كمال الفضل في الكل والكل ظاهر الدفع فانه لا يخرج عن كونه اجتهادا في مقابلة النص مع ضعف في سند جدا او معارضا مساو او اقوى
او خلاف الواقع وضد نظير الجواب عن غيرها ولم نقف في كلامهم على تعليل له الا للاخير وبان قبلها صلوتين كبعدها ثم انها اهل هي افضل صريح مجمع البيان
والجوامع وكنز العرفان والتنبيهات وزبدة البيان وروضة المتقين كظاهر الاسترابادي وغيره نعم وهو الاظهر لاقتضاء عطف الخاص على العام ذلك وبه صرح
غير واحد من محققي اهل المعاني كما سكت عنهم غير واحد منهم وكونها متعلقة للامرين من وجهين عام وخاص فلهما جهتا مطلوبية ورجحان وا مثال
بخلاف غيرها فتكون افضل نظير الجهل بالبسملة في النوافل الليلية وقرائتها ولان الوسط من كل شيء اعدله كما صرح به جماعة من اللغويين وعدوه اول
معانيه مع ان الافعل في التفضيل اظهر منه في الوصفية فلا يفهم منه هنا الا الافضلية لعدم تحصل على المعناه الاخر وهو البين مع ان كون هذا معنى
حقيقيا كما فرديد التخصيص بين الافضلية وكونها معرفة للضياع لا وجه له لكن بعد وجوبها كغيرها لا ثمرة الا في التعليقات وقصد الامتثال ولذا
قال في المختلف ولا تعلق كثير للاحكام الشرعية بهذه المسئلة واما ما في زبدة البيان على القول باخفائها فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم
بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال ففيه ان ثبوت ذلك في مادة مخصوصة لا يستلزم ثبوته مطلقا الا
ان يكون المقصود ابطال السلب الكلي ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة في المدارك والذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وزاد في الفوايد
الملية وعليه عمل الاصحاب وفي الثاني بعد بفاصلة والبزنطي لم يذكر الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وفي المختلف نفي وقوع الخلاف وفي جمل نفاه بينا صريحا
وفي مجمع الفايدة استظهر ان دليل حصرها الاجماع على مشروعيته وعدم الزيادة عليه وفي الخلاف والغنية وعن الانتصار صريحه ولم الف فيه الا الاجماع على ترتيب
احدى وخمسين على الوجه الذي رتبه لكنه يعطيه وعده الصدوق من دين الامامية وفي الدروس جعله فتوى الاصحاب والصيمري حكى اتفاق الاصحاب
في كتب الفتاوى على انه مع فرايضها احدى وخمسون وفي المهذب البارع اطبق عليه الاصحاب وفي روضة المتقين حكى عليه تواتر الاخبار عن الصادقين ع
وفي شرح الجمل وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليهما كانا يصليانها وعلى صحتها حكى ايضا اجماع الطايفة وفي مختصر

الوسطى افضل

الاجماع على الاحدى والخمسين ركعة

المحقق

المحقق انه الاشهر واصطلاحا كما في التنقيح والمهذب البارع كون الشهرة في الرواية وبها فسره في المسالك وهو كذلك فان ما قل منها اخبارا وفي
الذخيرة كالروض وجامع المقاصد نسبه الى المشهور ويحتمل الروضة وبه فسره في الزهرة ويظهر مما ياتي من البزنطي كون المعروف بين الطائفة الخمسين واذ بعا
واربعين وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالخلاف فانه قال واما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا وفي العلل باب العلة التي من اجلها صارت
الصلوات الفريضة والسنة في اليوم والليل خمسين ركعة الا ان ما ذكر فيه من خبر لا يوافقه والمحكي من فعل صفوان بن يحيى في كلام جماعة مما يعطي انه كان يصلي
في كل يوم خمسين ركعة من وفات عبد الله بن جندب وعلي بن نعمان الى وفاته وكيف كان ففيما مر كفاية فضلا من الاخبار التي عليها عمل الطائفة كما في
المهذب البارع او الاصحاب كما في المدارك وفيها الصحاح منها ما رواه الكليني في الصحيح على وجه قوي عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة
من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة وفي التهذيب مثله وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفيه كبعضها ما ياتي وهم لفظي وعنه قال سمعت ابا عبد الله جل
يقول لبعض اصحاب قيس الماصر الى ان قال فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز و
له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وعنه وعن البقباق وعن بكير قالوا سمعنا ابا عبد
الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة وفيه سؤال ستسمعه وعن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة و
خمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرايض سبع عشر فذلك احد و خمسون
ونحوه في التهذيب وعن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الواحدة والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة والمروي في العلل عن ابي عبد الله القزويني قال قلت للباقر ع لاي علة تصلى ركعتان بعد عشاء الاخرة من
قعود قال لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان
ركعتان من جلوس بركعة والعيون فيما سال المامون الرضا ع السنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات
قبل فريضة العصر واربع ركعات من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
وركعتا الفجر وفيما عن الفضل بن شاذان عنه ع فان قال فلم جعل صلوة السنة اربعا وثلثين ركعة قيل لان الفريضة سبع عشرة ركعة
فجعلت السنة مثلي الفريضة وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها
في سفر ولا حضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر وفي المصباح مرسلا عن العسكري ع انه قال علامات المؤمن
خمس وعد منها صلوة احدى والخمسين ورواه في التهذيب الا ان فيه صلوة الخمسين وفي اختيار الرجال في الصحيح وعلى وجه قوي عن عبد الله

الاخبار المتواترة عليه

بن زراره عنه ع فی حدیث امرنی علی والدک السلام الی ان قال وعلیک بالصلوة الستة والاربعین ثم قال ولا یضیقن صدرک والذی اتاک ابو بصیر
من صلوة احدی وخمسین والاهلال بالتمتع بالعمرة الی الحج وما امرنا به من ان یهل بالتمتع فلذلک عندنا معان وتصاریف لذلک ما یسعنا
ویسعکم ولا یخالف شیء منه ولا یضاده وفی صفات الشیعة عن ابی بصیر قال قال الصادق ع شیعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء و
الامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب الاحدی والخمسین رکعة فی الیوم واللیلة والرضوی اعلم یرحمک الله ان الفریضة والنافلة فی الیوم
واللیلة احدی وخمسون رکعة الفرض منها سبع عشر رکعة فریضة واربع وثلثون رکعة سنة ثم قال والنوافل فی الحضر مثلی الفریضة لان
رسول الله ص قال فرض علی ربی سبعة عشر رکعة ففرضت علی نفسی وعلی اهل بیتی وشیعتی بازاء کل رکعة رکعتین فیتم بذلک الفرایض ما یلحقه
من التقصیر والثلم منها ثمان رکعات قبل زوال الشمس وهو صلوة الاوابین وثمان بعد الظهر وهو صلوة الخاشعین واربع رکعات بین المغرب
والعشاء الاخرة وهو صلوة الذاکرین ورکعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس یحسب برکعة من قیام وهو صلوة الشاکرین وثمان رکعات
صلوة اللیل وهو صلوة الخائفین وثلث رکعات الوتر وصلوة الراغبین ورکعتان عند الفجر وهو صلوة الحامدین وفیه فی محل اخر فاذا
زالت الشمس فصل ثمان رکعات وفیه شهادة بان ما مر من اغلاط النساخ الی غیر ذلک من الاخبار ومن کثیر منها ینقدح حکم تجزیتها بما هو

کیفیة تجزیتها

موضع وفاق وعده الصدوق من دین الامامیة وهو هذا ثمان رکعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب ورکعتان من جلوس
تعدان برکعة بعد العشاء وثمان صلوة اللیل وثلث الوتر ورکعتا الفجر مضافا الی النصوص الاخر وقوی سلیمان بن خالد بعثمان عن عیسی عن
ابی عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان رکعات حین تزول الشمس قبل الظهر وست رکعات بعد الظهر ورکعتان قبل العصر واربع رکعات بعد المغرب
ورکعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فیهما مائة آیة قائما او قاعدا والقیام افضل ولا تعدهما من الخمسین وثمان رکعات من اخر اللیل تقرأ فی صلوة
اللیل بقل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون فی الرکعتین الاولیین وتقرأ فی سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث رکعات تقرأ فیها جمیعا
قل هو الله احد وتفصل بینهن بتسلیم ثم الرکعتان اللتان قبل الفجر تقرأ فی الاولی منهما قل یا ایها الکافرون وفی الثانیة قل هو الله احد کصحیح الحارث
النصری قال سمعت ابا عبد الله ع یقول صلوة النهار ست عشر رکعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع رکعات بعد المغرب یا حارث لا تدعهن
فی سفر ولا حضر ورکعتان بعد العشاء الاخرة کان ابی یصلیهما وهو قاعد وانا اصلیهما وانا قائم وکان رسول الله ص یصلی ثلث عشرة رکعة من اللیل
ورواه الکلینی بزیادة عن علی بن حدید فی اسناده وهی اما غیر قادحة فی اسقاط الشیخ لاحتمال الروایة بوجهین فانه اورد ما رواه عنه ولیس فی ذلک من الا
ضطراب او مما یقدح لشیوع مثله او اشتباه فی تبدیل الواو بعن او فی اصل الزیادة وله شواهد والمروی من الدعائم عنه ع قال ما احب ان اقصر عن
تمام احدی وخمسین رکعة فی کل یوم ولیلة قیل وکیف ذلک قال ثمان رکعات قبل صلوة الظهر وهی صلوة الزوال وصلوة الاوابین حین تزول الشمس
قبل الفریضة واربع بعد الفریضة واربع قبل صلوة العصر ثم صلوة الفریضة ولا صلوة بعد ذلک حتی تغرب الشمس ویبدأ فی صلوة المغرب بالفریضة
ثم یصلی بعدها ستة اربع رکعات وبعد العشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعة لان صلوة الجالس لغیر علة علی النصف من صلوة القائم ثم
صلوة اللیل ثمان رکعات والوتر ثلث رکعات ورکعتا الفجر قبل صلوة الفجر الی غیر ذلک من الاخبار الاتیة وغیرها هذا کله علی اشهر الروایات

خلاف المشهور

ثم ان فیها ما یدل علی اقل من ذلک فمنه ما اسقط الوتیرة فتکون ثلثا وثلثین ومنه ما اسقط اربع رکعات من نافلة العصر ایضا فتکون تسعا

وعشرین

وعشرین ما اسقط ~~الوتیرة فتکون ثلثا وثلثین ومنه ما اسقط اربع رکعات من نافلة العصر ایضا فتکون تسعا وعشرین~~ ومنه ما اسقط

سقوط الوتیرة

رکعتین من نافلة المغرب ایضا فتکون سبعا وعشرین فمن الاول ما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار عن الصادق ع فیما حکی بعض ما فی وصیة
النبی ص لعلی ع قال والسادسة الاخذ بسنتی فی صلوتی وصومی وصدقتی اما الصلوة فالخمسون رکعة ورواه البرقی عن محمد بن اسمعیل رفعه الیه ع
والصدوق فیه عن الحسین بن علوان عن عمرو بن ثابت عن الباقر ع وعن حنان قال سأل عمرو بن حریث الصادق ع وانا جالس عن صلوة النبی ص فقال کان النبی ص
یصلی ثمان رکعات الزوال واربعا الاولی وثمانی بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانی صلوة
اللیل وثلثا الوتر ورکعتی الفجر وصلوة الغداة رکعتین قلت جعلت فداک وان کنت اقوی علی اکثر من هذا یعذبنی الله علی کثرة الصلوة فقال
لا ولکن یعذب علی ترک السنة وصحیح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن یطیق ذلک ثم قال اخبرک کیف اصنع
انا فقلت بلی قال ثمانی رکعات قبل الظهر وثمانی بعدها فقلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال کان رسول الله ص یصلی العتمة ثم ینام وقال
بیده هکذا فحرکها قال ابن ابی عمیر ثم وصف کما ذکر اصحابنا والمروی فی العلل والخصال عن ابی هاشم قال قلت لابی الحسن الماضی ع لم جعلت الصلوة الفریضة
والسنة خمسین رکعة لا تزاد فیها ولا تنقص منها قال ان ساعات اللیل اثنتا عشرة ساعة وفیما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشر ساعة فجعل لکل ساعة رکعتین وبین غروب الشمس الی سقوط القرص غسق وزاد فی الاول فجعل للغسق رکعة وبدل القرص

سقوطها مع اربع من نافلة العصر

بالشفق وفی العیون عن رجاء فیما حکی فعل الرضا ع دوام ترک الوتیرة وفعل غیرها وفی المجمع عن محمد بن الفضل مرسلا عن ابی الحسن ع
فی قوله تعالی والذین هم علی صلوتهم یحافظون قال اولئک اصحاب الخمسین صلوة من شیعتنا ومن الثانی صحیح ابی بصیر فی وجه قوی قال سألت ابا
عبد الله ع عن التطوع باللیل والنهار فقال الذی یستحب ان لا یقصر عنه ثمان رکعات عند زوال الشمس وبعد الظهر رکعتان وقبل العصر رکعتان
وبعد المغرب رکعتان وقبل العتمة رکعتان ومن السحر ثمان رکعات ثم یوتر والوتر ثلث رکعات مفصولة ثم رکعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة اللیل الیهم

سقوطها مع رکعتین من نافلة المغرب

اخر اللیل وفی ذیله احتمالان من کونه من الراوی وعدمه ومما ارسله الصدوق عن الباقر ع فی بیان تعداد نوافل رسول الله ص حیث اسقط اربع رکعات
من نوافل الظهرین والوتیرة ومن الثالث صحیحا عبد الله بن سنان عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع فی اولهما قال سمعته یقول لا تصل اقل من اربع واربعین
رکعة قال ورأیته یصلی بعد العتمة اربع رکعات ولا منافاة فی ذیله لکونه حکایة حال وفی ثانیهما قال له ع انی رجل تاجر اختلف واتجر فکیف لی بالزوال
والمحافظة علی صلوة الزوال وکم نصلی قال تصلی ثمانی رکعات اذا زالت ورکعتین بعد الظهر ورکعتین قبل العصر فهذه اثنتا عشرة رکعة وتصلی بعد المغرب
رکعتین وبعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة منها الوتر ومنها رکعتا الفجر فتلک سبع وعشرون رکعة سوی الفریضة وانما هذا کله تطوع ولیس
بمفروض ولکنها معصیة لانه یستحب اذا عمل الرجل عملا من الخیر ان یدوم علیه وموثق زرارة قال قلت لابی عبد الله ع ما جرت به من السنة فی الصلوة فقال
فقال ثمان رکعات الزوال ورکعتان بعد الظهر ورکعتان قبل العصر ورکعتان بعد المغرب وثلث عشرة رکعة من اخر اللیل منها الوتر ورکعتا

الجواب عن خلاف المشهور وحمله علی شدة الاستحباب فی غیر الساقط

الفجر قلت فهذا جمیع ما جرت به السنة قال نعم وفی المنتهی رواه عن الشیخ وفیه ومنها واحدة الوتر والجواب عدم المقاومة لما مر عملا ودلالة وعددا مع
اختلافها فی نفسها او کون بعضها غیر مناف بل فی بعضها اشعار باستحباب الزائد واخر لیشعر بوروده مورد العذر واخر علی خلاف المدعی ادل علی ان
ما یدل علی خلافه فرد اذ متروک عندنا مخالف لما مر من الاجماع فلا حجة فیه ولم یعمل به احد من الاصحاب کما حکاه الصیمری ولا سیما مع ضعف

السند فيتعين طرحه او حمله على ما لا ينافيه ومنه شذة الاصحاب وارتكبه غير واحد ويعطيه فحمله ما رواه الكليني والشيخ بسند فيه محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت من السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وفي السند شيء لا يخفى قال
الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله وحسن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع من افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة
قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زراره قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه قد مر ما في الاختيار على ان اخبار الخمسين يمكن
حملها على انها في مقام بيان نوافل الروابت والوتيرة ليست منها بل زيدت لتتم بها لكل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة كما يستفاد من اخبار كثيرة
ولبعضها محمل اخر تسمعه هذا مضافا الى ما يعارضها من صحاح اخر وغيرها مما اثبتت خصوص ما اسقط فيها وهي كثيرة جدا منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن الحلبي سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وعن حرث بن مغيره عنه ع قال قال اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه على وجه قوي عن ابي بصير عنه ع قال صلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وفي الموثق كالشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء وصحيح الحرث
بن المغيره عنه ع قال قال لي لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر وخبره عنه ع قال لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وما ارسله علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وخبر القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان يصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وخبر ابي الفوارس عنه ع قال نهاني ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
وفي الكافي نحوه والمروي في تفسير القمي في صحيح البزنطي عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح وفي العلل
عن عبد الله بن سنان عنه ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل رغبة
ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرايض لان الناس لو لم يكن الا
اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا
الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال قبل ان يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضا يفوتنا
الوقت فيسرعون الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب
هذا هكذا وغير ذلك من الاخبار الاتية **فروع الاول** صرح قوي سليمان افضلية القيام في الوتيرة وهو فتوى الروضة والفوايد الملية وا / لزمرات
وظاهر الفاضلين في الشرايع والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والعامي في الوسائل والمصم في كتبه ونفى البعد عنه في البحار وفيه قوة لذلك وظاهر
قول الصادق ع في صحيح الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم لظهور مدا ومته ع على القيام ورجوعه من فعل ابيه مع قرب فعل ابيه
الى العذر ومنه السمن وله يشهد ما رواه في الارشاد من انه ع كان رجلا بدينا وفي الكافي في الموثق عن سدير بن حكيم عنه ع قال قلت له انت تصلي النوافل وا / نت

خبر العلل

افضلية القيام في الوتيرة

قاعد

قاعد فقال ما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن مضافا الى عموم النبوي افضل الاعمال احمزها والاخبار الدالة على افضلية القيام
في النافلة وما مر من الاخبار الدالة على انها ركعتان من جلوس تعدان بركعة فان ركعتين من قيام افضل ولا ينافيه كونها معدودة بركعة فان الظاهر انه من باب
الكفاية لا المنع من الزايد فان جواز القيام فيها مقتضى العمومات مما عليه الاجماع كما في كلام بعض الاجلة وينبه عليه جعل التراعي بينهم في الافضلية وممن
صرح بالجواز ممن لم يتعرض لها الشهيد في غير الالفية والمحقق الثاني في تعليقاته الثلثة واستظهره المقدس خلافا لجماعة حيث جعل القعود افضل وفي
الفوايد الملية عده مشهورا وفي البحار اشهر ولهم ما دل على انها ركعتان من جلوس فان مقتضاه تعيين التشريع فخرج جواز القيام فبقي الباقي وفيه
ان سوقه في بيان التعداد فلا يفيد غيره مع ان كونهما مكان الوكعة لا ينافي رجحان كونها عن قيام لتحصيل فضيلة الاخرى فلا ينافي ما مر وعلى تقديره
لا يكافؤوا الشهرة موهونة بخلو كلام جل القدماء وغيرهم ولم يدعها الشهيد الثاني في غير فوايده مع كونه ابسط بل يؤذن كلام جماعة كسيد الاواخر والبهائي
والمص بعدهما فانهم عبروا عن القائلين به بجمع او جماعة والاشهر غير شهرة وفيه شيء ومنه يظهر ما في حجة اخرى لهم وهي الرجوع الى قوة اخبار الطرفين من الصحة
والكثرة وغير ذلك ولو استدل لهم بقوي البزنطي يسهل لظهوره في مداومة ابي الحسن ع على القعود وما رواه في العلل عن المفضل عن الصادق ع قال قلت
اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو بت على وتر قلنا انهما مع قصورهما سندا معارضان باقوا / منهما
مما مر مع ان في دلالة الثاني كلاما فانقدح ما في التوقف فيها كما في الحبل والكشف وغيرهما كالجمع بين الاخبار بجوازها كما في الذكرى ثم لو فعلت قاعدا / حسبت
ركعة وفاقا نصا وفتوى واما لو فعلت قائما فهل تزيد بذلك ركعة فتصير عدد النوافل خمسا وثلثين ركعة ففي البيان وتجوزان من قيام وتعدان بركعة وبه / اذ
عن المحقق الثاني في تعليقاته الثلثة كالشهيد الثاني في الروض والمسالك للبدلية وزاد الاخير باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما ولهم
اطلاق الاخبار الحاضرة نافلة وفريضة معا او نافلة في العدد المعروف ايضا واستبعده في الكشف وهو في محله بل يمكن ان يقال مقتضى ما اثبت القيام اما الجواز
واما الفضيلة وكلاهما اعم من البدلية والاسقاط والحصر للتشريع من ان الزيادة لا يلزم دخولها في النوافل اليومية كالوتيرة نفسها في وجه فالحكم بالبدلية
مخالف الاصل مناف لعموم الكتاب منها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره مع تايدها بالاعتبار ومنه يظهر حال المزيد من الاخير **الثاني** لو اكتفى ببعض من اربع
وثلثين لم يضر للاخبار الدالة على اقل منها وخبر العلل الاخير والدعائم وعدم القول بالفصل على ان ذلك لا يبعد ان يكون اقرب الى الفهم في مثله ولا سيما اذا ثبت
عدم اشتراط القربة في المجموع واعتباره في الاحاد والاجزاء كما هنا ومنه يظهر الكلام في صوم شهر رمضان ورجب وشعبان وثلث ايام من كل شهر وايام
البيض ونحوها هذا على تقدير عدم تعذر الباقي او تعسره والا فيسقط لما دل عليه كتابا وسنة فلو اتى به كان فاسدا او ياتي بالمقدور ولقاعدة
الميسور مضافا الى العام وبما مر ينقدح حكم ما لو طرء له ترك البعض مضافا الى استصحاب الحالة المتقدمة على الفعل وفحوى ما يدل على جواز
ابطال المندوب من الاجماع كما هو ظاهر نهاية الاصول حيث نسبه الى الامامية والناصريات والسرائر الا ان الاخير استثنى الحج **الثالث**
يقتضي كثير مما مر من الاخبار كالفتوى اشتراط التقديم في نافلة الظهرين والصبح والتاخير في نافلة العشائين مضافا الى ما ياتي في المواقيت
من الاخبار الكثيرة مع ما بينا فيها والجواب عنه فلو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يمتثل نعم في الاخير يصح قضاء خلافا للروضة فانه قال ولو اخر المتقدمة
على الفرض لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وفيه ان ما افاد التقديم والتا / خير
من الاخبار في سياق واحد فالفرق تحكم على ان ما علل به الثاني ات نظيره في الاول ولو قيل الفرق ان المتقدمة لو اخرت لا ينافيها شيء بخلاف المتا / خرة

جواز الاتيان ببعض الركعات وهو الحق عندي

لا يجوز تقديم المؤخر وتأخير المقدم قضاء

النوافل للفرائض غير صلوة الليل للاوقات

فانها الوقدمت يلزم ان يجوز ان يؤتى بنفس الروايات فى وقت الفرايض وهو مما لا يجوز فى المشهور قلنا مع انه لا يظهر الا بتنائه عليه ولم يقل هو به يرد
فى الاول مثله كما ياتى بنافلة الظهر بينه وبين العصر ولا يابى كلامه عنه وفى الزهرات لا يحضرنى مستند ذلك فان كان والا فلمنا فيه مجال و
الجاهل كالعامد لو كان مقصرا وهو واضح بل كونه كذلك مطلقا لا يخلو عن قوة فان الصحة مع احكام الوضع ولم تحصل وغاية ما حصل من عدم العقاب
لا الامتثال نعم لا يترتب عليه القضاء للشك فى شمولها يقتضيه **الرابع** اختلفت ظواهر الاخبار والفتيا فان ماعدا صلوة الليل الاحد
عشرة للاوقات او الصلوات استظهر بعض من عاصرناهم الاول وفى الجامع للزوال ست عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولخبر عبد الله
بن سنان المروى فى العلل وفى اللمعة الحلية ونية اليومية اصلى ركعتين من نوافل الظهر اداء لندبهما قربة الى الله وكذلك العصر والمغرب
وفى الجمل ما ستسمع وقيل ويحتملهما اكثر العبائر وفيه نظر بل ظاهره الثانى فمنه ما يظهر منه ذلك مطلقا كالاشارة والنافع والقواعد والتبصرة
ونهاية الاحكام والفخرية والبيان واللمعة والدروس والفوائد الملية ومنه ما يظهر منه ذلك فى الجميع او الاكثر كما فى بحث المواقيت او خصوص
الظهر كما فى بيان سقوط نوافلهما فى السفر او ذكر خلاف الاسكافى فى عدد نوافلهما وهى كثيرة ولا فاصل فيهم قطعا الا البحار فانه جعل الثمان
قبل الظهر نافلة الوقت والثمان بعدها نافلة الظهر استنادا الى كثير من الاخبار وهو مسبوق بالاجماع ملحوق به مع ان فى دلالة الاخبار نظرا نعم
يظهر ذلك من موثق حنان وخبر الاول من خبر البزنطى ويعارض الاول صحيح عبد الله بن سنان مضافا الى ما ستسمع ولعل ما فى الاكثر اظهر
لظواهر بعض ما مر وما رواه الكلينى فى الصحيح عن زرارة عن الباقر ع ومحمد بن مسلم عن الصادق ع فى حديثين فى اولهما وانما جعلت النوافل ليتم بها ما افسد
من الفريضة وفى ثانيهما وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة والبرقى فى الصحيح عن على بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابى عبد الله ع
ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص فى السفر والحضر مع نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى
كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر المغرب على وجهها فى السفر والحضر ولم يقصر فى ركعتى الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة
فى السفر والصد وق فيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى حديث قال وانما صارت العتمة مقصودة وليس تترك ركعتاها اللتان من جلوس
وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه فى العلل والعيون وخبر اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ايقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى
يصليها فى وقت آخر قال يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده تبعيتها فى السقوط لفرايضها فى القصر حتى
الوتيرة ولو لم تسقط لو قيل انها بدل للوتر ثم على المختار اختلفوا فى نافلة الظهر فصريح الهداية ان الجميع للظهر وهو المحكى عن ظاهر الجامع
وفيه نظر وعن بعض الاصحاب واستظهر ان مراده بالظهر الوقت لا الصلوة استنادا الى ما يلوح من الروايات وفيه ما فيه والمعظم على ان لكل منها
ثمانيا ولا يخلو عن قوة وعن الاسكافى ان ركعتين منها للعصر والباقية للظهر وقد سمعت قضية المجلسى مع ما فيها الناخبر اسمعيل حيث
انه دل على ان للعصر نافلة وتكون ازيد من ركعتين ولا قائل بالفصل مع انجباره بالشهرة التامة ويمكن الاستناد ايضا بموثق عمار عن ابى
عبد الله ع قال للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام فلم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر فان على قول الاسكافى لا يكون للعصر نوافل فيتم بعدم القول

بالفصل

بالفصل لكن نسخ الرواية مختلفة ففى اكثرها الاولى بدل العصر الاول وفى الوافى يحمل روايته على الاول الا ان فى الاول كالبحار نسب الثانى الى اكثر
النسخ وفى الوسائل روى على الثانى واستند العلامة الى الشهرة وفيه نظر واخر الى ظواهر الاخبار المعتبرة وفتوى الاصحاب وفى الثانى ما يظهر
مما سمعت عن الخلاف وفى الاول عدم الدلالة كما اعترف به جماعة من المحققين وان اريد من الاخبار ما اضيف فيها الثمانى الى العصر بان قبلهما
فهى اعم مع كونها معارضة بما اضيف فيها الى الظهر او اليهما والى العصر فلا يبقى وثوق بها على ان احدا لم يفهم من ذلك ولا مما ورد من نظيره فى المغرب
تناقضا قال فى الذكرى ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها وان كان فيه نظر ومما مر يستبان ما فى قول بعضهم وفى انتساب
الجميع الى الظهر او العصر او التنصيف وست الى الظهر وثنتان الى العصر وجوه ولكل مستند ولا باس بالعمل على الجميع على ان فيه بعد للكلام مجالا
ولم نقف للاول على شئ وللاخير موثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران
قبلها وهى ركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر وهو متروك الظاهر عند الكل واستدل بقوى سليمان ولا دلالة فيه اصلا ولو كان
دالا كان معارضا بما يماثله او اقوى منه من اخبار اضيف فيها الثمانى او الاربع الى العصر ولذا اعترف جمع بعدم مستند له والاحوط الاقتصار
فى نية الثمانى بل مطلقا على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من دون اضافة الى الفريضة قيل نظهر الفائدة فى نذر صلوة نافلة العصر وفيه وفى مراجعة
الاوقات لان نافلة العصر يمتد وقتها الى اربعة اقدام او صيرورة الظل مثليه ونوقش بان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانى او الركعتين قبل الظهر
وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف فى صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص ومقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمانى التى خصصوها
قبل القدمين او المثل والثمان التى قبل العصر قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر وفى الاول ما مر ثبوت الا
وفى الثانى ان فى ادعاء انقضاء النصوص ما ذكره غفلة لفقد انها فى المثل والمثلين بل المورود نفسه ذكر فى المواقيت خبر او احد الذلك ورده بعدم
الدلالة الا ان يكون على وجه المحاذاة لا الاعتقاد فانه استند لهم بمعتبرة لا دلالة فيها **الخامس** مقتضى خبر ابى الفوارس كراهة الكلام بين اربع ركعات المغرب
واستند به فى المعتبر والتذكرة لكراهته بينها وبين المغرب وفى المدارك بفحواه وزاد خبر ابى العلا الخفاف عن الباقر ع قال من صلى المغرب ثم عقب ثم تكلم حتى
يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وفيهما نظر لمنع الفحوى كغيرها فى الاول وعدم استلزام الثانى الكراهة نعم بدل
على رجحان الترك قبل الركعتين فى الجملة بل بعدها ايضا على وجه غير بعيد وبينهما فرق وظاهره ترك الكلام الذى لا يكون ذكرا ولا دعاء ولا نحوهما
كالاول وان كان نفى حكم النكرة فى سياق النفى مع ان التعقيب خارج بما ياتى فى محله **السادس** حكى عن بعض اصحابنا توهم كون الغفيلة من الاربع وهو
ساقط فان مستندها ما رواه الشيخ فى المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرا فى الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ
ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الاية فاذا فرغ من القرائة رفع
يديه وقال اللهم انى اسالك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتقول اللهم انت ولى
نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال وهو
المروى فى الفلاح ونادى فيه فان النبى ص قال لا تتركوا ركعتى الغفيلة وهما بين العشائين وهما كما ترى لا اشعار فيه بذلك خصوصا مع عموم منه
تنكير ركعتين ويؤيده كلام الجماعة حيث عدوها منفردة نعم يمكن ان يقال لو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه يتحقق بها الامتثال العدم

كراهة الكلام بين ركعات المغرب لا بينها وبين المغرب

دفع توهم كون الغفيلة من المغرب

دلالته عليه انها تكون زائدة على الاربع مع كونه احوط ويؤيده ما رواه في العلل عن سماعة وفي المعاني عن عاصم الكوزي موثقا وفي الامالي وثواب الاعمال في الصحيح
عن وهب وفي التهذيب عنه وعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة ورواه في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزيد في غير الاول والاخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وهو المروي عن
الفلاح بزيادة وقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء فما قيل
ورود الخبر بتعيين صلوة معينة قراءة وكيفية بما ينافي كيفية نافلة المغرب الموظفة تقييد اطلاق الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقوله لمطلق
بهذه الصلوة زيادة على نافلة المغرب فيه ما فيه ثم ان البهائي في مفتاحه حدد وقتها بما بين غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي اسنادا الى ما مر من خبر
السكوني وفيه نظر كما في التردد في وقتها بين الصلوتين او الوقتين كما في الكشف فان خبر هشام صريح في ان وقتها ما بين صلوتين فيجوز فعلها ولو بعد غروب
الشفق ولا ملازمة بين كون ساعة الغفلة ذلك وبين وقت هذه الصلوة لامكان ان يكون وقتها بعض تلك الساعة مع ان في دلالته نظرا نعم جعل
في المعتبر وقتها ساعة الغفلة وعلى استحبابها فيها حكى اتفاق علمائنا ويستفاد منه كونها غير ممتد بامتداد وقت العشاء فالاحتياط لا يترك ومن
كلام البهائي ربما يظهر انها لو تركت قضيت ولا وجه له للاصل وعدم الامر بل عموم البدعة وتوقيفية العبادة يقتضي الحرمة نعم يمكن قبوله احتمالا
ثم هل يجوز ان ياتي بها زايدا على الاربع الظاهر نعم بل على استحبابها كلا في ساعة الغفلة اتفاق علمائنا حكاه في المعتبر وفيه وفي الغنية مضافا
الى خبر هشام مع صحة سنده فان طريق الشيخ الى اصل هشام في ست صحيح والظاهر من كلامه عدم اطلاعه على غيره ولا ينافيه قول جش له كتاب
فان الظاهر اتحادهما على ان الظاهر على تقدير التعدد اخذه مما ذكره لتاخر ست عن المصباح ولم يذكر غيره فيه واعتضاده بما مر من الموثق وغيره
وعدم رادله بين الاصحاب فيما اعلم بل ظاهر جماعة عدم الخلاف في انها مستثناة عند الاصحاب كالعلامة والشهيدين والاصفهاني وغيرهم
بل غير واحد منهم صرح بذلك الا انه يظهر من بعضهم وجود نصوص دالة عليها وفيه نظر فيخص به عموم ما ينافيه مما دل على عدم جواز غير الرواتب
في وقت الفرايض لو قيل به **السابع** مقتضى الظواهر صحيح الفضيل وصحيح حماد بن عثمان وابي بصير وخبر الفضل المروي في العلل والعيون
وخبر العلل فيما سال المامون الرضا عليه السلام عدم كراهة العتمة على العشاء مضافا الى الاصل وغير ذلك من الاخبار منها النبوي المروي في الفقيه
وامالي الصدوق والمحاسن فيما ساله نفر من اليهود فقال وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسده على النار كما ان مقتضى
الاصل ذلك في اطلاق الفجر على الصبح وليشهد له الخبر الدعائم واخبار اخر فيها الصحيح ويأتي بعضها وبذلك افتى فيهما العلامة والشهيد وفي
المبسوط الكراهة فيهما وفي المعتبر والتذكرة ولعله استند الى النبوي لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل
وفي المختلف فانا نسند اليه طالبناه بصحة سنده وهو حسن مع عدم وفائه بتمام المطلب وقصور دلالته بل الظاهر انه مما امر فاهجره
الثامن يدل موثق زرارة على ما في المنتهى صحيحي سليمان وابي بصير عليه السلام ان الوتر مفصولة عن الشفع وعليه علماؤنا كما في المنتهى وفي التذكرة
فالوتر عندنا واحدة لا تزاد عليها وفي مجمع الفائدة عد الفصل مقتضى كلام الاصحاب واستظهر اتفاقنا عليه في الكشف وفي محل اخر منه
والوتر عندنا ركعة وفي الغنية ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ومثله في السرائر وزاد فيه نفي جواز غيره وفيهما الاجماع على ما فيهما وفي امالي
الصدوق والشفع ركعتان بتسليمة والوتر ركعة واحدة وعدهما من دين الامامية وبالجملة هو اظهر لما مر وللصحاح اخر كما رواه

عدم كراهة اطلاق العتمة على العشاء

فصل الشفع عن الوتر بالتسليم

سعد عن

سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وابو بصير عن الصادق عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
ومعوية بن عمار قال قال اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وغيرها الموثق سماعة
قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الى ان قال والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر وما ورد من الاخبار بما ينافيها كصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم ومثله صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام وخبر كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فغير مكافئ
لها فان تلك مع كونها اكثر عددا واصح سندا مؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة ممن يعتد به فان المخالف منحصر في القاشاني في الوافي
ويحتمله المدارك نعم جنح اليه المقدس والمص والمجلسي كالمفاتيح بل بالاجماعات المتقدمة وهجر ما ينافيها عندهم مع قرب عصر ثلثة منهم
ففي المعتبر ذكر صحيحة يعقوب وقال هي متروكة عندنا وتبعه بعض الاواخر فحكم لشذوذ الجميع فتعين طرحها مع ان التخيير في التسليم ليس صريحا
في الفصل كما اعترف به غير واحد بل منهم من نفى دلالته عليه مط ولذلك حمله بعضهم على التخيير بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله واخر على التخيير فيما يستباح بالتسليم
من الكلام وغيره نعم هما بعيدان جدا هذا وفي الاخير ضعف سندا ودلالة لاحتمال كون صله امرا من الصلوة او التقية لكونه فتوى ابي حنيفة
بل في البحار حكى اشتهار الوصل بينهم قال ولذا عدل عنه الاصحاب وفيه نظر او امرا بالوصل الصوري تقية او استحبابا على انه مخالف للاجماع
قطعا والشيخ حمل الكل على محامل منها التقية الا ان في كلامه تناقضا فانه قال قبل هذا ومن قال بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه وقد اختلف
كلا غيره فمنهم من حكى عنهم التخيير ومنهم من قال لم يظهر لنا قولهم به ثم من جميع ذلك ظهر ان جواز الفصل مما لا كلام فيه عندنا وعليه اخبار اخر ايضا
بل هو مما عليه الاجماع والمقدس نفى الريب عنه كما ظهر من كثير مما مر هنا كصحيح ابي بصير وصحيح سليمان وفيما تقدم كخبر البزنطي كغيره مما يأتي في
مبحث القنوت وفيه الصحيح وغير ذلك ان الوتر اسم للثلث في عصر الصادقين عليهما السلام ولا ينافيه كون ذلك من باب الاستعمال وهو اعم الا ان ذلك خلاف
ما صرح به جماعة من انها واحدة وهو لعله المتبادر عندنا بل ظاهر غير واحد منهم كما مر الاتفاق عليه وليشهد له خبر الاعمش وما سال المامون
الرضا عليه السلام مع احتمال التقية في بعض الاخبار والفائدة تظهر في النذر وشبهه وفيما علق عليها من الحكم كتقديم الوتر مع ضيق الوقت **والتاسع** حكم في
هداية الامة بجواز ترك النوافل على كراهيته واستند باخبار لا دلالة فيها منها وهو اقواها قول الباقر عليه السلام فيما مر من صحيح زرارة ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في موثق
الحلبي ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وفي سنده اسقاط لا يضر للتعيين ظاهرا وهما مع عدم عمومهما سوقهما
للاهتمام لبشأن الفعل لا لكراهة الترك وبه اعترف في المدارك والذخيرة ومنه يظهر الكلام فيما مر من امثالهما نعم لو قيل بان ترك
المستحب مكروه ثبت الكراهة مط الا انها هنا خلاف ظاهر الاصحاب مع كون ذلك لم يثبت هذا ومن الاول ينقدح
استحباب المداومة على كل تطوع ومنها ما رواه علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة ورواه كليني ايضا
ومعمر بن خلاد وفي سنده معوية بن حكيم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخميس ولا دلالة فيهما انما مفهومهما عدم الترك
في غير الحالين وهو اعم بل يستفاد من منطوقهما الرخصة على الترك وبمضمونهما افتى في الذكرى بل هو المحكي عن جملة من الاصحاب وقد قال فيهما

عدم كراهة ترك النافلة

يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم واستند بهما ورد هما في الذخيرة بضعف السند وفيه نظر فان الثاني موثق بل صحيح كما عرفت بل المقدس وعلى تقدير

لا وجه لرده لاصالة نعم في المدارك ردهما بقصور السند مجهول لكونه من حكايات الاحوال وهو على اصله اصيل الا انه لا اصل له هذا ولا يظهر منه

كان يترك الجميع والبعض قال الشيخ يريد به تمام الخميس لان الفرايض لا يجوز تركها على حال وفي مجمع الفائدة ولعل المراد ترك البعض ويؤيد الاول

في الكافي عن علي بن معبد او غيره عن احدهما قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وفي النهج عن

انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض فيمكن القول من باب التشبث

الكذب على الجميع مع ما تعهد في صدر الكافي وبهما استند العاملي ايضا وهو كما ترى ومن الجميع يظهر ما في كلام بعضهم من ادعاء ورود روايات

موسى بن جعفر فيما اذا اغتم واهتم وفي الذكرى فرق بين الغم والهم بان الغم لما مضى والهم لما ياتي وحكى عن الصحاح الاتحاد وهو ظاهر جماعة منهم الفيروز

والفيومي والكثرة كالمهارة وغيرها مرجحة العاشر اختلف الاخبار مما مر ويأتي في المواقيت وغيره في فعل الوتيرة من النبي ص وعدمه بل ظاهر خبرين

ان عليا ع لم يفعلها فمن الثاني ما رواه في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث الوتيرة قال فقلت هل صلى رسول الله

هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل

لم يصلهما وامرها الى غير ذلك مما مر ويأتي في المواقيت من اخبار كثيرة ومن الاول ظواهر كثيرة مما مر منها الرضوي وصحيح البقباق وفي الوافي بعد ذكره

لعل في قوله مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما ياتي في هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي ص كان لا يصلي بعد العشاء شيئا

حتى ينتصف الليل الا ان يأول ذلك بان المراد بالعشاء هي مع نافلتها واورد عليه بانه وان تم هذا في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل وهو المتقدم

ومع ذلك قلت هو ضعيف موهون بان غيره ع من اهل بيته كانوا يعلمون موهم مطلقا وفي الجملة قطعا فالتعليل يقتضي تركهم ايضا ولا سيما صاحبنا ع وهذا

كانه مقطوع الفساد مع انه كما سمعت ياتي في خبرين ظاهرهما ان عليا ع كان يفعلها فاندفع نفي المنافاة بما علل فيه كما ارتكبه بعض المحدثين وبه

عنون الباب في العلل وبمضمونه اعترف بعض الاجلة هذا مضافا الى انه خلاف ظاهر الاصحاب فالاولى الجمع بين الاخبار بالتاويل المتقدم وطرح

الحادي عشر يستفاد مما مر من صحيحي سليمان بن خالد وابي بصير الترتيب بين ثلث الوتر والثماني وله صحيح محمد بن مسلم الاتي في الختام وغيره كالمروي

عن الدعائم عن الصادق ع وتوتر بعد صلوة الليل وستسمع الاستثناء في بعض الاحوال وفي التذكرة وقت الوتر بعد صلوة الليل عند علمائنا ويسقط

نوافل الظهرين في السفر اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا ونصا في امالي الصدوق والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروضة والفوائد الملية

ومجمع الفائدة وغيرها فضلا عما مر من صحيح ابي بصير على وجه وموثق سماعة وغيره من الصحاح وغيرها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن

صلوة تطوع في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيء ورواه في المحاسن صحيحا ايضا الا ان فيه زيادة بالنهار بعد ركعتان وعبد الله بن سنان

عن الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا في المغرب ثلاث وخبر صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا

في السفر قال لا وما رواه الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم في الصحيح عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة

في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه مرسلا وزاد عن الباقر ع قال صلوة المسافر حين اول وقتها حين نزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ولا قائل

بالفصل والصدوق في الفقيه والعيون والعلل باختلاف لفظي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة

لا يقصيهما

الفجر ص لم يصل الوتيرة

الوتر بعد ثمان الليل

لا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها ولا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها لان

الركعتين ليستا من الخميس وانما هي زيادة في الخميس تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو معتبر سندا فانه رواه في الثاني

بسندين احدهما وهو ما صوره عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه مشترك في الكتابين مع ضمانه في اول اولهما ان لا يذكر الا

ما افتى بمضمونه واعتقد صحته وصحح العلامة في الخلاصة طريقين في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وفيه ع ويظهر منه ذلك في المختلف في كتاب الصوم في الافطار

على المحرم وذكره في الخلاصة القسم الاول واكثر الكشي منه وهو من مشايخ واما عبد الواحد ففي البعد من الاعتماد عليه في المدارك في البحث المتقدم

استنادا انه من مشايخ الصدوق والمعتبر الذين اخذ عنهم الحديث فيبذل التحصيل التثبت التام مع ان هذه المسند لعله لا يقصر عن الحسن ع ان الظاهر

صحة الخبر فانه ذكر في اول اولهما ان جميع ما فيه مستخرج من كتب المشهورة عليها المعول واليها المرجع وليس في مشيخته الى الفضل الا الشيخين المتقدمين و

لهما كتاب على الظاهر بل المعلوم فتعين اخذه من كتاب الفضل فلا يضر عدم كونهما مصرحين بالتوثيق بل ولا غيره واستدل بفحوى ما دل على قصر الفريضة

حتما على كراهية التنفل وفيه شك وفي سقوط الوتيرة تردد واختلاف بين حاكم به كالمشهور ولعله المنصور بل في المنتهى نسبه الى علمائنا الا انه

ذلك نسب عدمه الى الشيخ وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه وبعدمه كالصدوق فيما اليه قال ولا يترك فيه من نوافل الليل شيء وعده من دين الا

والشيخ في النهاية والشهيدين في الذكرى والروضة وابي العباس في مهذبه والعاملي في هدايته والمجلسي في البحار والبحراني وبعض من مشايخنا

وممن عاصرناهم من الاجلة وهو الظاهر من بعض حواشي الروضة والمحكي عن ظاهر الفضل والفقيه لايراد الرواية ومتردد صريحا كالمص هنا وظاهرا

كابن سعيد في الجامع والفاضلين في النافع والتذكرة والتحرير والسيوري والثانيين في الرسالة والفوائد والصيمري وغيرهم لنا ما مر من الاجماعين و

المستفيضة وموثق سماعة والتعليل في معتبر ابي يحيى بن مضافا الى صحيح سيف التمار عن الصادق ع قال قال كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء

الاخرة فقال لا الله اعلم بعبادة حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك

ورواه الصدوق ويؤيدها صحيح الحارث بن المغيرة السالف واستدل للثاني بالاصل وعموم ما مر في موثق سماعة ولينتطوع بالليل ما شاء

وما رواه في العلل عن ابي بصير عن الصادق ع قال من يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد عشاء الاخرة قال نعم

انهما ركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر الحديث وخبر موافقه مضمونه ما روى فيه وفي التهذيب صحيحا عن زرارة عن الباقر ع وان كان

خاليا عن التفسير بناء على ان في ذلك التفسير الكفاية له وبالاجماع ومعتبر الفضل الماضيين مع خبر الاخير بموافقة تعليله لكثير مما مضى من الاخبار

على انها حجة اخرى فان الظاهر من الاخبار المسقطة نفي الرواتب فلا تنافي وبالرضوي ونوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد المغرب

وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس وثلثة عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة تطوعا

في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وزاد بعضهم ان المتبادر من سائر الاخبار ايضا صلوة النهار وفيه نظر كعدم منها صحيح ابي

بصير المتقدم وبخبر صفوان بن يحيى انه سأل الرضا ع عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن يقضي صلوة الليل بالنهار في السفر الحديث

وبالمروي في العيون عن رجاء الحاكي فعل الرضا ع في سفر خراسان مؤيدا بكونه الثاني عشر عند الصدوق بل لعله عند الكل لاشتهاره ومقبوليته

ظاهرا بل الصدوق يرجحه على غيره من المعتبرة كما نقل في بحث اخبار السهو في الصلوة وغيره مضافا الى ما يظهر من مضمونه امور واحكام صحيحة متفقة

في سقوط الوتيرة في السفر

معلومة مضبوطة وفي ذلك شهادة على اعتباره وكونه حجة وما فيه صدقا ومن جملة ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في سفره ذلك ويقصر الفريضة ويترك
نوافل النهار مع تايد بجميع بما دل على انها مكان الوتر او بدله ومن الاخير ما في الامالي قال وهي وتر لمن لم يلحق الوتر لآخر الليل وعده من دين الا
بل هو حجة اخرى فان النافي ينفي الراتبة وهي ليست منها هذا مع جواز التسامح والجواب ان الاصل كالاطلاق مخصص مع ان في دلالة الموثق نظرا ولا
ينفع التفسير في خبر ابي بصير لصحيح زرارة الا اذا افاد الظن وهو مع الضعف وعدم الجابر بعيد وخبر الفضل وان قال في الذكرى انه خاص
ومعلل لا يكافؤ ما مر لا لاشتمال سنده على خبر واحد ممن يصرح بتوثيقه لما فيه مما سمعت بل لان الاجماع مع تعدده ايضا خاص بل الصحاح
ايضا منها كالخاص وهو ما استثنى عن المغرب او صلوة الليل بل جميعها خاص فان فيها نفي النافلة عما بعد الفريضة التي هي ركعتان وليست
هي الا العشاء فلا تقبل التخصيص فتامل مع ان في التعليل وهنا وهو ان ما علل به عدم السقوط هو ما علل به في بعض ما مر من المعتبرة
تشريع الرواتب بل فيه نفسه علل به فلا يصلح تعليل عدم سقوطها بخصوصها مع انه على هذا لا ينافي كونها راتبة على انها اضيفت فيه
الى العشاء واما فيه من انها ليست من الخمسين فيدل على عدم الاهتمام بها لا عدم كونها راتبة فان الخمسين مما اهتم بها في وجه كما مر فانه
دفع التنافي بين الاخبار بذلك بان النفي والاثبات لم يردا على شيء واحد كما في شرح المفاتيح كانه فرع ما قيل ولا دليل صريحا على سقوطها
بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استثناؤها مع تايد الجميع بالشهرة المحققة والمنقولة بالاستفاضة
بل كاد يكون اجماعا كما في الفوائد الملية وغيرها وهذا المقابل بندرة قائل يعتد به فان الشيخ والشهيد قد رجعا في المتاخر قطعا كما
والمعتبر مع احتمال الحمل في الاول كونها غير الرواتب وفيه نظر واخر في الثاني التردد والفاضلين قد ختم امرهما بموافقة المشهور في المعتبر والمختلف ونسبه
المخالفة الى الفضل بمجرد الرواية مشكل ولا سيما مع ما اخبر به الصدوق في اول الفقيه من داب المحدثين كالصدوق في نفسه في الفقيه
سيما مع مشتهر في الالسن مع رجوعه عما بنى عليه في صدوره ويؤيده عدم انتسابه احد مضمون الاخبار اليه في كتب الاصحاب وبذلك ينقدح
ما في حكاية اجماعه مع احتمال عدم دخولها في كلامه لا نظيرها بالتدبر فيما مر وخبر رجاء لم يشتمل على الوتيرة سفرا او حضرا اصلا مرتبة ومنه ينقدح
الكلام في الباقي نعم بقي التسامح وفي الاستناد اليه كما ارتكبه جماعة تسامح لا لانه لا يثبت حيث يحتمل التحريم قولا واحدا فان الاحتمال
لو كان مقهورا لم يبعد عدم قدحه كما اعترف به بعض محققيهم وابن الاجماع في مثله وانما القادح المساوي والراجح بل لعدم شمول ما يقتضيه
من الاجماع المنقول والاخبار المستفيضة وحسن الاحتياط للمثبت بالعقل والنقل لما ثبت خلافه شرعا او عارضه دليل او قاعدة كالمقام
فان به لا يخص قاعدة ولا يرفع اليد عن دليل على ان غاية ما يمكن ان يقال تعارضت الادلة فصار احتمال السقوط وعدمه سواء ومع ذلك
لا يعمه شيء مما مر نعم يتم لو قيل بكون السقوط رخصة لكنه خلاف مقتضى ما مر من الصحاح المؤيدة بعدم الخلاف على الظاهر الا من الشيخ في كتابي
الحديث ويحتمله ما في المعتبر من الاستناد للسقوط بفحوى ما دل على قصر الفريضة حتما على كراهية التنفل وهو مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة
بان يكون مقصوده محض رفع التنافي بين الاخبار كما هو المعروف منه فيهما الذا لم يعتد احد بما فيهما خلافا ووفاقا الا نادرا وله وجه اخر وعلى
تقديره ظاهره كغيره في المتاخر عنهما واستند ايضا بما مر من قول الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعلل بانه دل على عدم
صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة بل عرفا مع شهادة السياق بذلك وهو مشكل لعدم

دلالة

دلالته على عدم صلاحية النافلة كعدم الفريضة وقضية الترادف خلاف ما هو المعروف في الاخبار بل العرف ايضا والمستدل نفسه ذكر في الصلوة
في جوف الكعبة ان نفي الصلاح يشعر بالكراهة والشيخ هناك جعله صريحا فيها وسيد الاواخر ظاهرا وبعض اخر اعم منها ومن الحرمة ولا اول محكي
عن الشهيد في نكته في الصلوة الى نار مضرمة وبالثالث صرح الخوانساري الى غير ذلك والمستدل بنفسه صرح في الحج فيما لو نسي طواف النساء
انه ظاهر في الكراهة ان لم نقل بصراحته فيه ولعله لبعض ما سمعت قال بعد ما مر منا ولا نتامل جدا ولو استند للرخصة بصحيح معوية بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذلك يطيق وانت لا يطيق وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن عمرو بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سئلتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
عليهم وسديد في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة امكن ان يقال انها مهجورة ولو سلم قلنا لا
ملازمة بين القضاء وتعلق الاداء ولولا الا اندفعت بما مر مع معارضتها باخبار دالة على المنع واستشمام رايحة التقية من الاولين وعليها حملها بعضهم
واول الشيخ اولها بعد احتمال الرخصة باختصاصه بالفرايض او من يؤدي تركها منه الى الاستهانة بالسنن والاخلال بالفرايض او بما فات من النوافل
في الحضر مع تقصي وقتها فيه او عدمه وشاركه الاخير في الاخير وقال ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الاول ثم بما مر هنا وسابقا والاجماع تحقيقا
ونقلا في الخلاف ليستبان عدم سقوط غيرها مما مر من الرواتب كما هو مقتضى الاطلاقات المؤيدة عدم سقوط ساير النوافل الموقتة وغيرها ثم ان سقوط ما مر من
النوافل يخصها لو كانت الفريضة مقصورة حتما لان ما دل على سقوطها مما سمعت انما دل عليه مع تحتم القصر فغير ما يتعين فيه الاتمام او يتخير يبقى عموم
الاستحباب فيه سالما عن المعارض مضافا الى الاصل فلو كان عاصيا في سفر او حاضرا بعد دخول الوقت ثم سافر او عكسه وقلنا بالاتمام فيهما او
للفصل لم يسقط كما في احد الاماكن الاربعة على المشهور اذا صلى الفريضة والنافلة لها فيها ولو اقتصر به اعترف ثلثة منهم الشهيد والمقدس وسيد
الاواخر والمفتي والمجلسي والبحراني وهو المحكي عن الحلي واما لو صلى النافلة فيها خاصة فالاول حكم بعدم السقوط واستشكل فيه الثالث خصوصا
مع تاخر النافلة عن الفريضة معللا بتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة ويمكن ان يقال لم يثبت السقوط الا اذا كانت
النافلة في محل يتعين فيه القصر وفي اندراج غيره شك فيبقى في العموم ومن ثم يتضح استثناء النوافل النهارية اذا صليها فيها فخرج منها ما دل بحصوله ان عموم
على استحباب النوافل لم يخص الا اذا اتحد محلها مع الفريضة قصرا وبذلك ينقدح جواز الوتيرة لو صلى العشاء فيها فخرج بل وغيرها من النوافل
النهارية لو صلى فرايضها انها لم تخرج مع احتمال ان يقال مقتضى المخصص هو السقوط فيما يتحتم فيه القصر وفي شيء مما ذكر ليس كذلك لان فيما لا يتعين
الاتمام فيه يكون مخيرا بين الاتمام فيما يصح فيه ذلك والقصر كذلك فلا اثر لاختيار الثاني كما في الاماكن ولو قيل فعلى هذا يلزم جواز النافلة في السفر مع
امكان الاقامة قلنا فرق بينهما وبهذا يرتفع الفرق بين الصور الاربع في الاماكن الاربعة بل يعم مثل ما لو كان قريب الى بلده بحيث يمكن ان
يصلي في البلد او قبل حد الترخص وفيه نظر على ان في المقام اخبارا منها المعتبرة تدل على عدم السقوط منها صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام فيما
كتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم وصحيح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا

فى الحرمين الى ان قال وصل النوافل ماشئت المروى عن كامل الزيادة عن ابن ابى عمير وفى سنده جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسى عن ابى الحسن ع قال سالته

عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ماشئت وفى المسجد الحرام وفى مسجد رسول الله ص وفى مشاهد

النبى ص فانه خير وعنه وعن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا فى الصحيح عنه ع مثله وعن على بن ابى حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب

لك تركه قلت وما ترى فى الصلوة عنده وانا مقصر قال صل فى مسجد الحرام ماشئت تطوعا وفى مسجد الرسول ماشئت تطوعا وعند قبر الحسين ع

فانى احب ذلك قال وسالته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشهد النبى ص تطوعا وفى مسجد الكوفة والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم

ما قدرت عليه وعن صفوان وفى سنده على بن اسمعيل وهو السندى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع سالته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد

النبى والحرمين فالتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه وهو خير وبمعناه المروى عنه عن على بن ابى حمزة عنه ع وعن

اسحق بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى الحسن ع جعلت فداك انتفل فى الحرمين وعند قبر الحسين بن على ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه وما قيل لا ريب فى صراحة

الاخبار الدالة على سقوط النافلة الراتبة النهارية فى السفر وهو حكم اتفاقى نصا وفتوى وهذه الاخبار غايته ما دل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلوة

وهو وان كان اعم من الراتبة وغيرها لكن عارضها فى الراتبة ما عرفت فيجب قصرها على غير راتبة وبالجملة فان الاحوط ترك الراتبة النهارية

مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الاخبار مع غض الطرف عن النظر فى اسانيدها فى جوازها على التعيين وعدم تبادرها من حاق الفاظها

على اليقين ودخولها فى مطلق التطوع معارضا بما دل على سقوطها على الخصوص والتعيين مع قصر فرايضها ووجوب التقديم الخاص فى العمل فمنظور فيه

نعم بقى النسبة بينها وبين ما دل على سقوط النوافل عموم من وجه فتقديمها لا يصح الا بمرجح وليس الا ان يقال فيها وفيها اقتضى الاتمام فيها

اشارات وتلويحات لعل فيها الكفاية فتدبر ثم هل يعم السقوط الخوف المجرد لاختياره فى المسالك والروضين ونظر فيه فى الدروس وفى النفلية

قصرها تابع القصر الفريضة ويعطيه الفتوى ما رواه الصدوق والشيخ فى صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصر

جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفى التهذيب فيهما خوف بل لا يبعد ان يقال فحوى ما دل على قصر الفريضة

فى الخوف حضرا يدل عليه هذا وفى خبر ابى يحيى الحناط ايماء اليه وبه اعترف الثانيان **خاتم** فيه فوايد **الاول** اذا لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل

تامة يقتصر على الوتر وفاقا للجماعة بل هو المحكى صريح الاصحاب للنصوص منها ما رواه الكلينى فى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل

يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدء بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت

انا كنت فاعلا ذلك وصحيح على بن الحكم عن على بن عبد العزيز قال قلت لابى عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا على ليل قال فصل

صلوة الليل وصحيح حسن بن محبوب بطريقين اليه عن معوية بن وهب عنه ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى

الفجر ويكتب له صلوة الليل وفى احدهما مثل وهو هل يعم الاختيار والاضطرار او يختص كسابقه بالاخير وعلى تقديره هل يعم احوال الضرورة او يختص

بالنوم يحتمل الاخير وبالثانى يوذن كلام الشهيد وسيد الاواخر والمفض وبالاول صرح بعضهم فقال وهى وان كانت مطلقة لكنها

محمولة على حال الضرورة مثل النوم او النسيان او الاشتغال بحاجة وعليه لا ريب فيه والا لزم التخيير بين الوتر والمجموع وهو مما لم يقل به احد

ويؤيده الاول ان اويد لان عليه نعم وهو عموم اسباب الاضطرار دشك اخر ومنها ما رواه محمد بن سنان فى الصحيح عن ابن مسكان عن يعقوب

البزاز

البزاز وهو ابن سالم الثقة بقرينته وروده فى مثله كذلك قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم

الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار لكنه معارض بخبر مؤمن الطاق الاتى فى مواقيت الدال على انه اذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل

طلوع الفجر فاتمها طلع ام لم يطلع مع انجباره بعمل الاصحاب على الظاهر المصرح به فى المنتهى وغيره هذا على ما فهمه الاكثر وهو الاظهر واما

الاصفهانى والبحرانى وبعض من ادركناهم فنفوا المنافاة معللا بان مورد الثانى من صلى اربع وطلع الفجر ومورد الاول من صلاها وخشى

طلوعه وانما امره فيه بتقديم الوتر لئلا يدركه الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار فيه لحمله فى الذخيرة وفيه ان الثانى يعم ما لو طلع

الفجر اولا وعلى التاخر خشى الفوات اولا والاول خاص ثم فيه الامر بالتاخير حتى يقضيها فى صدر النهار وهو نص فى الامر بالاتمام الواقع

فى الاخر فانه لو كان المراد بذلك الاتمام لما صح التقييد بالغاية بل الظاهر منه التاخير عن الفريضة لا الاعم كما قاله اولهم مع ان الثانى

ظاهر فى الاتمام على وجهه بخلاف الاول فانه نقدح ما للاكثر وعليه اختلفوا فى رفع التنافى فالمفض حملهما على التخيير وجماعة حملوا الاول على الفضيلة

والاخر على الجواز ونظر فيه ثالث وجعل التخيير اوسط او حمل تقديم الوتر على ما اذا خشى انفجار الفجر الثانى ولم ينفجر بعد ليقع الوتر فى وقته

والاتمام على ما اذا انفجر الفجر ثم جعل الاخير اوفق وفى المنتهى رد الاول بالاضمار وادعى ان عمل الاصحاب على الثانى وفيه نظر كما فى رد اخره

بضعف السند وعدم الانجبار قائلا على ان عمل الاصحاب بخلافه فيكون شاذا يجب ترك العمل به لا سيما مع ملاحظة قوله حتى يقضيها فى صدر النهار

اظهر دكونه مذهب العامة وبالجملة لو تم ما ذكراه فالامر واضح والا فالتخصيص اوطا الا ان يقال الامر بالاتمام وورود توهم الحصر فلا ينافى رجحان

ما تضمنه الاخر ويؤيده ما دل على فضيلة الايتار فى الليل ولا فرق فى الاقتصار بالايتار بين الظن بعدم بقاء الوقت والعلم به لعموم ما مر له

اصلا وفحوى مع احتمال الحاق الشك قويا بهما تحقيقا القضية الخوف والخشية ثم هل يستحب قضاء ما ترك يقتضيه العمومات كبعض ما مر مع

احتمال ضعيف صحيح معوية بن السقوط وهل يسقط بذلك قضاء الوتر وجهان اظهرهما نعم للاصل وعدم شمول ما دل على رجحان القضاء

له وللعدم صحيح بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل فى الليل فظن ان الصبح

قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وجوابه عدم جواز الوتر بعد الفجر اذا لم يتلبس

بشىء من صلوة الليل ويأتى الكلام فيه فى المواقيت فلا يجدى نفعا مع انه لو قلنا بمضمونه فكذلك فان الامر بالاعادة مبنى على العدول عن الوتر الى غيرها

كما نطق به وهو مع عدم قائل ظاهر الا ما اعترف به غير واحد فى المقام لم يمكن الخروج عن مورد النص بل مقطوع العدم فما قيل وعلى هذا ويمكن القول باعادتها

فى القضاء ايضا اذا اضاق الوقت الا عنها فيه ما فيه هذا كله اذا لم يظهر له قبل الايتار بقاء الوقت والا اتى بصلوة الليل قولا واحدا للعمومات وبعض ما مر

واما اذا ظهر ذلك بعد الايتار فياتى بغيرها للاصل وعموم ما دل على ثبوته ورجحانه واما الوتر ففى اعادتها وجهان اوجههما

العدم للامتثال المقتضى للاجزاء مع ما ورد فى الاخبار من انه لا وتران فى ليل كصحيح زرارة عن الباقر ع لا وتران فى ليلة

الا واحدهما قضاء ونحوه فى الكافى وموثقه عنه ع فى حديث قال قلت يكون وتران فى ليلة قال اليس هو وتران فى ليلة احدهما اما فائت

وصحيح فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى عنه ع قلت ويكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولم تأمرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال احدهما

قضاء ورواه فى الكافى ايضا وللاخر صحيح ابن ابى عمير المتقدم وقد عرفت ما فيه مع رجحان الاعادة على قول فى وجه ولو ظهر بقاء الوقت

بعدهما وبعد ركعتي الفجر ففي المقنعة اضاف الى ما مضى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر وعن والد الصدوق يعيد ركعتي الفجر لا غير و
نظر تعرفه مما مر وياتي في المواقيت ثم كل من قال بتقديم الوتر هنا جعلها الثلث ولعل في بعض ما مر الاشارة اليه على انهم يدعون ظهور ذلك
من الاخبار وقد مرت وليس بالبعيد **الثامن** ادنى الرواتب الوتيرة لما مر من الاخبار التي اسقطت فيها تعداد الكاشفة عنه واما افضلها
على الاطلاق او بالاضافة فقد اختلفوا فيه فالصدوق وقال صريحا وظاهرا على ان افضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب
ثم تمام صلوة الليل ثم تمام صلوة النهار وتبعهما في الدروس والنفلية الا ان فيه الزوال باسقاط المضاف وفي شرحها عرف المضي في الذكرى
بانه ليس عليه دليل صالح وفيه مسامحة لمغايرة ما في احدهما لما في الاخر وعن المعاني ان اوكدها ما يكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر
ولا حضر وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل ونفى المضي البعد عن افضليتها بالنسبة الى غيرها معللا بان الاخبار
في فضلها والتاكيد في فعلها اكثر من غيرها وفيه انه اعم لاحتمال دفع ما يعلم الله من الناس في هجرهم لها وتركهم اياها ويؤيده اشتمال الوصية
على خبر الوصية الاتي وطائفة من فضائلها الفاضلة مع تاخيرها مرتبة بمراتب كما ستطلع عليه وبعضهم استظهر انها افضل ثم الوتر ثم ركعتها
ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة العصر وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر بالاجماع وفي التذكرة عند علمائنا وبه قال
المنتهى والتحرير في المدارك افضلها صلوة الليل ثم صلوة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر واستند للاول بكثرة ما ورد فيها من الثواب
وبالنبوي المروي في الكافي والتهذيب في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وفي الفقيه عنه عن الباقر ع وفي الرضوي عن النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك
بصلوة الليل ثلثا وفي دلالتهما منع فان الاول اقصاه الدلالة على الفضيلة وبه اعترف في الذكرى والثاني معارض بمثله في نافلة الزوال فان فيها
ذكر ذلك بلا فصل في الثلثة الاول فقال وعليك بصلوة الزوال ثلثا والتقديم في الذكر لا يفيدها وللثاني بما سمعته في النبوي وقد عرفت
ما فيه وللثالث بقول الصادق ع في رواية الحرث بن المغيرة المتقدمة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه ما تقدم كامثاله وللاخير بالتعليل
في قوله نعم ان قران الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر يشهدهما ملئكة الليل والنهار ونظر في دلالته وسنده والاولى في محله الوجهين والثاني غير قادح
وتوقف للصدوق والشيخ على دليل يعتد به قلت للثاني الاجماع وللاول الرضوي واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها
ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار مع توافق كلامه معه لفظا وفيه تقوية مع ما قال في اوائل الذكرى
من ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ولعله لذا رجح هو عما
اعتقد فيهما من نفي دليل صالح عليه ثم فيما مر من الاخبار الدالة على الاقتصار على الوتر دلالة على افضليتها على ساير صلوة الليل فتامل ولم نقف لغيرهما
على ما يعتد به نعم فائدتها قليلة كالترغيب والاختيار عند الاضطرار في وجه والنذر وشبهه الا ان الورع عن الترك مطلقا فان من تمام العبودية
الجمع بين الواجبة والمرجوحة وعليه سيرة النبي ص والائمة والعلماء العاملين بل المليين قاطبة ولولاه لما صح الامر بها **الثالثة** روى في الفقيه و
والخصال في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وهو المروي عن جعفر بن
احمد بن علي القمي في العروس الا ان فيه قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات وقال في اخر ليلة سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل

الحديث ورواه

ادنى الرواتب افضلها

دعاء نوافل المغرب ليلة الجمعة

الحديث ورواه الكليني صحيحا عنه ايضا كالشيخ الا انه رواه عن عمر بن يزيد ولم ينقلا وان قاله كل ليلة فهو افضل كانصرف وقد غفر له وزاد الاخير فيما
رواه عن الكليني اسئلك قبل باسمك سهوا ظاهرا والبهائي في المفتاح قبل ان تصلي وملكك القديم وبعد العظيم انه لا يغفر العظيم الا انت
والمروي في الرضوي فاذا حضرت يوم الجمعة وليلته قل في اخر سجدة من نوافل المغرب وانت ساجد اللهم اني اسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لي ذنبي العظيم والكل حسن وفي الذكرى ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات
وذكر الدعاء وفي المدارك ولا يبعد ان يكون وهما وفي غيره جزم به ثم المراد بكل ليلة ما يعم الجمعة وغيرها وباخر النافلة اخر نافلة المغرب مع كونها
اداء **الرابعة** يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين بلا خلاف اعرفه بل عند الاصحاب وحكى بعضهم الاجماع والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا باس ورواه في قرب الاسناد وخبر عمر بن يزيد قال قال عبد الله ع ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك وما ارسله حسين بن عثمان عنه ع قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وما رواه الكليني عن ابراهيم بن ابي البلاد وفي طريقه سهل وابن
اسباط قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ورواه الحميري عنه صحيحا قال صلى ابو الحسن
الاول ع صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وليس فيه ايماء الى الجماعة
في النافلة بخلاف اولهما فان فيه ذلك وبه اعترف في الذكرى والرضوي ثم اضطجع بعد نافلة الفجر على يمينك مستقبل القبلة ويستفاد ايضا
من اول الرخصة على الترك اذا نسي فترك فذكر بعد الاخذ في الاقامة لو اتى بالصلوة بعدها وبفحواه يثبت الرخصة على الترك لو ذكر
بعد الاقامة او بعدها وبعد الفريضة مع ان بعدها لم يبق لها محل الظاهر كما في سورة السابعة في احتمال ومن الثاني انه لو حصل له
الظن بانه لو فعلها صار سببا للشهرة يجزيه ان يضع يده اليمنى على الارض مع افضلية ان ياتي بها ويحتمل شموله الشك ايضا
وبفحواه يتم الحكم صورة العلم وكان المراد بالشهرة الشهرة عند المترفين وامثالهم مع احتمال اختصاصها بما يخاف الاذية من العامة او بالشهرة
بالتشيع اذا كان في تقية وبه جزم في الوافي ومن الثالث التخيير بينها وبين القيام والقعود والكلام مع فضيلتها وفي غيره ايماء اليها والشهيد نسبها
الى الاصحاب والصدوق بعد ان حكم باستحباب الفصل بها قال ويجزيك التسليم وارسل عن الصادق ع فاي قطع اقطع من السلم وفي نسخة التسليم ومن
الرابع بدليلة السجدة لها لكنه من حكاية الحال فلا يعم الا ان يدفع المانع بالاصل مع انه لا يبعد ان يدعى ظهور اخبار الراوي في عدمه وفي الثالث للعموم
وفي الذكرى نسب بدليل السجدة والكلام والمشي الى الاصحاب وفيه الكفاية واستدل للاخير بموثق زرارة كالصحيح عن الباقر ع قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء فذهب حيث شاء وفيه نظر وعن الخامس كونها مستقبل القبلة
وهو ظاهر من اطلق وصريح مفيد المفيد والبهائي بل ظاهر الوافي كونه متفقا عليه وفيما مر من الاخبار ايماء اليه وعلى اي حال لا باس به وزاد الشيخ و
البهائي وضع خده الايمن على يده اليمنى ولم نقف على ماخذه ولكن لا باس بمتابعتهما ويستحب حال الاضطجاع قراءة الايات الخمس في اخر ال عمران والدعاء
الاتي لصحيح سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع اقرء الخمس ايات في اخر ال عمران الى انك

يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر

لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت
على الله الجأت ظهرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت
حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثا فى المقنعة اختلاف فيه زيادة ونقيصة ثم فاذا
لاح له الصباح او قاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الاصباح يكرر هذا القول ثلث ويحتمل ارجاع العدد فيه الى الجميع والبعض
وعلى الثانى احتمالات والاول اولى كتقديم الايات على الدعاء وان كان الاقوى جواز خلافه ويؤيده فى الرضوى والفقيه والمقنعة وللمصباح حيث
عكس الذكر ظاهر الثالث تعيينه **الخامسة** حكم الشيخ والفاضلان والشهيدان بكراهة النوم بين صلوة الليل والفجر ويحتمله واستحباب

كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر

الترك المقنعة ولهم ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ورواه فى نهاية الاحكام عن الرضا ع وفى الفوائد الملية قيل الكراهة بالشديدة معللا بالتعليل
الوارد فى النص وهو حسن كاصل الحكم لولا الاخبار المعتبرة الدالة على خلافه كموثقى زرارة بابن بكير عن الباقر ع على السلم احدهما ما مر انفا والاخرى
قال سمعته يقول انى لاصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتى واصلى ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وصحيح
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفى نسخة نمت والاول الصواب مع تايد الجميع بالاصل
والعمومات وضعف سند المخالف مع عدم جابر له فلا حاصل لحملها على بيان الجواز والعذر وحمله على الدوام نعم فى دلالة بعضها على العدم شئ
الا انه لا يضر ثم ظاهر الاخيرين استحباب اعادة نافلة الفجر لو صليهما وعليه قطعة من الليل فنام ان استيقظ عند الفجر واطلق الفاضلان لو قدمهما
على الفجر الاول واستشكله سيد الاواخر والمفر ان استند لهما اليهما وهو فى محله كتعميم الحكم ولو فعلهما بعده كما فى الكشف للشك فى شموله
له نعم يمكن التسامح فيه وربما **اعتذر** بان المستند ليس ما مر بل الخروج عن خلاف من قال بان وقتهما انما هو بعد الفجر الاول والاخبار التى استدل بها
عليه لكن فى دلالة الاخير نظر كما ان الاول لا يناسب سوق كلامهم وان كان له وجه ثم وقتها قبل الفجر لما ياتى من الاخبار الدالة على المنع من النافلة فى وقت الفريضة

الفصل الثانى فى اوقات اليومية يجب معرفة اوقات فرايضها شرطا على الاقوى كاوقات المندوب وترو شرعا على القول بوجوب المقدمة مطلقا لتوقف الواجب المطلق
عليه كراعاتها ثم لكل منها وقت لا يجوز المتعمد عنه تقديما وتاخيرا اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام فى الاول وفى الروض و

لا يجوز التقديم والتاخير عن الوقت

فى الثانى مع كونه ظاهرا فانه ترك الواجب الحرام كما ان التقديم بدعة محرمة فضلا عن الاصول والنصوص منها ما رواه الكلينى فى صحيح زراره قال قلت
لابى جعفر ع ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ ايضا وعمر بن يزيد عن الصادق ع فى حديث قال انه
ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى قوله ع وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت والشيخ فى موثق ابى بصير عن الصادق ع قال من
صلى فى غير وقت فلا صلوة له ورواه الكلينى وفى معتبر سماعة بل موثقة فى وجه قوى قال قال لى ابو عبد الله ع اياك ان تصلى قبل ان تزول
فانك تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول فلا عبرة بما رواه الصدوق عن الحلبى والشيخ عن عبيد الله الحلبى والطاهر وحدهما
صحيح عن الصادق انه قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك مع احتمال حمله على خروج وقت الاجزاء او وقت للعذر
الفضيلة لغلبته فى السفر والتقية لموافقة مضمونه المحكى عن جماعة منهم فى الظهر ولا فرق فى المنع عن التقديم بين الفرايض والنوافل الا ما

من نافلة الليل

من نافلة الليل لعذر ونافلة الظهرين يوم الجمعة ووقت الفعل لا يجوز ان يكون اقصر قطعا لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كما يجوز تساويه كما وكذا اما
ازيد ففيه خلاف والجمهور على الجواز ولا ريب فيه كوقوعه حتى هنا والمحكى فى كلام جماعة من ظاهر المقنعة هنا العدم وفى المختلف جعل كلامها مشعرا ابالتضييق
وفى الظهور شك ويؤيده كلام شارحها حيث فهم منها الاولوية مع كونه تلميذه واعرف بمذهبه واستند له باخبار تقتضيها ولو كان يريده لا فضلا الاصل
عن الاجماع تحقيقا ونقلا كما هو ظاهر التذكرة وصريح الغنية وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه قيد بوقت يزيد على الفعل
والاخبار مع كثرتها تواترها كما قيل وتايدها بالعمل منها ما سنستمع فى تضاعيف البحث ومنها ما رواه الكلينى عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر ع قال ان
من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتأخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول
وعن زراره فى الصحيح قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قل ورواه
عن كتاحى بن عنه والشيخ صحيحا عن زرارة كالكلينى قال لابى جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول
الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وقوته بموسى بن بكر قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل فريضته
فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس وعنه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة وموثقه قال قلت لابى عبد الله ع الرجلان يصليان
فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس وموثق محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وربما
دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر وموثق عبيد بن زراره عن الصادق ع قال قلت له يكون
اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع ورواه الحميرى وصحيحا بزيادة نافعة وما رواه معمر بن يحيى
صحيحا قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت الى غروب الشمس وما رواه معوية بن ميسرة فى الموثق قال قلت لابى عبد الله ع اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل
ان يصلى الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك فى كل يوم وداود بن فرقد فيه عن بعض اصحابنا عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ومثله رواه فى المغرب والعشاء بالنسبة الى نصف الليل وعبيد بن زرارة
عنه ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
ورواه الصدوق ايضا وعنه ع لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق
مرسلا باسقاط ذيله والبزنطى فى الصحيح عن ضحاك بن زيد المحتمل قويا انه ابو مالك الثقة لما حققناه فى حواشى تلخيص الاقوال ونفى عنه البعد المفر
واستظهره سيد الاواخر الا انه قال كما يستفاد من النجاشى وفيه نظر وصحيح الخبر فى محل اخر بل قال بعض اجلة الاواخر الظاهر انه لا ينبغى التامل فى كونه اياه
عن عبيد بن زرارة عنه ع فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس

الى انتصاف الليل الا ان هذه بل هذه وهو مروى عن العياشى عنه وقريب منهما رواه الكلينى والصدوق فى الفقيه والعلل والمعانى والشيخ فى الصحيح

عن زرارة عن الباقر عليه السلام باختلاف غير مضر واستند له بكون الامر للفور وهو كما ترى وخصوصا هنا بما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام اوله رضوان الله و

اخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ونحوه فى الرضوى باسقاط ذيله وهو ضعيف سندا ودلالة لاحتمال كون العفو عن الذنوب بسبب الصلوة

مع احتمال كون ذيله من كلام الصدوق ويؤيده اسقاطه فى الوضوء واجاب عنه فى الذكرى بجواز توجه العفو عن ترك الاولى مثل عفى الله عنك

وفيه نظر ثم على المختار هل العزم على الفعل فى ثانى الحال كغيره على تقدير التاخير بدل الظاهر العدم وفاقا للمعظم للاصل وخلو الموقتات عنه مع

ظهور الحاجة وكون المقام مقام بيان بل الخطب والمواعظ باسرها عنه وخلافا لجماعة كالسيدين والقاضى والحلبى والمحقق والبهائى لان العزم

على الامتثال من احكام الايمان وفيه انه على تقدير التسليم لا يقتضى اشتراك الترك به والبدلية وتمام الكلام فيه فى الاصول كنظائره هذا كله لو لم يظن

الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض او نحوهما كالعلم به والا فيتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه لتوقف يقين البرائة

عليه مع لزوم تحصيله فى موافقة الاوامر والاطاعة لثبوت الاشتغال يقينا فلو اخرها عصى للمخالفة مما يجب اتباعه من ظنه فضلا عن الاجماع كما

فى المنتهى وغيره وبذلك القدح انه لم يرتفع العصيان ولو ظهر بطلان ظنه واداها خلافا لنهاية الاحكام حيث قال فان انكشف بطلانه فلا

اثم والبهائى حيث نظر فيه وعليه هل اداء او قضاء القاضى ابو بكر على الثانى والجمهور على الاول وهو المعول للاصل وايقاع الفعل فى وقته ولا ينافيه

كونها بعد ماصار وقتا بظنه فان الظن كان مرآتا ومراعى فلا غيره به بعد انكشاف خلافه كالظن قبل الوقت بانقضائه اذا انكشف الخلاف ولو شكّت

قلنا اقصى ما ثبت وجوب المبادرة وذلك غير التوقيت واعم منه ولو ظن بالتاخير تبدل نوعها الاختيارى الى اخر او شرطها كما لم تتضيق لعموم الوقت و

جواز اختيار السبب نعم لو ظن بعدم التمكن من الاختيارى منها شرطا او شرطا فيما بعد اول الوقت يتضيق بحسبه على الاظهر لفرض قدرته على

المامور به الاختيارى فلا مناص الا باتيانه على ان قاعدة الاشتغال تقتضيه كاستصحابه ثم اطلاق اكثر ما مر كتابا وسنة مع قائله بعل المشهود يقتضى

عدم الفرق فى تمام الوقت بين المختار والمضطر مضافا الى الاصل والاجماع كما فى الغنية والسرائر واخبار اخر منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية

بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عنه عليه السلام قال لكل صلوة وقتان

واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او سهى او نام ووقت

المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر وعلة فان الظاهر من المفاضلة الاشتراك

فى الاجزاء مع رجحان المفضل ثم هى مع قوله عليه السلام لا ينبغى قرينتان واضحتان على ان قوله عليه السلام فى ذيل الاخير كغيره ليس لاحد ليس على ظاهره بل محمول على المرجوحية

مع تايدهما بالاصل والشهرة وموافقة الكتاب وغير ذلك وبه يجمع بين جميع الاخبار ويحمل ما ينافيه على شدة الاستحباب فلا يصح ما قيل لستفاد

منه ومثله معناه ان الوقت الاول للمختار والثانى للمضطر كما لا يجوز ان يكون الصلوة فى اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة فى اوله فا

ان لكل صلوة وقتين واولهما للفضيلة والاخر للاجزاء وعليه الفتوى بل كاد يكون اجماعا بل اجماع كما فى الغنية والسرائر بل لا اعلم مخالفا

فى الاجزاء بالاخير مط ولو للمختار وما نسبه الحلى الى كتب الشيخ من ان المختار ان اخر الصلوة من وقتها صارت قضاء لا اصل له نعم فيهما كغيرهما مما استمع

من التوقيت بما ينافيه مع احتمال التاويل فى البعض وكيف كان مردود بما مر وكذا فى عدم استقرار العقاب بمجرد الترك فى الوقت الاول وانما ا

لا يجب العزم فى ثانى الحال

لو ظن تبدل الاختيارى بالاضطرارى مع التاخير واحتمالهما فى اشتراك الوقت فضيلة واجزاء الاختيار واضطرار

لكل صلوة وقتان

فيما حكاه

فيما حكاه فى المهذب عن بعضنا من ان للمغرب وقتا واحدا لا وقتين ويأتى الكلام فيه وفى ان اختلاف الوقتين بالاختيار والاضطرار والعذر لا لفضيلة

والاجزاء كما جنح اليه القاشانى لكن مع العفو عن التاخير لو اتى بها فى اخر الوقت كما ذهب اليه فى المقنعة والنهاية والكافى وغيرها وفى الخلاف والمهذب وان لم

يقيد به كالاول لكن الظاهر وقوع الاتفاق عليه فتبقى الثمرة فى حصول العصيان وعدمه وبقائه لو مات فى اثناء الوقت الثانى مع ارادة الفعل فيه

واما من اعترف منهم بعدم العقاب على التاخير بل بترك الاولوية والفضيلة كالشيخ فى التهذيب والمبسوط وعمل يوم وليلة والقاضى فى شرح الجمل

فلم يكن مخالفا ويدفع المخالفة بما مر والاصل مع تايده بما سمعت كما استند لها منه ما مر من مرسل الصدوق وصحيح عبد الله بن سنان وما رواه

الكلينى عنه بسند فيه اليقطينى عن يونس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا

فى غير عذر ومن غير علة وعن الحلبى فى الصحيح عنه عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل

او نسى او نام والصدوق فيه عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض

الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب

بك تلك صلوة الصبيان ورواه الشيخ بتغيير ما فيه عن ابى بصير المكفوف وصحيح ذريح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب

حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله عن فعل ذلك متعمدا وموثق جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق

فقال لعلة لا باس وصحيح الحسن بن محبوب ابراهيم الكرخى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال

من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى

يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة

اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لا يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان يغرب الشمس متعمدا

من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا وسنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان

مثل من رغب عن فرائض الله وصحيح سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب

حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيرها

على ان عدم الدلالة فى كثير منها ظاهرة كالدلالة على الخلاف فى البعض ومنه خبر الكرخى حيث يدل بمفهوم الشرط على انه ان فعل ذلك لا لاجل مخالفة السنة

كان مؤديا كما يستفاد منه ان الموجب لعدم القبول قصد المخالفة وفى ذيله ما يؤيده ومع الاغماض عن الجميع اغتضادها بالعمل وغيره مما مر يمنع من التقييد

مع منافاته للاعتبار وفهم عدة الاصحاب وعدم الصراحة بل ربما قيل ليس شئ من ذلك نصا فى حرمة التاخير لا لعذر وغايتها تاكد فضل التقديم و

كراهية التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة فى خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ثم هم بين من جعل مقابلة الاختيار العذر

ولم يبين اسبابه كالشيخين فى المقنعة والنهاية وبين من بينها وحصرها فيما ياتى كابن حمزة وبين من زاد عليه الاضطرار والضرورة كالشيخ فى غيره وغيره

ثم فيهم من بين اسبابهما كالقاضى وفيهم من حصرها كالمبسوط فجعل الضرورة فى خمسة الكافر يسلم والصبى يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه

يفيقان والعذر فى اربعة السفر والمرض والمطر وشغل يضر بتركه دنيا ودينا ولم نقف على وجه الحصر كوجه الادراج فى البعض قال القاشانى فى المستفا

المعتبر ان ادنى عذر كاف في التاخير والمفرّ جعل العذر المستفاد من صحيح ابن سنان الماضي اعمّ منها وقد مرّ ما يكشف به ذلك ويزيده في صحيح عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي
في بعض المساجد فقال صلّ في منزلك وموثق عمار بن موسى عنه عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس
ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى الى غير ذلك اذا تقرر ذلك فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار في الفوق لما
من الاية الموقت فيها الصلوة بالدلوك لا لانه الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة لما فيه من نظر بل لما فسّر به فيما مضى من الصحيح وما في حكمه وللاجماع
كما في الخلاف صريحا وفي المعتبر ظاهرا نعم لا يبعد ان يقال يتبادر في العرف من دلوكها ذلك فاندفع قول من فسّره الله دلوكها فيها بالغروب مع عدم حجة
له والاخبار الكثيرة وغيرها مما لا يحصى وستسمع بعضها والقاضي حكى تواترها فضلا عن اجماعنا تحقيقا ونقلا ظاهرا في الناصرية وصريحا
في الغنية والذكرى بل من المسلمين كما في الخلاف والمعتبر والنهاية والتذكرة وهو ظاهر شرح الجمل والمنتهى وان حكى عن ابن عباس والشعبي
جواز تقديم المسافر لها قليلا لما ينافيه من الاخبار لا عبرة بها على انه محمول على التوقيت للمتنفل جمعا كما يشهد به النصوص وسترد عليك ويعلم
الزوال بامور **اولها** بزيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه اما الاول ففي البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص
عن تمامه يعتد به مطلقا او يساويه الا نادرا كما ينقص عنه او كانت عليه واما الثاني ففيما اذا كانت الشمس على رؤوس اهلها وهو لا يتحقق الا
مرة في الثاني ومرتين في كل من الاخيرين ولذا اقتصر جماعة على الاول منهم المحقق في مختصريه والشهيد في اللمعة واولى منهما ما في الالفية من جعل
العلامة ظهور الظل في جانب المشرق الا ان الاول اقل مؤنة فانه يكفي في استعلامه ان ينصب مقياسا في سطح الافق وما يوازيه فينتظر انعدام الظل
ثم حدوثه او نقص ظله اذا احتمل استواء الشمس ثم يصبر هنيئة وينقص فان زاد فقد زالت بخلاف الاخير فانه يفتقر مضافا الى ذلك الى اخراج خط نصف
النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية وسياتي في بحث القبلة او الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن الاستعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق وبذلك
ظهر انهما علامتان مستقلتان فما في القواعد من ان الزوال هو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ليس على ما ينبغي مع ما فيه ايضا مما لا يخفى
وقد ورد باعتبار ما هو الغالب نصوص كما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال تبيان الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
والمنقري في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو
ابين فيقام فما دام يرى الظل ينتقص فلم تزل فان زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومرفوع محمد بن عيسى (احمد بن محمد) عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم
فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا
استبنت زيادة فصلّ الظهر بقي امران **احدها** ما للعلامة في المنتهى من جعل العلامة عدم نقص الظل وهو مما لا يصح لكونه اعم فان
وصول الشمس المقرب نصف النهار جدا يرفع الاحساس بالنقصان وهو ظاهر فلا يكون علامة وربما يؤيد بالاخبار الدالة على ان للشمس ركودا
في غير الجمعة او في الجمعة وفيه نظر **الثاني** ما عدّه الشهيد الثاني من اقبح الفساد وهو ما للجماعة منهم العلامة والشهيد تبعا للرافعي من ان انعدام

الظل

الظل يكون في مكة وصنعاء في اطول يوم السنة وهو كالسابق فان عرضهما على ما هو المعروف اقل من الميل الكلي بكثير ولا سيما الثاني فالشمس تسامت
رؤوس اهلهما في يومين فاندفع ما حكم به الاول بعد ذلك ايضا من استمرار الانعدام في مكة ستة وعشرين يوما قبل الانتهاء ومثلها بعده مع ما في
جمعهما في الحكم من غفلة اخرى لجمع البلدين فيه في قول اخر كما حكاه الثاني وتمامه يظهر مما في كلام المبسوط من عد مكة من المواضع التي لا ظل للشخص
اصلا **وثانيها** ميل الشمس الى حاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكره جماعة بل نسبه في جامع المقاصد الى الاصحاب وفي اطرافه الغربية
كما ذكره جماعة اخرى او لمن كان بمكة اذا توجه الى الركن العراقي كما في المنتهى والتنقيح وفي المعتبر وقد يعلم الزوال لمن توجه الى الركن العراقي الى غير ذلك
وعلى جميع التقادير لا شبهة في كشفها عن الزوال لو توجه الى نقطة قبلة العراق تحقيقا بل مطلقا في كثير فان قبلتهم لا تخرج عن نقطة الجنوب والمغرب بينا
ان لم يكن الموصل منه كما يظهر من الزيجين الاخيرين المعروفين وغيرهما نعم يبقى المؤاخذة على التقديرين في كلام الجميع في الاطلاق والتقييد وكونها تقرب
جدا ولا سيما في الاكثر ولذا قيل لا يعلم بها الزوال الا بعد زمان كثير فالاولى ان يعتبر الاستقبال بالنسبة الى نقطة الجنوب اذا كانت الشمس
جنوبية له ونقطة الشمال اذا كانت شمالية فنعم للعراقي وغيره بل الاولى اعم مع امثلة التقريب وافادتها العلم كما لا يخفى لمن له دربة فيما نحتاج
اليه وقد ورد باعتبارها ما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه في العلوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن وهو المروي عن كتاب ابراهيم الثقفي وعنه في خبر اخر في خطبة الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ووقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون
ظلك مثلك واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الايمن وفي المبسوط وقد روي ان من يتوجه الى الركن
العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت **ورابعها** بطل الاقدام رواها في الفقيه صحيحا وفي التهذيب كذلك على احتمال
يستفاد من ملاحظة الفهرست وبالصحة جزم بعضهم ولعله الاحتمال الاخر نافع وفي الخصال عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال تزول الشمس في
النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم والعلامة في المنتهى والبهائي وتلميذه استظهروا كونه من خواص العراق وما قاربه
وهو لا يصح لزيادة ظلهما عما فيه ولذا توقف فيه في المعتبر مع عدم امكان انطباق تقدير واحد تحقيقا على عروض مختلفة على ان المدار على العلم ومع ذلك لا يفيد فضلا
عن الخلاف بين ارباب الارصاد فيما يختلف محل الشهود الوصية وان النصف في جميع اما تمامه او الوسط ولا يصح الحكم المعلق عليه في احد من الشهود وعلى احد من التقديرين
ولا سيما على الاول وبذلك يظهر ما في الحاق الشام بالعراق واحتمل في التذكرة انطباقه على المدينة وجزم به في المنتقى وهو بمعزل عن التحقيق لنقصان ظلها عما
فيه فلا يمكن حمله على بلد المخاطب ولا الراوي مع ان في لزوم حمل مثله على احدهما اشكالا لعدم الدلالة فيه على ان الراوي كان مخاطبا به وفي غيرهما ان استعلم
امره من الخارج فلا حاجة به والا فلا يمكن حمله على بلد وهو واضح على ان انطباقه على كثير من البلاد المعروفة لا يصح مع ما فيه من اشكالات اخر هيئية على ان
بعضها حسية نعم اصل ظل الاقدام مما يصح ان يجعل معرفا فيما افاد العلم ولكنه عسر المأخذ للغالب في الغالب **وخامسها** بارتفاع اصوات الديكة
رواه المشايخ الثلثة والحلي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام الفراء بادنى تفاوت عن الصادق عليه السلام قال قال رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال

فصد والصدوق فيه عن الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة ورواه الكليني والشيخ عنه عن رجل عنه ع وعده في الذكرى من الامارات المفيدة للظن وظاهره الاعتماد عليه مع تعذر العلم وهو المحكي
فيها وفي غيرها عن ظاهر الصدوق وفي الدروس نسبه الى الرواية ونفى في الذخيرة بعده عن العمل به وهو كذلك مع افادته الظن فان منها ما يصيح في غير
الزوال كالضحى نعم الغالب فيها ذلك فهو يكفي ولو في غير الغيم لو قيل بكفاية مطلق الظن ومع تعذر العلم كما هو الوجه خلافا للتذكرة فانكرها
راسا وهو وان كان احوط الا ان فيه نظرا واجاب عنه في الذكرى بعد ايراد الخبرين بانه محجوج بالخبرين المشهورين وفي المدارك بضعف
المستند سندا وفيه شيء وفي العيون عن اليقطيني عن الرضا ع في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء وعد منها معرفته باوقات الصلوة
هذا كله اذا لم يفد العلم كما لو صاحت ديوك كثيرة والا فيكفي قولا واحدا وفي الكشف بعد ايراد الخبر الاول بعد الثاني ويمكن ان يقال انه علم والا
وقت اخراء الظهر وهو ثاني وقتيه ممتد الى ان يبقى الى الغروب ومقدار اداء العصر للمختار والمضطر او يبقى ثماني ركعات كما في القواعد وغيره وفيه نظر وان كان
اعتبار باول الصلوة وفاق للمعظم وخصه جماعة بغير المختار ففي المراسم جعل الاخير اخر الوقت العذر وفي المبسوط جعل اخر وقت الضرورة ان تبقى اربعا الى
وفي الكافي جعل الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق في الخلاف والمهذب وفي المصباح جعله لصاحب العذر مثل الشخص وادبعة اسباعه وهو
المحكي عن مختصره والاقتصاد وفي عمل يوم وليلة جعل الاخير الاخر وفي النهاية والتهذيب جعله لمن له عذر اصفرار الشمس الا ان في الاخير استند باخبار
امتداد وقت الظهرين الى الغروب وقد تقدم منا ما لا مزيد عليه لنصرة الاول وما يدفع به غيره لو كان مخالفا فيبقى ما يستفاد من الكلام من اختصاص العصر
من اخر الوقت بما سمعت كالظهر عند الزوال وهو المشهور المنصور بل في السرائر جعله قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا العبارات
والالفاظ وفيه ايذان بالاجماع كالمنتهى وقد حكاه صريحا ايضا كالغنية ومثلهما الدرة ويستفاد اطباق الاصحاب عليه وعدم الخلاف فيه من الناصريات ما
فهم العلامة والاصفهاني وغيرهما والشهيد اني في الذكرى والروض والسيد الاواخر فهموا منه حكاية الاشتراك عنهم ثم الذي فيها انه اختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم جعل تحقيق هذا الموضع الاختصاص في الطرفين والاشتراك في الباقي و في
المنتهى جعل هذا مدلول هذه العبارة ممن صدر وعن الصدوقين الاشتراك من الزوال وزاد بعضهم من الاخر ايضا واليه جنح المص في الذخيرة والقاشاني
ونفى عنه العبد المقدس ولا يقتضيه الفقيه والمقنع وان احتمل الاول ولا سيما الثاني ولعله لذا اكتفى جماعة عن الصدوق به وفي المسائل كالمختلف حكى عن
غيره الاختصاص وقرب الشهيد في قواعده اختصاصا اخر للظهر من اخر الوقت بمقدار اربع قبل الاربع المختص بالعصر وتبعه في العيون وفرع
في الاول عليه بطلان العصر لو اتى بها فيه ناسيا وصحتها على الاشتراك وفي الثاني بطلانها لو اتى بها فيه ظانا ضيق الوقت الا عن العصر واحتمل بعيدا الا
جزاء معللا بتعارضهما فكان العصر قد افترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ترى لنا بعد ما سمعت الاخبار منها خبر داود بن فرقد و
وقد مر وما رواه الحلبي بسند فيه ابن سنان وهو محمد في حديث سئل عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم يصلي الاولى بعد ذلك على اثرها وصحاح اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومعمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها

ورواه الكليني

المختص الوقت والاشتراك

قول غرب

ورواه الكليني صحيحا عن معمر بن عمرو هو تصحيف وابي همام عن ابي الحسن ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وخبر منصور بن حازم
قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه محمد بن مسلم في طريقه ابن الزبير قال قلت المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والحلبي في مثله عن الظاهر عن الباقر ع
قال كانت المرأة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا تصلي العصر تلك الساعة قلت قد
افرط فكان يامرها ان تصلي العصر واورد المص على الاول بضعف السند وكونه معارضا باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت مع امكان تاويله المراد به
الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مط والاضافة لا تقتضي اكثر من ذلك وكذا المراد بوقت العصر في
اخر الخبر فلا ينفي الاشتراك مط وبالجملة ابقاؤه على ظاهره وارتكاب التاويل في معارضه فرع رجحانه عليه وهو مم قال ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني
وقوله ع فيكون قد فاتتاه جميعا بناء على ان التكليف بالعصر في ذلك الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه فاذا اتى بالظهر لم يكن صحيحا
فيكون قد فاتتاه جميعا وعلى الثالث بان غاية ما يستفاد منه اختصاص اخر الوقت بالعصر في صورة التذكر لا مط ولا يلزم منه نفي الاشتراك
مطلقا على ان حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت بمقدار ادائها خلاف المتبادر بل المتبادر ما بعد وقت فضيلة الظهر وح كان ظاهره دالا على كون الوقت
الاول للاجزاء لا للفضيلة ان ثبت الاجماع على عدم جواز تقديم العصر على الظهر اداء مط وعلى هذا يجب تاويله بالحمل على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة وعلى الرابع بعدم نفيه الاشتراك مط مع ان حمله على الوقت المختص بالعصر عندهم خلاف المتبادر منه على انه معارض
باخبار كثيرة دالة على ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر وعلى الخامس بعد ما مر من قصديته عدم نفي الاشتراك مط ان ظاهر
على تقدير حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت غير معمول بين الاصحاب اذ لا قضاء للحايض فهذا الحمل ليس اقرب من حمل العصر فيه على ما بعد زمان
الفضيلة فان ذلك مع كونه اقرب الى مفاده يوافق ما ذهب اليه الشيخ في تهذيبه من عدم وجوب الظهر عليها اذا طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة
اقدام واستحبابها عليها ح بخلاف هذا الحمل اذ لم يعمل قائل بمقتضاه على ان كثيرا من الاخبار دلت على ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر
والعصر ومقتضاها التخيير في الترتيب ويمكن الجمع بينها وبينه بحمل الترتيب على الاستحباب او ارتكاب التقييد فيه ولا رجحان ولم يذكر الاخير وقال
في شان سابقته وانت خبير بطرف الايراد عليهما ويرد على الاول انه ليس في سند الخبر من يضر اشتماله عليه الا بعض اصحابنا وهذه اللفظة قد عدها
السيد الداماد كاشفة عن التوثيق وبالغ فيه حتى قال والمنازع المشاح في ذلك مكابر لاج وهو ظاهر المحقق واخو منضمنة لصحة المذهب واستقامة العقيدة
بل في قوة المدح له بجلالة القدر معللا بانها لا تطلق الا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين والاول وان كان فيه نظر الا ان الثاني غير بعيد فيها
يتحقق نحو تثبت سلمنا لكن الضعف في مثله غير قادح لنقل الشهرة مستفيضا والاجماع على مضمونه مع تحقق الاول وبعدم الخلاف على احتمال نص
عند غير واحد على ان المص صرح باني اعمل بكل خبر يحصل الظن بنسبته الى المعصوم قال وعلى هذا اتد ودحي العمل بالترجيحات في هذا الكتاب يعني الذخيرة
وغير خاف حصوله هنا وكذا كونه معارضا باخبار كثيرة فانها مطلقة وهكذا مقيد فيجب حملها عليه على ان تعارضهما لو كان من باب تعارض الظاهر والنص
لزم تقديمه فان توهم لها مع قرب العصر والمهارة وكثرتها وصحة اسانيد بعضها واعتبار بعض اخر واشتهارها بينهم ولا سيما لو قيل بوضوح
دلالتها من اعظم الوهن فيها فضلا عما مر مع بعد تاويله بما ذكره جدا فان الاختصاص المفهوم منه من باب حكم الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي

بعض اصحابنا [illegible]

كما لا وجه لما ذكر من قضية الاضافة فانقدح ان اختصاص غيره بحال العمد غير مضر فان المقصود منه اثبات المض به في الجملة مع ان في دلالة الثاني
عليه نظر اذ كما دلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص فبان الجواب عن الثاني كالثالث وما قال من المتبادر من وقت العصر فيه ما بعد وقت فضيلة الظهر
فيه ان اضافة الوقت الى العصر تقيد الاختصاص فيتعين حمله على اخر الوقت بمقدار ادائها على انا لو ترددنا بين المعنيين تعين حمله عليه لتردد وورود
الخبر على تقية وعدمها والاصل يقتضي الثاني مع ان حمله على ما ذكره لا يصح لو قيل باستحباب مسارعة العصر وعدم تاخيرها الى خروج وقت
فضيلة الاولى كما اختاره جماعة من المحققين وبالثاني لعدم صدق الدلوك ح ومنه يعلم الجواب عن الرابع وما قال من انه معارض باخبار
كثيرة غير مضاف لكونها مطلقة فتقيد بما مر مما دل على تقديم العصر ح على الحايض وغيرها مع تايده باتفاق حتى من الصدوق وكونه ارجح من حمله على
الاستحباب فاندفع ما في الخامس مع ان الامر بالظهر فيه يحتمل القضاء ندبا ولم يعلم مخالفه احد فيه بل منهم من حرح به كالعلامة في المنتهى او وجوبا
بناء على تقييده بانها كانت مؤخرة للغسل اختيارا كما يشعر به سوقه واستدل بظاهر الاية معللا بان ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص
وبانه لا يمكن وجوب فعل الصلوتين في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فتعين اختصاص ذلك الوقت بالظهر وزاد في المخ ولا باحديهما
لا بعينها ولا بواحدة معينة فانها خلاف الفرض مع انها لو كانت ظهرا ثبت المض وادعى استلزام الاشتراك خرق الاجماع او التكليف بما لا يطاق
وبان الاجماع واقع على ان النبي ص صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما صح منه ايقاعها فيه وبانه لا معنى لوقت الفريضة
الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال ممتنع عمدا وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه لانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوعها عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتها ويرد على الاول انها الى الاشتراك
اقرب فانها دلت على وجوب الاتيان بالصلوة الاربع على الاظهر واثنين منها في الوقت المحدود وخرج منها حالة العمد وبقي غيرها ولعله لذا انتظر فيه
المستدل بنفسه واستند المقدس بظاهرها له كالعلامة لكن يشكل ذلك باستلزامه التخصيص البعيد ولذا قيل حملها على مجرد التوقيت
اولى وعلى الثاني انه لو كان المقصود اختصاص في حال العمد وان صح لكن الظاهر كونه اعم فلا يثبت به اصلا كالثالث فان ايقاع فعل في وقت لا يفيد
الاختصاص كما ان النبوي لا ينفع في المقام راسا ومستدرك قطعا وعلى الاخير انه في اثبات حكم حالة السهو كالمصادرة نعم له وجه على القول بكون
الصلوة اسما للصحيح ويمكن الاستناد بصحيح بن سنان عن الصادق ع في وجه بضميمة عدم القول بالفصل قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وفي الاستبصار بدل ابن سنان بابن
مسكان الاول الصواب ورواه شعيب في الصحيح عن ابي بصير عنه ع وللاشتراك في المبدأ او مط ولو بضميمة عدم القول بالفصل فيما يدل على الاشتراك ثبت
في الاخر نحو اخبار عبيد بن زرارة الماضية وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ عن زرارة عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والكليني كالشيخ عن اسمعيل بن مهران وفي سنده سهل بن زياد قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وموثق منصور بن يونس في وجه قوي عن العبد الصالح ع
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وما رواه محمد بن ابي حمزة في الموثق عن صباح بن سيابة وسفيان بن سمط عن الصادق ع

عن ابن مسكان

عن ابن مسكان عن مالك الجهني عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وموسى بن بكر في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال احب الوقت الى
الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقتهما حتى تغيب الشمس والبزنطي في خبر عن القاسم مولى ابي ايوب عن
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد حكى جماعة نسبة السيد هذا المضمون الى
الاصحاب كما ان المحقق نسب روايته والفتوى به الى فضلائهم بل جعله قول اصحابنا ولذا اوجب لا عشاء بالتاويل لا الاقدام على الطعن والجواب
ان ما لم يقيد منها بالترتيب يجب تقييده به ومنهم ومن نقل تواتر الاخبار على ان الظهر مقدم على العصر والجميع بما مر في خبر داود مع تايده كثو هنيها
بما مر مع امكان ان يقال ان على الترتيب مفاده حكم وضعي لا يختلف حكمه في العمد والسهو خرج ما خرج عن السهو في غير طرفي الوقت وبقي ما دل
الباقي وان يكون المراد بدخول وقت الصلوتين او الوقتين دخول المجموع من حيث المجموع وان لم يدخل وقت كل واحد كما يؤيده خبر عبيد بن زرارة
السالف الوارد في تفسير الاية حيث قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس او ان الحكم بالاشتراك من باب الاشراف
حيث ان للظهر باعتبار اختلاف انواعها ليس قدرا يعتد به فكانها دخلا وفيه رد على اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة وعد المحقق التعبير عنه
به من الخص عبارات واحسنها على ما سمعت في بعضها من التصريح بتعدد الوقت المنافي للاشتراك وبالجملة هو نص وتلك اقصى ما فيها
الظهور ومع ما فيها من الوهن وفيه من اسباب القوة فيقدم على ان في المنتهى انها تدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص وتبعه اخ هذا ولولا
توقيفية العبادة كفانا مع الشك ولم نعف للقول الاخير الا على ان الضيق اختص الوقت بالظهر وفيه نظر مع انه يلزمه مثل ذلك لو اعتقد ولو ظننا
عدم القدرة لو اخر الفريضة بل الحق اشتراكه لما مر مما دل على الاشتراك خرج ما سمعت وبقي الباقي فلو صلى العصر ناسيا او ظننا انه لم يبق من الوقت
الا بمقدار اداء العصر ثم انكشف بقاء الوقت بقدر اداء الظهر اتى بها ولا يعيد العصر نعم الاحوط ان ياتي بهما بعد الفراغ عنها قضاء وفائدة
الخلاف مع الصدوق فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت المختص او الظهرين ثم ظهر وقوع العصر فيه فيما لو دخل فيها بالظن المعمول عليه او صلى الظهر ظانا
سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها في الوقت المختص بالعصر او ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر او اقل مقدار ركعة وفي صلوة العصر بعد الظهر فيما
لو دخل فيها بالظن بدخول الوقت ولم يقع منها فيه الاجزاء منها على الاقوى وفي النذر وشبهه والظهار وعد منها المض في الذخيرة مع ميله الى
الاشتراك انه لو ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق عن الوقت الا مقدار ركعة
مثلا فح يجب الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب وفيه نظر وربما استشكل في الاول بان ادلة الاشتراك بعد تقييد بعضها
ببعض افادت تقديم احديهما على الاخرى عن باب الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي وانما خرجنا في غير الطرفين عن مقتضاها بالدليل فيبقى عليه فيهما
فلا يختلف الحكم على القولين وفيه ان هذا يقتضي بطلان ادلة الاشتراك وعدم تطبيقها على مدعاه لا بطلان التفريع كيف وعلى هذا لا يصح الاشتراك
في الطرفين اصلا فان وقت الشيء ما يمكن ان يقع فيه في حال وعلى ذلك لا يمكن ايقاع غير ما يختص به فيه بوجه فلا يكون وقتا له ويؤيده ان احدا لم يفرق
بين افراد الترتيب بالاختصاص بالعمد وعدمه وانما اختلفوا في الاختصاص والاشتراك ولولا ذلك لم يمكن اثبات كون الترتيب مخصوصا بالعمد
في غير الطرفين بما نسبوا به لعدم عمومه لذلك قطعا مع عدم استشكال احد فيه فليس ذلك الا لعدم فرقهم بين افراد الترتيب فصح التفريع بقي امور
الاول ان منهم من عبر عن الوقت المختص بالظهرين بالاربع ومنهم من قال بقدر ادائهما وعليه الاجماع على اشتراك غيره في كلام بعض اجلة الاواخر

ومنهم من زاد ولو الى القصر الى التسبيحة ومنهم من زاد ولو فعل الظهر نفس الوقت ولم يدخل الا فى اخرها لا اشكال فى غير الاخير لعمومات الاشتراك
ولم يخرج منها الا مقدار اداء ما يجب على المكلف ويؤدى منه اقل الواجب وهو يختلف باختلاف احوال الناس صحة ومرضا وسرعة وبطوء فى القراءة
والحركات كلا او جلا سفرا وحضرا خوفا وامنا مضافا الى ما مر من الاجماع المؤيد بعدم الخلاف وما فى شرح الجمل والمعتبر والمنتهى من الاجماع على ان الآن
وقت العصر عند الفراغ من الظهر وقول الرضا ع المروى فى العلل والعيون التى رواه الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات
الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها وموثق ذريح عن الصادق ع فى العلل قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صلوة الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها ولا ينافى ذلك ما مر فى خبر داود من التحديد بالاربع لوروده
مورد الغالب ككلام من وافقه ومنه ينقدح مقدار ما يعتبر من الوقت للبطىء حركة وقراءة اذا ائتم بالسريع فيما كالو تيسر له ذلك
والمخير بين الاتمام والقصر فى وجه قوى وانما الاشكال فى الاخير فان اجزاء الفريضة فى غير الوقت لا يستلزم خروج الوقت من حكمه مع ان
الشك فيه يكفى للعدم ولو اتى بالظهر فترك ولجا غير ذكر فصاعدا سهوا فان لم يكن مما يتدارك فالامر بالاقتصار الا بانقضاء ذلك
وفاقا للشهيد وابى العباس والثانيين والكاركى جعلوا وقته من وقت الاختصاص والحق به المحقق الثانى سجود السهو تنظر فى المسا
فى صلوة الاحتياط وجعل فيها وجهين فى المقاصد العلية وتبعه الحادثى وفى الكل نظر ونفى حكم الاختصاص عن سجود السهو ابو العباس
والشهيد الثانى والحادثى وهو قريب **الثانى** هل المختص من الوقت بالظهر قدر ادائها وشرائطها المفقودة او الاول فمنهم من اكتفى به
ومنهم من عمم وهو الاقوى فان الوقت لم يحد الا لايقاع المامور به فيه وفى زمان تحصيل الشرائط لا يمكن الاتيان به فالتكليف بالمحال فقوة قبلية
بانقضاء زمان تحصيلها فالوقت المختص بالنسبة الى المستجمع لها وفاقدها كلا او بعضا يختلف ولا اعلم فيه خلافا الا من ظاهر الكشف حيث
تنظر فيه واحتمل ان يكون تمسكهم لما مر لخصاص ان لخروج مما ثبت بالاجماع من الترتيب بين الفرضين يحتاج الى دليل واضح **الثالث** ان كثيرا مما مر
من الاخبار دلت على وجوب الترتيب بين الظهرين منها ما فيها الا ان هذه قبل هذه ومنها صحيح ابن سنان فى ناسى العشائين ومضمر الحلبى كما ان فى
الاخبار الاتية فى اواخر البحث النية الدالة على وجوب العدول دلالة عليه بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا فى الكشف كالنهرات على نفى جواز تقديم
العصر على الظهر وفى التحرير الحواضر تترتب اجماعا ومثله نهاية الاحكام وفى الكشف باجماع العلماء وفى التنقيح يجب ترتيبها اجماعا كما هو مشهور
وعلى فى المعتبر ترتيب الظهرين والعشائين فتوى العلماء وفى التذكرة ترتيب الاولين محل وفاق وفى المدارك نفى الخلاف بين علماء الاسلام عن ترتب
بعضها على بعض مضافا الى ما رواه الكلينى عن ابى بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر والمحقق عن الباقر ع
قال اذا نسى الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر مع انه لولا فى المخالفة الا عدم الاتيان بالمامور به على وجهه كفى لكن هذا فى العمد اما
لو ذكرها بين الصلوة فيجب العدول كما ياتى او بعدها وبعد خروج الوقت فاجزاه ما فعله ولو اتى بالظهر بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الكلينى والشيخ
عن صفوان وفى سنده البند وهو صحيح على الصحيح عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابى يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها واما لو ذكرها بعدها وقبل خروج الوقت ففيه قولان
ابعدهما العدول واقربهما الاجزاء ويأتى وبما ذكرنا ينقدح حكم العشائين مع عدم القول بالفصل ويزيد عليه قول الباقر ع فى صحيح زرارة المروى فى

الترتيب على اربع وجوه

العدول

نسيان الترتيب

الكافى وان كنت

الكافى وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وبنحوه وما مر يعم حكمها لو ذكرها بعد الوقت ثم كل ذا فى غير الوقت
المختص واما فيه فلا يجدى كون المخالفة من سهو لعدم شمول ما دل على العدول او عدم القدح فيها المثله لبعد النسيان فى اول الوقت من المقدم
وندرته فى الغاية فلا يعم مضافا الى ما مر فى صدر الباب فى موثق ابى بصير من ان من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وكونه غير آت بالمامور به على
وجهه خلافا للذكرى فانه قال لو وقع العصر فى المختص لظن او نسيان عدل وتبعه المحقق الثانى فى الاول وفى بعض تعليقاته استنادا الى ان المانع من
صحتها وكونها العصر وقد وقعت فى الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر وفيه ان بقاء المحل انما ينفع لو عمت
ادلة العدول له وهو فى حيز المنع وان كان فى بعضها ترك الاستفصال فان غايته معراج دلالتها الاطلاق فلا يعم مثله لندرة وقوعه جدا مع
وجود الفارق فان العصر فى الوقت المختص بالظهر تكن صحيحة لعدم الامر بها مطلقا وعدم العلم لا يجدى فيها نعم يرفع العقاب بخلاف ما لو وقعت فى
الوقت المشترك فانها مامور بها لعدم وجوب الترتيب عليه فاذا انكشف المخالفة امر بالعدول ولعله لذا قال فى الرسالة فلو نسى الظهر
واتى فالعصر فى المشترك عدل ان تذكر فى الاثناء فانقدح ما فى كلام سيد الاواخر ولا فرق فى جواز العدول بين وقوع الثانية فى الوقت المختص
او المشترك كالشهيد الثانى فى الروض والمص فى الذخيرة ووقت الفضيلة للظهر وهو اول وقتها يمتد من الزوال الى ان يصير ظل كل شىء مثله
ومن جعل ثانيها للمضطر والمعذور كما جعل هذا المختار الراوندى فى مناهجه الا انهم اختلفوا فى مقداره ففى
الكافى كالنهاية وبعض مواضع التهذيب وعن عمل اليوم والليلة انه اربعة اقدام الا ان فى الثانى انه لمن لا عذر له ورجع عنه فى المبسوط فجعله
روايته واختار فيه ما مر كالخلاف والجمل فى المصباح وعن الاقتصاد الترديد بينهما وفى المقنعة انه سبعا القائم وجعله فى الكافى وقت المختار لا فضل
وعن المعانى ترديده بين الذراع والقدمين لنا صحيحا احمد بن محمد وهو البزنطى قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر وكتب قامة للظهر
وقامة للعصر واحمد بن عمر وهو الحلبى او الحلال وفيه شك ومع ذلك لا يضر وان قيل فيه ردى الاصل لكونه ثقة عن ابى الحسن ع قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعده المص
حسنا للوشاء وفيه نظر وما رواه محمد بن حكيم فى الموثق قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت فى الشتاء والصيف سواء قال نعم وقول الصادق ع
لعمر بن حنظلة المروى فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لا يمنعك الا
سبحتك ثم لا تزال فى وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وانما حملناها وفاقا للجمهور على الفضيلة لما مر من عدم اختصاص الوقت به
ولو للمختار فتعين حملها عليها على انه قد تقدم فى صحيح ابن سنان ان اول الوقتين افضلهما واورد بان مبنى الاستدلال بها
على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين وا
اورد ذلك على غير الاخير للظهور فى قامة الانسان فان المساواة لا يتحقق بالذراعين وباستظهار حملها على التقية لاشتراك
المثل والمثلين بين المخالفين مؤيدا بما فى بعض الاخبار من تاويلهما بالذراع والذراعين تحرجا عن الكذب وبان المثل والمثلين

النسيان فى الوقت المختص

وقت الفضيلة

وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع نافيا للريب عن تعيينه في الجميع وبان الوقت ورد في الاخبار على معان منها
المثل والمثلان ووقت الاجزاء والتنفل والعذر والتسهيل والتشديد الى غير ذلك فلا ليشهد له الصحيح والجواب عن الاول ان تلك
الاخبار على تقدير العمل بها يستفاد منها ان المراد من القامة الذراع فيعبر بها عنه فلو جعل الشاخص قامة او ذراعا لم يختلف الحكم
لا ان يكون المراد ان قامة الظل ذراع والشاخص قامة الانسان وهو واضح وعن الثاني ان الحمل على التقية مع كونه خلاف الاصل
لا يصح هنا لاشتهار العمل بمضمون تلك الاخبار بين الطائفة قديما وحديثا وان اختلفوا في مفادها بين الفضيلة و
الاجزاء ولو صح ذلك بطل التمسك بجل الاخبار لعدم انفكاك مثل ذلك عنه وفي ذيله ما لا يخفى وعن الثالث ان شهد
اخبار الذراع والذراعين انما هي لمكان النافلة ويأتي وعن الرابع ان اطلاق الوقت على ما كنا فيه ووقت الاجزاء ا
اشهر واعرف بل ظاهر الصحيحين الاولين ان اطلاقه ينصرف الى الاول وللقول الثاني بما مر من خبر ابراهيم الكرخي وقول ابي
الحسن الاول عليه السلام في موثق الفضل بن يونس المروي في قرب الاسناد وفي الكافي والتهذيب اذا رأت الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في
الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر والجواب عدم مقاومتهما لما مر مما دل على امتداد وقت الظهر الى ما يختص بالعصر
من مقدار ادائها من وجوه شتى ولا سيما بالنسبة للمعذور وقد حكى العلامة الاجماع عليه ولا ينافيه مخالفة الشيخ
في الاستبصار خصوصا مع رجوعه في المبسوط المتأخر عنه حيث عد من الضرورة الحائض اذا طهرت مع جهل راوي
الاول ولا ينفع مثله اجماع العصابة في المتأخر عنه وفيه بعد شيء وحمل بعضهم الثاني على التقية وتنظر فيه اخي معللا
بانه لم يظهر موافقة العامة له لو لم بل المشتهر بينهم خلافه فهو حسن وما ارتضاه البحراني من الحمل عليها وان لم يعلم منه موافقا
فيه ما فيه وللثالث ما مر من الخلاف فمن عدم الخلاف الا ان جماعة حكوا عنه ما ليس فيه وهو الاسناد الى صريح الاجماع على ان ذلك وقت
للظهر وليس على ما زاد عليه دليل وصحيح الحلبي والبزنطي السالفين وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر
في القيظ فلم اخبره فخرجت عن ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر
والجواب عن الاول ان الزيادة تثبت بما مر من الادلة ولا تصغ الى من قال غايتها الدلالة على كونها وقتا في الجملة لوضوح فساده مع
ان في حمل الاطلاقات على النادر وهو المضطر ما لا يخفى وعن الثاني والثالث ما مر من ان حملهما كاملهما على الفضيلة متعين
وعن الاخير انه ينافي ما ادعاه مع ان في سنده شيئا وللرابع الجمع بين اخبار المثل والاربعة اقدام وفيه انه فرع التكافؤ وليس مع ما فيه
بعد وللخامس قول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق في الهداية اول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان ووقت العصر من
من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وما رواه هو كالشيخ في صحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال
قدما ووقت العصر بعد ذلك قدمان وزاد الثاني وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته

عن وقت

عن وقت فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام ويرده مضافا الى ما مر انه مع ضعف
الاول واشتماله على ما لا يقول به احد احتمال ان يكون المقصود تحديد اول الوقت للمتنفل في وجه بل هو المراد للاخبار يأتي على ان في
ذيل الاخير ما ينص عليه فان فيه ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعلت فداك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة واستظهر في المدارك ان ذلك هو مراد المفيد وتبعه غير واحد
وهو الذي فهمه منه الشيخ مع كونه تلميذه وفيه اجاب عن الاخيرين بمنع الدلالة واستدل له بالرضوي وفيه نظر واستدل للاخير بصحيح
زرارة الثاني وخبر محمد بن حكيم الماضي بحمل القامة فيه على الذراع لما رواه علي بن ابي حمزة الدال على ان القامة هي الذراع ويأتي جوابه عن الاول
اتضح وعن الثاني ستسمع وقدمنا ايضا ثم صرح جماعة كظاهر آخرين ان المعتبر في الزيادة من موضع الزيادة لا من اصل الشاخص بل في
الخلاف نفى عنه الخلاف ولولا فيه الا ما مر من صحيح الحلبي وما رواه محمد بن حكيم في الموثق كفى فضلا عن غيرهما كما ان المعتبر عند غير الشيخ كما في نهاية
الاحكام في المماثلة بين الظل والشخص الشخص لا الزائد والباقي بل الظاهر عدم الخلاف فيه فان المحقق في الشرائع كالشيخ والعلامة
في التهذيب والقواعد في وجه وان قالوا في الثاني الا انهم رجعوا عنه فيما تأخر عنها كالخلاف والمعتبر والمختلف وهو الاقوى لما مر من الا
خبار ولما فيها ما رواه الكليني عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة و
قامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما
قال الظل ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال
ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين ومفسرا احدهما بالآخر مسددا به
فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر
كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ولولا الا جهل صالح بن سعيد كفى
فضلا عن عدم دلالته على ما قالوه وورود في بيان اول الوقت لا آخره وتعقيده وبعده عن القواعد العربية واضطراب متنه و
ارساله على انه ما حملوه يقتضي اختلافا كثيرا يستبعد ان يكون عليه مدار الوقت جدا مع لزوم خلو العبادة عن الوقت مرة وقصوره
عنها اخرى منافاة ذلك لقوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين بقي الكلام في ان اجزاء وقت
الفضيلة هل تختلف فالمشهور استحباب تأخير الظهر للمتنفل بمقدار ما يؤديها وفي الذخيرة له رجحان ما وذهب بعض الاواخر الى
افضلية اول الوقت من حيث هو اول مطلقا وان كان الاشتغال بالنافلة الى القدمين افضل قال ولا بأس بالتأخير له ففيه فضيلة
يستدرك بها فضيلة التقديم مع زيادة واما بدون ذلك فلا شاهد لنا نخص به عموم تلك الاخبار او تقييد اطلاقها و
الاسكافي الى استحباب ان يقدم شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا ثم تأتي بالظهر والاقرب استحباب تأخير الظهر
الى ان يصير الظل قدمين مطلقا للمتقي للمعتبرة المستفيضة وغيرها منها ما مر كصحيح الفضلاء وصحيح زرارة وما رواه الكليني في

الصحيح عن الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرة الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وبطريقتين احدهما كالسابق ونحوه فى المعانى والتهذيب عن عبد الله
بن سنان عنه ع قال فى حديث ذكر بناء مسجد رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفىء ذراعا وهو قدر مربض
عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر والصدوق عن زرارة عن الباقر ع فى الصحيح انه ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعا من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ بزيادة ونقص غير قادح لسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه فقال قال
ابن مسكان وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادى وحسين صاحب القلانس وابن ابى يعفور ومن
لا احصيه منهم ورواه فى المعتبر عن جامع البزنطى من قوله ع ان حايط وفيه قال لمكان الفريضة عن عبد الكريم عنه عن الباقر ع وعن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وفى العلل من قوله ع قال اتدرى فى الصحيح مضمرا وفيه قال لمكان الفريضة كبعض نسخ التهذيب ان فى محل الاخر
كالعلل الا ان فيها ترك الشرطية الاخيرة والاضمار وفى الاخيرين سقطا فى السند وموثق يعقوب بن شعيب عنه ع قال سالته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعا وموثق الاخر عنه ع قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعا من اى شىء قال ذراعا
من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وموثق الحلبى عنه ع قال كان رسول الله ص يصلى الظهر على
ذراع والعصر على نحو ذلك وموثق عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
فى الشتاء والصيف سواء قال نعم وموثق ابيه عنه ع قال وقت الظهر على ذراع وموثق الاخر عن الباقر ع سمعه يقول كان حايط مسجد
رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وموثق اسمعيل الجعفى عن الباقر ع
قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه
وموثقه الاخر عنه ع قال كان رسول الله ص اذا كان فىء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ورواه الشيخ عنه فى محل اخر باختلاف غير مغير ثم متنا مو ثق
سندا وزاد فيه وانما جعل الذراع والذراعان لئلا تكون تطوع فى وقت فريضة وما رواه الحسين بن سعيد فى الصحيح لا فى الموثق
عن عبد الله بن محمد وهو يحتمل الحضينى الاهوازى والمزخرف وكلاهما ثقتان ولعله لذا صححه بعضهم مع انه وقع عن على بن مهزيار
انه قرا الجواب بخط ابى الحسن ع فى كتاب عبد الله بن محمد او كتاب له فى اسانيد صحيحة منها فى الكافى باب ان الرجل يصلى فى الثوب وهو
غير طاهر وما نحكى من المحبوب وفى التهذيب فى باب الصلوة فى السفر من الزيادات وهو يدل على جلالته كما ان فيه تاييد التعيين

الحضينى

الحضينى بالتذ بر وفى الذخيرة وغيره جعله مشتركا قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم
يقول تجزى ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وما ارسله الصدوق عن الباقر ع كان رسول الله ص يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زالت صلى ثمانى ركعات وهى صلوات الاوابين تفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله تع
الى خلقه فاذا كان الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا و
رواه زرارة وفى سنده موسى بن بكر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات فاذا فاء الفىء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفىء
ذراعين صلى العصر لكن يرد عليها ان بعضها يدل على ان التاخير لاجل النافلة فلا يعم المسافر ومن فرغ منها قبل الذراع والقدمين بل من لم يات
بها كالثالث والخامس بل فيه دلالة على ان التحديد لاجل توقيت الفريضة والنافلة ويرفع الدلالة راسا لكشفه عن ورود الجميع فى هذا المقام
فلا ينافى ما ياتى من حجة المشهور كالثانى عشر والثالث عشر وفى الرابع عشر دلالة على اشتهار رجحان تاخير المتنفل بين اصحاب الباقرين ع ومن
الجواب يظهر تصويب الامرين والا لما صح الجواب وهو يؤدى الى خلاف المص واخر لم يعم غير المتنفل كالاخبار الفعلية سيما ان فيه احتمالا ثالثا واخر
كالاول وما ضاهاه كما يمكن حمله على الافضلية يمكن حمله على ارادة بيان وقت المختص بالفريضة ولو فضيلة ولا اولوية له مع انها يعارضها اخبار
اخر ابعد من التقية فان المحكى موافقة المسالك لتلك بخلاف هذه مع ما ورد فى غير واحد من الاخبار عن الصادق ع مرسلا ومسندا بانه ص
اوقع الخلاف فى المواقيت لحفظ الشيعة واظهر منها دلالة وارجح منها عملا لاعتضادها بالشهرة قديما وحديثا حتى فى عصر الباقرين ع كما مر و
ندرة المخالف مع الكثرة الاخبار جدا حتى ان القائل بخلافها منحصر فيما اعلم فى المص هنا وصاحب المنتقى فيه فانهما فى الذخيرة والرسالة وافقا
المشهور بل نسبت الى الثانى الميل واكثرها نا تاييدا اشارة وتلويحا فى الاخبار منها امام كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فاذا زالت الشمس لا يمنعك
لا يمنعك الا سبحتك وما رواه الكلينى عن صريح ذريح المحاربى فى الصحيح على الصحيح قلت لابى عبد الله ع متى اصلى الظهر فقال صل الزوال ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم فى الصحيح قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت ان شئت قصرت ورواه ايضا بسند فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤى عنهم الا انه قال مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ بهذا السند الا انه ذكر ذيله كما فيه وصدره موافقا لما مر معنى
ورواه الشيخ ايضا فى الموثق عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة عنه ع وفيه وهم ظاهر او عن عمر بن حنظلة عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت ان شئت قصرت وصحيح عيسى بن ابى منصور قال قال لى ابو عبد الله ع اذا

زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل في وقت الظهر وصحيح محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع وروي عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما احتمل من ورد نفي اعتبار القدم والقدمين
فيه ع التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه ففي غاية الغرابة فانما اجاب به لا ينطبق على مذهبهم كالسكوت
عن المثل والمثلين مع انه ابعد من مذهبهم من اعتبار القدمين كما عرفت وموثق ذريح المحاربي عنه ع قال سال اباعبدالله ع اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على
قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله ع النصف من ذلك احب الي وموثق سماعة قال قال لي ابو عبدالله ع اذا زالت الشمس فصل
ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وخبر ابي بصير قال ذكر ابو عبدالله ع اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت وهو يعطي استحباب التخفيف في نوافل الظهر وظاهر الشهيد في الذكرى العمل
به الى غير ذلك فالمشهور قوي لو كان راجعا الى القول الثاني كما هو الظاهر والا فهو الاقوى لكن لا مطلقا بل من هذا الوجه لانطباق الاخبار عليه
فانها تحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله ع الا بين يديها سبحة ان المانع من دخول الفريضة ليس الا السبحة فيكون المفاد ان الاشتغال با
النافلة افضل وله يشهد موثق ذريح وقول الصادق ع لعمر بن حنظلة في القوي والاخران يراد به عدم دخول وقت الفضيلة الا بانقضاء
السبحة وليشهد له صحيح عيسى بن ابي منصور وموثق سعيد الاعرج من الصادق ع قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم ونحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الا ان فيهما احتمال ان يكون الافضلية المستفاد منهما باعتبار الاشتغال
بالنافلة كما يشهد له قوي زرارة بموسى بن بكر عن الباقر ع قال صلوة المسافر حين نزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها
الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين نزول الشمس ويؤيده الاعتبار الصحيح وما مر من ان الاظهر ان النافلة
الزوال مما يرتبط بالفريضة ومن مكملاتها ومتممات فضيلتها وللكلام في المقام بعد مجال كالجمع بين الاخبار بان الافضل الاتيان
بالظهر عند الذراع وبعده في الفضل وقت الفراغ من النوافل او بالعكس او بالتخيير او بان الافضل للمتنفل الثاني ولغيره الاول او بان الا
فضل ان يؤدي النوافل بحيث يفرغ عنها عند القدم وبعده في الفضل اعتبار القدمين او بان الافضل الاتيان بالظهر عند الفراغ
من النوافل والافضل الاتيان بالظهر عند الذراع فلا منافاة هذا للمتنفل واما غيره فالافضل له الاستباق والمسارعة لاتيانها و
ينقدح افضلية المبادرة الى الاول فالاول كبعض ما ياتي والعقل والاخبار المكثرة منها ما مر كما فيه النهي عن تاخير من غير عذر وكقول الباقر ع
في صحيح زرارة اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وقوله ع في صحيحة الاخوان يحب من الخير ما يعجل في الجواب عن افضلية اول
وقت كل صلوة ووسطه واخره وقوله ع في قوية احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقول الصادق ع في صحيح
عبدالله بن سنان في وجه غير خال عن الوجه لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله ومنها النبوي افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وصحيح سعد بن

بخلف

ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات مفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين توخذ من شجرة
في طيبه وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق صحيحا ايضا في ثواب الاعمال وصحيح سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت
ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وموثق ذريح في اشارة جبرئيل بحدود
الاوقات عنه ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس الى ... قال ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت وافضل الوقت وقت اوله وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الافضل وما رواه في العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون والصلوة في اول الوقت افضل الى غير ذلك وعده منها
في المدارك خبر قتيبة الاعشى عن الصادق ع ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وصححه وفي الذخيرة ما رواه الحميري والكليني
والصدوق في ثواب الاعمال والشيخ بتغيير ما في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي كالفقيه مرسلا قال قال ابو عبدالله ع لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للرجل من ولده وماله وفيها نظر وما قيل من حمل وما ورد برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة من الذراع والقدمين
لا من ابتداء الوقت فموقوف على ثبوت الفضيلة لما ذكر وفيه ما مر مع ان فيه بعد ما فيه قال في نهج الحق ذهب الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها
افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وفي النا ية الاجماع على ان افضل الاوقات اولها في الصلوة كلها وفي المدارك اجمع العلماء
كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا قال وربما ظهر من المفيد الوجوب وقد ياتي خلاف اخر ثم ظاهر بعض من
تقدم افضلية الاشتغال بالنافلة الى ان ينقضي القدمان ويرده الاصل والاخبار المتقدمة الحاكمة بالتخيير بين الطويل والتقصير مضافا الى
موثقي ذريح وسعد الاعرج حيث دل ظاهرهما على ان الاحب ان ياتي بالظهر على القدم لا القدمين والثاني على ان وقت الظهر قدم ونحوه بعد الزوال
مع تعين حمله على الافضلية وخبر محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ولا يقتضيه اخبار الذراع والقدمين
لما عرفت انها واردة لتحديد الوقت المحدود لفعل النافلة وعدم تجاوزها عنه تعينا او رجحانا لا لاشتغاله بها في جميعه ويعطيه التعليلات
المتقدمة في الاخبار واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر على المختار من القول بالاختصاص خلافا لمن قال بالاشتراك وقد عرفته
ولاكثر الجمهور وحيث شجر وافي كونه بعد المثل والمثلين او زيد لنا اجماع علمائنا كما في الخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر وهو ظاهر
المنتهى لكن في الاول الاجماع على ان وقتها اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات وما مر من النصوص الدالة عليه مطلقا وفي
الجملة كخبر داود وموثق ذريح فان فيه وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصحيحه المروي في الكافي وخبر الفضل الذي فيه ولم يكن
للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وصحيح عبيد بن زرارة وموثقه وخبره
وموثق ابيه وخبري معوية بن ميسرة واسمعيل بن مهران وما رواه الكليني والشيخ في الموثق بابن بكير عن زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول
الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل السقوط الشفق من غير علة في جماعة

وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته والكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان
واقامتين وقال انى على حاجة فتنفلوا وصحيح زرارة قال قلت لابى جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ورده الخوانسارى بين الصحيح والحسن
باعتبار ان الشيخ رواه عن ابن محبوب وطريقه اليه حسن واليه ايضا مما اخذه من كتابه ومصنفاته صحيح وهو وان كان كك على ما ذكره الشيخ فى المشيخة
واعتمد عليه فى الخلاصة ورده بينهما الا ان طريقه اليه صحيح فى الفهرست مط وذلك يكفى فى الصحيح لتاخره من كتابى الحديث واحتمال الحاق حديث
اليهما او الى احدهما بعد الفراغ من الفهرست من غير طريقه من دون اشارة اليه احتمال غير قادح لكونه بعيدا جدا ويكفينا الظهور وغير ذلك من
الاخبار ثم الفراغ يختلف باختلاف احوال المكلف خوفا وامنا صحة وسقما سفرا وحضرا سرعة وبطوا فى جميع ما ذكر او غير ذلك مما مر مع كونه اعم
من التحقيقى والمحض من باقل الواجب وقد سمعت الحجة فى الجميع ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس اصالة مط وفى القواعد كغيره
الى ان يبقى مقدار اربع وفيه نظر ولا يصح جعل التحديد للمبدأ واستثنى فى القواعد الشهيديه من ذلك مقدار اربع قبل الاربع المتصل
بالغروب وجعله مختصا بالظهر وقد مر ما فيه ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شئ مثليه والتحديد ان على الاشهر الاظهر وفى المبسوط
والوسيلة كمنهاج البراعة للراوندى وعن القاضى والحلبى وظاهر الديلمى جعل الاول وقت الضرورة والثانى وقت المختار وفى الجمل والخلاف آخر
وقتها اذا صار ظل الشئ مثليه الا ان من الاخير يلوح انه للمختار وفى المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها وللمضطر والناسى
الى مغيبها وفى الكافى آخر وقت المختار الافضل الى آخر اربعة اسباع الظل وآخر وقت الاجزاء ان يصير الظل مثل القائم وآخر وقت المضطر ان
يبقى من الغروب مقدار صلوة العصر وفى المهذب وشرح الجمل للعصر وقتان اول وآخر فالاول حين الفراغ من الظهر والآخر ان يصير ظل
كل شئ مثليه ثم فى الاخير جعل اول الوقت للمختار ومن لا عذر له وآخره للمضطر وذى العذر ثم جعل المصلى فى الاول والآخر مؤديا وبعد آخره
قاضيا وفى النهاية جعل وقتها عند الفراغ ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر والا فهو فى فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار وعن العمانى الى ان
ينتهى الظل ذراعين للمختار وللمعذور بعدهما وعن السيد فى بعض كتبه يمتد وقتها حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع
للمختار لنا للاول ما مر من الاجماع المحكى فى الغنية والسرائر والآية والاخبار كصحيح معمر بن يحيى عن الباقر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وخبرى عبيد بن زرارة فى احدهما لا يفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس وفى آخر ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقوى
ابيه وفيه احب الوقت الى الله تع اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس وما
رواه معوية بن ميسرة فى الموثق وداود بن فرقد وللثانى ما مر من صحيح البزنطى واحمد الحلبى وما رواه محمد بن حكيم فى الموثق ويزيد بن خليفة
ولساير الاقوال الاخبار المتقدمة المختلفة الا انها لا تفى بجميعها ومما مر يعلم الجواب عنها ويتعين حملها على الفضيلة وبذلك يحصل لها
اوقات فضل وفى المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب ثم الغروب هل هو ما يدخل به وقت المغرب على الخلاف او
ما يعلم بزوال الشمس عن الابنية العالية مط جزم بالاخير بعض الاواخر وهو ظاهر المقنعة حيث جعل نهاية الوقت فيها للمضطر والناسى
سقوط القرص عما تبلغه ابصارنا من السماء مع اختياره فى اول المغرب ما علامته عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب فى السماء وقال وذلك
ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق ارضنا هذه فهى تلقى ضوءها على المشرق فى السماء فيرى حمرتها فيه فان ذهبت الحمرة

آخر اجزاء العصر وفضيلته

اول المختار

آخر العصر الغروب الذى هو اول الغروب او انتشار الحمرة مطلقا

منه علم

منه علم ان القرص قد سقط وغاب مع احتمالها الاول وهو الاوسط وبه نص بعض المشايخ كالسرائر والكشف وفى الاول روى عن النبى ص
والائمة ع لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى لنا ان من اعتبر تجاوز الحمرة عن قمة الراس فى وقت صلوة المغرب ما جعله تعبدا
بل علامة للعلم بالغروب وقبله يرى عدم العلم بحصول الغروب فيلزمه اعتباره هنا وفى الافطار ايضا فالاستصحاب يقتضى الحكم ببقاء
النهار قبله فتكون صلوة العصر فيما بين الغروب بالمعنى الاول والثانى اداء وعلى القول الاخير يلزمه كونها فيه قضاء ويبقى اختلافهم فى افضل الوقت
للعصر من وقتها الافضل فقال الاسكافى لا نختار ان ياتى الحاضر بالعصر عقيب الظهر التى صلاها من الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا
ما يقطعه عنها ثم جعل المستحب ان يعقب الظهر بالتطوع من التسبيح والصلوة ليصير الفئ اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلى العصر وفى المشهى ولا
يستحب تاخير العصر لما قدمناه ثم استند باخبار منها ما مر فى صحيح زراره بين الظهر والعصر حد معروف قال لا فقال واذا لم يكن بينهما حد معين
كان وقت العصر حين فراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وفى التذكرة المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال ذهب اليه علماؤنا ثم قال فالتعجيل
المستحب هو ان يعمل بعد مضى اربعة اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز واختاره فى نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى وفى المقاصد
كاللمعة والدروس والبيان جعل تاخيرها الى مصير الظل مثله افضل واستظهره فى النفلية وفى شرحها والاخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف
فى المذهب ذلك وهو ظاهر فى القبول كالروضة والتنقيح الا ان فى عبارته مناقشة وفى الروض ردد تاخير فضيلتها بينهما كجامع المقاصد و
فى الذكرى استقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين بالظهر واما المقدر بما سلف من المثل و
الاقدام وغيره استنادا الى انه معلوم من حال النبى ص قال حتى ان رواية الجميع بين الصلوتين ليشهد بذلك ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز بين الصلوتين مط علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وفى المدارك وهو حسن لكن
يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر وتنظر بعضهم فيه استنادا الى ان التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة
بين الصلوتين وفيه نظر نعم استدل واكد لاينا باستحباب سبب كلام الذكرى ثم لا ينبغى منه مع ذلك عد المفيد ممن صرح بتاخير العصر الى المثل او
الاقدام لما قال والفرق بين الصلوتين فى ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبت السنة به الا فى يوم الجمعة فان الجمع بينهما
افضل والاظهر لمن يتنفل ولا يعقب او كان فى السفر او يوم الجمعة الى غير ذلك استحباب الاستباق والمسارعة الى فعلها بعد الفراغ من
الظهر لا بينهما لكونه تعجيلا فى ابراء الذمة محمودا عقلا وما مر من الاخبار الدالة على استحباب التعجيل مط منها صحيح سعد بن سعد
الاتى ومنها صحيح زرارة قال فعجل الخير ما استطعت وصحيحه الاخر فيه قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل بل منها ومن الاخبار
المتقدمة الدالة على افضلية اول الوقت يظهر استحباب الاستباق بها بعد الظهر لمن اتى بها باقل ما يجب فيها واما من ياتى بمسنوناتها
او التعقيب او كليهما فيستحب له التاخير بقدره لما دل عليهما والاهتمام بهما كالمشتغل فان الافضل له الاسراع اليها بعد الفراغ منها وقال
الثلثة منهم الفاضلان والشهيد الثانى فى الشرايع والتحرير والمسالك لما مر مما دل على استحباب التعجيل وعلى تحديد الايقاع العصر بالفراغ
من النافلة كصحيح ذريح المحاربى المروى فى الكافى وموثقه وصحيح محمد بن احمد بن يحيى وموثق سماعة وخبر محمد بن الفرج وما رواه الكلينى عن مسمع بن
عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت قال فى

اول المختار الذى هو الاول فى الحاشية السابقة

افضل الاوقات فضيلة العصر

المدارك ويؤيدها الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت وعد منها قول الصادق ع فيما مر في خبر قتيبة الاعشى مصرحا
بصحة ان فضل الوقت الاول على الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيح سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك
فصلهما فانك ما تدري ما يكون وفيه نظر من وجوه وخالف بعض اجلة الاواخر للجمع فحكم برجحان الفرق لغير المتنفل والمعقب بقدره استنادا
الى ان ملاحظة الاخبار الواردة في النوافل يقتضي اختصاص مقدار النوافل من الوقت بها فكان ذلك الوقت ليس بوقت الفريضة لكن رخص
اتيانها فيها مع انه لو لم يكن كذلك فرجح البحث الى استحباب النافلة والتعقيب لا الجمع والتفريق وفيه منع فهم الاختصاص من الاخبار بهذا المعنى و
تؤيده فهم الاصحاب ورجوع البحث الى استحباب النافلة والتعقيب غير منكر فان مفاد الاخبار هنا وفي التعقيب ليس بازيد من افضلية
الاشتغال بهما فلا ينافيهما ما يفيد افضلية الاول الوقت ولا تعجيل بالفريضة فيه في الجملة ومنهم من صرح بذلك ومنهم من يلوح منه
ذلك ومنهم من لا يابى كلامه عنه بدقيق النظر بعد التتبع نعم قال الشيخ في التهذيب كل خبر يدل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي
النافلة وحال الكلام فيه معروف مع ان قضية الجمع والتفريق اخص مما كان بصدده وبالجملة عمومات فضيلة اول الوقت وما دل على استحباب
الاستعجال لا دافع لهما ممن لا يتنفل او لا يعقب ونحوهما مع تايدها بما مر من الاجماع في الناصريات والنهج والمدارك على افضلية اول الوقت مع انه
حجة بنفسه وللقول الثاني ما مر من الاخبار كصحيحي عبد الله بن سنان والفضلاء وصحيح زراره وموثقي زراره واسمعيل الجعفي وخبر ابراهيم الكرخي
وموثق زراره وما ارسله الصدوق عن الباقر ع وغير ذلك وما عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه في الظهر وللقول الثالث ما مر مما رواه محمد بن حكيم
في الموثق ويزيد بن خليفة وموثق ومعوية بن وهب عن الصادق ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشا
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وحسن زراره قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت لكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وما
رواه في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عنه ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وانما يفعل
اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل قيل قد يقال ان كل ما ورد في جمعه ص بين الصلوتين يشعر بذلك لاشعاره باغلبية تفريقه وكذلك
ما ورد في جمع الائمة وكان الاقوى في فعله ص رجحان وكان في اغلبية النادر محمول على بيان الرخصة والجواب عن الثلثة الاول احتمال ورودها
في بيان وقت الفضيلة المختصة بالعصر مع ان الشيخ روى الثالث بطريقين موثقين لولا في احدهما معوية بن ميسرة وفي الاخر المفضل بن
عمر الا ان بعض الافاضل حسن الاول ويروي عنه البزنطي وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهم لا يروون الا عن ثقة كما عن الشيخ وله اكثار ائمة
الحديث والنقاد والشيخين مدحا الثاني في ارشاد ورسالة الغيبة مدحا لا يقصر عن التعديل وله مؤيدات نعم ضعفه النجاشي وبدل
القامة والقامتان في الثاني بالقدمين والاربعة اقدام وفي الاول بالذراع والذراعين وفيه اختلال على ما في التهذيب غير قادح

بالتدبر

بالتدبر مع انه مرتفع عن الاستبصار وبما فيهما يشكل دلالة غيره من الاخبار لو لا ترفع لان بهما انقدان المراد بالقامة ما مر وحده
القضية تعم ولا يقدح اشتمال الطريقين على من نقد مما تقدم ولا سيما فيما افاده من شرح المراد من اللفظ فان المناط فيه على الظهور
بالاتفاق بخلاف ما افاد نفس الاحكام فان فيه خلافا وعن الرابع باحتمال الانفاء او الكراهة عن الاستعجال في النوافل والفريضين جميعا على انه
لم يدل على رجحان التاخير الى القامة وضعه تامل وعن الخامس بكونه اعم من معارضتها لو دلت بما هو اقوى من وجوه شتى كموافقة الكتاب والاجماع
كما مر من التذكرة فان ظاهر الاجماع على عدم استحباب التاخير عن اربعة اقدام واستقرار دين الامامية على خلافه قديما وحديثا بخلاف العامة
فانهم التزموه والرشد في خلافهم واحتمال وروده مورد توهم الحصر بعيد بل لا يمكن في بعضه وعن السادس بان الاشعار ليس بحجة على ان التفريق اعم
كما مر واجيب عنه بعد تسليم حمل الغالب على الرجحان ان المسلم من الرجحان انما هو الرجحان له ص ومن كان في زمانه ص مثلا وفيه ما فيه ويمكن الاستناد لهم بما
ياتي مما يدل على استحباب تاخير المستحاضة الظهر والتعجيل بالعصر مع فهم الاصحاب منه ان تؤخر الظهر الى ان يبقى لوقت فضيلتها مقدار ادائها وتعجيل
العصر في اول وقت فضيلتها فلولا افضلية تاخير العصر اليه لم يكن لذلك وجه ويمكن ان يقال لعل الوجه رجحان انتظار زوال العذر الى ذلك
الوقت دون ما بعده لتاتي بهما في وقت فضيلتهما ثم من جميع ما مر ظهر جواز الجمع بين الفرضين فضلا عن كونه مقطوعا به مجمعا عليه بين الطائفة
واورد على المحقق بان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع لسيقط وان كان يفرق
فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب بان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضين فيه لانه
مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين وفيهما نظر ينكشف بما مر وياتي في بحث الاذان واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
اجماعا تحصيلا ونقلا في الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها بل في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء وفي المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه
العلم فضلا عما مر من النصوص كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وصحيح عبد الله بن سنان ووقت المغرب حين تجب الشمس وخبر اسمعيل ابن مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر ومرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات وغير ذلك
مما ياتي وانما الخلاف فيما به يعرف الغروب فالمنصور وهو المشهور بل وعليه عمل الاصحاب كما في المعتبر انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق و
عند المص في كتبه انه لا يتوقف على ذلك بل اما يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية كما اختاره هنا وفي الرسالة الا ان فيها جعل ذلك
مختار المبسوط وستعرف ما فيه او بسقوط القرص كما اختاره في الذخيرة وجعله مختار المبسوط مع استحسانه ما في التذكرة من ان السقوط الغروب كما حكي
عنه جماعة ظاهر في الصحاري اما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال نعم قال وان امكن المنا
فيه واعجب منه ما في المدارك حيث نفى خلو الاكتفاء بغروب الشمس يعني بما في المبسوط عن قوة واستحسن ما في التذكرة فتامل وفي رسالة يعرف
بسقوط القرص حيث لا حائل كالمسائل ويحتمل العلل غير الاول وفي الشرايع باستتاره وزاد في المبسوط عن العين وتبعه الراوندي في مناهج البراعة وجعله
القاشاني الاصح ونفى عنه العبد في الحبل وقال الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب ولا سيما مع كونه سبيل الاحتياط وفي البحار فالعمل بما يدل
عليه وحمل ما يعارضه على الاستحباب وجه قوي وهو محكي عن الاسكافي والسيد في بعض مسائله والشيخ في الاستبصار الا ان بعضهم حمل كلام

وقت المغرب

علامة الغروب

اوائل الغروب

ثانيهما احتماله كلام الديلمي معللا بانه جعل الوقت سقوط القرص وبه عبر في المهذب وشرح الجمل فضلا عما مر وكلام اولهما وهو غروب
الشمس وقوع اليقين بغيبوبته قرصها عن البصر من غير حائل اولى بذلك وفي مخالفة الثالث نظر ظاهر لما ان في كون الصدوق في الفقيه مخالفا شكا
وفي المبسوط جعل الفرق بين ما اختاره والمشهور في جواز صلوة المغرب على الاول لمن راى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية
وشبهها وعدمه على الثاني وتوقف المقدس وفي المنقح اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وفي الفقيه حكاه عن
والده وعن العماني يعرف باسوداد الافق من المشرق قال وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وفي الكشف وهو القول المشهور
وفي البحار لعل المراد ما يقربه وفي الخ فهم منه اعتبار الاشتباك لنا الاستصحاب والنصوص منها ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق ورواه الشيخ في الصحيح عنه الا ان فيه اذا ذهب الحمرة من ههنا واشار بيده
الى المشرق والى مطلع الشمس وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه في التهذيبين سندا ومتنا ورواه بطريقين اخرين احدهما موثق
والاخر صحيح عن القاسم بن بريد بتغيير ما وابن ابي عمير من اهل اجماع العصابة فلعله لذا صححه الصيمري كالمخ والروض وعنه عمن ذكره لسند فيه
سهل بن زياد واليقطيني عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وصحح بعض الاجلة الا ولاخر طريقه الى ابن ابي عمير كالروض وصحح
وليس بذلك البعيد وجعله الشهيد والمحقق الثاني كالمسانيد وهو كك وعن علي بن احمد بن اشيم في الصحيح عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق
يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ورواه في العلل والتهذيبين وخبر عمار الساباطي عنه عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه الحلي عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب عنه عليه السلام وخبر محمد بن شريح عنه عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم والرضوي
واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق ثم قال في محل اخر ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ثم قال
والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة في جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من
ذلك على سواد المشرق الى حد الراس واستدل بخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
وفيه نظر واورد بضعف مما يمكن استفادة المختار منه بل قيل لم اظفر في ذلك بحديث يركن النفس اليه وفيه ان غير واحد مما مر معتبر منها الاول فانه
لا يقصر عن الموثق فيكفي بل عن الصحيح فانه في احد سنديه ليس مما ينافيها الا يونس بن يعقوب وهو وان عده العياشي والصدوق وبعض اصحاب
حمدويه فطحيا الا ان الاخير غير معلوم الحال والاولين يعارض كلامهما بما ذكره النجاشي من انه قال بعبد الله ثم رجع قال وكان حظيا عند الرضا
وابيه وحاله مع كونه قوي الضبط جدا مطلعا على ما ذكره وعدم المنافاة بين الكلامين حقيقة لرجوع الاول الى النفي والثاني الى الاثبات
معان الشيخ والمفيد في رجوعه في رسالة الغيبة حيث قال انه شك في الرضا عليه السلام فرجع الى القول بامامته لما راى من المعجزات التي ظهرت على يده ولت

على صحة امامته عليه السلام ووثقه وعدله في عدة مواضع من دون تصريح   والمفيد عده من فقهاء الاصحاب كان وكش ذكر احاديث حسنة تدل على
حسن عقيدته وبه اعترف في الخلاصة وظاهره قبوله في وجه وحكى ايضا عن العياشي انه سمع علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة
فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام
وكان يسكن العراق فان منعوا ان تدفنوه في البقيع فقولوا لهم انه مولى لابي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق فان منعتم ان تدفنوه في البقيع منعنا كم ان تدفنوا مواليكم فيه وكش ذكر انه مات في ايام الرضا عليه السلام فتولى امره وحمدويه
فيما مر عن بعض اصحابه انه مات بالمدينة وكفنه الرضا عليه السلام ومعلوم استبعاد ظهور جميع ما سمعت عنه عليه السلام جدا بالنسبة الى من كان مخلدا في النار
كالتقية منه انقدح وجه استبعاد ابن طاوس فطحيته كما يقتضيه كونه ابن اخت معوية بن عمار ومنها الثاني فانه في حكم الصحيح لا لان المظنون
ان الكليني اخذه من كتاب بريد لما هو ظاهر بل لما مر وقد سمعت الحكم بصحته من جماعة وهو كثير في مثله منهم من غير قرينة والاولى تركه ومنه ينقدح
حال الثالث الا من جهة سهل واليقطيني والثاني ثقة على الاظهر والاول تنظر في ضعفه بعض الاجلة وقال امارات الوثاقة والاعتماد والقوة
مجتمعة فيه كثيرة واجاد ومنها الاخير فان الكتاب المشتمل عليه وهو فقه الرضا عليه السلام وان لم ينص عليه الاوايل والاواسط الا ان جماعة من الاواخر اعتمدوا
عليه كالمجلسيين والبحراني وغيرهم واخرى سلكوه في نظم كتب الاخبار وعدوا ما فيه روايته اقوال الرضا عليه السلام كالاصفهاني وغير واحد ممن عاصرناهم بل
المجلسيان وهما عمدة في نشره حكيا عن امير حسين القاضي سبط المحقق الثاني انه اخبر من بوروده جماعة من قم عليه في مكة شرفها الله
تعالى وعندهم هذا الكتاب وزاد اولهما ذلك عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين مع توثيقه وتعديله الاول ايضا وحكى عنهم
ان عليه خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع وعن القاضي انه ذكر ان من كان عنده الكتاب ذكر انه وصل اليه من اباءنا انه من
تصنيف الامام عليه السلام وادعا القاضي بنفسه العلم بذلك من القراين وهذا يكفي في الحجية لكون اخباره بما مر امرا ممكنا مع ثبوت عدالته بما سمعت مع
عده بعضهم احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنفا مجيدا طويل الباع كثير الاطلاع كما حكى عن الكركي والسيد الداماد
والبهائي علمه وفضله ونبله وعن الاخير عده جامع تايد ما فيه بموافقته للقول المشهور وكثيرا كعبائر الصدوق في الفقيه ولا سيما فيما لا سند له الى
روايته مع ما قال في صدره ويخالفه الاخبار والمقنع ورسالة ابيه بل قيل وبما يلوح من المفيد في المقنعة من الاخذ به والعمل بما فيه
في مواضع وبما وجد في نسخة منه مما كان نحو تورقة على الخزانة الرضوية من انه صنفه الامام لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة في
شرفها الله تعالى بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الامير زا محمد الى الخط المعروف وبما في نسخة مصححة من رجال علي بن عبد الله بن الحسن
بن الحسين بن بابويه الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الى زمانه ان السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل
ثقة مع نقل العاملي ذلك في امله اما احتمال كونه رسالة الصدوق فهو مقصود الفساد لمخالفة عباراته لها في مواضع عديدة وما في اوله
حيث قال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام وفي باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير
المومنين وفي موضع اروي عن ابي العالم عليه السلام وفي اخر ومما نداوم به نحو معاشر اهل البيت مع انا لو اغمضنا العين عن الجميع لتطرق المناقشة
في البعض وعدم ذكره الصدوق في اول الفقيه في الكتب المعتبرة ولا يصرح باسمه في موضع اخر منه ولا في كتاب اخر ولا احد من القميين بل لا
غيرهم وخصوصا الكليني لقربه منهم وكثرة روايته عنهم مع عدم داع ظاهر له ولا سيما في الاواخر الا انه غير عادم النظير ورواية عن ابي بصير

ادلة القول المشهور باعتبار ذهاب الحمرة

الاعتماد على اجماع العصابة الذي في الكشي

توثيق يونس بن يعقوب

توثيق القطيني ومحمد بن سهل

حال فقه الرضا وانه معتمد

وعدم شباهته نظم اسلوبه اسلوب كلام اهل البيت ع الا ان يكون تقية وليس ببعيد اقلنا هو كغيره مويد بالشهرة المستفيضة او التواتر نقله المحققة حتى في اعصارنا ثمتنا كما يلوح من كلمات الرواة حيث قال يتجون من خلافه بل باجماع المتاخرين في الحقيقة كما حكاه بعضهم القدماء كما هو ظاهر المعتبر وفيه ايضا بعد رواية علي بن احمد بن اشيم والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة بعضها عمل الاصحاب قلت و الكليني مع تصديره الباب بها وباشباهها وحكاية ابي الخطاب بانه اخر المغرب حتى اشتبكت بل عد من المتواترات مع اخبار كثيرة بانه ليس من اختراعاته بل امره ع بالتاخير من الحمرة المشرقية فاخره عن المغرب مع ان عمله يلائم الامر الحتمي بالتدبر فيما في المبسوط وفي اصحابنا من قال يراعي زوال الحمرة من ناحية لو افاد ان المشهور على خلافه غير مسموع مع وروده مثله في غير محل نقطع باشتهار الحكم فيه في عصره منه وفي اصحابنا من قال اذا غابت الشمس تخص مقدار يصلي فيه ثلث ركعات بالمغرب ومنه في وقت الاختيار والاضطرار وفي اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل و للقول الثاني ما مر من الاخبار انفا وغيره مما علق فيها الحكم على الغروب ونحوه وما رواه الكليني والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان من الص ع قال يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه في المنتهى عن مدينة العلم عن عبد الله بن مسكان عنه ع وصححه والمشايخ الثلثة في الصحيح والشيخ في الصحيح ايضا عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غابت القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي الفقيه وكذا روى الشحام عن الص ع وفي طريقه اليه ابو جميلة وخبر ابي اسامة الشحام المروي في التهذيبين لا موثقه كما في المدارك وغيره نعم في العلل موثق قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص ورواه الكشي ايضا وغيرها التي كادت تبلغ التواتر مع تايدها باخبار ضعاف اخر واستدل بها الثلث ايضا والجواب عنهما ان الافق المعتبر في الغروب اما حقيقي او حسي والاول وان اعتبره غير واحد ومنهم الشهيد الثاني في الروض الا انه لا يصح فانه لو اعتبر الغروب بانحطاط مركز الشمس عنه لا يتحقق الغروب فان المعروف من غير خلاف بين ارباب الارصاد ان جرم الشمس اعظم بكثير من الارض فاذا انحط مركزها عنه تكون بعد ظاهره صرورة فلا يصدق الغروب عرفا قطعا ولو اعتبر انحطاط اخر جزء منها فمع انه خلاف لعبارة معتبره به قبل غيبوبتها عن في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا فيبطل اعتباره مطلقا ولا سيما على المشهور الا ان يعتذر من تسليم بان التحديد بذهاب الحمرة للعلم بالغروب لا نفس الغروب كما صرح به جملة من النصوص وتعليق العلم به مع كون الغروب سابقا عليه بكثير لكون ذلك المقدار مجهولا غير مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين عليه ولا سيما العوام منهم وبه نبين فع ما يقال لا فرق بحسب الاعتبار بين الطلوع و الغروب فلو اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية في الغروب لزم اعتبار نظيره في المغرب في الطلوع ولم يقل به احد فان وجود الحمرة المشرقية دليل على بقاء الشمس فوق الا بل يقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب فلا يرد نقض بالحمرة المغربية عند الطلوع لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس ولا يقطع به ببقاء الوقت بل بالطلوع الحسي فالعكس لازم وفيه ان جعل التحديد مع ما اعترف بان الغروب يحصل قبل ذهاب الحمرة بكثير يلزم جواز الدخول في الصلوة والافطار والافاضة من عرفات مثلا لمن حصل له العلم به لاحد المشهور فتعين ان يكون الذهاب عندهم مستلزما لحد وتر وكاشفا عنه عنه ولا بعدها كما ستسمع وهو مفاد النصوص لا ما ذكره مع الانضباط لا يفضي الى اعتبار ذهاب الحمرة لدفعه بالعلم كغيره عن امثاله ومن هذا ظهر ما في استصحاب عدم الغروب قبله كاعتبار الطلوع الحسي

غير ذلك

6

غير ذلك كاستبعاد تعليق حكم عام بلواه على وقت لا يمكن الاطلاع عليه لاحد لا عقلا ولا شرعا ولا عادة مع علم جواز العمل بالظن فيه بل لا يصح على وفق ارادة اما الثاني فلا يمكن ارادة احد معينة وهو ما يرسم مماس الارض من فوق لعدم انطباقه على شيء من الاخبار كلام الاصحاب واما الاخر وهو ما يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر فان فرض كون المبصر على سطح الارض فهو دان وافق ظاهر كلام المبسوط والمنهاج كما مر لكن عدم موافقتهما الانه لا ينطبق على شيء من الاخبار التي عمل الطايفة بها وردها اولم يخرج عنها الموافقة الكل على صدق الغروب ولو عرفا ولم يصدق قطعا على ما اذا غاب القرص عن النظر ولو كان شاعرا على الابنية العالية وقد عده في التذكرة وغيره مذهب الجمهور دون كافة وهو ظاهر المنتهى ايضا واحتمل في اولهما موافقة المشهور وفي المعتبر نسب اليه الايماء الى القول بالاستتار مع رجوعه عنه صريحا وموافقته للمشهور في المصباح المتوخي عنه وكيف كان لا يعبا بهذا القول وان فرض كونه بحيث يكون طرف الخط الخارج من بصره منطبقا مع ما يخرج من راس الابنية العالية والجبال الشاهقة وامثالها فهو مع ما فيه من عدم انضباطه المنافي لتعليق مثل الحكم عليه لا يوافقه من الاقوال الا ما اختاره المص هنا وهو مما اخذ به جماعة من الاواخر مع ادعائهم موافقتهم للمبسوط ونحوه وهو بين الفساد كما وضح مما مر مخالف لفتوى الكل فلا يعبأ به فبقي اعتباره بالنسبة الى طرف خط يتوهم خروجه من راسه شاخص يستلزم انحطاط القرص منه ذهاب الحمرة او بدو ثلثة انجم ونحوهما ولا يصح غير الاول منهما لما ستسمع فتعين الاول لما مر مع تايده بما سمعت وغيره مما لا تحصى ومنه انضباطه اللازم في مثله وجه كون الذهاب معرفا للغروب كتايده بالاعتبار ولا ينافي ما ذكرناه كون هذه الاخبار اصح سندا واكثر عددا فانما استندنا اليه قرينة لارادة ما اريد منه ولا يعتبر فيهما المكافئة سندا وعددا قال الشهيد كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة جملا للمطلق على المقيد فما قيل هذا انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه وانما يصح اذا لم يكن في المقام حمل اقرب وغير خاف ان ابقاء الاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت استتار القرص وارتكاب التاويل بالاستحباب فيما يقابلها مما ليس مثلها في القوة والصحة اقرب فيه نظر مع ما في استحباب التاخير مما ياتي وللرابع موثق زرارة بابان وقد صححه في صوم المدارك وفي الكشف هنا وفيه مسامحة او غفلة قال سئلت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وفي الفقيه بعد حكاية ما مر عن ابيه وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وطريقه اليه صحيح ولجيب بان مجاوزة الحمرة سمت الراس يوافق ظهور ثلثة انجم ظهورا بينا وابيضاضها بياضا صافيا وهو ظاهر ما مر من المحقق قلت لولا ذلك فهو شاذ مردود بما مر قال الشيخ ولا معتبر به ثم قال وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عليه اللعنة والسند للخامس بصحيح اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قال فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وزاد بعضهم ما مر من خبر محمد بن علي وهما من حكاية الاحوال مع ما مر من قضيته موافقة المشهور ثم اطلاق من النص والفتوى يقتضي عدم اعتبار حمرة السحاب كيف وهي قد تبقى الى مضي برهة من الليل كما ان حمل المطلق على المقيد في الاخبار المختار انما يقتضي تحقق الغروب اذا جاوزت الحمرة قمة الراس مع تايده بعدم الخلاف بالتدبر ويمتد وقت الاجزاء واصالة الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء على الاشهر الاقوى اولى نصف الليل على القول بالاشتراك وفي الواعد الى ان يبقى الاجزاء والعشاء مقدار ثلث وفيه نظر ومنهم من خص ما اخترناه بالمختار وجعل للمضطر امتداده الى ان يبقى من الليل قدر العشاء كالمحقق في المعتبر وسيد الاواخر في المدارك كما عن سيد في المصباح وتردد فيه والذخيرة والى طلوع الصبح على اشكال كما هنا وبدونه هو المحكي في المبسوط عن بعض الاصحاب ونفى عنه البعد الخوانساري وفي فقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي وفي المراسم فاما المغرب فيمتد وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وفي المهذب كالهداية الخلاف والجمل والمصباح

منتهى وقت الاجزاء للغروب

وشرح الجمل اخر وقتها غيبوبة الشفق واطلق وزاد فى الناصرية وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها نصف الليل وفى المقنعة كجمل العلم
والنهاية والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعة من تاخيرها الى ربع الليل وفى المراسم رواية وفى المبسوط والوسيلة والكافى جعلوا
الغيبوبة للمختار كما عن المعانى فالاظهر انه للفضيلة والربع للمضطر كما عن الاسكافى وعن المعانى والشيخ انه لمن له عذر جعلناه للمختار كما عن الاخير فى قول
ثالث ان له الثلث وفى الفقيه وقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل والفيض من العرفات الى جمع كذلك وفى التهذيب ذهب الى وجوبها
فى اول الوقت فورا وفى المهذب عن بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس لنا فى الاول اطلاق الاية بمعونة التفسير عن اهل العصمة
المتقدمة والاجماع المحكى فى الغنية والسرائر وعدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به فى المخ والمعتبر بينها وبين الظهر فى ان كل من قال بامتداد الظهر
الى ان يبقى للغروب ومقدار اداء العصر قال بامتدادها كذلك والاخبار المستفيضة منها ما مر كصحيح عبيد بن زرارة وروايته وصحيح ابيه ورواية داود بن
فرقد وما رواه البزنطى فى الصحيح عن القاسم مولى ابى ايوب عن عبيد بن زرارة عن الص ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل
ان هذه قبل هذه وعلى الثانى الاصل وما مر من قول الرضا ع فى مكاتبة اسمعيل بن مهران وان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض فى افق المغرب والرضوى ولاخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق وذهاب الحمرة وقول الص ع لعلة لا باس به
فى موثق جميل فى جواب من ساله عن صلوة المغرب بعد الشفق وما رواه الكلينى فى صحيح زرارة والفضيل عن الباقر ع قالا ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق والصدوق فى الصحيح عن بكر بن
محمد الازدى وهو ثقة واحد على الظاهر عن الص ع قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تع يقول فى كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا
فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ورواه فى التهذيبين وللشيخ
فيه عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وموثق اسمعيل بن جابر عن الص ع لا صحيحه كما فى المدارك قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقول الباقر ع فى قوى زرارة بموسى بن بكر واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل مضافا
الى ما مر من صحيح ابن سنان الدال على ان لكل صلوة وقتين اول الوقتين افضلهما فيجمع بين الجميع بحمل الاخبار الاولة على الاجزاء والاخيرة على الفضيلة
مع تايده بما مر وانه لا قائل بان الغيبوبة اخر الوقت مط كما فى المدارك بل فى روضة المتقين الى نصف الليل بنوى الاداء اتفاقا وهو يعطى عدم الخلاف
وهو غير بعيد كما مر فى الظهرين ومما يؤكد حمل اخبار الغيبوبة على الفضيلة اخبار كثيرة بمنع العمل عن تقييدها بل فى بعضها ما يبعده كصحيح
على بن يقطين قال سالته عن رجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك
شيئا فصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن
لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد فقال صل فى منزلك وموثق عمار الساباطى عنه ع قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وخبر داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ

وصلى

وصلى وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابى عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك
عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلى وادع العيال وقد امرنى ان اكون معهم فسرت ثم لحقنى ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب
بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه فكان من موضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال و
يؤيد الجميع اختلاف الاخبار المشتملة لاخر الوقت حدا ككون الوقت الى ربع الليل او ثلثه او تشبيك النجوم او خمسة اميال او ستة فى السفر فضلا عما مر
بل هو قرينة على ان التحديد بالغيبوبة على وجه الفضيلة كغيره مما ذكرناه هنا ففى موثق عمر بن يزيد بابان عن الص ع فى احدهما وهو مروى فى الكافى وقت
المغرب فى السفر الى ثلث الليل وفيه وروى ايضا الى نصف الليل وفى اخر وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل ورواه الكلينى بسند فيه سلمة بن الخطاب وروايته
قلت لابى عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم من عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل وما رواه ابو بصير فى الموثق عنه ع قال انت
فى وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق ايضا والقاسم بن سالم عنه قال ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال
انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر
فوضعه فى الحضر وللقول الثانى تخصيص ما مر للاجزاء بالمختار للنصوص كالنبوى لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وقول الص ع فيما مر فى خبر عبيد بن زرارة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفى الصحيحين عن ابى بصير وابن سنان باختلاف لفظى ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وفى الموثق عبد الله بن سنان فى حديث وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثله رواية ابى الصباح
عنه ع وعمر بن حنظلة عن الشيخ وداود الدجاجى عن الباقر ع والرضوى ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص العليل والمسافر
فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر وهو حسن لولا ضعف الاولين كالاخير مع ما فيه واحتمال احد الاولين النافلة واخصيته غيرهما مع عدم
الاجماع على عدم الفصل وعدم قائل بمضمونه قديما وحديثا فضلا عن مخالفته لجميع العمل المعظم وموافقته لما اطبق عليه الفقهاء الاربعة من امتداد الوقتين
الى الفجر وان اختلفوا فى الاختيار والاضطرار كما فى الروض وفى التذكرة نسبه الى ابى حنيفة فلا يخصص بها الاطلاقات المتقدمة والاتية فى الصلوة
كتابا وسنة مع ما لها من التاييد كمقابلة نصف الليل فى صحيح الاخبار ومعبره للغروب الذى قد عرفت انه اخر الوقت مط وقد تحمل اخبار الحائض
على الاستحباب والصحيحان على ما قبل نصف الليل وفى الاخير بعد هذا وقد مر فى صحيح ابن سنان ان لكل صلوة وقتين وعلى هذا يكون للعشاء
ثلثة اوقات فتامل وفى صحيح عبد الله بن مغيرة عن ابن مسكان رفعه الى الص ع قال من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله وفى الفقيه وروى فيمن نام عن العشاء الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وفى نفى المخصص البعد عن اختصاص
الحكم بالحيض والنوم والسهو كتخصيصه بالاخيرين فى المدارك فى وجه قوى تبعا للمقدس حيث استحسن الجميع بالتخصيص بهما ما فيه كما قيل اذا
امكننا الجمع بين ظاهر القرآن والاخبار المنافية ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية على المختار لذ فيهم حمل المخاطبين وعدم يوجب
الجمع بينهما وعدم طرح شئ منها وللقول الثالث الخبران الاولان وفيه انهما مقيدا بالصحيحين لولا ولا وجه له اصلا نعم يمكن ارجاعه الى القول الثانى وح

يظهر وجه اشكال المص بما مر وللرابع ما سبق من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت الغيبوبة وقد عرفت انها محمولة على الفضيلة لما مر مضافا الى ما ينافيها اما
ياتى من النص الصحيح مع حكاية الاجماع من اهل العلم على استحباب تاخير المغرب ولو ثلث الليل الى مزدلفة ومن غير مع اعتباره على استحبابه مطلقا هذا ولولا
اشتهار العمل بها بل اتفاقهم على احد الوجهين لتعيين حملها على التقية لكونها مضمونها فتوى ثلثة ومنهم ابو حنيفة وللخامس اخبار الغيبوبة وما رواه
الكليني عن يزيد بن خليفة وفى سنده اليقطيني عن يونس قال قلت لابى عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جدّ به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو وحتى يضى وجوابها يظهر مما سمعت واستدل له بما مر من صحيح على بن يقطين وصحيح عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال لا باس بان يؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه ما ترى ولغير الاخيرين بجميع بين
الاخبار الغيبوبة وربع الليل وثلثه او نصفه مع ما مر قبل هذا من نحو خبر ابى اسامة وما ارسله سعيد بن جناح وموثق جميل بن دراج
قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس وجوابهم وضح مما مر واما الاخيران فلا ولهما كون الامر للفور وفيه منع خصوصا هنا وثانيهما قول الص ع فى صحيح الشحام المروى فى الكافى
والتهذيبين عن وقت المغرب ان جبرئيل اتى النبى ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وقتها وجوبها وادم بن الحر ان جبرئيل امر رسول
الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وهما مع شذوذهما وجهولية القائل به يردهما ما مر مع
موافقتهما الفتوى الشافعى والاوزاعى ومالك واحتمال ان يراد بالوقت الواحد من الغروب الى غيبوبة الشفق كما يعطيه ما مر فى صحيح زرارة والفضيل
فانه اذا تاتى بالفريضة والنافلة لا يفرغ الا عنده وبه اجاب عنهما الكليني والشيخ والقاضى بل هو جعل القول مخالفا للاجماع الا انهم جعلوا
ذلك وقتيها وفيه نظر **تنبيهات الاول** الاختصاص والاشتراك هنا كالظهرين نصا وفتوى الا فيما ياتى فصح من المص الحكم بخروج وقت
المغرب اذا بقى مقدار العشاء الا ان للتذكرة وجها مخرجا لوجوب الفرضين ح من وجوب الظهر لمدرك خمس قبل الغروب لو قيل بان الاربع
هناك للظهر والواحدة للعصر بخلاف ما لو قيل بالعكس ورد بان وقوع شئ من الظهر فى المختص بالعصر لا يصيره وقتها كما لو وقع ثلث
من العصر فى وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس وبان المقتضى لفعل الظهر فى الفرض ادراك ركعة من وقتها وذلك منتف
هنا لخروج وقت المغرب باسره مع ان النص قد ورد عن ائمة الهدى ع بانه لو بقى اربع من وقت العشاء بين اختص العشاء به فلا مجال
للاجتهاد والتخريج وهو حسن الا ان فى الاخير مناقشة فان النص ورد عن الص ع خاصة كما مر لا عن الائمة ومع ذلك ورد مورد الغالب
وانما المعتبر مقدار اداء العشاء مطلقا ولذا لو بقى ذلك المقدار للمسافر او اقل منه للخائف وجب الفرضان ثم ممن قال بالاختصاص من
الاواخر من التزم وجوب الفرضين لما استفاض من النقل الصحيح ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت قال فيصدق على هذا انه
يدرك وقت الصلوتين وان لم يدرك وقت الثلث والاربع وفيه ان ادراك الركعة من الوقت الظاهر فيما لا يبقى منه الا ذلك فلذا لا يجوز فى
الفرض تاخير العشاء الى ان يبقى ركعة هذا وفى صحة النقل وهما فظهر ان الاظهر ما عليه الاصحاب فلو اتى بالمغرب لا يصح لعدم الامر بها
الشفق وهو الحمرة فى المغرب بعد الغروب بلا خلاف عندنا بل ظ التذكرة والتمهيد انه محل وفاقنا وفى الناصرية تصريح اجماع الطائفة وعن الزجاج

هو المشهور

هو المشهور فى كتب اللغة بل عد فى المغرب قول اهل اللغة وعن الفراء انه سمع بعض العرب يقول عليه ثوب كانه الشفق كان احمر وبها فسر فى النصوص
الكثيرة منها ما مر فى الرضوى وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين عن الصادق ع قلنا اى شئ الشفق فقال الحمرة وما رواه
الكليني فى الصحيح عن عمران الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال اذا غابت الشفق والشفق الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى
بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وعن ابن فضال قال سال على بن اسباط
ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض كان الى ثلث الليل والحميرى فى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى عن الص ع ساله عن وقت العشاء الاخرة
قال اذا غاب الشفق قال وايه الشفق الحمرة قال وقال بيده هكذا الى غير ذلك فما عن ابى حنيفة وجماعة من العامة انه البياض وفى النهاية انه من الاضداد
وعن ابن قتيبة ان الشفق الاحمر هى من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة والشفق الابيض الى نصف الليل لا يؤبه به مع ما عن الاول من الرجوع
وعدم منافات الاخير ومنها انقدح ان وقت الفضيلة للمغرب المشار اليه الى ذهاب الحمرة المغربية فلا عبرة بالصفرة ولا بالبياض **الثالث** لا يستحب
تاخير المغرب عن اول الوقت على المختار للاصل وما مر من خبر ابى اسامة وصحيح ذريح قال قلت لابى عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وما ارسله محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عنه ع قال ملعون ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها او رسله الصدوق قطعه وما رواه فى العلل وفى سنده معوية بن حكيم عن ليث عنه ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة
المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وفى الامالى عن الشحام عنه ع سمعه يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه
برئ وفى قرب الاسناد وفى الصحيح وغيره عن صفوان الجمال عنه ع قال قلت له ان معى شبه الكرش المنشور فاوخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة
الشفق ثم اصليهما جميعا يكون اوفق بى فقال اذا غابت القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله عز وجل واما موثق جارود قال قال لى ابو
عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشئ نادوا به او حدثوا بشئ اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت
النجوم فانا الان اصليها اذا اسقط القرص فيحتمل قويا انه ع امرهم بالتاخير عن غيبوبة القرص الى ذهاب الحمرة وهم اخروها الى التشبيك
فحمله على التقية بان يصليها اذا سقط ومع ذلك شاذ متروك ثم معطى مرسل محمد بن ابى حمزة حرمة التاخير طلبا للفضيلة ويقويه عموم حرمة
البدعة كالحكم بذلك مع الاشكال فى شمول العموم للاول والاقوى العموم لاشتمال صحيح الفضلاء الناطقة بتحريمها مثله مع تعليل
حرمته بحرمتها ولو قيل بكراهة التاخير مغلظة لخبر الشحام فلا باس به هذا وما مر فى الظهرين من عموم الكتاب والنصوص الدالة على فضيلة
اول الوقت والاستباق بالخير والمسارعة اليه يقتضى افضلية اول وقتها بل المبادرة الى الاول فالاول ولكن صرح غير واحد ممن قال بان اول الوقت
سقوط القرص كالحلبى فى الكافى والمص هنا وفى الذخيرة بانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية بل عده فى الاخير منه وباعه القول به وظهم ما مر من
ما دل على ان الغروب يعرف به وبالخروج عن شبهة الخلاف وقد عرفت ما فى الاول والثانى ظاهر حاله **الرابع** يستحب تاخيرها لو اشتمل التاخير على الطمأنينة
البال ومزيد الاقبال الصحيح عمر بن يزيد الماضى بفحواه يثبت الحكم للمسافر مع توقع النزول اذا كان التاخير اوفق به مضافا الى ما دل على الاقبال وحضور القلب
فيها والاهتمام به وكذا لو لم يتمكن من الاذان والافتتاح فصاعدا ولو تمكن فى اول الوقت من الصلوة فى المسجد لو ايثر المتقدمة وبمفهوم التعليل
فيها يعم الحكم ساير الصلوات اليومية بل كل صفة كمال لها وبنحوها يثبت الحكم لاصحاب الاعذار فى الواجبات مع رجاء الزوال لو قلنا بان لهم البدار منه

الجماعة قدوة واقتداء الوفاتي مع التاخير وفي صحيح معوية بن وهب الاتي في تاخير الظهر للابراد ارشاد اليه ولا يقدح ضعف الثاني للتسامح وعدم المعارض
وورود الاولين مورد توهم الحظر بعيد جدا لحمل الاخير على الرخصة واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب الاقوى
وهو قول المعظم ومنهم الراوندي في مناجاته لنا بعد ما مر من الاخبار كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه ورواية اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وخبر اسمعيل بن مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر والرضوي
ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب والاجماع المحكي في الغنية والسرائر فضلا عن ظاهر شرح الجمل نفي الفارق المصرح به في المخ بين الظهرين و
العشائين بان من قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب وما رواه الكليني والشيخ في موثق زرارة وابن بكير عن الصادق ع
قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته والصدوق مرسلا قال قال الص اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وداود بن فرقد في الموثق بعض اصحابنا عن الص قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من الانتصاف مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين بابن فضال قالا كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسالناه عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وما رواه اسحق بن عمار وهو ابن حيان الثقة على الظاهر لا الساباطي الفطحي الثقة فانه غير معدود
من اصحاب احد من الائمة ع ولا يناسبه الطبقة لكون ابيه عمار من اصحاب الص والكاظم ع ووجدتهما كما عليه جماعة اشتباه بلا مرية لوجوده وا
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وموثق زرارة بابن فضال وفي سنده
الحسن بن عطية وهو وان اختلف في كونه واحدا او اثنين ايضا مع كونه الثقة واحد الا ان الوحدة اظهر قال سئلت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به واستدل جماعة بصحيح ابي عبد الله سمع الباقر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وصحيح عبيد الله الحلبي عن الص قال لا باس ان يؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه
كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب وفيه نظر فان الاول حكاية حال لا يفيد المطلوب فان مبدأ اشرعه ومقدار صلوته زمان وتنفل الناس غير معلوم
مع ان الكليني والشيخ والقاضي والاصفهاني صرحوا بان ما بين زوال الحمرة وغيبوبة الشفق ليس باكثر من ان يؤدي الانسان الفريضة والنافلة على تؤدة
وسكون وسرعة صلوته في الجماعة مع عدم الاطلاع لسائر ما يفضي الى البطوء لا تنفع نعم لو كان يصح يتنفل بالقاف من الانتقال من الفريضة صح الاستدلال
ومع اختلاف النسخ لو وقع في النهاية تقديمها عند الاعذار وفيه نظر لعدم العذر للنبي ع ما يظهر منه والثاني غاية ما يدل عليه جواز التقديم في السفر
على غيبوبته وهو لا يستلزم جوازه في غيره ولا اجماع وقياس ذلك بتقديم المغرب على الغروب مع الفارق للاجماع في الاخير والخلاف في الاول واختلاف

وقت الاختيار

وقت الاختيار والاضطرار ممكن كاحتمال التقديم لولا الاجماع على خلافه فرع ان بعضهم ممن يقول بعدم امكان العلم بالاجماع فتامل ومع ذلك
في النهاية قال بالفرق بين السفر وغيره خلافا للمفيد فجعل ما مر وقت الضرورة والنهاية فجعل وقت المسافر وذوي الاعذار وجعلاه لغيرهم غيبوبة الشفق
واحتمل في التهذيب الرخصة للدخول فيها اذا علم سقوطه في الاثناء وللهداية والخلاف والمصباح والمراسم فجعلوا الغيبوبة وقتا واطلقوا الا ان
في الاخير جعل التقديم للمعذور وراية لهم الاخبار منها ما مر نحو صحيح عبيد الله الحلبي وموثق جميل مع صحيح عمران وبكر بن محمد وموثق معوية بن وهب وقوي
زرارة ورواية يزيد بن خليفة وقول الص في موثق ذريح اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر الى ان يقال وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حيث ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله وزاد في المخ ان الاجماع واقع على ان
ما بعد الغيبوبة وقت دون ما قبله فوجب الاحتياط وان اداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والاخيران كما ترى والاخبار محمولة على الفضيلة
لنحو ما مر في المغرب مضافا الى ما مر قبل هذا من موثق زرارة وصحيح اسحق بن عمار الناطقين بجواز تقديمها على الشفق من غير علة مع تاييدهما بالعمل
مع ان ما في موثق جميل من قوله لعلة لا باس احتمل لعل والضمير ولذا وللخروج عن شبهة الخلاف يستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية مع ان
للاخبار محملا اخر وهو التقية لموافقتها اجماع من خالفنا كما في المعتبر والجمهور كما فيه كما في المنتهى ويمتد وقتها الى نصف الليل مطلقا للمضطر
يمتد للمعظم الى ثلثه عند القاضي في شرح جمله وابن سعيد في جامعه كالمقنعة والجمل والخلاف والاقتصاد والمصباح والنهاية الا ان فيه وقد
رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة يمتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه في المهذب بعد ما جعل للعشاء وقتين قال وللاخر ثلث الليل
وقيل نصفه والثلث احوط وفصل في المبسوط والوسيلة بين المختار والمضطر بالثلث والنصف كما عن الاصباح وجعل في الخلاف والجمل والا
قتصاد والمصباح والجامع كالنهاية النصف رواية وفي شرح الجمل قولا وفي المعتبر والمدارك للاول النصف وللثاني الفجر ونفي البعد عنه الخوانساري
وفي البحار لعله الاقوى ثم نفي خلوه عن الاشكال وفي المبسوط حكاه عن بعض علمائنا وفي الفقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي وفي الخلاف نفي
الخلاف بين اهل العلم عن اصحاب الاعذار لو ادركوا من الليل مقدار ركعة لزمهم العشاء وفي الكافي للاول الرابع وللثاني النصف وعن العماني
ان اول الوقت مغيب الشفق قال فاذا جاوز حتى دخل الربع فقد دخل في الوقت الاخير وقد روى النصف والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار
الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير اما الاول فللاية المفسرة من اهل البيت و
الاجماع المحكي في الغنية والسرائر والاخبار المستفيضة جدا وفيها الصحاح فمنها ما مر كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس
الى انتصاف الليل ورواية اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح بكر بن محمد واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل يعني نصف الليل ومرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله ومرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروي فيمن نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة ومرسل داود وموثق ابي بصير على وجه لا يخ عن وجه عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة

المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه في الكافي بتغيير ما الى ثلث الليل الا ان فيه بعد ودوى نصف الليل وما رواه صفوان
في الموثق عن معلى ابو عثمان عن معلى بن خنيس عن الصع قال اخر وقت العتمة نصف الليل والصدوق عن الباقرع مرسلا قال ملك موكل يقول من
بات عن عشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه والرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واستدل ايضا بموثق الحلبي
عن الصع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع وفيه احتمال ان يكون الترديد للراوي وفيه ايماء اليه او يكون باعتبار
الاختيار والاضطرار واما الثالث فلما مر في المغرب بما لا مزيد عليه مع وجه تردده وانت قد عرفت الجواب عنه هناك فلا يصح تقييد الجميع
به فاذن الاصح ما اختاره المشهور الا ان يقال ما مر من الاجماع على عموم الحكم للمضطر من الشيخ يكفي فضلا عن الاخبار الواردة المتقدمة
للحايض والنائم والناسي وفيه ان مصير المعظم على خلافه يرفع الاعتماد على الاجماع وفي الاخبار ما مر بقي الثاني وهو لحق للاخبار الكثيرة منها ما سبق كموثق
زرارة واخر وقت العشاء ثلث الليل وموثقي معوية بن وهب وذريح ومثلها على ما قال الشيخ خبر المفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة وما رواه
في الفقيه في الصحيح وقال وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وفي العلل في موثق ابي بصير عن الصادقع قال قال
رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل والمروي في النهج عن سيد الاولياء في كتاب كتبه الى امراء البلاد
صلوا بهم العشاء الاخرة حين تتوارى الشفق الى ثلث الليل وفي الهداية مرسلا عن الصع فاندفع ما في الدروس من ان فضيلة العشاء الى ربع
الليل وللقول الثاني ما مر من الاخبار الدالة على ان الوقت الى ثلث الليل وزيد الاحتياط وايثار المسارعة والاستباق وقد عرفت الجواب عن
الاول وفي الاخير بن نظر ظاهر خصوصا في الايتين فانه لو سلم دلالتهما على الفور لا يجدي بان نفعا وبذلك ظهر الجواب عن القول الثالث وما جمع
به بين الاخبار والاية من موثق الحلبي فيما مر ولم يقف المجلسي على شيء واستند العماني بمكاتبة اسمعيل بن مهران المتقدمة ولا دلالة فيها
اصلا ثم هل الافضل المبادرة بها بعد ذهاب الشفق او لا قال سيد الاولى ربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة وذكر موثقي
ابي بصير الماضي وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا انتهت الا
خير حكاية قال يحتمل بيان الجواز والعذر بل الظاهر اختصاصه بتلك الليلة والاول لا دلالة فيه لاحتمال ان يراد انه لولا المشقة لشرع التاخير
فالمقصود بيان الشفقة وكون الشريعة سمحة سهلة نظير لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بل هذا اظهر ويؤيده ما رواه في التهذيب
وفي موثق ذريح عن الصع في حديث قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفي العلل عن ابي بصير عن الباقرع قال
قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ورواه الكليني مرسلا وفي الذكرى ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب يعني
التاخير وفي التاخير بعد قول الناصر افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وحكى عليه الاجماع وجعل في
التقديم احتياطا للفرض فبقي ما مر مما دل على رجحان الاستباق والمسارعة كتابا وسنة سليما عن المعارض واول وقت الصبح اذا طلع الفجر
الثاني وهو الصادق المعترض وهو البياض المنتشر في الافق ويقابله الفجر الاول وهو الكاذب ويدعى ذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى
فوق اجماعا منا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل من المسلمين قاله في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك وهو ظاهر الخلاف وشرح الجمل وغيرهما

الاصح المشهور وهو اخر وقت المضطر الى نصف الليل عند الشيخ على تامل

اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل

مضافا الى

مضافا الى ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقد حكى في المنتهى اتفاق المفسرين على ان المراد بها صلوة الفجر والعصر وفيه نظر
نعم هو قول اكثرهم وبما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زرارة عن الباقرع وطرفاه المغرب والغداة وبه قال بعض المفسرين وعلى
ايمائه المعظم مع ان لا احد يخالف في ارادة الغداة منه بل لا مفر عنه والنصوص الكثيرة كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الصدوق صحيحا عن ابي بصير ليث
المرادي والشيخ كذلك عن ابي بصير المكفوف ومنهم من قال وقد اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع
الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد كما هنا في الجميع او عبد الله بن مسكان وهنا كانه
هو وعن علي بن مهزيار وفي سنده سهل قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع يساله عن وقت
صلوة الفجر فكتب ع بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر
حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي
يوجب به الصلوة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحصين بن ابي الحصين بادنى تغيير لفظي وخبر هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء والرضوي واول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق
المشرق وهو بياض كبياض النهار الى غير ذلك مما ياتي وغيره واستدل ايضا بصحيح زرارة عن الباقرع قال كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفيه غفلة لاحتمال تاخيره لانتظار وقت
الفضيلة او اجتماع اهل الجماعة مثلا وفيه بعد شيء وانما اختلفوا في اخره فالاشهر هو الاقرب ان وقت الاجزاء
يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار وفي نهاية الاحكام الى طلوع الحمرة المشرقية وفي الدروس جمع بينهما
وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة ومن العماني الاول للمضطر وفي الاول الثاني للمختار وفي الاخيرين وعن
العماني لم طلوع الحمرة المشرقية وفي الدروس نسبه الى جماعة منهم جعلها قولين لنا على الاول الاستصحاب ومما مر من خبر عبيد
زرارة عن الصع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة الى قوله ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقوى زرارة
عن الباقرع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وموثق عمار الساباطي عن الصع في الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وصحيح علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما ولا قائل بالفصل وما ياتي من الاخبار وفيها الموثق الدالة على ان من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الصلوة ولا يقدح فيها الضعف كما توهم لوجود اعظم الجوابر وهو العمل المستمر مما يعم به البلوى

اخر وقت الفضيلة في الاجزاء الفريضة الصبح

وعلى الثاني ما سمر من موثق معوية بن وهب وذريح في خبر جبرئيل فان اولهما عبر عن اخره بلفظ الاسفار دون ثانيهما بلفظ التنوير
وجزى للمفضل بن عمر معوية بن ميسرة وصحيح زرارة كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او سهى او نسي او نام وما رواه الكليني في صحيح الحلبي
عنه ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وما
٤ رواه الكليني والشيخ عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن يونس قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء واستدل للقول
الاخر بصحاح ابي بصير وابن سنان والحلبي والكل بمعزل عن الدلالة اما الاول فلان غايته ان لا ينبغي واجاد المعتبر حيث قال
وهو كالصريح في الفضيلة ولا ينافيه استعمال لا ينبغي في كلام اهل البيت في التحريم واستعمال ينبغي في الوجوب اكثر
٤ من ان يحصى كما زعمه المحدث مع انه محل منع فان الاستعمال اعم ومقتضية العام معروفة ولا سيما مع تسليمه ما ذكرنا
باعتبار عرف الناس فان النقل مخالف للاصل ولا مخرج له فما قال ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة معلل بان اللفظ
من الالفاظ المشتركة في كلامهم فيه ما فيه على ان الاستعمال المثبت لذلك ما اذا كان بلا قرينة صارفة واني له باثباته
٤ واما الاخير فلان عد الصلوة صلوة الصبيان لا يقتضي عدم اشتمالها على شرط او شطر بل يحتمل ان يكون ذلك
لعدم اعتنائهم بالفضائل ولو سلم فغير قابل لتقييد الاخبار المؤيدة بعمل الطائفة قطعا مع عدم القول بالفصل
بين الصبح وما مر من الصلوات الاربع وهو مقتضى المقابلة في اخبار جبرئيل هذا ولو كان طلوع الحمرة مخالفا للاسفار
لم نقف له على شيء فوائد الاولى الافضل البدار بها على الاظهر لما مر من الكتاب والسنة والعقل وغيره من الاخبار كما
للنبوي انه ص كان يصلي الصبح فتنصرف النساء منها وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وما رواه في التهذيب
والعلل عن البزنطي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تع يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
ورواه في ثواب الاعمال موثقا وفي الكافي باختلاف لفظي وفي العلل عن موسى انه سال اخاه علي بن محمد ع فيما سال
عن يحيى بن اكثم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص
كان يغلس بها فقربها من الليل ورواه في الفقيه فيما سال يحيى بن اكثم القاضي عن ابي الحسن الاول ع وفي
التقييد بالاول كانه سهو وفي مجالس الشيخ عن زيد بن الحلفاني عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع
الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة
الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي
وفي الخلاف التغليس بها افضل عندنا وحكى الخلاف فيها من العامة والاجماع على ان تقديمها في اول وقتها افضل
وما مر من صحيح زرارة من ان رسول الله ص كان يصليها اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وان افاد رجحان التاخير الى الاضاءة

فوائد مهمة
١ استحباب البدار بصلوة الفجر

الحسنة

الحسنة ونحوها احترازا عن الفجر الاول لعدم الاستمرار وما قيل ولو انحصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع
بهذا الوجه وهو حمل الصحيح على الفضيلة وغيره على الاجزاء متعينا فيه ما عرفت اما حمل المطلق على المقيد في الاجزاء ففيه
ما قد عرفت عدم المنافاة الثانية الاظهر ان اخر وقت الفضيلة الاسفار والتنوير وتجلل السماء بالصبح كما يستفاد مما
مر وياتي في وقت النافلة لا طلوع الحمرة عند الافق هذا في الفضيلة التحديدية اما الفضيلة التدريجية المستفادة
٤ مما مر من عموم الاستباق والمسارعة الواردة في الكتاب والسنة فاعلاها الجزء الاول من الوقت الفضلي ثم
تتناقص الى اخره ثم تتناقص منه الى اخر وقت الاجزاء الثالثة قال في الكشف اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة
الغروب فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وهو المروي في الرضوي قال واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة
في افق المغرب والرواية غير مكافئة لما مر من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت طلوع الشمس مع تايدها بعدم
٤ الخلاف والاصل في الملازمة منظور ظاهر واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس على الاشهر الاظهر لا عامتها
اليها فلا يثبت قبل وقت المضاف اليه كما في سائر الاحكام لا لكونه كالصلوة توقيفيا ولم يثبت غيره والاجماع
كما في شرح الجمل والغنية وغيرهما والاخبار وهي كثيرة منها ما مر كاخبار منها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وما في معناها واخرى فيها التحديد بالذراع ونحوه وموثق سماعة اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة ومكاتبة محمد بن الفرج اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا
زالت الشمس فصل سبحتك ومنها موثق عمار الساباطي عن الصادق ع قال للرجل ان يصلي بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي
تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقوي
زرارة بموسى بن بكر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر الى قوله
وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل وقوية الاخر بعلي بن السندي عنه ع قال كان علي ع لا يصلي من
الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل قال الكليني معنى هذا انه ليس وقت
لصلوة مرغبة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ص فاما القضاء وقضاء الفريضة
وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس ولو قيل الاخبار الفعلية تحتمل الافضلية وكذا المقابلة بين
الليلية والنهارية مع ثبوت كون العلة في الاول عدم دخول الوقت وظهور الدوام بدفعه الا
انه يبقى في الاول شيء مع انا نجا عنه حيث جوزوا تقديمها عليه منهم الشهيد فاستوجهه في الذكرى والمقدس
والمحقق في الذخيرة وسيد الاواخر والقاشاني واحتمله في الكشف ونفى خلوه من القوة المجلسي وفي الدروس

اخر الفضيلة الاسفار لا طلوع الحمرة

قول غريب ورده

اوقات النوافل

في عدم جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال الا يوم الجمعة

ولا يبعد توقيت النهارية بطوله ولهم ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر والشيخ
في الصحيح عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي به قبلت فقدم منها ما شئت
واخر ما شئت ونحوه روى الكليني عنه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع باسقاط التفريع وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه
عنه ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره وفي الحسن عن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة الليل صلوة النوافل النهار
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي صحيح اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال نوافلكم صدقاتكم
فقدموها انى شئتم وذكر الشيخ اكثرها وحملها على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من
قضائها اداء تقضاه البحران وعن المجلسي احوطها واما محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها والجواب انها اخبار شاذة لا اعتداد
بها وبما عرفت في المعتبر مع قصور اكثرها سندا وبعضها دلالة ومنه اولها وكلام الشيخ في كتابي الاخبار لو دل على
الاعتبار رجع عنه مع انه في دلالة الخبر الجامع على جميعه نظرا والشهيد يحتمل قويا كلامه انه لو قال قائل به
ولم يكن مخالفا للاجماع كان وجها فتدبر مع رجوعه عنه في المتاخر كالمتقدم مع ان القول بالاطلاق من المحدثات عمن اعتداد
بخلافه فان عموم البلوى بالحكم مع كثرة الاخبار على وفقه وهجرها بين الاوايل مع القرب والاواسط مع وفور الانظار
مع ما يرى الماهر من ديدنهم يرفع الاعتماد منها ويورث الاعتقاد بسقمها ولذا قال بعض المهرة ويمكن تنزيلها على ان هذا
العدد عوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل المبتدأة جمعا بين الاجماع والاخبار وهو كصحيح اسمعيل
ولا باس بالعمل به مع احتمال تنزيل بعضها على غير الراتبة او القضاء روى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن سيف بن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشر ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع
كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت ويحتمل اتحاده مع مرسل علي بن الحكم الماضي وحاصر ابان الكلام في غيرها من الروايات الا ما ستسمع و
المشهور انها تمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين وزاد الاسكافي او ذراعا وهو الاظهر وفي المعتبر والمنتهى
كالسرائر والتذكرة والتحرير الى ان يصير ظل كل شيء مثله واستوجهه في الروض كما اختاره المحقق الثاني في
كتبه وفي الاولين نسبه الى المبسوط وجعل نزاعه مع المشهور لفظيا وهو وهم وفي الجمل والعقود والجامع
الى ان يبقى الى مقدار اداء الفريضة وفي الخ بعد ما مر وكلا القولين عندي حسن معللا بان النافلة قد تطول
وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته وهو كما ترى وفي المبسوط وشرح الجمل الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي

فيه الظهر

فيه الظهر وفي الكافي امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها واستحسن في البيان امتداده ما دام وقت الاختيار
للفريضتين وقد سمعت ما في الدروس لنا ما مر انفا من قول الصادق ع في موثق عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان الى قوله وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وفي وقت
فضيلة الظهر من قوله ع في صحيح ابن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واخبار زرارة
فيها الصحيح كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وبمعناه ما في موثقه وموثق اسمعيل الجعفي قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه و
صحيح عبد الله بن سنان المروي عن جامع البزنطي ثم الظاهر اتحاد القدمين والذراع والاربعة والاثنين
لما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وهو المصرح به من الاصحاب كما قاله بعضهم واستدل
الفاضلان للمثل بصحيح زرارة وابن سنان المتقدم قالا وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير
ان الحائط ذراع نحو ما روي من القامة والقامتين جادهما الجزري وعلله هذا بخبر علي بن حنظلة قال قال
ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان وزاد اولهما اخر عنه ع قلت كم القامة قال ذراع
ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وهو خبر علي بن ابي حمزة وله اخر عنه ع سمعته يقول القامة هي
الذراع وقد مر مرسل يونس وقال فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا وفيه ان الصحيح يفرق ان
المراد من الذراع جزء من قامة الشخص كما ترى كما انه يدل على ان حائط المسجد بقدر قامة الشخص فمن اين جاء
التقدير على ان الحائط ذراع وما في الرواية من ان رحل رسول الله ص ذراع ظاهر الا انه لا دخل له في ذلك
مع ما مر في موثق يعقوب بن شعيب ساله عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من فيئك وضعف الاخبار المفسرة وعدم انطباق ذلك على ما في المبسوط ما فيه كما
عرفت ايستثنى مقدار اداء الفريضة عن المثل والوقت فيه يحتمل الاطلاق فللمختار المثل وللمضطر الى ان
يبقى للغروب مقدار اداء العصر ومقتضى الصحيح ان يبدء بالفريضة بعد الذراع الذي جعل مثلا وبه
يتقدح عدم عود الاختلاف لفظيا هذا وفي الذكرى من اين يعلم ان هذه القامة مفسرة لتلك القامة
نعم له ما مر من الاخبار في تحديد وقت الظهر بالمثل مع ما مر منها بان للظهر ثمانا قبلها وسبحة بين يديها
طولت او قصرت وانه لا يمنعك الا سبحتك فما يدفع النظر بعدم الاشعار بها بالتحديد بالمثل كما قيل
انها لا تساعده ولو اراد من الوقت مطلقه امكن اتمامه بما احتط ما دل على تحديد الوقت بالغروب ايضا ولكن
مع ذلك امثلة وفيها مقيد بما مر من الذراع والقدمين ولو استدل للمثل بما مر من موثق زرارة اذا كان

ثلاث ثلث فضل الظهر بناء على ان التاخير ليس الا لاجل النافلة فلنا هذا البناء ونحو هذا الخبر لم يثبت وظاهره متروك فتدبر واستند للكافي
بالاملاقات وفيه نظر ثم ان ما مر اذا لم يتلبس بركعة منها واما اذا تلبس بركعة فتا زاد زاحم بها الفريضة لما مر في موثق عمار وان مضى
قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدء بالاولى ولا ينافيه ما قبله وهو قوله ع فان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات لاجماله وصراحة ما مر مع ان احزمه يدل على ان الباقي اكثر من ركعة وصريح فيه وبضميمة
ما مر يتعين التوجيه فيه بما يرجع اليه اما بان يراد من الزوال وقت النافلة من باب مجاز الحذف مع تاييده بما يقابله وما ياتي
في الرواية في نافلة العصر لكونه كالقرينة لذلك ويحتمل المجاز في الكلمة وعلى التقديرين يكون الترديد من الراوي مع احتمال التوضيح
من عمار وليس منه ببعيد مع احتمال ان يكون بقي مصحف لفي بالاولى او صلى والاخير يلايم ما ياتي في العصر واسقاط لفظ اكثر بعد
او او كون او مزيد من الشيخ واضرابه فيفني دلالة الخبر على المتقدم معللا بتعارض مفهومي الشرطيتين المذكورتين عما لا ينبغي كالحكم بضم
فيه من بعض الاواخر نعم هو قد اسقط الشرطية الاخيرة وفرع الشرطية الاولى على سابقتها وكانه كان في نسخة حديثه هكذا او
مثله في الحبل الا في التفريع فان فيه العطف بالواو وهذا مضافا الى ما ياتي في الخبر من نظير هذا الحكم لنافلة العصر ولا قايل بالفرق
على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاواخر وفي الغنية وفي المعتبر وبعض ها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وبه استند صريحا
في المنتهى وزاد ولانها صلوة نافلة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة وفيهما نظر وفي السرائر وافقنا في الحكم وخالفنا
في الوقت فاعتبر ذلك بالنسبة الى القامة ولا حجة له ثم اطلاق النص ككثير عدم اشتراط التخفيف وهو الوجه للاصل واطلاق النص
مع اعتباره بنفسه وتاييده بالعمل وعدم معارض له الا ما مر من الامر بالبداة بالفريضة وترك النافلة وما ياتي من النواهي
عن التنفل وقت الفريضة والفاعدة بتقييدها او تخصيصها خلافا للشرايع والروض حيث شرطاه وفي النهاية والسرائر والتخفيف
قرانتهما واستند للاولين بما لا يفيد كجعل الحجة في اصل الحكم الاجماع لا الرواية لعدم حجيته او لمعارضته باقوى منه فيلزم الاشتراط
لان المخرج بر ليس الا ذيل الخبر وهو قوله ع للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف
قدم او صحيح زرارة الماضي ورواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال
خفف ما استطعت وضعف الكل غني عن البيان ومن العجب ما عن بعض المتاخرين انه من انه لو تادى التخفيف بالجلوس اثره على
القيام لاطلاق الامر بالتخفيف ثم فسروه بالاقتصار على ما يجزي منها نعم لا باس بمتابعتهم عملا بقولهم في مثله وبالامر
ومحافظة على المسارعة الى الفريضة وطلبا للفضل اول الوقت وحزو جاعن الخلاف ولم نقف للاخيرين على شيء ثم استثنى في
الذكرى والدروس والجعفرية وشرحها من المزاحمة يوم الجمعة وعلله في الاولى بتضيق وقت الجمعة باخبار كثيرة وهو يعطي
اختصاصها بغير صلوة الجمعة واختاره بعض الاواخر ولا باس به للشك في شمول النص لها مع احتمال الاول ثم ظاهر
النص عدم كفاية ادراك الركوع بل الركعة بتمامها ثم هل هي اداء استشكل به في الذكرى وتبعه غيره تنزيلا لها منزلة صلوة
واحدة ولظهور التوسعة في وقت النافلة في الاخبار وفيهما نظر نعم لا يبعد ذلك نظرا الى ظاهر الموثق الا ان مسعة امر
النية يغنينا عنه لكفاية القربة ولا سيما في مثله ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر لما مر من الاخبار هنا وفي بحث اعداد
الصلوة من ان نافلة العصر بعد الظهر وهي كثيرة بل متواترة نعم ذكره مستدرك بما مر هناك كنظائره والمشهور المنصور انها

بمند

يمتد وقتها الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام لما مر انفا صريحا واشارة من اخبار الذراعين والعلة مضافا الى قول الصادق ع في موثق عمار وللرجل ان يصلي
من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ومن قال في نافلة الظهر بالمثل قال هنا بالمثلين وممن استثنى هناك قدر
الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ في الجمل فانه قال الى خروج وقته والمبسوط فانه قال الى خروج وقته في المختار ولهم هنا نظير
ما مر ثمة كجوابهم والاختلاف مفرع اخرى لا وجه له والمزاحمة هنا كالمزاحمة في نافلة الظهر لما مر في موثق عمار وكذا غيرها مما مر هناك
خلافا للحلي الا انه قال هنا كالنهاية وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي وهو اهون او اوهن من سابقه ثم ظاهر النص والفتوى
والاحتياط فيها بل في نافلة الظهر ايضا اقتصار الحكم على ما لو تلبس بركعة فما زاد فالتطلع خروج الوقت وبعضد الاصل والاخبار
الدالة على التحديد بالذراع والقدم وعموم ما دل على حرمة التنفل وقت الفريضة فما قيل مع بقاء الوقت في الحلية له التنفل
لعدم دليل على المنع وبعد التلبس يصدق عليه انه صلى ركعة فيجوز له الاتمام بمقتضى الرواية فيصح ان مع ادراك الركعة له المزاحمة
فتامل فيه ما فيه الا في وجه ولعله لذا حكم في الروضة بالمزاحمة لو ادرك من وقتها ركعة ثم المزاحمة في المقامين هل على وجه الرخصة
او الفضيلة قولان اظهرهما الثاني ونافلة المغرب بعدها الى مثل ما مر في العصر الى زوال الحمرة المغربية على الاشهر وهو او
بل اظهر وفي جامع المقاصد عدم مخالفته امرا مستحبا وان تكيه الهجران وبعض من عاصرناه من الاجلة وفي الدروس ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها وامكن كما في الذكرى ونفى عنه البعد في الحبل والذخيرة كما استوجهه في المدارك واستجوده
في الكشف وفي البحار استظهر جواز الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة ان لم تزاحم الفريضة كثيرا بان توخرها عن وقت فضلها
وسمعت كلام الحلبي لنا ما ياتي من الاخبار المانعة من التنفل وقت الفريضة خرج بالاجماع ما قبل ذهاب الحمرة فبقي الباقي فانه نفع
ما قيل من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض وصحيح
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب فجمع اصلي ركعات
بعد المغرب قال صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ولا قائل بالفرق ولا بتوقيت اخر من بعديه وصحيح منصور بن
حازم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وفيه احتمال اخر مع
ما مر من التعليل في نحو رواية اسماعيل الجعفي واسماعيل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة يعطي التوقيت
لها والمنع الا ما مر ويؤيد الجميع العمل قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي
المنتهى وعليه اتفاقهم وهو ظاهر غير واحد كالتذكرة حيث لم يذكر المخالف الا من العامة والخ والتنقيح حيث لم ينقل خلافه بل في
شرح الجمل والغنية والمهذب البارع الاجماع صريحا ولولا الا هذا لكفى ولا ينافيه ما في الذكرى من نسبته هذا القول الى
الشيخ مناقشة للعلم بالشهرة وهو اعترف ايضا بها في المتاخر ثانيا بالاطلاق واخرى بدعواها بين المتاخرين كالمناقشة
في دلالته بان غايته الدلالة على ان ما قبل الذهاب وقتها لا ان ما بعده ليس بوقت وزاد في المعتبر انه وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح لها وفي الجميع
منع واستدل للقول الاخر بالعمومات والاطلاقات مع عدم ما ينافيه وبالاخبار الحاثة والمؤكدة عليها وعلى انها تصلى

او نافلة المغرب
ذهاب الحمرة

سفرا وحضرا مع ما مر في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه وبصحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وايده بالاخبار الدالة على استحباب تاخير العشاء والجواب عن العمومات بما مر من الوجهين
وعن الاطلاقات بعدم الدلالة لورودها مورد حكم اخر وان سلم فمقيد بما مر ومنها الاخبار الحاثة ونحوها والصحيح معارض
بما مر ومنه وحمله بعض المحدثين على التقية ثم لو انقضى الوقت ولم يشرع فيها ولو شرع فيها فهل تمام ما او بما شرع فيها من
الركعتين مطلقا او لا مطلقا فاقوال ذهب الى الاول الحلي وارتضاه جماعة ولم نقف له على شيء ومقتضى عموم النهي عن التطوع في
وقت الفريضة حرمة الشروع فيها بعد زوال الحمرة مع عدم الامر بها ح فيبقى ما لو شرع فيها فخرج الوقت وهو الثاني وشاركه ٤
في المزاحمة بينها الشهيدان في الذكرى ثم لا وفي الروضتين وارتضاه جماعة استنادا الى النهي عن ابطال العمل وان الصلوة على
ما افتتحت عليه وفيه انه ان كان الوقت باقيا فيصح مطلقا ولو لم نقل بحرمة الابطال في النافلة ومقتضى الافتتاح والاقتداء به
ذلك فان بانكشاف خروج الوقت يظهر ان لا عمل فلا شيء حتى يبطله او لا او يكون على ما افتتح لعدم الامر به هذا لو علم
بالحال بعد التلبس ومثله ما لو علم به قبله بل اسوء وبوجه اخصر ان مقتضى توقيت فعل النافلة بذهاب الحمرة ايقاع
جميعها في الوقت فلو بقي منه بقدر جزء منها لم يشمل الامر بها فيه مثلها فتكون باطلة الا ان يقال بتقييد الوقت بزوال
الحمرة ثبت بالاجماع وحصوله فيما نحن فيه ممنوع لكونه محل خلاف معروف قديما وحديثا اطلاقا وتقييدا مع انه لا يستفاد
من الاجماعات المنقولة الا التحديد للمشروع فلا دافع للاطلاقات وستسمع ان النواهي لم تعمه فتثبت المطلق وفيه ما فيه
وعلى هذا لا فرق بين صورتي العلم والاحوط في ثانيهما تركها واحتمل شمول النهي لها فانقدح وجاهة الثالث واليه
ذهب الفاضلان اولهما في جميع كتبه والاخر في كثير منها واستدل اولهما بعموم النواهي وهو ضعيف لا لان النهي عن التطوع
انما توجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض بل لان المتبادر منها الابتداء بالنوافل فيها والوتيرة بعد
العشاء لما مر في بحث الاعداد وفضلا عن الاجماع كما في شرح الجمل والغنية وفي الكشف الاتفاق وتمتد بامتدادها بلا خلاف
وفي المعتبر اليه ذهب علماؤنا وزاد في المنتهى اجمع وفي شرح الجمل والغنية صرح بالاجماع وفي الغنية مضافا الى الاصل
والاطلاق ما دل على استحبابها بعدها بلا معارض اصلا نعم مقتضاه جواز ايقاعها بعدهما ولو اتى بها اخر وقتها الان فيما
سمعت كفاية للتعقيب هذا اذا لم نقل بورود مورد حكم اخر والا فيتم بعدم الفارق فيما تحقق وهو في غير ذلك
واستدل بانها نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها وتطرق المنع عليه ظاهر ولا فرق في الوقت بين كونها نافلة للعشاء
وعدمه وفي النهاية والوسيلة ويختم صلوته بها وفي المبسوط فان كان عليه صلوة اخرها وختم بها وفي المقنعة وليجعلها اخر عمله
قبل نومه وفي السرائر فان كان ممن يريد ان يشتغل اخرها ويختم صلوته بها وكذا في المراسم وفي الدروس وينبغي الختم
بها كالتغليس وفي شرحها بان يجعلها خاتمة صلوته الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من
الوظائف حتى سجدتي الشكر وفي الزهراء استثنى من الاول نافلة شهر رمضان معللا بان الوتيرة تقدم عليها
ولم نقف لهم على شيء الا ان متابعتهم في مثله حسن نعم بعضهم ايده بقول الباقر ع في صحيح زرارة وليكن اخر صلوتك وتر

ليلتك

ليلتك بناء على انها المراد من الوتر وفيه نظر ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر عند الاصحاب كما في جامع المقاصد وعند علمائنا كما في
الذكرى وزاد اجمع في المعتبر والمنتهى والمدارك وفي مفتاح الفلاح كالناصرية والخلاف وشرح الجمل والغنية الاجماع الا ان في الاخيرين كالمهذب
جعل اخرها قبل طلوع الفجر واعتذر لهما في ذلك باعتبار الشروع كان في غيره اعتبار الفراغ ولا ظهور الغاية في كلام الاكثر خارج عن المغيا
وفي كلامهم داخل ويدل عليه بعد الاجماع التوقيفية وما مر من الاخبار الفعلية النبوية والعلوية وقد عرفت الذب عن القدح في الدلالة
باحتمال الافضلية وحكاية الحال فنظير ما قيل هناك يقال هنا من المقابلة ولا دوران الاستناد اليها هنا مبني على ثبوت مقابلة
بدليل اخر وبالعكس فعلى هذا معاذها انه لم يكن غيره وقتا حتى يصلي فيه كما مر من الكليني على ان في الدوام ظهورا في ذلك كما
وما يأتي من الاخبار المجوزة لتقديمها لاستثناف لعذر والحاكمة بالقضاء وعدم الاذن بالتقديم فان كون القضاء افضل من
الاداء غير معقول وقول الباقر ع فيما مر في بحث اعداد الصلوة في صحيح زرارة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل
ثلث عشر ركعة وما ارسله الصدوق عن الباقر ع قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره فما في الهداية من ان وقت
صلوة الليل الثلث الاخير وفي الدروس من انه لا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان فعلها في المشهور افضل يردها
مع احتمال اولهما الفضيلة ما مر وما في السرائر من الاجماع على انه مهمل وقتها الانتصاف والخلاف حيث حكى الاجماع على عدم جواز الوتر
اول الليل مع الاختيار دون الفارق والاخير ما في امالي الصدوق من عده من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلوة الليل من اول
الليل الا في السفر وكذا ما في الاخبار من نحو موثق سماعة في وجه قوي عن الصادق ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل مع احتماله الحمل على ان الصلوة في وقتها افضل من الصلوة في غير وقتها ثم من اكثر ما مر من الاجماعات
والنص يظهر ان اخره وقتها الفجر الثاني حيث علق الحكم فيها على الفجر والمتبادر منه ذلك فضلا عن الاصل واجماعات واخبار اخر
يرد عليك كثير منها بعيد هذا مع تأييد الجميع بعدم خلاف ظاهر الا ما عن السيد من ان اخره الفجر الاول ويدفعه ما مر وفي الذكرى
لعله نظر الى جواز ركعتي الفجر ح والغالب دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وفيه ما فيه وفيها رفعه بوجوه
منها انها من صلوة الليل والمعتبر من الانتصاف عند المتق منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها بناء وهو على ان الليل عبارة
عما بين الطلوع والغروب وهو المحكي عن الاعمش واهل الروم وفارس والمشهور المنصور انه زمان ما بين الغروب وطلوع الفجر
ويقابله النهار على الاقوى اعتبارا بالنسبة اليه وان كان الاول احوط ويعلم باخذ النجوم الطالعة مع غروب الشمس
وان انتهاء نصف النهار على التقديرين الا انه على المختار تقريبي جدا وفي الخلاف من قال ان ما بين الفجر وطلوع الشمس
ليس من الليل ولا من النهار والبوجندي حكى عن بعض البراهمة ان ما بينهما وما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارج
عن الليل وبمنزلة الفصل المشترك لنا التبادر وعدم صحة سلب جزء النهار عما بين الطلوعين كصحة سلب جزء الليل
عنه وبضميمة عدم النقل يثبت الحقيقة اللغوية وقال بعض من عاصرناه هو الموافق لكلام عامة اهل اللغة وفيه
نظر لعدم استفادة ذلك من الاكثر نعم صرح الفيومي بان النهار لغة حقيقة فيما بين طلوع الفجر الى الغروب وجعل
الليل مقابله ولم يذكر له معنى اخر وهو المفهوم من الطريحي لكن في مفردات الاصفهاني جعل النهار في الشرع ذلك
كالبوجندي وقال وفي الاصل ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المغرب جعل النهار اسما لضوء واسع ممتد من طلوع

المعتبر في نصف الليل ما بين طلوع الشمس وغروبها عند العلامة وصاحب اصلاح العمل وعند الاستاذ ... ما بين الفجر الى الغروب

الشمس الى غروبها والظاهر انها وهم مضافا الى انه لى وجدت مشربه او ما يزيد عليه والاخبار وهي متواترة والادعية والاجماع كما عن ظاهر
القاموس وصريح السيد الداماد قال وما عليه العمل عند اصحابنا اجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود
من ساعاته وفي الذكرة صلوة الصبح من صلوة النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم
انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر خلاف الاعمش وفي الخلاف ان خلافه قد انقرض واجمع
عليه المسلمون والاصفهاني حكى الاجماع على ان اليوم الكامل شرعا هو هذا ولل اول ما رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة في الموثق في
وجه قوى انه سال ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال
فباى شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وعن الحلبي في الصحيح كالكليني عنه ع انه سئل عن الرجل لا يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صايم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه حيث
جعل نصف النهار والزوال واحدا وللشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز والحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الباقر ع
قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار والرضي في نهجه وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب
قال مسيرة يوم للشمس ونحوه ارسل في روضة الواعظين عن الحسن بن علي ع والجواب عن الاول بعد الاغماض عما في سنده
من المناقشة انه لا يتم الا في كوكب كان قوس نهاره موافقا لقوس ليل الشمس وهكذا لا يمكن ضبطه وتعيينه الا لاوحدي
العلماء ببعض الالات وتخصيصه به بعيد جدا والا جسب الحس لا يكون على البادية الكوكب في المشرق عند الغروب ومع ذلك
لا ينتفعون به الا بالمراجعة في كل ليل لا احتمال الاختلاف حد المعدم وقسم بين الثوابت والسيارة والاعتذار بحسب الاعم الا
بعيد منه ولو حمل على ما يرى من الكواكب فوق الابنية عند الظلمة مع الاعتذار بحسبه لا ينافي المشهور وعن الثاني
فانه استعمال دايم ومع ذلك مع القرينة وعن الثالث بضعف السند كالرابع بل الخامس واحتمال الخبر بكثرة العدد
فيما عبر عن الانتصاف بالزوال فرع الوقوع وعلى تقديره فكل في واقعة فلا ينفع مع ان في بعضها احتمال الاخر ولو سلم
الجميع فلا مكافئة هنا والاخيران لا بد كان على مطلوبهم بوجه لان الكلام في اليوم المطلق لا المضاف ولا ملازمة
مع انه روى في الاحتجاج عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع كم بين المشرق والمغرب قال
مسيرة يوم للشمس بل اقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب
في المغرب في اقل من يوم مع انه قال في اوله ولا نافي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته
لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والموالف واستثنى منه روايته عن العسكري ع
وللثالث بخو ما رواه المحقق في تفسيره عن عمر بن عبد الله الثقفي قال سال نصراني الشام الباقر ع عن ساعة لا هي من الليل
ولا هي من النهار اي ساعة هي قال ع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات
النهار فمن اي الساعات هي قال من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اصبت واجيب بانه مبني على اصطلاح كان
مشهورا بين اهل الكتاب فاجاب ع الامام ع على طبق طريقتهم وبعد فيه ما لا يخفى ولم نقف للرابع على ما يعتد به وكلما قرب من الفجر

كان

كان افضل عند الاصحاب كما في جامع المقاصد وعلمائنا كما في التذكرة وزاد جمع في المعتبر والمنتهى وفي الناصريات والخلاف اجماع الفرقة وفي السرائر
الاجماع على ان فعلها في ربع الاخير افضل وفيه الكفاية مضافا الى ما تقدم في بحث اعداد الصلوة من قول الصادق ع في موثق زرارة وثلث عشرة
ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابي بصير وصلاة السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة
الليل اليهم اخر الليل وذيله وان احتمل كونه من الراوي والمروي عنه الا ان ظاهره على الاول النقل من اهل البيت ع او اصحابهم والامام
مع صحة السند على ان غيره واحد استندوا اليه وظاهرهم انهم جعلوه من كلام المعصوم وليس بعيدا وعليه يحتمل بعض ما مر وارجاع
ضمير اليهم الى المصلين بناء على انه الافضل فيكون احب اليهم هذا والسحر قبل الصبح كما قاله الجوهري والفيروزابادي والفيومي
والطريحي وغيرهم وبه يتم الدلالة فان ظاهره التعيين فان لم يقدر حمل على الفضيلة كغيره وفي قوي سليمان بن خالد ثمان
ركعات من اخر الليل الحديث وخبر الاعمش المروي في الخصال وثمان ركعات في السحر وهو صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وقول الرضا ع المروي في العيون وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد
الركعتين وركعتا الفجر وصحيح معمر بن خلاد سمع الصادق ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر
الليل ورواه في العلل في الصحيح على الصحيح الا ان فيه بعد الاية قال كانوا يستغفرون الله في اخر الوتر في اخر الليل سبعين مرة وصحيح اسماعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
ونفى بعض الاواخر الاختصاص بالوتر بعدم الفارق فاندفع الاخصية وخبر مرازم عن الصادق ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها
اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي سنده هرون
وضعف بالاشتراك بين جماعة منهم الضعيف ورده بعض الاجلة بان عدن الفقها انه ابن مسلم ولذا صححه وله وجه غير قال عن وجه وما
اورد عليه بانه مع سلامته عن واضح الدلالة فان مقام السؤال والجواب طلب الرخصة للتعليم فان من لا يستنبه اخر الليل كيف يستنبه
نصفه او نافيه ما فيه وما رواه الكليني عن المروزي عن ابي الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل الا ان قال قال فاذا بقي ثلث
الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع
الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له ونحوه في التهذيب باختلاف
ما وبعد في الاخبار مقربات للمطلب تتبع تجدها هذا اما المحكي عن الاسكافي حيث استحب توزيعها بتمام الوقت وتوسيط النوم بين الصلاتين
والايثار بين الفجرين واختاره بعض الاواخر كما نفي عنه البعد اخر لما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب عن الصادق ع ان ولها ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله ص اسوة حسنة قلت
متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث اخر بعد نصف الليل وفي ثانيها نحوه في التوزيع مع زيادة
ونقيصة غير قادحة بتقريب ظهورها في الاستمرار المقتضي للافضلية او التاسي وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد
انه سمعه ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله

وای ساعة من اللیل قال اذا مضی نصف اللیل فی السدس الاول من النصف الباقی الا ان فی التهذیب بعد نصف اللیل الی الثلث الباقی وخبر
عبد النیسابوری قال قلت لابی عبد الله ع جعلت فداك ان الناس یروون عن النبی ص ان فی اللیل لساعة لا یدعو فیها عبد مؤمن
بدعوة الا استجیب له قال نعم قلت متی هی قال ما بین نصف اللیل الی الثلث الباقی قلت لیلة من اللیالی او کل لیلة فقال کل لیلة وزید
قوله تعم ومن آناء اللیل فسبح واطراف النهار والجواب عدم التکافؤ عددا وعدة ومخالفتها لفتوی الاصحاب قدیما وحدیثا مع ان
استجابة الدعاء فی ساعة لا ینافی افضلیة ساعة اخری للصلوة وفی دلالة الایة نظر کاحتمال الجمع بین الاخبار بتخصیص الاولة بمرید
الجمع والاخیرة بمرید التفریق وعلیه حمل الاخبار المفعلیة النبویة والعلویة المتقدمة او باستحباب التفریق فی اخر اللیل مع
منافاة الاولة بمرید الجمع للاخیر وعدم شاهد للاول وبما مر انقدح ما فی کلام المقنعة کلما قرب الوقت من الربع الاخیر
کان الصلوة فیه افضل ثم مقتضی صحیح اسمعیل بن سعد افضلیة الثلث الاخیر وبه قال بعضهم ویؤیده اخبار فضل الثلث
الاخیر وفی الکافی وافضله الربع الاخیر ثم یستحب ان یجعل الوتر خاتمة ما اراد ان یتنفل به فی لیلته لقول الباقر ع فی صحیح
زرارة الماضی قبل هذا وفی بحث الاعداد ولیکن اخر صلوتك وتر لیلتك واول وقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من صلوة اللیل
ولذا یسمی بالدساستین للاجماع کما فی شرح الجمل والغنیة والسرائر بل فی المعتبر والمنتهی هو مذهب اهل العلم الا انه
ینافیه ما فی المبسوط والمراسم وعن السید من ان وقتهما بعد الفجر الاول کالشرایع والقواعد والارشاد الا ان فیها یجوز تقدیمهما علیه
وهو کانه من باب الرخصة فضلا عما یاتی من مذهب العامة نعم هو علی الاشهر فتوی وروایة والاقرب لما سمعت من حکایة الاجماع
والنصوص المتظافرة منها ما مر قبیل هذا من صحیح زرارة عن الباقر ع وبعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وصحیح الاخر عنه ع ساله
عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشو بهما صلوة اللیل وصلهما قبل الفجر والاخر عن الرضا ع ساله عن رکعتی
الفجر فقال احشوا بهما صلوة اللیل وصحیح حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ربما صلیتهما وعلی لیل فان قمت ولم یطلع الفجر اعدتهما
وموثق زرارة بن بکیر عن الباقر ع واحدهما سمعه یقول انی لاصلی صلوة اللیل واصلی الرکعتین فانام ما شاء الله قبل ان یطلع
الفجر فان استیقظت عند الفجر اعدتهما والاخر قال ع انما علی احدکم اذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلوته جملة واحدة ثلث عشرة رکعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حیث شاء وما ارسله الحلی عنهم وسمعها فی صلوة اللیل وساوعده مجمعا
علیه ورواه فی الذکری عن ابی الفرج ابن ابی قرة باسناده الی سعد الاسکاف عن الصادق والرضوی ولا باس بان تصلیهما اذا بقی
من اللیل ربع الی غیر ذلك وللقول الثانی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما یطلع الفجر وما رواه
یعقوب بن سالم وفی سنده محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله ع وصلهما بعد الفجر ولا دلالة فیهما مضعفة من وجهین مع
احتمالهما التقیة کما فی التهذیب بین الاان فی احدهما جعله مذهب اکثرهم وفی الاخر الجمیع ظاهرا وجزم به فی الوافی کالعلامة
المجلسی کون وقتهما بعد الفجر مذهب جمهورهم ویشهد له ورود هما مورد ما اخبر ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله ع متی اصلی رکعتی
الفجر فقال لی بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرنی ان اصلیهما قبل طلوع الفجر فقال یا ابا محمد ان الشیعة اتوا ابی مسترشدین
فافتاهم بمر الحق واتونی شکاکا فافتیتهم بالتقیة ویحتملان الرخصة ومع جمیع ذلك عدم مقاومتهما لما مر ظاهر والمستدل للثالث
علی جواز التقدیم علی الفجر بما استند نا به للمختار وعلی ان وقتهما بعد بما مر من صحیحی عبد الرحمن ویعقوب حملا للفجر فیهما علی الاول

بما دل

افضلیة الثلث الاخیر

اول وقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من صلوة اللیل

حجة المخالف

بما دل علی فعلهما قبل الفجر کصحیح زرارة سال الباقر ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة اللیل ثلث عشر رکعة صلوة اللیل
اترید ان تقایس لو کان علیك من شهر رمضان اکنت متطوع اذا دخل علیك وقت الفریضة فابدء بالفریضة وصحیح الاخر ساله ع
این موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الی غیر ذلك وضعفه ظاهر جدا وقد مر لاشاتی الی شیئ منه نعم
لو اراد ما فی الجامع وشرحه والمنتهی والذکری من ان تاخیرهما الی الفجر الاول افضل لا باس به حروجا عن شبهة الخلاف وللرضوی
وکلما قرب من الفجر کان افضل مع کفایة التسامح لما مر من الاخبار الدالة علی ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومعلوم ان رکعتی
الفجر مرتبة علی الوتر لاحتمال تساوی الاوقات لهما ولا الخوی ما مر من صحیح حماد وموثق زرارة حیث دلا علی استحباب اعادتهما بعد الفجر
الاول لو صلینا قبله فانهما انما دلا علیه مع النوم لا مطلقا فالخوی فیهما لاحتمال کونه ذلك للنوم وبه انقدح استحبابها عند الفجر معه
لکن بعضهم حکم باستحبابها عنده لو فعلهما قبل الفجر الاول مطلقا ولا باس به للتسامح وما عن الاسکافی لا استحب صلوة رکعتین قبل سدس
اللیل من اخره لا ینافی ما مر فان ظاهره نفی الفضیلة ولا امثل من احتماله وله خبر محمد بن مسلم سال الباقر ع عن اول وقت رکعتی
الفجر فقال سدس اللیل الباقی ثم هل یجوز تقدیمهما علی الفجر الاول ولو لم یفعل صلوة اللیل ظاهر الذکری کصریح الروض نعم
فضلا عما تقدم وقد قواه اخیر ویؤذن کلام المقنعة وصرح بالعدم والاول اقوم للتعلیل فیما مر فی صحیح زرارة بانهما من صلوة
اللیل واطلاق صحیحة الاخیر بعده ویمتد وقتهما عند المشهور وهو المنصور الی ان تطلع الحمرة وعلیه الاجماع فی شرح الجمل والغنیة
والسرائر وعند الشیخ وکتابی الاخبار الی الفجر الثانی کما عن الاسکافی واستظهره بعض المحدثین وقد مر کلام الحلبی بامتداد
کل نافلة بامتداد فریضتها ومال الیه هنا فی الذکری لنا بعد تلك الصحاح وغیرها فتوی صحیح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
یقول صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحیحة الاخر سال الصادق ع عنهما فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وصحیح ابن
ابی یعفور ساله ع عنهما متی اصلیهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وخبر اسحق بن عمار ساله ع عنهما فقال قبل الفجر ومعه
وبعده قلت فمتی ادعهما حتی اقضیهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وما ارسله الصدوق عنه ع قال صل رکعتی
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وعن الباقر ع کان رسول الله ص لا یصلی الی قوله ویصلی رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعده والرضوی
ثم صل رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعده والفجر ظاهر فی الثانی فثبت امتداده الی ما بعده وحملها لذلك علی التقیة کما ارتکبه بعضهم
لا وجه له بل ینافیه اشتمالها علی کون وقتهما قبل الفجر لمنافاته لمذهبهم وحملها علی تقیة السائل بعید مضافا الی الاصل وعدم القول
بالفرق ویدل علی عدم تجاوزه من الحمرة ایضا صحیح علی بن یقطین سال ابا الحسن ع عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر وتظهر
الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر ایرکعهما او یؤخرهما قال یؤخرهما وما ارسله اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع معتبرا قال صل الرکعتین ما بینك
وبین ان یکون الضوء حذاء راسك فان کان بعد ذلك فابدء بالفجر وخبر الحسین بن ابی العلاء قال قلت لابی عبد الله ع الرجل
یقوم وقد نور بالغداة قال فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداة ثم لیصل الغداة ومن هذه الاخبار مع صحة اولها واعتبار
غیره بما مر ینقدح فساد امتداد وقتهما بامتداد وقت الفریضة فضلا عما یاتی مما یدل علی عدم جواز النافلة وقت الفریضة
ومنه ما مر هنا فی خصوص نافلة الفجر فی صحیح زرارة اذا دخل علیك وقت الفریضة فابدء بالفریضة خرج ما خرج وبقی الباقی
فاندفع ما فی الذکری قال وقد روی سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرکعتین قبل الفجر قال یترکهما

یجوز تقدیمها قبل الفجر مطلقا

اخر وقتها طلوع الحمرة

هذا یدل علی الامتداد الی الطلوع فکیف استدل به علی انقطاعه عنه

لا یمتد وقتها الی طلوع الشمس

قف

وفي خط الشيخ ركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية
فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او الاسفار بما ذكر لمجرد الفضيلة
٤ لا توقيتا محضا فالى ما في صحيح سليمان من الاختلاف الفاحش فان في الاستبصار حين تنور الغداة وفي غيره قبله وهو مع
ان سوق كلام الشيخ فيه كالتهذيب صريح في انه يدل على ان وقتهما قبل الفجر وهو يتم اذا حمل على الاستفهام الانكاري او نحوه
وجماعة منهم صاحب المنتقى والفاضلان ذكروا حين تنور الغداة وهو ابتداء زوالها فيكون مقدما على الفجر او بعد زوالها فيكون
اوله والاول اولى وانسب بسياقه مع ان اجزاء الحديث على ما حمله عليه غير مستقيمة واصل الحمل بعيد عما ذكره الشيخ وموافقته
على النسخة الاخرى مع عدم ظهور الترجيح غير جيد حضوصا مع مخالفته لجميع ما تقدم وقيل كانه حمله على انه يوقعهما حيث يجوز
له ترك الغداة اي الى اخر الوقت وفيه نظر قال بعض المحدثين بعد حكاية كلامه ولم نر هذه النسخة الا انما حدث التحريف
فيه ويستمع ما في مضمر نقل النبي صلى الله عليه وآله في محله كما خواه وللقول الثاني ما يأتي من الاخبار الدالة على عدم جواز النافلة بعد
دخول وقت الفريضة وما مر من صحيحي زرارة الدالين على ان وقتهما قبل الفجر مع ما في احدهما من قوله ع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدء بالفريضة وقوى به في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وخبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله ع اقوم وانا اشك
في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك وايد الجميع بما مر مما دل على انهما من صلوة الليل وغيره لموثق ابي بصير
عن الصادق ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم والجواب عن الاخبار الاتية بالتخصيص كما خصصت في
الظهرين بنافلتهما وفي العشاء بنافلة المغرب والصحيحان لا يكافئان ما مر لان الصحيح الفعلي لا ينافيه لاحتمال الفضيلة
مع معارضته بما مر من الخبر الفعلي بل يتعين حمل الصحيحين ايضا على الفضيلة لان الاخبار الدالة على ان بعد الفجر وقت
ناصة في ذلك مع تايدها بالاجماعات وعدم الخلاف ممن يؤبه به فان الشيخ رجع في كتب فتواه لو كان مخالفا
لما هو محتمل في كلامه في التهذيب من كونه في صدد الجمع فالخبر المخالف نص لا اعتداد به بخلاف الصحيحين فانهما
ظاهران في التوقيت قبل الفجر لشيوع ورود مثله في الفضيلة مع انه لو قيل بكونهما متساويين لاحتمال الفجر فيهما الاول
٤ لعدم ما مر من التأييد وغيره وبالجملة فما دل على كون ما بعد الفجر وقتا محمول على التقية وما دل على ان ما قبله
وقت محمول على الفضيلة بشهادة ما دل على كونهما وقتا لوجوه من المرجحات واحتمال الفجر فيهما على الاول بعيد جدا
ومنه يتبين انه لو اخرنا فلة الفجر الى ما بعده كان فعلها فيه افضل من القضاء والا يلزم ان يكون الاتيان بالعبادة في خارج الوقت افضل من الاتيان بها في وقتها وهو كما ترى ثم هل يجوز ان يأتي بغير نافلة الفجر
من صلوة الليل بعد طلوع الفجر الاظهر العدم للاخبار الاتية الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وما مر من
الاخبار ومنها صحيح زرارة المشتمل على قضية المقايسة وما يأتي وغيرهما من الاجماعات المتقدمة بما دل على
ان اخر وقتها اخر الليل والروايات بين نص وظاهر ومنها صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع

فرع نافع
الاتيان بصلوة الليل
بعد الفجر ... والمسنة ...
الاخير ... وعلى ...
لا ...

قف

٤ اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة مع انه بمحواه يعم غير الوتر وبه اعترف ثلة ومنهم
المنتقى مما لا ينبغي وصحيح سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا وقول الصادق ع في خبر المفضل بن
عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وقول الباقر ع
فيما ارسله الصدوق وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره ومفهوم ما رواه محمد بن النعمان قال قال ابو عبدالله ع اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وهما كغيرهما منجبران بالعمل بل
٤ حسن رواية محمد بن النعمان السيد الداماد فان في طريقه لسيس احمد بن نامل فيه الا ابو الفضل النحوي وقال هو ابو الفضل الخراساني من
اصحاب الرضا ع كان قاريا نحويا لكن لم ار احدا غيره ذكر في الخراساني كونه نحويا بل عده جماعة كسيد الاواخر والمقدس والمتم
مجهولا نعم يؤيده ما في متروي الكشي عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد القلانسي عن معوية بن حكيم بضم الحاء عن ابي الفضل
الخراساني قال وكان له انقطاع الى ابي الحسن ع وكان يخالط القراء ثم انقطع الى ابي جعفر ع وقد حكاه غيره عنه ايضا وهو
يفيد مدحا ميتا الا ان في مسنده حمدان ضعيف فهذه الرواية من المرجحات وفيه انه كيف يكون ضعيفا وفي الاختيار محمد بن مسعود
حمدان بن احمد من الخصيصين قال اي من الخاصة وفي نسخة الخاصة الخاصة وايضا فحل اخر عنه انه فقيه ثقة خير وفي دكشي هو من جماعة
الى اصحاب اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له في اخر ترجمة نيشي وعن الاستبصار في باب عدد التكبيرات صلوة
الاموات محمد بن احمد الكوفي حمدان ثقة وفيه وهم كما في قول من جعل حمدان هو احمد النيسابوري ولا ينافيه ما في
جش من انه المعروف بحمدان كوفي مضطرب وعن ابن الغضائري انه ضعيف فانما يحتمل الاضطراب والضعف في حديثه او في
نفسه مع ما في الثاني من الكلام عند غير واحد وخصوصا في جرحه وفي الاول من الاشتباه وان كان من وجه اخر وخبر
اسماعيل بن جابر او عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل و
اعجل ومنه يستفاد استحباب الاقتصار على الفاتحة مع خوف الضيق الى غير ذلك من الاخبار وقد مر بعضها في اواخر
باب الاعداد ومن الجميع يظهر عدم جواز ان يأتي بها بعد الفجر مزاحما للفريضة لا قضاء ولا اداء مضافا الى التوقيفية و
هو المشهور المنصور خلافا للمعتبر فجوزه واستحسنه سيد الاواخر والمتم والمجلسي الاول الاخير بن احتمل كالمنتهى الاختصاص بعدم
الاستمرار ونفى الباس عنه بعض الاواخر وزاد اخر الصفوة وفي التهذيب ينبغي جمع بين الاخبار برخصة تقديم النافلة وافضلية
تقديم الفريضة قال المتم واثبات ذلك لا يخلو من اشكال ثم في كلام المحقق والمتم نوع اخر حيث ان المتم ملكوا الجواز
والمحقق قال ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدء بالفريضة وهو مذهب علمائنا ثم قال اما لو طلع الفجر ولم يصل فقد
روايتان ثم قال واختلاف الفتوى دليل التخيير ويحتملهما كلام سيد الاواخر وفي التهذيب وقد رويت رخصة
في ان يصلي صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة ولهم اخبار كثيرة كصحيح سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبدالله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وصحيح عمر بن يزيد عنه ع سأله عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع

حال ابي الفضل النحوي
وانه ممدوح وحاله
ابي احمد

الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وروايته
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر
في وقت هؤلاء فقال ابدء بالصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عنه
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر
ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وصحيح عبد الله بن سنان سمع ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع سأله عن الوتر بعد فجر الصبح
قال نعم وقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وحسن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم
اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر والجواب ان في بعضها قصورا في الدلالة وغيرها
لا يكافؤ هما مر لاشتهاره بين الطائفة بحيث كاد يكون اجماعا وفي كلام المحقق ايماء الى عدم الخلاف وحيث
الاختلاف في الرواية والشيخ لم يفت بمضمون هذه الاخبار في كتب فتواه بل صرح بخلافه في النهاية فاما رجع او ذكر
ذلك لمحض الجمع كما هو المعروف منه في الكتابين وكلام الصدوق غير ظاهر في الفتوى وفي عبارة المقنع ايماء الى
خلافه وقد عرفت الاختلاف بين المحقق ومن تأخر عنه مع ان في ادعائه الاتفاق على العدم فيما تلبس باقل من اربع
ركعات منها نوع وهن فهذه الاخبار في الحقيقة لم يحصل عامل يؤيد بمضمونها مع كثرتها واعتبار سند اكثرها
قال بعض اجلتنا الاوامر والكل مخالف لفتوى الاصحاب واحتمل حملها اخرى على التقية مع احتمال ثالث حمل الفجر فيها على
الاول وادراك اربع منها في الليل لولا ذلك لا تجبر القرفة بين الاعتياد فلا يجوز وعدمه فيجوز ثم ان كل ذا اذا
لم يتلبس بشيء منها او لم يصل اربعا منها والا فيقضي ما مر في خبر محمد بن النعمان كالرضوي ان يتمها وفي المعتبر وقد
رواه جماعة منهم محمد بن النعمان ويتعين العمل بهما لتأيدهما بعدم الخلاف تحقيقا ونقلا واستفاضة الشهرة
على مضمونهما مع ما سمعت في اولهما من الاخبار وما بانيهما من خبر يعقوب البزاز المار في ختام باب السابق فقد
سمعت الكلام فيه وفي كثير مما يتعلق بالمقام وفي الاواخر من قيد الحكم بما لم يخش فوات الفريضة عن وقت
فضيلتها وفي المعتبر ما لم يخش فوات الفرض وهو ظاهر غيره والظهور وان كان الاول احوط نعم في تعينه نظر
والكلام في تخفيف ما يزاحم الفريضة منها وادائه نظير ما مر في نافلة الظهرين وفي الدروس انهما مخففة
بالحمد اداء ونحوه المعتبر في الاول بل عده معروفا بين الاصحاب ثم هل يعم المزاحمة ما لو علم ضيق الوقت قبل الشروع
الاظهر العدم لعموم النهي عن التطوع وقت الفريضة له فيما يأتي من الاخبار وعدم شمول المخرج مع انه لو شككنا
في الشمول كفى واما ايقاع الاربع ونحوها في الوقت فيؤذن كلام جماعة بعدم الجواز حيث حكموا بفوت
صلوة الليل لمثله ولهم الشك في شمول الاطلاقات له وصحيح محمد بن مسلم وغيره الامرين بالابتداء بعد السؤال
عن الابتداء بها او صلوة الليل على وجهها مع الخوف على الفجر بفجاءة الصبح وقد تقدما في ختام باب السابق وفيهما
مناقشة وكلام ولا سيما في الثاني ولا ريب في كونه احوط ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لما في بعده جملة

اما بعد صلوة اربع الباء قبل الفجر فيتم

او شاب

الاقرب جواز تقديم نافلة الليل للمعذور صح

او شاب يمنعه رطوبة رأسه عن القيام اليها في وقتها على الاشهر ونسبه في التحرير الى الرواية وفي الروضة اطلق المسافر وزاد في الجامع الشيخ
والمريض وظاهر المبسوط عموم ما في كل عذر وتبعه جماعة وهو الاقرب وفي الموجز الحاوي اكتفى بخائف الفوت بالنوم والسري
والجنابة والبرد وفي البعد الخلاف مما ادعى من جوازه مطلقا ولو مع العذر كالدروس ومنع عنه في المراسم ظاهرا وفي السرائر صريحا
مطلقا عن زرارة وفي التذكرة اذا لم يتمكن من الانتباه وفي المخ والمنتهى زاد والقضاء ويحتمل الاولان الاطلاق وفي امالي الصدوق
ولا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر وهو المحكي عن العماني وعد فيه الاقرارية من دين الامامية وفي المقنع كما روي من
الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المعتبر من الاخبار يحكم على التحليل وزاد في التهذيب في محل وفي وقت
ايضا يغلب على الظن انه ان لم يصلها فاته وفي اخر العليل ومن يعلم انه ان لم يصلها في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من القضاء
وفي الاستبصار من يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء لنا الاجماع على تقديم الوتر في الجملة حكاه في الخلاف
وروايات ولا فارق بينهما وبين غيرها في الجملة وسمعت كلام الامالي والاخبار وهي متظافرة ولا سيما في السفر كصحيح محمد وهو
ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وروايته الاخرى في مسند محمد بن سنان قال سألته عن
الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت
علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ونحوه رواه الصدوق والشيخ صحيحا عن الحلبي عنه ع الا ان فيه
وكانت بك علة وفي اخره زاد في السفر وما رواه الصدوق في صحيح ليث المرادي عنه ع سأله عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الشيخ ثم عن يعقوب بن
سالم عنه ع وابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و
ركعتي الفجر وعن علي بن سعيد سأل الصادق ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم والشيخ عن ابان بن
تغلب في الصحيح على وجه قوي كالكليني قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما
انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة في الموثق سأله ع عن
وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الصدوق عنه عن ابي الحسن الاول ع
وعن الحلبي وفي مسند محمد بن سنان سأله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة قال لا بأس انا افعل وفي الاستبصار زاد اذا تخوفت ورواه عنه في محل اخر عن كتاب اخر وفيه
وكانت علة كالكافي وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن صلوة الليل في السفر في المحمل الى قوله قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وبه يقيد غيره وعن معوية بن وهب في الصحيح في وجه وجيه
كالكليني في الصحيح الواضح عن الصادق ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوة الشهر متتابعا والشهرين اصبر على

صحيحا مثله وسئله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ م

تقاله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت من نسلنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه الصدوق بدون السؤال الاخير وجوابه وفي سنده
محمد ماجيلويه وهو ثقة الاسترابادي بخصوصه والشهيد الثاني في شرح الدراية عموما وصحح العلامة طرقا هو فيه في
الخلاصة وحسن خبره هنا بعضهم ولا يبعد الصحة هنا مع الاغماض عما قال في اول الكتاب بان جميع ما فيه ماخوذ
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع والا فعلى هذا لا يقدح في الصحة القدح في المشيخة وهو مذكور في المعتبر
ويفهم من فهم الترخيص للمرءة لزخصص المعذور وفيه نظر ومتوله ولم يرخص وان نافى المختار الا ان ذيله قرينة
على ان المراد منه على غير المضيفين كان في قوله ثم القضاء بالنهار افضل شهادة اخرى عليه ولذا وصحيح محمد بن
مسلم وروايته مع تايدها بالعمل والقضاء افضل من التقديم مضافا الى ما فيه من الخروج عن شبهة الخلاف وما
رواه الحميري عن علي بن معين سال اخاه موسى ع عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة
الليل اذا انصرف عن العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول
من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وللمنع ظاهر الاصل والتوقيفية والتوقيتية وصحيح معوية
وغيره لاخبر ظاهر الدفع وقد عرفت ما في الاخير على انه لا يكافو بوجه وللمخصص بالحصر على المنع ما مر في جوابه
الجواب وعلى الجواز ما مر من الاخبار في السفر والجواب عن غيرها قد سمعت من الصدوق عن حمل العجل على
المبيح وهو غريب فانه لا محمل في البين ولو كان فواضح الدلالة منها كثير ولو اراد الاطلاق من الاجمال قلنا
لا منافاة حتى يحمل على المقيد فاندفع واما غيرها فغير الشيخ منهم كلامهم منزل على المثال وعن السرى والاعز ود
بما مر مما دل على العموم وللشيخ عذر معروف فروع الاول وجود العذر يكفي حكما ولو تمكن من رفعه لترك
الاستفصال في بعض ما مر الثاني التقديم على وجه الرخصة فلو تكلف واتى بها في اخر الليل كان بل يكون
افضل لما مر مما دل على ان القضاء افضل منه فان الاداء افضل من القضاء وخلافه غير معقول منهم
المظهر وما رواه في الذكرى عن محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابه قال كتب بعض اهل بيتي
الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة
المقيم في الحضر في اخر الليل لا ينافيه لاحتمال زيادة فضيلة صلوة المسافر في اخر الليل عن الحاضر وكانه
الواقع فان افضل الاعمال احمزها ثم لو اتى بها ثم انتبه او زال العذر هل يجزيه ما فعل الظاهر نعم
للامتثال المقتضي للاجزاء بل لا وجه للاعادة لذلك وعدم النص وهو المحكي عن نجي الاسلام ويحتمل
خلافه واختاره الشهيد الثاني استنادا الى ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت وفيه ان الضرورة
خوف الفوت اول الليل وقد حصل وتعلق الامر وما زال الثالث مقتضى التوقيفية الاقتصار على التقديم
بعد العشائين ولا يتبادر مما مر من الاخبار وغيره كالفتيا فلا يجوز تقديمها عليهما ولا على احدهما

مضافا الى عمومها ما يأتي من عموم ما يدل على المنع من التنفل وقت الفريضة فان كلام بعضهم من تجويزه ذلك استنادا الى اطلاق الاخبار
فيه ما فيه ومما مر من الخبر الاخير انكم باشتراط القضاء ثلث الليل ضعيف الرابع الوتر وركعتا الفجر هل يقدمان مع صلوة الليل
في الاخيرة الشهيد الثاني واشكل فيها بعض الاواخر والاظهر نعم فيهما اما الاولى فلم نقف على مخالف فيها بل في الخلاف الاجماع
على جواز ان يقدم جميع الاصطلاح في السفر وخوف الفوات وترك القضاء وهو حجة فيه مضافا عن كثير مما مر من الاخبار
حيث استعملتها واما الثانية فلما سمعت من التعليل في صحيح زرارة بانهما من صلوة الليل واشتمال صحيح ابي جرير لها في السفر لا
قائل بالفرق ومع الانفراد وجهان الخامس لا يستوي فيها الاداء مع التقديم بل التعجيل لانه المعروف الان اذ سعة الليل حينئذ
عن الحاجة اليه الا في وجه واحتمله الشهيد الثاني معللا بان جميع الليل قد صار وقتا لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته
وهو كما ترى واختار ذلك في ركعتي الفجر ولو قدمتا عليه قاله وفيهما بعد صلوة الليل وفيه نظر وخبر بينهما فيها
في الروضة وعد منها الشفع والوتر ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة فلا يجوز اجماعا فيهما تحقيقا
منا ونقلا منا ومن المنتهى ظاهرا او صريحا من غير واحد ولاصالة الحاضرة واختصاصها في الضيق اتفاقا تحقيقا ونقلا
كالاجماع صريحا كان للجواز في السعة الاصل وما مر من عموم الكتاب والسنة على حسن الاستباق والمسارعة في الخيرات و
خصوص الاية اقم الصلوة لذكرى المفسر بوقت ذكر الفائتة في الاخبار الاتية ومنها المعتبر ومنها ما رواه القمي في تفسيرها
قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها مع كون ذلك محكيا عن اكثر المفسرين تارة واخرى عن كثير منهم فنفي تنظر السيوري
فيه نظر كما في الايراد بان الاستدلال بالخبر مضافا الى الاخبار الكثيرة ففي النبوي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى والاخرى من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت الحاضرة
وقول الباقر ع فيما رواه الشهيد عن زرارة وصحح في حديث من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى والكليني عنه وفي سنده القاسم بن عروة اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدء بالتي فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اتم الاخرى وعنه في الصحيح كالشيخ فاذا دخل وقت
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وعنه فيه وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها الاخبار
الدالة على شرعية خمس صلوة في كل وقت وعد منها الفائتة الى غير ذلك مما يأتي في بحث القضاء ثم هل فيه كراهة
حكي الاصفهاني الاجماع على عدمه وهو صريح ما مر كتابا وسنة بل الكلام في تعيينه او رجحانه ويأتي ويجوز
الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء وهو ما قبل الذراع والذراعين على ما فسره في الذخيرة والاولى
ان يقال وقت الاجزاء ومع ذلك في تحصيل تخصيص العنوان بالظهرين ما لا يخفى لمكان في كون ذلك وقت الاجزاء

تقضي الفرائض كل وقت

مامر فالاجود ان يقال ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة فى الوقت المضروب لها فى اوقات الفرايض بلا ريب ومرية وقد سمعت
فيما مر ما يحتمل موثقه ثم قيد ايدان بانه لو قدم فريضة الظهر فى اول الزوال يجوز الاتيان بنافلتها فى الذراع والقدم
وقد سبقه الى ذلك الثانيان والاظهر العدم لعموم ما مر من الاخبار الناطقة بجواز التنفل خرج منها ما قبل الفريضة
نبقى ما بعدها والمصنف وان حملها على الكراهة وستسمع جوابه ولكن لا ينا سبه نفى الريب كما هنا وفى الذخيرة ولا
سيما الاخير ولا يجوز الاتيان بها اذا كان معقوتا للفريضة وفاقا وجهه واضح وفى نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض وعنه اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها وما مر من الحلبى من امتداد اوقاتها
بامتداد فرايضها الوارد ظاهره لا ينفع الا فى السهو والاداية ولعله لم يرد ان وقت فضيلة الفريضة بل فيما بعد الوقت
المضروب لها فان الافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة على الاقرب عند المصنف وفاقا لجماعة من الاواخر لما مر من عموم
ما دل على شرعية النوافل فى كل وقت وما دل على شرعيتها قبل الفريضة كما فى الظهر والصبح او بعدها كما فى المغرب
وما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان يبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين و
المشايخ الثلثة فى القوى بعثمان بن عيسى وان وثقه فى الروض لما قيل من الغفلة عن سماعة عنه ع بادنى اختلاف لفظى
ساله عن الرجل ياتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا باس با
لتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء والكلينى والشيخ فى الموثق بعثمان ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة قال
نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة لكن يرد على الاول ما مر من
ان ما دل عليه اخبار شاذة متروكة بين الطايفة سقيمة قاصر سندا اكثرها ودلالة بعضها منزلة على ان
ما تقدم منها يكون عوضا عنها وما تاخر يكون قضاء وقد سمعت لها شاهدا وعلى الثانى انه مقيد بما سبق
مما دل على ان وقت النافلة محدود فى ذراعا او قدما وعن الاخبار بقصور سند الاخيرين بمن تقدم وعدمها
من المصنف فى الذخيرة كغيره موثقا وهم ودلالة الاول عند بعضهم بان الفضل مما يشترك بين الواجب والمندوب
فاذا كان فى الفريضة فالنافلة لا فضل لها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها لا صحة
لها على انه كغيره معارض باخبار كثيرة فيها الصحاح منها ما مر فى موثق عمار فى نافلة الظهر والعصر فيمن ان
مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك الى قوله فان مضى اربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وهو يدل على الحرمة لاشتماله على ما هو اصرح من النهى
وصحيح زرارة المشتمل على المقايسة فى نافلة الفجر فيه اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وهو نص لحيلة النافلة مثل الصوم المجمع
عليه نقلا ظاهرا وصريحا بل تحقيقا وصحيحه الاخر فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة و

وموثقة فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وموثق محمد بن مسلم فى احدى الطريقين عن الباقر ع قال قال لى رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفيه دلالة كصحيح المقايسة المتقدم احدهما الان ثانيهما
ان هذا فى طريقة العامة وحسن بخير قال قلت لابى جعفر ع تدركنى الصلوة او يدخل وقتها فابدء بالنافلة قال
ابو جعفر ع لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وموثق زياد بن ابى غياث عن الصادق ع سمعه يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدء بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وخبر اديم بن الحر سمع ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدء
فريضة فابدء بها وصحيح سيف بن عميرة عن ابى بكر وهو الحضرمى ووثقه ابن داود وعن المقدس تصحيح اخباره عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه فى الذكرى وصححه عن زرارة عن الباقر ع
قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة وفيه وفى الروض
والمدارك والحبل وصححوه عنه قال قلت لابى جعفر ع اصلى نافلة وعلى فريضة او فى وقت فريضة قال لا انه
لا يصلى نافلة فى وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال
فكذلك الصلوة قال فقايسنى وما كان يقايسنى وفى الخصال عن على ع قال لا يصلى الرجل نافلة فى وقت الفريضة
الا من عذر ولكن يقضى بعد ذلك اذا امكنه القضاء الحديث وفى العلل فى قوى اسماعيل وهو الجعفى با
سمعيل بن مرار عن الباقر ع قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع فى وقت
مكتوبة الى غير ذلك وهى مع كونها اكثر عددا واصح سندا ومخالفة لفتوى العامة كما شهدت له المعتبرة
المتقدمة مؤيدة باعظم المرجحات وهو الشهرة بين الطايفة وان المجراة المشتهر بين الاصحاب بل الظاهر انه
لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت المرتظف للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وفيه نظر فيتعين
العمل بها ثم اكثرها يعم غير الرواتب وقضائها وما خص فيها بعمه نحوه مضافا الى الاجماع قال فى المعتبر
يصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا والنبوى لا صلوة لمن عليه صلوة وما مر فى
وقت نافلة الفجر وخبر المفضل بن عمرو وما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح زرارة عن الباقر ع انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى قوله ع ولا يتطوع بركعة
حتى تقضى الفريضة وما رواه فى اخر السرائر من كتاب حريز عن زرارة عنه ع قال لا تقبل من النافلة شيئا فى وقت
فانه لا تقضى نافلة فى وقت فريضة
الفريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفى الخصال عن على ع قال لا تقضى النافلة فى وقت الفريضة
ابدء بالفريضة ثم صل ما بدء لك والرضوى ولا تصل النافلة فى اوقات الفرايض الا ما جاءت من النوافل
فى اوقات الفرايض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتى الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع
الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك انك اذا ابتدات بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وطلع
الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقى الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت الغداة

ومنه يتضح ما فى قول المص وقضاء النوافل ايضا كك وكذا باقى النوافل تبعا لجماعة منهم الشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى ف
تعليقاته وسيد الاواخر والقاشانى وهو ظاهر الروض كما عن الاسكافى وفى المهذب تقضى النافلة اى وقت ذكرها الا ان
يكون قد حضر وقت فريضة فينبغى ان يصلى الفريضة ثم يقضى بعد ذلك اذا اراد وفى الدروس جمع اليه وقال الاشهر
انعقاد النافلة فى وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وفيه نظر ولهم على الاول اخبار كثيرة دالة على شرعيته
فى كل وقت منها ما رواه الكلينى فى صحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفى بعض نسخه صلوة الليل مكان صلوة النهار وصحيح الحلبى او حسنه قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
والمحكى الشيخ فى الصحيح ابن ابى يعفور عنه ع سمعته يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل
او نهار وصحيح حسان بن مهران سالته عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحسن الحسين بن
ابى العلاء عنه ع قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيح على بن يقطين
سال ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس وصحيح عبد الله بن
المغيرة سال ابا عبد الله ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق صحيحا او حسنا وصحيح
زرارة عن الباقر ع سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وصحيح سليمان بن خالد سال الصادق ع
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ورواه الصدوق صحيحا او حسنا عنه عن الباقر ع الا
ان رايه الاستثناء فيما بعد من كلامه فانتظر وصحيح اخر لسليمان باسقاط قوله بعد الظهر وعن الصادق
الثلثة موثقا وهم وصحيح شعيب العقرقوفى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شئ من تطوع
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
وخبر محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا ع يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب فى اى
ساعة شئت من ليل او نهار ورواه فى الكافى الا ان فيه محمد بن يحيى بن حبيب والحميرى عن على بن جعفر
سال اخاه موسى ع عن الرجل ينسى صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال قال يبدأ بالزوال
فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب والاخبار الدالة على شرعية جنس صلوات
فى كل وقت منها الفائتة وهى تعم النافلة وعلى قضاء نوافل النهار فى النهار والليل فى الليل فانما تفيد المطلق
بالعموم الى غير ذلك وعلى الثانى عموم ما دل على شرعيته من غير ثبوت مخصص له وخصوص الاخبار
الدالة على شرعية كثير منها فى اوقات الفرائض ومنها صلوة الغفيلة والرغائب وبعض نوافل شهر
رمضان ويوم الجمعة الى غير ذلك مضافا الى الاصل فيهما وجواز تاخير الفريضة من غير صلوة يمنعهما اولى والجواب
على الاول ان الاخبار المجوزة بين ما ورد فى قضاء النهارية او الليلية سواء كان فى وقت الفريضة ام لا وهى وان اشتملت
النافلة بترك الاستفصال او الاطلاق لكنها مخصصة بما مر لكونه مختصا بالنافلة فى وقت الفريضة مع ضعف عموم ما

لعاوين

لعاوين بغير مكافئ او ضعيف سندا ودلالة كاكثر اخبار قضاء الوتر حتى صحيح ابن يقطين حيث ان قوله ع وان زالت الشمس لتحديد
مثنى مثنى فلا يفيد المدعى لوروده مورد حكم اخر مع ان فى الوافى حمله كنظائره على التقية والشيخ على محامل بعيدة من
العقوبة لمن تهاون بتركها عمدا اثما او ارادة الجلوس فيها وهو ليس ظاهرا الا لعدم امكان حمله على اقرب من ذلك و
لولا الاستثناء كفى ومنه يظهر ما فى الاحتجاج بصحيح الفضيل سمع ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس
وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعده موثقا من المص وهم وموثق ابى بصير عن الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال
الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وخبر كردويه سال ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال
فهو شفع ركعتين ركعتين ومما مر يتضح الجواب على الثانى وخروج بعض النوافل كالغفيلة ونحوها كما يأتى
لا يضر ومنه يبين ما فى استناد المص بما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم
ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا فان الاجماع نقلا ظاهرا وصريحا حاكم على جوازه
ويأتى مع الشك فى شمول النواهى لمثله او عدمه واغرب منه استناده بصحيح عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان
الاحول عنه ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة فانه مردد بين امرين احدهما مخالف للاجماع
وهو الجماعة فى النافلة والاخر اعادة الفريضة جماعة وواضح عدم مدخليته بالمقام ولا حكم للاصل هنا كما ان
اولوية تاخير الفريضة مع النافلة غير مجدية فان الكلام انما كان فى جواز الاشتغال بالمنافاة بالنافلة اداء
وقضاء فى وقت الفريضة لا جواز التاخير وهو بعد باق ولا يصح حمل النواهى على الكراهة بعد ما سمعت
ولا سيما مع عدم المكافئة كتخصيصها بما اذا كان المقيم قد شرع فى الاقامة لما رواه الصدوق فى الصحيح والشيخ
عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى
يصلى معه لعدم قائل به وان احتمله بعضهم مع بعده فى نفسه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشهر الاظهر عدم
الفرق بين ما مر من فعل النافلة فى وقت الفريضة وبين فعل النافلة لمن عليه فريضة جوازا وحرمة
بل منهم من قال لم اعرف قائلا بالفرق وفى الروض نفاه صريحا وهو كاف فضلا عما مر من النبوى لا صلوة
لمن عليه صلوة وصحاح زرارة كصحيحه المشتمل على المقايسة وحمل احدهما على الاداء لقوله ع فى وقت فريضة
خروج عما هو اتقن منه والاخر ولا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وصحيح يعقوب بن شعيب الذى رواه
عنه صفوان بن يحيى عن الصادق ع سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدء بالفريضة
لفريضة فبان الجواب عما قاله المص ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب تبعا لمن تقدم وهو المحكى عن الصدوق

عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة

تجويز النافلة لمن عليه فائتة

وفي المقنع نان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة ولهم العمومات الدالة على شرعية في كل وقت
وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج وعن صحيحا سمع اباعبدالله ع يقول ان الله
تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر الحديث وقال الشيخ في صحيح عبدالله بن سنان عنه ع سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقوى ابي بصير بعثمان بن عيسى عنه ع ساله
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الاستبصار اسقط فعاد ناديه ساعة
وهو واضح والشهيدان من زرارة في الذكرى والروض وصححاه عن الباقر ع ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره
وقال من يكلونا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله قوموا فتحولوا من مكانكم الذي اتاكم فيه الغفلة وقال يا بلال
اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر فصلى بهم الصبح وفي الثاني اختصره
والمروي عن ابن طاوس في غياثه عن حريز عن زرارة عنه ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه
فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يوخر القضاء ويصلي صلوة ليلة تلك واية يقول الصادق
وموثق عمار الساباطي فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى يبدء
فيصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت والجواب عن فعل النبي ص انه حكاية حال
ولم يصرح في بعض ما مر بكونه نافلة فيحتمل ان يكون فريضة وعن بعض الاصحاب امكان كونه منسوخا ومع
التسليم لما في بعض اخباره من التصريح بذلك فنبه بعد مثله عن مثله ع جدا ولذا رده المفيد في رسالته
على الصدوق وهو مقتضى ديدن المعروف فينا ويكشف عنه كلامهم في قضية سهوه ص في الصلوة
وتلقاه بالقبول صريحا بعض اواخر المحدثين واحتمله حمله على التقية وجزم به اخر ويؤيده رواية
ذلك عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة عندهم فان في الذكرى ولا اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم
القدح في العصمة به فيه ما فيه وفي الحبل وهو يعطي جواز تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من
المعصوم وللنظر فيه مجال واسع ومع ذلك في دليله الفرق بين النافلة في وقت الفريضة وبين قضاء
النافلة لمن عليه فريضة وكيف كان لا يقاوم ما مر لا سندا ولا فتوى فان المخالف في القدماء ينحصر
في الصدوق والاسكافي وحال الاول في نحو المسئلة والثاني مطلقا معروفة تكاد يكون اجماعا منهم واما ما ورد
بكونه احص لوروده في نافلة الفجر وفريضة فالجواب عنه بعدم الفصل وعدم الجران هذا كله ما ظاهريا
لا يعول عليه وتخريجا شعريا لا يلتفت اليه مع الجهل بعدم الخلاف منه لا يلتفت اليه ومنه يستبين الجواب
عن غيره وفضلا عما مر فتبين هذا ثم الاظهر صحة الفريضة عملا والثوابا باجارة ونحوها وتبرعا في اوقات
الفرايض مع السعة لعدم شمول النهي بما هو حجة من ما مر من الاخبار لمثله او الشك فيه ومثل الشغل لو

لو شك دخول الوقت اولم يعلم اولم يظن به فيما بالكفاية ولو كان دخل بل لا يبعد الحكم بالاتمام لو اشعر في الاثناء لان المتبادر
من النهي غيره ولا سيما لو قلنا بحرمة ابطال العمل مطلقا ويطرد حكم الجميع فيما لو كان عليه فاشرع على القول بالتوسعة مطلقا او القول
لو قلنا بعدم اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر والنهي عن الضد كما هو الاظهر وعلى القول باحدهما يفسد العمل والاجارة
مع تقييدهما بما ينافي الفورية لحكم تعلقها في ابعد القولين بخلاف ما لو قيدها بما لا ينافيها او اطلقها حيث لا قرينة
عليهما فيصحان والمشهور الشيخ في المبسوط والحمل والقاضي والحلبي وابن سعيد وهو قول اكثر اهل العلم كما في المنتهى
وجامع المقاصد المتفق عليه بين المتاخرين كما حكاه غير واحد بل المجمع عليه كما في الغنية كراهة النوافل المبتدأة
وربما عبر عنها بابتداء النوافل وفي امثال اخر في مواضع خمسة منها ما علقوها فيه بالزمان وهو عند طلوع جرم
من الشمس وبعده حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب ودنوها منه حتى يكمل وعند قيامها
في وسط النهار وهو قربا اليه الى ان تزول الا يوم الجمعة ومنها ما علقوها فيه بالفعل وهو بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولولا اختلاف الحجة لزم ان تعد ثلثة لاجتماع الاخير مع الثالث
واتصال الرابع مع الاول فالاخيران يتفقان كالوترك الصلوتين ويزيدان وينقصان بتقديمهما وتاخيرهما حتى
ان الاخير يساوي الثالث ويزيد عليه وينقص عنه ومال غير واحد من الاواخر الى عدم الكراهة مطلقا كما ان
غير واحد منهم اختاروه وعمم في النهاية الكراهة في الاولين على النوافل وقضائها وفي الخلاف على الصلوات
والبدء في الثلثة الاولى الا يوم الجمعة عند قيامها وفي الناصريات وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ بها في النوافل ثم قال عندنا انه لا يجوز التطوع
بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وعليهما
حكى الاجماع وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس
الى الزوال محرمة الا في يوم الجمعة خاصة وحكى عليه الاجماع وفي الذكرى وكانه عنى صلوة الضحى ويحتمل
عدم الكراهة في الاخيرين والمفيد في الاولين لكن جماعة فهموا من الثاني التوقف كما ان العاملي على الاول
مصرحا وفي العلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وفي المقنعة
نفي الباس ان يقضي نوافله في الاولين ونفي جواز ابتداء النوافل وقضاء شيء منها في الاخيرين ثم
قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ثم قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع
الشمس وعند غروبها فليزر ويوخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها وعن العماني لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة
فانه جايز فيهما والا يوم الجمعة وعن الاسكافي ورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة
وعند الثلث الاول ومن الجعفي الكراهة فيها الا القضاء والاقوى الجواز مطلقا مع كراهة المبتدأة لكلام الاو

ادلة الجواز

الاصل والعمومات والاطلاقات والاجماع على عدم الحرمة في المبتداة او مطلقا حكاه في الخ وعلى التقدير الاول لا فارق
قطعا فيتم مطلقا وعلى جواز ماله سبب كما في الناصريات عما سمعت والخلاف الا ان في الاول ظاهر امره وصريحا
اخرى وخصوص النصوص الكثيرة منها صحيح جميل بن دراج سال ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وصحيح حسان بن مهران في وجه وحبيبه سال الصادق ع
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وموثق نعمان الرازي في وجه حوق ساله ع عن رجل فاته
شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وخبر ابن ابي يعفور عنه ع في
قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وخبر
سليمان بن هرون الصحيح اليه ساله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت
وصحيح احمد بن النضر والبزنطي في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس بعد
العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ع وخبر مفضل بن عمر الموثق اليه في الاظهر قال له ع تفوتني
صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس
فقال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتخذونه سنة وخبر محمد بن الفرج كتب الى العبد الصالح ع ساله عن مسائل
فكتب اليه وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وعلى الثاني ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع

ادلة الكراهة

ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان والصدوق والشيخ فيه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والصدوق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع
قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في مجالسه ايضا
وفي الفقيه مرسلا نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وعن سليمان بن جعفر الجعفري في العلل عن الرضا ع سمعه يقول لا ينبغي لاحد
ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة في
ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وموثقا محمد الحلبي ومعوية بن
عمار عن الصادق ع في اولهما قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وفي الثاني
قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والشيخ وان اخذهما

توثيق كتب الطاطري

من كتاب الطاطري وطريقه اليه ضعيف الا انه قال في ست له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق

بهم وبرواياتهم ولاجل ذلك ذكرها والتعليل يدل على ان كتب ثابت الانتساب اليه عنده كما هو غير بعيد بذلك في غيره ايضا فلم
يصرح بخلافه ولاحد الوجهين عدها جماعة موثقا والحلي عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة ع
عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد

وجه حمل النهي على الكراهة

طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي وانما جزنا عن ظ
النواهي للاجماعات المنقولة المتقدمة منها على عدم الحرمة ومنها على الكراهة ومنها على الجواز في كل ماله سبب متقدم
مع ما في التذكرة من ان النهي انما هو نهي كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم وفي المنتهى علل بان اخبارنا ناطقة بذلك
وقد سمعت ما مر من التعبير عنه بيكره في الصحيح ولا ينبغي في الخبر والتعليل في الاخبار المومى اليها ثم انا وان كانت اعم

وجه التخصيص بغير المبتداة

من المبتداة الا ان قضاء النوافل يخرج منها لما مر انفا من الاخبار وبعموها والاجماع كما هو ظاهر التذكرة وصريح
التحرير وقضاء الفرايض وفي المنتهى نسبه الى علمائنا اجمع وقد مضى صحيح صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
سال الصادق ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وروى الصدوق في صحيح حماد بن
عثمان عنه ع عن رجل فاته شيء من الصلوة يذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
مضافا الى ما يعمها من الاخبار الكثيرة مما مر وياتي في بحث القضاء من الصلوات وغيره كما رواه الصدوق والكليني في الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها
ورواه الصدوق صحيحا ايضا في الفقيه والخصال وعن معوية بن عمار سمع ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة وعن ابي سعيد المكاري في وجه قوي عن ابي بصير عنه ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل ولا ينافيه كون النسبة بينها وبين النواهي عموما من وجه لرجحانها كثرة وعملا ودلالة

لا كراهة في ذوات الاسباب

ومن ثم لا كراهة في ذي السبب مطلقا لعدم فارق قديما وحديثا مع ما في الاخبار من الامر بصلوة الطواف في
الوقتين ومثله وما يشتمل على غيرهما كثير روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار في صلوة الطواف عن
الصادق ع في حديث ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا
تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ما رايت الناس
اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وموثق ابي الفضل
الثقفي عن ميسر عن الصادق ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وخبر الحكيم بن
ابي العلاء الصحيح اليه عنه ع ساله عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند

عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وساله عن الطواف بعد الفجر قال طف حتى اذا طلعت الشمس
فاركع الركعات وفى المنتهى يصلى صلوة الطواف فى اوقات النهى وان كان نفلا ذهب اليه علماؤنا وما ورد من الاخبار للمنافية
لها محمول على التقية وبه اعترف ثلة بل فى بعضها دلالة عليه كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع سال الرضا عن صلوة
طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم يا خذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم لكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
وتخصيص عموم النواهى بيرو بما مر من قضاء الفرايض والنوافل يزيد وهنه وقوة عمومات ذوات الاسباب
فضلا عام والاصل فيقدم مع تاييدها برجحان مطلق الصلوة والمسارعة والاستباق وفى الخبر المثبت كتابا
وسنة على ان فى الناصرية الاجماع على استثناء كل صلوة لها سبب متقدم وفيه الغنية وللثانى حمل النواهى
على التقية كالجملة فى الاستبصار وما رواه الصدوق وفى كتاب الغيبة عن جماعة عن ابى الحسين بن محمد بن جعفر
الاسدى قال كان فيما يرد على عن محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان ع واما ما سألت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب
بين قرنيه فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وروى الطبرسى عن الاسدى نحوه
ورواه فى الفقيه موقوفا الى العمرى وقال شيخ الاواخر ولولا قطع الروايات ظاهر التعين المصير الى ما تضمنه
وما رواه فى الخصال من الاخبار عن عايشة ان رسول الله ص لم يترك صلوة ركعتين بعد العصر حتى لقى الله عز
وجل وفى بعضها بعد الغداة او بعد العصر ومنهم من قال لكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب تنظر الى
التسامح ومن ضعف التعليل المقدم فى الاخبار معللا بانه يناسب طريقة العامة بلا شبهة فانهم
رووا هذا التعليل قال والشيطان على فرض ان يكون له قرن تطلع وتغرب الشمس بينه كيف يدنو راسه
من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وفيه ما لا يخفى على اولى الالباب ومع ذلك
كيف يناسب هذا منع بنى ادم عن الصلوة وتقربه الى الله ورايت جماعة بتشنيع المفيد على العامة فى روايتهم
ذلك عن النبى ص وفى كتاب المسمى بافعل ولا تفعل بانهم كثيرا ما يخبرون عن النبى ص بتحريم شيء وعلة
تحريمه وتلك العلة خطاء ولا يجوز ان يتكلم بها النبى ولا يجوز ان يحرم الله من قبلها شيئا فمن
ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم عند طلوعها وعنده
طلوعها وعند غروبها فلولا علة النهى بانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جايزا فاذا كان
اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فلما بطلت
هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما والكل منظور فيه اما حمل النواهى على التقية
فلان شهرة الحل لعباقديما وحديثا يدفعه مع كونه خلاف الاصل وان التعليل المذكور فيها مذكور
فى اخبار اخر لم ترد فيها حكاية النهى والشيخ مع تجويزه تلقاها بالقبول فى كتب فتواه بعد خفاء ذلك على الحبل

عدم التقيه

ادلة الثانى للكراهة

معنى تطلع بين قرنى شيطان

الجواب عن ادلة الثانى

اوالكل

٢

او الكل وعدم الاشارة اليه فى خبر اصلا واما خبر العمرى فمع انه لا يكافئ ما مر لا عددا ولا عملا موهون بان عمدة النقلة وهو
الصدوق لم يفت به صريحا مع ثقته به بصدوره واسنده مرة الى صاحبنا واخرى الى العمرى ولم نعلم القايل فى الشيخ اشار
اليه فى النهاية ولم يعمل به ولم يعين به فى سائر كتب فتواه ولا غيره نعم نسب فى المعتبر مضمونه الى بعض فضلائنا
رهو كاف فى اعتقاد الوقف فيه بل وقد يقال لا ينفى الكراهية لان الدمنيب وغيره وانما ينفى الطلوع والغروب
بين قرنى الشيطان مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وما فى الخصال غير مناف لكونه حكاية
حال مع كونه عاميا وعن اخبار عايشه وان جزم الصدوق بما فيه فيما لا ينبغى الجزم به مع احتمال ان يريد الرد على
العامة باخبارهم ويدل معهم ولذا قال كان مرادى بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة
وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم خالفوا النبى ص فى قوله وفعله وما مر من المناقشة فى التعليل لا وجه
له فانه مع وروده فى غير ما مر فى اخبار اخر كما سمعت لم يبعد فان للقرن معانى كثيرة محتملة فمع امكان الصحة
كيف يمكن رده وفى التسامح هنا تسامح فانه لا يعارض به دليل ولا قاعدة نعم يرفع عموم ما دل على استحباب
الصلوة فى كل حال الا ان يكون مستنده ايضا التسامح فمع هذا يتم فيما هو مشهور فيه ما فيه واما ما نسب الى المفيد فى كتاب افعل
لا تفعل فاشتباه فان اصل هذه النسبة من سيد الاواخر وفى كلامه محمد بن محمد بن النعمان ابو جعفر وبتعمله
الانه قال محمد بن النعمان ابو جعفر وجماعة ممن تاخر عنهما عبروا عنه بالمفيد منهم المجلسى لكن ابو جعفر كنية للمؤمن
الطاق وليس اسم ابيه محمدا وذكر جش الكتاب له فقال رايته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله كتاب كبير
حسن وقد ادخل فيه بعض المتاخرين احاديث تدل على فساده وتذكر مثالب اقوال الصحابة ولم يسمع للمفيد باسمه
ويؤيده ما مر من المقنعة وبالجملة هو وهم بلا مرية مع انه انكر الحرمة لا الكراهة وبما ذكرنا يظهر ما فى ساير
الاقوال وجوابها مع احتمال عدم الخلاف من بعض المخالفين كالمحرم ثم ان هنا امورا الاول ان الاستثناء
الجمعة من الثالث النبوى نهى رسول الله ص عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة و
استند به فى الناصرية وعده دليلا والاجماع صريحا فيه وظاهرا فى المنتهى وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم
مع تايد الجميع بعدم خلاف ظاهر ولا فرق بين الجمع وغيره ولا بين الذكر والانثى ولا الحاضر والمسافر
كذا فى المسبب وغيرها نعم خصه فى الجامع بركعتى زوال يوم الجمعة وهو مردود باطلاق ما مر مع ان
استثناءهما على هذا مستدرك فانهما ليست من المبتدئة الثانى لا اشكال فى كون الثلثة الاول زمانيا
فانه المفهوم من النص والفتوى بخلاف الاخيرين فان المشهور فيهما ما مر من انا طة الحكم الى فعل الصلوة
والنافع وشرحه والارشاد والبيان كالنصوص علقوا الحكم ببعد العصر والصبح والدروس كالكتاب
لكن فهم الاصحاب من النصوص الاول ولعله لانها متلقاة بالقبول ولا يصح تعلق النهى فيها على الصلوة وقت الصبح
لان التنفل قبل الفريضة بغير راتبتها وبغير ما ياتى من اتمام صلوة الليل لمن تلبس باربع ونحوها حرام لما
مر فتعين حملها على انا طة الحكم على الفريضة ويؤيده جعل غاية الكراهة هنا طلوع الشمس مع ثبوت الكراهة

الجواب عن الحادى فى التعليل

عبده وبقرينة المقابلة يتعين حمل العصر فيها على الفريضة ايضا مع ان ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه بين المانعين من علماء الاسلام
هذا ولكن لا يتم ذلك الا على الاشهر الاظهر مضافا الى تصريح الشهيد بان بعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر
والاصح انها بان الاصحاب قطعوا بتعلق الحكم فيها بالفعل وهما كغيرهما موقتان بالاجماع وفي الغنية حكاه صريحا على العنوان
المشهور وغير الغنية ولا سيما مع تاييده بما سمعت بل يتعين حمل الاخبار عليه لو قلنا الحكم اتفاقا وعلى هذا فالمدار على فعل نفسه
الشخص وظاهر العلامة والشهيد عدم الخلاف فيه **الثالث** لا خلاف نصا وفتوى في مبادي الاوقات الثلثة الاول وقد
سمعت الكلام في غيرها وانما اختلفوا في اخر الاولين فجعل في المقنعة اخر الاول ذهاب الحمرة وفي الانتصار الزوال
وفي الناصرية حرمة الصلوة من بعد صلوة الفجر الى الزوال والاكثر جعلوا الاخر الاخر الغروب وفي المقنعة الاصفرار
في محل وفي المهذب غروب القرص وفي الذكرى ذهاب الشفق المشرقي ومقتضى خبر العلل تحديد الاول بالارتفاع
ويؤيده معتبر يعقوب بن شعيب كما ان التحديد بالاصفرار في الثاني مخالف لما دل على حكمه فانه ينطبق على ما قبل
الغروب وحين الاصفرار لو تقرب الشمس وبالغروب يرتفع والمدار فيه على العرف فان جعلنا ذهاب الشفق كما شقا
عنه فعليه المدار والا فعلى غروب القرص واما نهاية الثالث كالاخيرين فلا خلاف فيها **الرابع** هل تنعقد النافلة في هذه
الاوقات على تقدير الكراهة الاظهر نعم وهو المصرح به في الذكرى وجامع المقاصد واحتملها في نهاية الاحكام
واستشكل انعقادها في التذكرة من النهي ومن الترغيب في الصلوة مطلقا وانت خبير بان النهي غير مجد فان
المفروض كونه للكراهة وكراهة العبادة حقيقة كاباحتها غير معقولة واذا تعلقا بها يستلزم صحتها والا لكانت
حراما نعم يصح لو كان للتحريم وبراعة رعنه وفيه ما فيه ومنه يبين انعقاد نذر الصلوة فيها وفيما يبتني انعقاده
على انعقادها **الخامس** لو صلى الصبح او العصر ثم ادرك جماعة هل يستحب الاعادة قال الشهيد نعم وعلله بان لها سببا
واورد المجران بان لا امر له وجواز الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما
بالكلية وانما العلة هو امر الشارع الاتي ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة وفيه ان قيام الجماعة سبب
هنا كالزيارة والدلوك على ان المراد بذات السبب ما يقابل المبتدئة المنشئة بخبر الصلوة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر فمنها البيت مبتدأة وقطعا على ان التمييز بين ما دل على رجحان الاعادة وبين
النواهي عموم من وجه وظاهر التذكرة الاجماع على استحباب الاعادة هنا كما ان ظاهر المنتهى والذكرى عدم
الخلاف فيه مع كون عموم الاول اقل فرادا من الاخر فيقدم مضافا الى ما رواه الشيخ الشهيد ان رسول الله
صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهما لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا
فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة وما اورد عليه بانه ظاهر
انه عامي حيث لم اقف في كتب اخبارنا فيه شيء يعرفه **السادس** هل المكروه الابتداء بالنوافل فيها او بقيته ٤
والاتمام الاظهر الاول للاصل وعدم شمول النهي له فان النهي عنه الصلوة لا بعضها مع ان المنساق منه
الشروع فيها ومنه يظهر حكم ما لو غفل عن دخول وقت الكراهة وشرع في نافلة مبتدأة ثم تنبه لو قلنا

فصح وان كانت الصلوة تكره في الاوقات الخمسة

فرع الجمع

المرادات السبب

الابتداء بالمكروه او الاتمام

بجواز

بجواز قطع النافلة ولو قلنا بعدمه فالظهر وجميله كلام المص كما هو ظاهر غير واحد كالفاضلين في النافع والمنتهى وغيرهما
السابع اطلاق النص والفتوى يعطي عدم الفرق في الكراهة بين الشتاء والصيف مع انه قول اهل العلم كما في المنتهى
ومكة وغيرها ولا ينافيه النبوي لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولا سيما مع
ضعف السند ولو تاباه لقيل النسبة بينه وبين النواهي عموم من وجه وظاهر الاصحاب تحقيقا او نقلا تقديم عمومها مع
كون الكراهة اخص **الثامن** الاظهر عدم كراهة صلوة الميت فيها للاصل والاطلاقات وما دل على المسارعة والاستباق
الى الخير وفي نقل المؤمن الى مضاجعهم والاخبار المتقدمة في ان خمس صلوات او اربع تصلى كل وقت وعدت منها او عدم
كونها صلوة حقيقة وخصوص صحيح بن مسلم الماضي وفي المنتهى والتذكرة نسب جواز فعلها في الثلثة الاول الى علمائنا
وفي الاول يصلى على الجنازة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب وهو مذهب علماء الاسلام ومنه
يتضح حكم سجود الشكر والتلاوة وله محل اخر يأتي واما سجود السهو فمثلهما ولا سيما مع فوريته الا انه ربما
نسب في موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي
السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو معارض بموثقة الاخر الدال على فوريته مع تاييده بالعمل وعدم
قائل صريح بخلافه فيشكل تخصيصه به مع امكان حمله على التقية وبه اعترف بعضهم فما في الذكرى وغيره استشعار
بكراهة مطلق السجدات فيه ما فيه **التاسع** لو تعرض لسبب ذات سبب او لها فيها لم يكره عملا بالعموم وهل تكره
لو قصد تاخيرها اليها في التذكرة نعم للنبوي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لكن ضعفه
يمنع عن تخصيص العمومات مع تاييدها بالعمل وبعدم قائل به فيما اجده مع كونه اخص واول الوقت افضل على
المشهور بل المجمع عليه على الظاهر المصرح به من جماعة عرفتهم فضلا عما مر من الاخبار المتكثرة التي كادت تكون متواترة
او هي متواترة وكذا الافضل المسارعة والاستباق لا يتيهما والاخبار المتقدمة وقد سمعت خلاف المفيد مع
ما فيه الا في مواضع يستحب التاخير واختلفوا في بعضها وقد نقلناها في الذخيرة ونحن نستوفيها مع زيادة منها
ما مر في البحث من تاخير العشاء عن الشفق الغربي والمغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على قول والظهر بل للمتنفل ٤
او مطلقا بقدر التنفل او الذراع والذراعين على الخلاف كالمثل للعصر على قول اخر وتاخيرهما او احديهما لمن اراد
من نافلتهما او نافلة احديهما بركعتين الا ان يفرغ منها او تاخير فريضة الصبح لمن ادرك اربع ركعات من صلوة
الليل وضاق عنه او ادرك الفجر وتاخير الجمع لمزيد الاقبال وللمسافر مع توقع النزول اذا كان ذلك ارفق به ولمن
لم يتمكن من الاذان والاقامة بل كل صفة كمال ونافلة الليل الى قرب الفجر حتى يتم به وركعتي الفجر الى طلوع الفجر
الاول والوتيرة ليختم بها كالوتر بقي مواضع اخر اولها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل لما رواه الكليني في صحيح معوية بن عمار على الصحيح عن الصادق قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه والشيخ كالكليني في الصحيح

فرع في ذات السبب

افضل اول الوقت الا في مواضع

حكم المستحاضة

عن العبيدي عن يونس عن غير واحد عنه ع في حديث طويل واجزى الظهر وتحلي العصر واغتسلي غسلا واجزى المغرب واحلي العشا
واغتسلي غسلا والتقريب فيهما ان التاخير والتعجيل انما يكون في الوقت ولا يراد في وقت الاجزاء للامر بتعجيل الثانية متعين
ان يكون في وقت الفضيلة فالتعجيل فيهما ان تاتي بها في اول وقت فضيلتها التحديدية والتاخير في الاوليات تاتي بها في اخر
وقت فضيلتها التحديدية ويؤيده فهم الاصحاب من غير نكير ج مع الاية بنيا فيه الرضوي وان ثقب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر بغسل المغرب والعشاء الاخرة
بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة لكنه لا يقاومهما بوجه ثانيها المتيمم يؤخر الى ان يبقى من الوقت
مقدار اداء الفريضة على القول بجواز التيمم في سعة الوقت مطلقا للاخبار الكثيرة الماضية في محلها الامرة بتاخير التيمم
الى اخر الوقت مع احتمال زوال العذر ومما دل على رجحان التاخير مطلقا كصحيح محمد بن حمران عن الصادق ع واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والرضوي وليس للمتيمم الا في اخر الوقت ومن الاخيرين يبين افضلية التاخير على القول
بجواز التقديم مع احتمال الزوال ثالثها السلس يؤخر الظهر والمغرب يجمع بينهما وبين العصر والعشاء كالمستحاضة
لما رواه الصدوق والشيخ في صحيح حريز عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحكم بعضهم
بامكان تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ويكون ادخال الذكر للمثال وفيه نظر نعم يدل على اتحاد حكم تقطير
الدم مع تقطير البول ولا باس به والحقوا المبطون به ولا نعرف لهم على ما يعتد به رابعها المدافع للاخبثين
يستحب ان يؤخر الى ان يخرجهما للاجماع حكاه بعض الاجلة وفي الغنية والينوبين في احدهما لا يصلي الرجل
وهو دياً اي حاقن وفي الاخر لحاقن ومارواه في المحاسن في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال لا صلوة لحاقن
ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه الشيخ صحيحا الا ان في اكثر نسخها لحاقنة وفي بعضها حاقب ويتيم ٤
المطلق وعليه بنى في كلام غير واحد لكن يشكل بقدحه فان سندها ينتهي الى محمد بن خالد وفي ابن ابنه
اعلى سندا فيرجح به ما يوافقه مع كثرته وان الزيادة تبعد اشتباها وعن عيسى بن عبد الله الهوي عن علي ٤
عن النبي ص قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغايط ورواه في المعاني الا ان فيه احد
العقدين وعن بعض اصحابنا رفعه الى الصادق ع قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وعد منهم
الزبين فقيل يا رسول الله ص ما الزبين قال الرجل يدافع البول والغايط ونحوه في الخصال والمعاني
وارسله في الفقيه وفيه قريب منه سندا بتغيير غير مضر في وصايا النبي ص لعلي ع في الاولين الزنين ٤
بالنون وفي غيرهما بالباء وهو الاصح وفي امالي الصدوق عن اسحق بن عمار سمع الصادق ع يقول لا صلوة لحاقن
ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغايط والحازق الذي قد ضغطه
الخف ومثله في المعاني الا ان فيه الذي يضغطه الخف ومارواه المشايخ الثلثة في صحيح عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج سال ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
٤ الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولا ينافيه ظهور الجميع في الحرمة والفساد للاجماع على الصحة عقيقا ونقلا في كلام
٤ جماعة منهم صاحب المنتهى واستند المقدس والمعتمد بقول الباقر ع في صحيح زرارة الطويل ولا تحقن وفيه ان المعروف منه ولا
تحفز فلا يصلح للاستشهاد به والتقريب في غيره ان النسبة بينها وبين ما دل على افضلية اول الوقت لما كانت عموما من وجه
وهو واضح ولا منافاة بينهما لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي بل مطلق الاحكام باختلاف الجهتين وعلى القول الاخر فما
لكراهة في العبادة اما راجع الى امر خارج عنها او المراد منها اقلية الثواب او مرجوحيتها بالاضافة وان كان في الفرق
بين الاخيرين خفاء فعلى الاول عدم المنافاة بينهما ظاهر وكذا في الاخيرين فان اجتماع الافضلية والكراهة على تقديرهما
تقديرهما يفضي الى اجتماع الضدين فان الثواب المقدر لاصل الجماعة العبادة بشيء نفرضه عشرة ولافضلها اخر
نفرضه خمسة عشر وللمكروه منها اخر نفرضه خمسة فلو اجتمعا لزم كون شيء واحد ناقصا زايدا مثلا وبطلانه ظاهر
٤ ففي الاخيرين يلزم ان يرجع الى المرجحات فيختص احدهما بالاخر وفي غيرهما الى ان ترك الكراهة والاتيان بالفضيلة
ايهما اهم وارجح فيه يجبر النقصان فلا تخصيص ففي المقام لما دل صحيح هشام على ان البول المحبوس بمنزلة كونه
في ثوبه فيستفاد منه ان نقصان صلوته في الغاية على ان حضور القلب والاقبال الذي بمنزلة الروح للعبادة
يتوقف على رفعها فلا يعادله فضيلة اول الوقت كيف وقد مر في اخر وقت العشاء في صحيح عمر بن يزيد قال الصادق ع
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركت المساء
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفيه اشارات وتحوي ومما ذكرنا يظهر حكم المدافع لاحدهما الريح
وغلبة النوم بل كل ما يشوش الخاطر ويضطرب بسببه القلب وفي البيان بعد الاربعة الاول ولا يجبره فضيلة الايتمام
٤ او شرف البقعة والثاني ظاهر كما ان الاول غير بعيد ثم قال وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وهو في محله ثم
ان ذا اذا حصلت المدافعة قبل الصلوة ولو عرضت بينها ففيه وجهان اظهرهما العدم وفاقا لجماعة منهم الشهيدان
ومسيد الاواخر للاصل وعدم شمول ما مر له واستظهر بعض اجلة الاواخر شمول صحيح هشام له سيما بعد ملاحظة
العموم في المنزلة وحمل صحيح عبد الرحمن على توهم الخطر وفيه ان الظاهر من قوله ص لا صلوة لحاقن نفيها عمن كان حاقنا
عند الشروع فلا ينفع عموم المنزلة ولو كان في اتمام الصلوة جهد يحمله حد الطاقة وفوق الوسع او ضرر في بدنه
فيفسد لعدم الامر وهو ظ ما قال الشهيد ولو عجز عن المدافعة فله القطع وفيه نظر وكذا الحكم مع حدوثهما قبل
٤ الشروع والجميع ما يطرد خامسها اولوا الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم لا ممن اسقط الوصف حكمهم مع رجاء
الزوال يؤخرون كفاقد الساتر او وصفه او العاجز عن القيام الى غير ذلك لو لم نقل بالوجوب كما نفسره في بحث
القيام ليقع صلوته على الوجه الاكمل ويدل عليه فحوى ما مر من فحوى عمر بن يزيد مع صحة احدهما كما يان لما يدل
على التاخير للايراد وروي في قرب الاسناد في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه قال كان ابي يقول من عرفت

ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا الحديث واورد بانه ليس لهم الا
رجاء الزوال وهو معارض بالمحافظة على الاداء وامكان تطرق الفوات بموت ونحوه وفيه ما فيه ولحال ورد على الموجب
بعموم ما دل على فضيلة المبادرة والمسابقة الى ابراء الذمة مع الحكم باستحباب التاخير لا يقاومها على الوجه الاكمل سادسها شدة
الحر على المشهور فيؤخر الظهر للابراد للنبوي اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة واحراما اشتد الحر الى وقوع الظل الذي (اذا اشتد الحر فابردوا)
يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقول الصادق ع فيما رواه الصدوق في مجمع معوية بن
وهب كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وفيما ياتي من الاختيار ابردوا
بها في الصيف والمطرزي والفيومي ونحوه الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وهو المفهوم من النهاية والفيروزابادي ابرده بهم جاء بهم بارد ثم واي ردخل في اخر النهار وظاهرها لا يخرج عما ذكروه
مع تاييده بفهم العلماء كافة نعم فسر الصدوق ابرد بعجل في الفقيه والعلل اخذا من البريد والبريد كما يوجد في بعض نسخ الاول
جاعلا ان الاخبار مصحفة مال الخبر فاطفئوها بعين بين انكم بصلوتكم ووجه الطريحي اخذه من البريد بالدخول في البرد
قائلا ان من عجل بصلوته في اول وقتها فقد سلم من الوهج والحر وحكى عن اخوان لوينه والبدائع والقاشاني تفسيره
بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه وزاد ثانيهما اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا
من صلوتهم حيثما واما ليتعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي ص يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني
في الصلوة واحتمل اخر وهو ابرد نار الشوق واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربي واختاره ثالث قال فالابراد هنا كناية عن ادخال
الراحة على القلب بحضور المطلوب المترتب كانه يبرد بها الحرارة الحادثة من نداعب الاشواق واستغرب الطريحي بتعدد
لبعض العامة ان معنى الحديث ابردوا بالصلوة صلوها في اول وقتها من برد النهار اوله معللا بان الصلوة مما امر
الانسان بتعجيلها والمحافظة عليها والكل منظور فيه وخلاف ما يتبادر منه ولذا قال الشهيد بعد تفسير الصدوق
وهو غريب ونظر فيه العاملي فاحتماله كان المدارك كاحتمال البدائع المشهور ليس على ما ينبغي كاحتمال الحمل على التقية
مع امتثالهم وما حكاه المحقق من اتفاقهم على استحباب التاخير وهم ثم هل التاخير على وجه الفضيلة كما يقتضيه
كلام الاكثر وهو المصرح به في كلام ثلة او الرخصة كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ومحتمل
المدارك ومحتمل نهاية الاحكام وغيره قولان اظهرهما الاول فان الامر اقل مراتبه الاستحباب والتاكيد زيادة
فيخص به عمومات افضلية اول الوقت مع تاييده بما مر مما دل على رجحان التاخير بما يجعله امكن في الصلوة ونحوه ثم مثلا
بل فيه دلالة عليه فما في الاخير من ان الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل ليس
نعم لو لم يناف حضور القلب والاقبال الذي هو روح العبادة لا يستحب التاخير ثم على القولين هل يعم اولا فوق
المبسوط اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا
يؤخر الى اخر الوقت ونحوه في المنتهى الا انه صرح في الاستحباب وفي النفلية عد من سنن الوقت تاخير الظهر
للابراد بها في قطر حار وخصوصا للجامع وفي الدروس استحب تاخيرها للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة

اولا

او لا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها في مسجد وفي نهاية الاحكام ومصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها ليبرد
الحر ونحوه التحرير والبيان الا انهما زادا المشقة ومثلها الشيخ الا انه صرح بالاستحباب كالمعتبر ومثلها التذكرة الا انه
اسقط المشقة وجماعة عمموا الحكم للابراد بالظهر منهم السبزواري وهو الاشبه لما مر من الصحيح المؤيد بما سمعت وهو
وان كان من حكايات الاحوال وبرد لعله اختلاف الاقوال الا ان المناط فيه لما كان متحما من ان المدار على دبر الحرارة
ولو بدلالة الاشارة ونحوها يعم مع انه لو تبدت حرارة البلاد المعتدلة او ازيد منها على البلاد الحارة فيحتوا يسري الحكم
اليهم فلا وجه للاختصاص ومنه يبين ما في اعتبار الجماعة والمسجد ثم هل التاخير محدود بزوال العذر او ظل مثل
فيه الشافعي الاصل والعمومات يقتضي الاول وهو المعتمد والنبوي السالف يدل على الثاني وعمل به في الفوائد
الملية وضعفه وعام منه كما يؤذن به عبارة الذكرى يمنع عنه وبرده وما ورد من التحديد بالمثل فيما مر وموثق
زرارة في وقت صلوة الظهر في القيظ وغيره وقل لم اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر والمروي في اخبار الرجال والصحيح في وجه عن علي بن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة
على ابي عبد الله ع قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد
وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسالكم وانتم اعلم
بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سالني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك
فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة
هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فحواها ان هجرها يمنع من تخصيص
العمومات ولا سيما مع ما يفوح منها رائحة التقية وما في الاخير من القصور سندا ومن الاخبار بهجره قديما
ايضا ومنه يظهر حكم ما اشتملا عليه من تاخير العصر وخصوصا اذا زال العذر للظهر ولو جوزنا تاخيرها لم
لو حصل المشقة بايقاع الظهر في اول الوقت مع بقاء شدة الحرارة فلنا تاخيرها وحيث لا باس به بقي ان الجمعة
هل تلحق بها في بدون التذكرة لعموم النص وفيه نظر وتبعه في جامع المقاصد ونفى استحباب تاخيرها في
المنتهى وعنه قول اهل العلم كافة استنادا الى ضيق وقتها وكون التعجيل دائما منقولا عن النبي ص وقال
السيد والمجلسي الاقرب الاقتصار على مورد النص للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة والشهيدان فيه
وجهان وللاول وجه لو قلنا بسعة وقته كما ان الثاني يتعين لو قلنا بعدمها ولا عبرة باجماع المنتهى
لرجوعه عنه كما سمعت سابعها الظان بدخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم لموثق ابن بكير عن ابيه (الظان بدخول الوقت)
وهو مشكور كما في الخلاصة ومن رؤساء الشيعة في الفقه ورواة الحديث والكلام كما في اعلام الورى
وربيع الشيعة فضلا عما في الصحيح من المدح العظيم وفيه وفي غيره من المدح بل يكفي هنا رواية ابنه عنه عن
الصادق ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال لا تعد
ولا تعد ورواه في السرائر من كتاب ابن بكير وحمله على النهي عن المعاودة الى مثله كان ذلك وفعل منه لا يصح التوقف

فقال

بعيد وموثق الحسن العطار عنه ع قال لا ان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لم يحتسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وروى نحوه عبد الله بن سليمان عنه ع وفي المنتهى لو قيل باستحباب تاخير الظهر
والمغرب في الغيم كان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقت وبمعناه ما في التذكرة ونفى عنه الباس اول الثانيين
وهو مبتن على رجحان عموم حسن الاحتياط عليها عقلا او عدم شمول ادلة افضلية اول الوقت له وفيه نظر كما
ربما استدل بما رواه الحميري عن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سئله
عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ثامنها المشتغل بقضاء الفرايض يوخر الاداء
الى اخر الوقت على المشهور بين الاواخر للاخبار الكثيرة الامرة بتقديمها المحمولة على الفضيلة جميعا وفيه قول آخر بالوجوب
وياتي تاسعها المفيض من عرفات يوخر العشائين الى الجمع وعليه حكى الاتفاق الاصفهاني والاجماع بعض الاجلة
واجماع اهل العلم العلامة والحجة بعد ذلك الاخبار ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
ونحوه ما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع الا ان فيه وان ذهب ثلث الليل وموثق سماعة قال
سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما
مضى الحديث ولا يحرم صلوته في غيره للاصل والعمومات وخصوص صحيح البزنطي عن محمد بن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص
صلاهما في الشعب وتفسير سماعة بابن مهران يحتمل قويا كونه سهوا فان المعروف منه هنا ابن موسى وهو
كان ثقة مع تاييد الجمع بالعمل فما في الغنية كالاستبصار من نفي جواز فعلهما في الموقف مما لا نعرف وجهه
وقريب منه ما في الخلاف واعجب منه حكاية الاجماع عليه في الاول ثم اختلف كلمتهم في نهايته فكثير منهم
اعتبر الربع وثلث الثلث ومنهم المص في جح الكتاب واخرى ردد بينهما كالجامع والروض والمنتهى وفيه حكى اجماع
اهل العلم عليه وهو راجع في وجه الى الثاني وعلى الوجهين هو الاظهر للصحيح ولم يقف للاول على خبر يدل به
كان الغنية من نفي الجواز الا ان يخاف فوت الصلوتين بخروج وقت المضطر ثم تحديدها بالنسبة الى طلوع الفجر لا الشمس
لا مر وصلوة الليل عاشرها الصائم يوخر المغرب اذا انتظر افطاره قوم لما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن
الصادق ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ومنه يبين كفاية الظن في الانتظار ولا باس به بل كفاية الشك منه
غير بعيد وموثق زرارة وفضيل عن الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدء بالصلوة وارسل المفيد نحوه عنهما عن الباقر ع وظاهرهما
حصر التاخير في ذلك ومقتضاها عدم رجحان التاخير لواحد واثنين ولا فارق ولا لمن نازعته نفسه له و
صرح غير واحد منهم بان الاصحاب الحقوه به ومنهم من اعترف بانه لم يقف له على نص نعم فيما رواه في صحيح عمر بن يزيد
دلالة عليه مضافا الى ما دل على الاهتمام بحضور القلب وما رواه المفيد مرسلا انك اذا كنت تتمكن من الصلوة

وتعلق

تعلقها وتاتي بها على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار
وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة والنبوي اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ وموثق ابن بكير عن الصادق ع يستحب للصائم ان قوي على ذلك
ان يصلي قبل ان يفطر وهو يدل على عدم استحباب تقديمها لو كان ضعيفا عليها ومنه المنازعة للافطار وروى
الكليني والشيخ من سماعة في قوي عثمان بن عيسى سال ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام
فقال ان كان في اول الوقت يبدء بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك الصلوة
فابدء بالصلوة حادي عشرها المسافر يوخر الفريضة الى ان يدخل ليتم على المعقول به ولو تخييرا وان كان الاظهر
الاشهر تعينه كما ياتي لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر ثاني عشرها الصبح يوخرها عن نافلتها اذا لم يات بها قبل الفجر لما مر من الاخبار الامرة
بفعلها قبل الفجر وعنده وبعده بينها يخص عمومات فضيلة اول الوقت او يكشف افضلية تقديم النافلة
ثالث عشرها المربية للمولود ذات الثوب الواحد ذكرها جماعة قالوا توخر الظهر الى اخر الوقت لتغسل
ثوبها قبلها وتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة واكتفى بعضهم بالاول حاكيا عن جماعة
وفيه اشتباه وان رد بان النص الوارد فيها مطلق والتقييد بالتاخير انما وقع في كلامهم واثبات الحكم بذلك
لا يخلو عن اشكال قلت لو صح ذلك لم يصح اثبات الحكم بعد ان ما دل على افضلية الوقت على هذا الا دافع له ولا
مانع عنه فلا وجه للاستشكال على ان النص انما ورد مورد الرخصة على الصلوة مع النجاسة فبقي رجحان
الخلو عنها بحاله بل اهميته على المبادرة ولذا نفى الريب بعضهم عن افضلية اداء تلك الصلوات مع الطهارة
فضلا عن نحو ما ياتي من الاخبار الدالة على استحباب عدم لبس ثوب من لا يتحرز عن النجاسة نعم
يشكل رجحان التاخير طلبا لتخفيفها ويمكن دفعه بما مر رابع عشرها قضاء صلوة الليل فيما جاز تقديمها
ذكره المص بتعاليصريح التفليد وظاهر شرحها وفيه علله بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار
هو اول الليل والقاضي يوخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت وفيه ما فيه والصواب
اسقاطه من البين فانه ليس مما نحن بصدده بوجه وان كان اصل الحكم مما لا ريب فيه كما تقدم
خامس عشرها مريد الاحرام يوخر الفريضة الحاضرة الى ان ياتي بنافلة الاحرام على ما صرح به جماعة ورده البحراني
بانه مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بينها وبين سنة الاحرام والمستفاد من الاخبار ان الاحرام اما دبر
الفريضة ان اتفق في وقت الفريضة والا فبعد سنة الاحرام واما الجمع بينهما كما ذكروه فلا وجود له
في النصوص فلا وجه لعده في جملة هذه الافراد وسيظهر الى اصل هذه الايراد المقدس وسيد الاواخر
ويرد عليهم ان قصوى دلالة الاخبار المذكورة ان الاحرام يوقع دبر الفريضة او النافلة ان اتفق في غير

وقت الفريضتين وهذا لا ينافي ما ذكروه من الجمع نعم يتوقف على عموم تشريع النافلة وقد دل عليه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام تصلي للاحرام
ست ركعات بحرم فيه (?) وضعفه منجبر بالشهرة بل عدم الخلاف كما يومي اليه كلام المسالك ولا ينافيه دلالته
على ان الاحرام يكون بعدها لتعين صرفه عن ظاهره من كون الاحرام دبرها الى افضل على الاتم بالصحاح الدالة على انه
يوقع الاحرام دبر الفريضة اذا كان في وقتها او تعقيبه بها لكثرتها واعتضادها بالشهرة واعتبار اسانيدها فيبقى
عموم التشريع بحاله ومنها ما ياتي في الحج ومنها المروي في قرب الاسناد عن البزنطي سال ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع
اذا اردت الاحرام قال تقال عقد الاحرام في دبر الفريضة مضافا الى صحيح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وبما مر يندفع ما في الوسيلة وعن الجمل والمهذب والاشارة و
الغنية من تقديم الفريضة على سنته ولهم ما مر من عموم نفي التطوع في وقت الفريضة وجوابهم خروجها بما مر
من صحيح معوية بن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم الحديث وصحيح يونس في وجه قوي وهو ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عنه عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت وعد منها صلوة الاحرام والنسبة بينهما وبين النواهي
وان كانت عموما من وجه الا انهما يقدمان بالعمل **سادس عشرها** الامام ينتظر للماموم وبالعكس او لكثرة
الجماعة فيؤخر الفريضة ذكره جماعة ولا باس به لا لان فضيلة الجماعة تفيد تضعيف الصلوة الى سبع
وعشرين عدا ان مراعات الوقت لما فيه مما لا يخفى بل للحث الاكيد على الجماعة واهميتها ومنه يظهر
حال التقديم لو تعارض بين الجماعة والفرادى كما في العشاء قبل ذهاب الشفق على الاظهر الاشهر وتقديم
العصر الى المثل ونحوه على راي مضافا الى ما ارسله الصدوق عن جميل بن صالح سال الصادق عليه السلام ايما افضل يصلي
الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وهو يعم الانتظار لكثرة الجماعة في الاكثر ولا يضره الارسال لما قال في اول كتابه من ان جميع
ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مع عد الشيخ كتاب جميل اصلا وكون طريقه اليه
معتمدا وما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد كالشيخ عنه عليه السلام من رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن
الركعتان تطوعا وقوى سماعة بعثمان بن عيسى قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته الحديث وما في المروي عن الخرائج عن ابراهيم بن موسى القزاز عن الرضا عليه السلام من النهي
عن تاخير الصلوة الى اخر وقتها من غير علة فيما ساله الانتظار لكثرة الجماعة ضعيف سندا ودلالة
فما قال البحراني واما انتظار الماموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار ما يدل عليه ففيه ما فيه **سابع عشرها**
قضاء حاجة المؤمن اذا تعارض مع فعل الصلوة في اول الوقت ونفى عنه البعد المقدس بعد ان نفى الشك عن تقديمه

على فعل

على فعل النافلة وهو في محله لكثرة الحث والاهتمام به بل لا يبعد الحاق كل مستحب فوري به كما نقله احتمالا قال البحراني
بعد ذكر العنوان واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة عليه الا انه لا يخلو عن اشكال لكن الطواف
غير محدود بوقت بينه ما فيه (?) وهذه الاقسام مع ما مر في المبحث يرتقي الى تسعة وعشرين فما زاد الا انه يمكن ارجاع
بعضها الى بعض واعلم انه لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه كما مر في صدر المبحث بل والمشهور المنصور انه
لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفي المدارك عده مذهب الاصحاب وتبعه بعض الاجلة وزاد

لا عمل على الظن في الوقت مع امكان العلم دفعه خلا عن (?)

بينه ولا نعلم فيه مخالفا وحكى السيوري والاصفهاني عليه الاتفاق والقاشاني وابن اخيه الاجماع الا ان نزل
الظن في كلام الاصحاب على الشك وهو عجيب والاصل فيه بعد ما مر اصالة عدم حجية الظن في مثل المقام وقاعدة
الاشتغال واستصحابها وان الامر بالصلوة متعلق باوقات معينة والالفاظ اسام للمعاني الواقعية
فلا يحصل الامتثال الا بالعلم وخصوص ما مر قبيل هذا من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي
الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومن
الجميع يستبين عدم جواز التقليد ايضا واستدل بما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفيه نظر
وبعموم النهي عن اتباع الظن وبان العلم يؤمن معه الخطاء بخلاف الظن وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا
وفي الاول منع العموم وفي الثاني منع اباء العقل وتقبيحه عن العمل بالظن كيف وقد وقع كما في الغيم ونحوه
مع امكان العلم بالتاخير وربما ارجع البعض ما مر ورد عليه بان الاحكام الشرعية توقيفية لا مسرح للعقل
فيها بوجه وانما هي ملحوظة بالنصوص وجودا وعدما وصحة وفسادا وهو سخيف جدا احتمالا قال في المقنعة
والنهاية بجوازه ولهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك ورواه
الصدوق عن اسمعيل بن ابي رباح والظاهر كون الزيادة سهوا وطريقه ينتهي الى ابن ابي عمير وليس فيه الا محمد
ماجيلويه وتعرفت قريبا اعتباره وعدم قدح سببيه والتقريب ظهور انت ترى في الظن مع عدم التقييد
بعدم التمكن من العلم والاجزاء يقتضي الصحة وجوابهم بتعيينه لو تم بما مر من الاجماع والروايات ولها مرجحات
شتى مع عدم ظهور مخالفتهما بل ظهور العدم كما صرح به بعض الاواخر ومثلها المراسم فلا يبقى
وجه لاختياره من البحراني وتردد المقدس في الذخيرة كقوله هنا وفيه تردد وعليه اذا دل الحديث ... يجوز
التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر لاختلاف الاخبار وفي

التعويل على اذان الثقة

المعتبر نعم على الاجلة وضعفه فانه لولاه لما حصل الغرض منه والنبوي المؤذن مؤتمن وبمضمونه العلوي
وارسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال في المؤذنين انهم امناء ونفى عنه البعد في الذخيرة وزاد له صحيح ذريح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وارسله الصدوق وصحيح ابن ابي عمير عن حماد

خالد العشري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين والجواب ان الايتمان
كالوضع انما يكون لذوي الاعتذار مع ان الموضع في ايدا اخرى والخبرين مع وروده مورد التقية كما لا يخفى واحتمال اولهما
حصول العلم باذان هؤلاء لا يكافئ ما مر من الخبر مع تأييده بالعمل وغيره فما قيل فالاجود في الجمع ان مع تيسر العلم لا يجوز
التعويل على الظن وفي صلوة الفجر يتيسر العلم غالبا واما اذا لم يتيسر كما في الظهر يجوز التعويل على اذان الثقة ان امن
يكون ما دلالة لا وعدم تيسر العلم غالبا في الظهر ظاهر ان تيسر العلم فيه انما هو بالتأخير لا اول الوقت والشارع
يرضى باذان الثقة بل بكل ظن اذا لم يتيسر العلم فتعذر فيه ما فيه ومما مر يتبين عدم جواز الاعتداد بقول العدل
الواحد اذا لم يفد العلم وان قلنا بدلالة الاية على حجيته فان لما مر مرجحات متكثرة ومثله الشياع المفيد للظن واما
شهادة العدلين فالاكثر على الاعتداد واستشكل فيه المصنف ولا حوط العدم ثم على اي حال لو اختلف
اثنان فما عدا في دخول الوقت لا يصح ايتمام بعضهم بالاخر ابتداء كما منع بها في عدد الجمعة وهو واضح والمشهور
بين الاصحاب بل المتفق عليه على ما قاله السيوري جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر
الى حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما فلم يجوزوه واحتمله في نهاية
الاحكام وفي المدارك نفى خلوه عن القوة وللاول رجحان ما بل قوي متين وفي العبارة ما ترى لنا النصوص
منها ما مر هنا كصحيحي اسمعيل بن رباح وقبيل هذا كموثق عبد الله بن بكير الخبر بما صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد وفي معرفة الزوال بما دل على اعتقاد
صوت الديكة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة موثقا في التهذيب وقويا في غيره بعثمان بن عيسى
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد
القبلة جهدك ولاخبار الواردة في الصوم كما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الكليني في الصحيح على الصحيح وعن الكناني قال سئلت ابا
عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وعن الشحام نحوه وموثق زرارة بابان عن الباقر ع قال لو قيل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ولا قائل بالفرق وبه اعترف ثلثة ونوقش
في الاول بضعف السند كالثالث وبعدم الدلالة بان المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف
تفسيريا وفي الثاني بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده ليس بشيء فان الاول موثق وحجة
ولو كان ضعيفا كفاه العمل كالثالث واما الدلالة فيتبين بترك الاستفصال مع ظهور الوقت في جهة
السائل ولا اقل من تساوي القبلة فلا وجه لحمل العطف تفسيريا مع كونه خلاف الظاهر ايضا والمقصود
في دلالة الثاني لظهور المضي في الاجزاء بل هو كالنص فيه نعم شيء منها لا يعم جميع ما يتعذر معه العلم او

اي يجوز التقليد عند عدم التمكن من العلم بل على الظن

يقسر الا ان يقال بعدم الفارق وبالتحري في البعض فاندفع ما للقول الاخر من الاصول وخبر علي بن جعفر مع ان
في الحكم بمخالفته بعض من تقدم وهما في اخر اشكالا نعم هي حجة في بطلان التقليد مع التمكن من الظن ولا محيص عنها
ومع عدم وجوده في الذكرة ولا باس به لولم يتمكن منه مطلقا او تعسر عليه تحصيله تعسرا شديدا والاحوط في العمل ان يكون
على العلم ان يكون على العلم مطلقا ثم لو اجتهد لصلوة ثم اراد اخرى مما يترتب عليها وقتا وفعلا لا يجب تجديد الاجتهاد
بل يجوز الدخول فيها بدونه للاصل وحصول الشرط الا ان يحتمل تحصيل العلم او يشك في الوقت وعلى المختار فلو
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام ولما مر هنا
من صحيحي اسمعيل وصحيح زرارة وفي صدر المنجبر موثق ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقيل هذا موثق
الحسن العطار فيه قال اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لك وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة
بابان عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته والصدوق في صحيحه في حديث قال قلت لابي جعفر ع من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال
يعيد ثم المستفاد من كلام المصنف في وجه انه لو انكشف فساد ظنه في الاثناء لا يعيد وان علم انه يدخل
الوقت قبل الفراغ وفي نهاية الاحكام استأنف وهو مقتضى عموم مفهوم صحيحي اسمعيل وهل يصح العدول
عنه لو انكشف الحال في الاثناء الى النافلة او الفضاء الاظهر العدم واولى منه بالعدم فيما بعد به
الفراغ وكذا لا يقع نفلا لعدم قصده ولانه برفع الخاص ير تفع العام ولو فرغ فشك فيما ظنه فانه
فرغ قبل الدخول او بعده لا يعيد كما هو ظاهر الكتاب للامتثال المقتضي للاجزاء وكذا لو ظن وفي
نهاية الاحكام استشكل فيه وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد بل التسليم المخرج على الاقوى
اجزء عند الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المفيد والقاضي والديلمي والحلي والفاضلان في اكثر كتبهما والشهيدان وغيرهم بل على الاشهر
الاظهر وموجب عليه الاعادة عند السيد وجمع منهم كالعلامة في المخ والاحسائي وسيد الاواخر وتوقف في المعتبر لنا ان الامر
يقتضي الاجزاء ولزوم الاعادة منفي بالاصل وما مر من صحيحي اسمعيل واولى منه بالاجزاء ما لو ظن سبق بعضها على الوقت او شك
ولهم توقف البرائة عليه وما دل على التوقيت ولزوم تبعية الوقت للافعال فيلزم خروج الوقت المضروب لها عن كونه وقتا
والنهي عنها قبله وموثق ابي بصير السالف مع تضعيف ما رواه اسمعيل بل قال الاحسائي لو صح طريقه كان العمل بالاصل
لانه مفيد للعلم والخبر انما يفيد الظن والظن لا يعارض اليقين والجواب عن النهي انه خلاف الفرض فان الكلام انما
هو على تقدير جواز الاعتداد بالظن والا فتعين القول بالفساد ولا وجه للمعتبر اصلا ومنه يظهر ان المصنف وغيره
عد السيد من المخالفين ليس بوجه ومنه بان الجواب عما دل على التوقيت فان مقتضى جواز الاشتغال على الظن الامتثال
بالفعل وهو يقتضي الاجزاء وما قيل ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فيه ما فيه ولولا الا
الروايات لكفت لاعتبارها بما مر وتقديم الاصل على تقدير اعتبارها لا وجه له مع عدم تحصيله على ما فسره بالبرائة بل رجحانه
الى ما دل بها الا على التوقيت وقد سمعت الجواب عنه ومنه ينقدح من الجواب عن توقف البرائة ولو قيل هذا ثم لو لم

وهو فوات مصلحة الوقت الناشية من الامر بالايقاع
فيه اقوى لان خبر الواحد اذا عارض اصلا مقطوعا به تعين
العمل بالاصل صح

الاصل في الاعتقادات المراتبية

الظن مرارا كالظن بالطهارة ثم حدثا وخبثا والاتيان بالاركان في الصلوة وغير ذلك وهو غير معلوم والاصل في الاعتقادات المرآتية لخروجها عن مدلولات المسميات فالاصل في الشروط والاجزاء الركنية والشرطية للماهية فيلزم ان الوقت الموقت صحة الصلوة عليه لا يحيل فيبقى في عهدة التكليف قلنا الاصل وان اقتضى ذلك الا انه مشروط بان لا يجعل الاعتقاد موضوعا كما هنا ومنوط المجتهد في الاحكام ومامنا هاهنا في وجوب والحكم بالقصر والاتمام والجهر والاخفات وان بسبب تغير الاركان في الصلوة والشك بعد تجاوز المحل في غير الاركان والسهو عن مفطرات الصوم الى غير ذلك ومقتضاه سقوط التكليف بالامتثال حينئذ ولو علم خلافه فلا يلزم الاعادة ومنه يتبين الجواب عن خروج الوقت المصنوب لها في كونه وقتا فان الوقت مختلف بالنسبة الى الظان وغيره كمن ادرك ركعة من الوقت واما الموثوق فعام والصحيح خاص ومؤيد بالشهرة المحققة والمحكية بالاستفاضة مع امكان حمل الوقت فيه على الاقوى عم من الواقعي الاولي والثانوي كاصالة الواقعي والظاهري ثم هل يعم الحكم مالو انكشف فساد ظنه وقد دخل الوقت ولما يتمها الا ظهر نعم لصحيح اسمعيل مضافا الى استصحاب الامر الثاني وعدم عود الامر الاول ودعوى استصحاب الامر الاول مع وحدة التكليف غير مسموعة ومما ذكرنا يظهر انه لو ظن تضيق الوقت الا عن العصر او العشاء فصلى ثم انكشف بقاء الوقت اجزء للامتثال المقتضي للاجزاء ويقضي الظهر او المغرب لو لم يبق لها الوقت ولو ركعة والا اتى بها اداء للاصل وايقاع الفعل في وقته واحتمل اعادة الثانية بعد الاولى مع السعة ومع عدمها الا للثانية اعادتها ثم قضاء الاولى والعدول بالنية الى الاولى ثم الاتيان بالثانية ولو انكشف في الاثناء اتساع الوقت لهما يحتمل الاتمام والبطلان والعدول

ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو لم يصادف شيئ منها الوقت بلا خلاف اجده بل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وهو ظاهر جماعة منهم المحقق الثاني وفيه الكفاية بل فضلا عما مر من موثق ابي بصير عن صلى في غير وقت فلا صلوة له وعدم صدق الامتثال والاطاعة بل صدق عدمه وقاعدة الاشتغال واستصحابها وتوقيفية العبادة والنهي عن الدخول المقتضي للفساد اذا كان عامدا واما مع مصادفة بعضها للوقت ففي المهذب البارع الاجماع على الاعادة في العامد ولو تقدم بالتحريمة وجميع ما يجري فيه حتى اجماع التذكرة وربما توهم المخالفة مما قال في النهاية ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان في الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا وجه لحملها فيما بعد بلا فصل ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك ولذا حمل العلامة وابو العباس ما فيه من التفصيل للناسي وحمل الشهيد العمد على الظن ونفى عنه الباس في المدارك جمعا بين الكلامين ومع ذلك لو كان مخالفا كما توهم من المهذب ايضا وليس بوجه فالمحجة عليها واما الجاهل والناسي فكالعامد لاكثر ما مر ومنه اجماع التذكرة ولانه فعل عبادة قبل حضور وقتها ولا امر فلا تكون مجزية وفي الكافي فان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو في شيء منها فهي مجزية ونحوه في الاشارة والبيان ويحتمله المهذب ولا شيء لهم نعم للنسيان ما دل على

رقعه

في صلوة الجاهل لو صادف الوقت اواخرها

رفعه ودونه ظاهر كتنزيل البعض منزلة الكل ولا فرق في المقامين بين الجهل في الحكم والموضوع كالنسيان نعم الكلام فيما لو صادف صلوتهم بتمامها الوقت لا اشكال في العامد لعدم تاتي القربة التي هي شرط بالاتفاق منه فينتفي المشروط فضلا عن النهي عن الدخول فيها له اما الناسي والجاهل ففيهما قولان بلزوم الاعادة والاخر الصحة اختاره المقدس وسيد الاواخر والاصفهاني والبحراني ونظر فيهما في الروض وفرق رابع فنفى الاول حكم بالثاني وفي الثاني بالاول والتحقيق ان يقال الناسي ان حكمه ناسي الاجتهاد والتقليد ان اريد منه الناسي لمراعاة الوقت وهو الاظهر فقد اتى بما هو مامور به فان المفروض انه لم يترك الامر عن الوقت ووجوبه توصلي والمفروض حصول ماهو المقصود منه وليس شرطا بنفسه للاصل وعدم الدليل عليه نعم على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن الفساد وان اريد منه من جهت ضد الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال فان لم يتغير بذلك عنده المامور به وهو المعقول منه فكالسابق لما سمعت وان تغير فعليه الاعادة لعدم الامتثال فان المنوي غير المامور به كالرضى فالمامور به غير منوي واما الجاهل وفي حكمه جاهل الاجتهاد والتقليد فاما مقصر او لا فعلى الاول فهو شاك في المامور به ولا يتمشى منه القربة فيفسد ولا فرق في ذلك بين الجاهل في الحكم والموضوع والاول ظاهر بالامر واما الثاني فانه شاك في الوقت وبذلك يرجع الى الاول مع ان الاصل بقاء ما كان فلا امر وقد روى الحلي عن نوادر البزنطي عن عبد الله بن العجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة وعلى الثاني يجب عليه الاعادة لعدم الامتثال بان به فان ما تعقله مامورا به لم يكن وما كان لم يات به ولا يتحقق به الامتثال عرفا بمحض الموافقة الاتفاقية وان اردت البسط فيه فعليك برسالتنا في عدم جواز تقليد الميت فان الذكرى من انه لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى فيه ما فيه كما يتمايز بذله من عدم الامتثال والاطاعة عرفا وفيما للصحيح مطلقا من صدق الامتثال وفيما زيد وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه مع ان التفرقة بين ما هو موافق للواقع وعدمه مع كون الموافقة بمحض الاتفاق تحكم ولذا نظر فيه المقدس وعده مخالفا للقواعد العدلية الا انه قال هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي نظائره ثابتا

في القبلة

الفصل الثالث في القبلة وهي لغة الحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة ولا ريب فيه وزاد في الكشف او الاستقبال على هيئة وخصها في آخر بما يستقبل واخذها الاحسائي من القيود فقال بمعنى ان من صلى الى القبلة قبلت صلوته وهو كما ترى ولا اشتغال لنا بها شرعا ففي وجه قوي او اصطلاحا فالسيد في الجمل والحلبي في الكافي والحلي والفاضلان والهادي الى النافع وشرحه والاخر في جميع كتبه بل اكثر المتاخرين جعلوها الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها للبعيد كما من الاسكافي وهو الاقوى وشاذان بن جبرئيل القمي والشيخان والديلمي والقاضي وابن حمزة والمحقق في الشرايع جعلوها الكعبة لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن في البلاد النائية وقربه البهائي في اثناء عشريته وكلام ابن سعيد في جامعه يؤذن بالتوقف والمفيد جعل القبلة البيت وقال ثم المسجد قبلة لمن نأى عنه لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال وقد

في انها الكعبة للمشاهد وجهتها للبعيد

فعل الله تعالى لمن غاب عنه او غاب عنه التوجه الى اركانه انما بحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن والاوضاع فجعل الركن المغربي لاهل
المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع
انما هو من هذه البلاد الى الحرم وابو المكارم جعل المشاهد للكعبة الكعبة وللمسجد المسجد ولمن لا يشاهد نحوه ونفى عنه الخلاف فاتفقوا

الاتفاق على ان الكعبة قبلة للمشاهد

على ان الكعبة قبلة للمشاهد بل شاذان والشيخ في المبسوط زادا او في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حايل
او يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة ومثله القاضي في المهذب في الاخير قيل المراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة
من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم لان ذلك راجع اليها بالاخرة وفيه شك وحكى
المحقق الاجماع على ان الكعبة قبلة لمن هو مشاهد وجعل مقابله من بعد وجهل عين الكعبة وفي المدارك فان تم فهو الحجة
قال بعض الاجلة لا تامل في تماميته وان المسلمين في الاعصار السابقة الى الان وما كانوا يصلون في المسجد الحرام الا الى الكعبة
بل معلوم ان الرسول والائمة ع كانوا كذلك ثم قال وبالجملة الاخبار بحسب الظاهر متواترة في كون الكعبة قبلة وللمسجد والحرم
كونهما قبلة من جهة الكعبة فليلاحظ وليتامل واما الاجماع فلا شبهة فيه بل الظاهر انه ضروري الدين والمذهب حتى انه
يلقن الاموات فضلا عن الاحياء الاقرار بان الكعبة قبلتهم كالاقرار بان الله ربهم ومحمدا نبيهم والاسلام دينهم والقران
كتابهم والائمة الاثني عشر امامهم والبهائي كالمحقق الاردبيلي حكى اجماع علماء الاسلام كافة على كون قبلة اهل المسجد الكعبة بعد ما مر

ادلة كون الكعبة قبلة اهل المسجد ومن بحكمهم من المشاهدين

الاجماع بل الضرورة من الدين والنبوي لما صلى قبل الكعبة قال هذه القبلة وعلى كونها قبلة لمن في حكمه ممن يشاهدها خارجه
ونحوه ما سمعت من المحقق وغيره من الاجماع وحكى السيوري اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهدها او في
التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه والجميع يعم داخل المسجد وخارجه مضافا الى موثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

في ان المدار على العرصة

ومنه يظهر ان المدار على العرصة وما ارتفع عنها لا الابنية الشريفة ولا قايل بالفرق بين الصاعد والهابط بل عليها
الاجماع بل اجماع المسلمين كما هو صريح الاصفهاني وظاهر المنتهى وغيره بل عليها معقد الاجلة من ضروريات الدين مضافا
الى الاية في وجه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل انه قال للصادق ع الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ويحتمل خالد ان يكون ابن ابي اسمعيل الثقة وهو المذكور في بعض نسخه
وما ارسله الصدوق في عنه ع قال اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ومنه يبين

الدليل على ان القبلة للبعيد الجهة

انه لو فرض نقل البيت الى محل اخر لم يختلف به القبلة ولنا عليهما ايضا بعد قاعدة الاشتغال واستصحابها وعلى
كون قبلة البعيد الجهة النصوص المتكثرة فحوى ومنطوقا منها ما رواه الكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال
سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما
اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن عيسى بن يونس ان ابا عبد الله ع
اجاب ابن ابي العوجاء حيث انكر الحج والطواف وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم
على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له ورواه في الفقيه والعلل والامالي والمعاني باسانيد

فيها

فيها الصحيح من جماعة منهم الفضل بن يونس والصدوق في الاخير بن بسنده فيه اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه ع
قال ان الله عز وجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيرها
وعترة نبيكم ص ونحوهما اقرب الاسناد والشيخ في موثق معوية بن عمار عنه ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر وهو المروي في ازاحة العلة وزاد فيه وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير
عن احدهما ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وفي الازاحة نحوه والحميري عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه
ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في صلوة العصر والسيد في تفسير النعماني عن علي ع
قال وكان رسول الله ص في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته
اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزن رسول الله ص ذلك منهم فانزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة واحمد الطبرسي في احتجاجه عن العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي تكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك
من اتباع امره والنعماني في تفسيره ان اليهود كانوا يعيرون لرسول الله ص يقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا الى ان قال
فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى بهم ركعتين فنزل عليه جبرئيل ثم فاخذ بعضديه فحوله الى

القبلة نسخة

الكعبة ونحوه منه في الفقيه وزاد فيه وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة وكانت
اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة ثم فيه وقد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة والعجب من البحراني

العجب من البحراني

حيث قال بعد ذكرهما وذكر صحيح الحلبي وربما يتسارع منها الى الناظر المنافاة بالنسبة الى صلوة النبي ص في مكة فان
الاخير دل على انه يستقبل الكعبة والاولين على انه يستقبل القبلة بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وان هو الا شيء عجاب والتقريب في الجميع صراحتها في ان القبلة هي

وجه التقريب

الكعبة وهي بين ما هو مختص بالبعيد فبفحواه يثبت حكم القريب وبين ما هو اعم منه ومن البعيد ولما كان العلم بتوجه
البعيد الى عينها غير مقدور ولنا في التكليف به محال ولا شيء اقرب من الجهة اليها فيتعين ولا ينافي ذلك ان يكون
توجه النبي ص الى عينها لو كان تكليفه ص في امثاله على العلم الالهي واستدل للبعيد بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره و

ما استدل به للبعيد

الشطر لغة الجهة والجانب والناحية والجانب والناحية وبما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ونحوه ما رواه هو والشيخ في صحيح معوية بن
عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وبان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة
لعلمنا واحد منه للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان الفاضلين في

المعتبر والمنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما وبان التوجه الى جهتها مع البعد يستلزم
التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد والحرم ويرد على الاول ان الاية غير منطبقة على احد

الرد على ذلك

القولين والتقييد بما يوافق كلا منهما ممكن ولا ترجيح الا ان يقال ما مر من الاخبار في حكم التفسير بل منها ما هو وارد في تصريح جامع
اشتمالها على الكعبة فبها انكشف ان المراد بالمسجد الحرام في الاية البيت الحرام من باب تسمية اشرف اجزائه باسمه او لان
البيت بنفسه مسجد ايضا ومحترم كما يقال البيت الحرام مع ما في التعبير عنها به من التشريف والتعظيم الذي يناسب الرد على اليهود
وعكسه وان امكن الان ارجاع المفسر بالفتح الى المفسر بالكسر و(اولى) على الثاني ان ما اشتملا عليه حكم ثانوي لاهله
ولا يلزم انطباقه على احد المذهبين بل لا ينطبق قطعا وقد مر نظيره في الوقت من صحة صلوة الظان ولو ظهر
مقدم اكثرها على الوقت مع تحقيق منا ينفع هنا فانجبر الاستدلال به بانه لعله من حيث دلالته على ما ينافي
القول بان الحرم قبلة للبعيد اذ لا ريب في زيادة سعة ما بين المشرق والمغرب عن سعة الحرم كما ذكروه وحيث
قد بطل ذلك تعين الجهة وليست الا جهة الكعبة اللهم الا ان يكون مراد القائلين بان الحرم قبلة معنى جهته
فلا ينافيه بل هو بالموافقة له اولى لاتساع جهته عن جهتها فيه ما فيه على انه يمكن تقليب ما ذكر بان يقال
هذا لا ينطبق على الجهة وليس بعدها الا الحرم تحقيقا وعلى الثالث ان بطلان اللازم على القول الاخر فيه شيء
كيف وصرح الشيخ في الخلاف بصحته نعم هو مذكور في كلام جماعة ممن وافقناه هو الظاهر مع ان في ظهور
الملازمة كلاما فان اعترف به غير واحد فان الارض والسماء لم يثبت عدم كرويتهما فباحتمال الكروية ولو حسية
في الارض يرفع الظهور ويكفينا مع انا مبرهنة ولا اقل من ظهورها بيان ذلك انه ان كانتا كرويتين لعرض
لسمت راس الكعبة ومقابله نقطتين في السماء ونجعلهما قطبين لدائرة عظيمة مارة برؤس المصلين
في البلاد المتسعة وهذا يتحقق فيما اذا كان البعد بين سمت راسيهما ربع الدائرة او صغيرة موازية لها فان
غيره ونحو نفرض دوائر عظام تمر برؤس المصلين ونذاوزا وكلها تتلاقى في القطبين ولو زاد سعة البلاد
عن سعة الحرم هذا مع ملاحظة النقطة فكيف لو فرضت بمقدار فضاء البيت او الحرم وبذلك يظهر حال الصف
اذا فرض اطول من الحرم او البيت وهكذا الكلام لو فرضت تلك الدوائر على بسيط الارض مع انا غير لازمة
لما عرفت من ان الكعبة قبلة الى السماء ولا ينافي ذلك توازي الاشخاص حسا ظاهرا وذلك نظير قيامهم
على سطح الارض وكون كل واحد منهم على اطراف انصاف الاقطار الخارجة من مركز العالم وبالجملة بما ذكرنا يرتفع
الظهور تامل جدا وعلى الرابع ان ما ذكر لا يتم مع ما هو ظ كلامهم من اعتبار عين الحرم فان جهة الكعبة اوسع منه
على ان الكل متفق على مدار البعيد على العلامات فلا فرق وللقول الاخر الاجماع حكاه في الخلاف كما نسب في مجمع

ادلة القول الاخر

البيان [illegible] قبلة الثاني الى (الحرم) الاصحاب والاخبار كما رواه الشيخ عن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه في العلل
وارسله في الفقيه وعن بشر بن جعفر الجعفي عنه ع سمعه يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل

الحرم

الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه ابن سعيد في جامعه عن ابن عقدة باسناده عنه ع والصدوق في العلل في الصحيح عن ابي
عزة عنه ع قال البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وان الكعبة لا تكون في الجهات
كلها فيلزمهم ما يلزم على المتوجه الى عينها من المحذور ولان جملة الحرم لا تزيد طولا فكيف يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه

الجواب

مع تباعد الجميع بما يأتي مما دل على رجحان التياسر للعراقي والجواب اجمالا عدم مكافئتها لما مر او عدم صحتها وتفصيلا
ان الاجماع مع كثرة المخالف لا يجدي والاخبار كلها ضعاف ولا سيما الاخير فانه مشتمل على ما لا يقول به احد ونسبة
تصحيحه الى روضة المتقين توهم وابو عزة وهو ابراهيم عبيد الانصاري مجهول وما في الذكرى الاخبار اذا اشتهرت
بين الاصحاب لا سبيل الى ردها حسن لو لم يعارضها شهرة اخرى ولا سيما الاخبار والادلة اقوى منها سندا بل منها
الصحيح واكثر عددا حتى عدت متواترة مع ما يحتمل هذه ان يتبعها المسجد والحرم فيها الى الجهة تقريبا الى الافهام
لاظهار السعة الجهة كما ذكره الشهيد وتلقاه بالقبول طائفة وبه يدفع الخلاف الان فيه شيئا وهو ان تجويزه
استقبال جزء من المسجد ولو منحرفا من الكعبة لمن هو خارج عنها كما هو ظاهر كثير منهم ينافيه نعم يؤيد ان طريق التقريب
ما بالغ الفتوى بمتون الاخبار مع بعد العكس بان يريدوا من الكعبة الحرم في ملك وكذا من المسجد في الاية وخصوصا
في سوق الاية اظهار التوسعة هذا الوجه الاستبعاد ومنهم من منعهما صريحا معللا باستفاء شرطه وهو استقبال الكل
باستفاء الجزء وفيه نظر فان الحرمية ترتفع بارتفاع المسجد كالوثنية مع انهم يلزمهم على هذا ان يعتبروا جهة الحرم لا عينه وهو خلاف
ما هو المعروف منهم والمصرح به من بعضهم ومما يبعد على انهم كغيرهم في العمل بالامارات في التيامن مع انه لا يحصل
عين الحرم وعدم كون الكعبة في الجهات كلها لو نافى ينافي اعتبار العين لا الجهة وهو واضح وسيوضح وفي تفسير التياسر
شهادة على ان اعتبار الحرم لمكان الكعبة لا المسجد فضلا عما يأتي فيها وللقول بان قبلة البعيد المسجد الاية وعدم

حجة القول الثالث

الخلاف المدعى كما مر وخبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع في قوله فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة
فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام والجواب عن الاول قد مر وعن الاخيرين مستغنى عنه ثم ان الحجر هل هو

هل الحجر من الكعبة

من الكعبة ففي نهاية الاحكام ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة ونحوه في التذكرة هنا وفي الحج جعل
بعضه من البيت ثم قال وهو الذي يسمى الشاذروان وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وفي
الدروس نسبه الى المشهور وفي جامع المقاصد جواز الصلوة اليه ونفى سيد الاواخر والقاشاني كونه منها
ونفاه جماعة وهو الذي يقتضيه النصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار سال ابا عبد الله ع
عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان
يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعن ابي بكر الحضرمي وقد مر توثيقه عن ابن داود وتصحيح اخباره عن الصادق
عنه ع قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر وفي خبر المفضل بن عمر عنه ع
قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل والشيخ في الصحيح عن زرارة عنه ع سأله عن الحجر هل فيه شيء
من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر

فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت والخبر من نوادر
البزنطي ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ
قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وارسل الصدوق وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وفي الذكرى وقد دل
النقل على انه كان مناخ في زمن ابراهيم واسمعيل الحان بنت قريش الكعبة واعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه
وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها
ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وفي الاخير نظر كما فيما قبل الظاهر من اخبار الطواف
وكونه بالبيت وانه المطاف دخوله في البيت ولم نقف على ما ذكره من النقل من طريق الاصحاب وبه اعترف غير واحد
بل منهم من استظهر انه من طرق المخالفين والخطب فيه سهل مع وضوح الاحتياط على ان اقصى ما يمكن ان يدعى
فيه الظن بكونه قبلة واعتبار العلم فيما مع القدرة لما يأتي في الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة يمنع
من تجويز الكفاية مع القدرة على التوجه الى الكعبة مع احتمال اخروية الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه نظر يقتضي

الكلام في المراد بالجهة

الكلام فيما يراد من جهة القبلة وقد يعبر عنها بسمتها وهي عند اهل الهيئة نقطة من الافق اذا واجهها الانسان
كان مواجها للكعبة وهي نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة بسمت راس البلد ومكة وسمتها والخط الواصل
بين المنظر ومركز الافق هو خط سمت القبلة او قوس من الافق فيما بين دايرة نصف النهار والدايرة المارة بسمت راس
البلد ومكة من جانب ليس اقرب منه ويسمى قوس الانحراف لان المصلي يجب عليه ان ينحرف عن نقطة الجنوب
او الشمال بمقدارها ليكون مواجها للقبلة واما عند الفقهاء فاختلفوا في تعريفها بعرفها في المعتبر والمنتهى بالسمت
الذي فيه الكعبة وفي التذكرة ونهاية الاحكام بما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي الذكرى بالسمت
الذي يظن كون الكعبة فيه ونحوه في الجعفرية وفي جامع المقاصد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض
منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه الى غير ذلك واورد على الاول بانه ان اراد السمت
بالمعنى اللغوي ورد الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي
وهو النقطة من دايرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصلة اليها تقريبية لا تحقيق
معها بنفس الكعبة لانها مأخوذة من طول البلد وعرضه ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في
اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت اخر وح يلزم من استخراج السمت بتلك الطريق على طرف
فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه وعلى الثاني ان البعيد
لا يشترط لصحة صلوته ظن محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذاة
الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة وان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار
الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي
بازيد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به وعلى الثالث بانه لا يخرج من الثاني لان الظاهر

ان مراده بالسمت هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه ليس شرطا وربما نظر في عدم خروجه
عنه وفيه تطرد وعلى الرابع بانتقاضه طرده بفاقد العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم اكتفاؤه
بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك
يطلق عليه انه جهة القبلة ولذا زيد عليه الامارات يجوز التعويل عليها شرعا ليخرج واورد عليه بان زيادته غير ضرورية بل مخل لان المتحير
يجوز على كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه وعدم الاكتفاء بصلوته الى احدها ليس لانه غير جهة القبلة بحسب حاله بل لورود
النص بتكليفه بالصلوة الى اربع وايضا لو تم ما ذكره لاشكل بما اذا دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين كالو راى قبرا
ولم يدر جهة راسه فانه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلوة الى احد الجهتين اللتين دلت الامارة الشرعية عليهما فتامل وعلى الاخيرين
بانهما يؤولان في الحقيقة الى الثالث مع انه اخص منهما ويمكن دفع نظر الاخيرين بان الظاهر ان المراد بالسمت ونحوه مما
اخذ فيهما بمنزلة الجنس امتداد معترض في احد جوانب الافق آخذا عن يمين المصلي الى يساره مع صدق الوجه عليه عرفا لا
الامتداد الطولي ولا النقطة الواقعة في الافق فانه غير ممكن ارادته والا يلزم في الكثير الاول ان تكون القبلة عين
الكعبة وهذا مما لم يقل به احد منا ومن ثم قال في الكشف بعد ما فسرها بالسمت الذي هي فيه ومحصله السمت الذي يحتمل
كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها من جميع اجزائه مع ما في الكل من الدلالة عليه حتى الثاني لما في ذيله
من قوله حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وهو لا يتحصل الا بما قلناه فيلزم ان يكون الامتداد مشتملا على الكعبة نعم فيه
مسامحة وخصوصا الرابع وعليه يرتفع الحاجة عن القيد الذي زيد عليه فان المتحير مثلا لا قطع له بعدم خروج
الكعبة عنه نعم يرد عليهما ما هو اظهر منها وابين كانتقاض عكس الثاني والثالث بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها لان
الظن فيهما انما يكون متعلقا بوقوع الكعبة في جزء من اجزاء ذلك السمت لا بوقوعها في نفسه وهو كما ترى وكانتقاض طرد
الاول بالجهة المظنون كونها فيها كان الثالث منتقض الطرد بالجهة التي يقطع بخروج الكعبة عن اجزائه اذا قطع
او ظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها وكانتقاض الاخير طردا بالسمت المقطوع عدم خروج الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها
في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي فان الجهة انما هي الاجزاء المطلوب اشتمالها عليها لا غير وعكسا بالسمت
الذي يظن عدم خروج الكعبة منه مع عدم القدرة على العلم به ومنه يتبين ما في تعريف اخر للمحقق الثاني
وهو السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان تكون فيه الكعبة وفيما عرفه
المقدس مع عدم احضر واوضح واسلم وهو جانب توجه المصلي اليه على الوجه الشرعي مضافا الى ما فيه من انتقاضه بما
يتوجه اليه في صلوة النافلة ماشيا لو كان غير جهة الكعبة وفي صلوة الفريضة لو كان مستلقيا فيما يجوز ولو كان مناقضا
لها او يكون بين المشرق والمغرب بل ولو كان مستدبرا لها فيما يصح الدخول في الصلوة له معه ومنه ما لو كان في
الخوف ونحوه في وجه الى غير ذلك واما الاخيران فيدفع اولهما بانه لولا ما وجهنا عليه الحدود لكان زيادة
نحو القبلة لازما فان الجهات الاربع لم يصدق عليهما انها جهة الكعبة مع ان المفروض ان القبلة جهتها ولذا لو نذر
الاستقبال او حلف او عاهد عليه واستقبلها لم يف به ولا ينفعه لزوم الصلوة الى احديها او الى كلها فان الاول مبني

على عدم لزوم الصلوة الى جهة الكعبة لتسلم بناء على ان ما دل على التوجه اليها لم يعم الا من علم الجهة او تمكن من العلم بها فبقى اطلاقات الصلوة
بالنسبة الى غيره بحالها واما الثانى فلان لزوم الصلوة اليها انما هو من باب المقدمة بناء على ان الالفاظ اسام للامور الواقعية فيجب الاتيان بها
اذا امر بها مع التمكن منها ولو بواسطة صلات الجميع جهة الكعبة فلولا النص لكان الحكم بحاله وتفصيل الكلام محل يأتى وما استشكل
به ما فطرده بما ورد ان الامارات الشرعية على حصر القبلة فى جهة بين مدفوع بان ذلك ليس امارة شرعية لجهة القبلة وهو ظاهر ولعله لذا
امر بالتامل واما الثانى فيدفع بان مطلق الاول عبر محمد مع ان اتمام الثالث موقوف على اعتبار السمت فيه بالمعنى الذى
اعتبرناه خلاف الاخيرين فانه لا حاجة فيه الى ذلك وان خفاء ما اعتبرناه بحيث لم يتفطن عليه واعتبر واحد من الجهة
ويكفى فى التطويل دفع مثل ذلك ومن الجميع يظهر ان الاقرب ما قرره بعض المحققين من انها اعظم سمت يشتمل على الكعبة
قطعا او ظنا بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح وان كان لا يخ عن شئ بل لا يصدق الا فى محل
واحد ومع ذلك ينتقض بالجهات الاربع والثلث والاثنين فى التحيير ولا جار سيد الاواخر حيث قال ولا يكاد يسلم تعريف
من الخلل الا انه تنحى عنه معتذرا بان هذا الاختلاف قليل الجدوى ومع اتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال
العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذى يكون المصلى متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك وسبقه
اليه المقدس ووافقه جماعة ممن تاخر وهو حسن لو عم العلامات واستندت الى النص او الاجماع بخلاف ما لو
كانت اجتهادية ماخوذة من القواعد الهياوية ونحوها ولا ينافى ذلك تسلم العمل بها واشتهاره لكونها محصلة للجهة
ثم مقتضى ما مر كتابا وسنة سعة الامر واعتبار الجهة العرفية فقد اعتبارها يأت من الاختلاف الفاحش
والمسامحة الظاهرة فى العلامات وعن سيرة اهل الاسلام فى جميع الاصقاع والامصار قديما وحديثا فى امر القبلة
وخلو الخطب والمواعظ عنها والاخبار عما يتفع بينها وعن الاهتمام بها بل اشتمالها على ما يفيد سعة الامر مع كثرة شفقة
النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الرعية وشدة الحاجة اليها وتوقف مهمات الامور عليها ولا سيما صحة افضل العبادات وما
هو بمنزلة عمود الفسطاط بل مقتضى الاية الاكتفاء البعيد بالجهة ولو امكن له العلم بالعين بوجه لما نيط الحكم فيها على 4
الجهة فلا يلزمه ازيد منها فلا يجب عليه الرجوع الى القواعد الهياوية او الى اهلها لتحصيل ازيد منها مع انه فى الرجوع
اليها العامة الناس حرج شديد لتوقفها على امور دقيقة لا يهتدى لكثير منهم ادراكها ومن يمكنه ادراكها لا يحصل له
الا بعد برهة ومع ذلك تفوت ايضا وان كان اقل وعلى هذا يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو فى حكمه
والجهة للبعيد فى كل ما يجب فيه الاستقبال الى القبلة فيه ما مر ويأتى فى محله ومنه فرايض الصلوات اجماعا نقلا
مستفيضا منه ما فى التذكرة والذخيرة والكشف وامالى الصدوق حيث جعل القبلة من فرايض الصلوة وعد
من دين الامامية وفى جامع المقاصد الاتفاق بل باجماع العلماء كان المعتبر بل بالضرورة من الدين كما فى كلام
غير واحد فوق ذلك الكفاية وفضلا عما فى الكتاب والسنة فمنها ما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح زرارة
بتغيير ما سال الباقر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة وفيه احتمال اخر والشيخ فى موثق ابى بصير عن الصادق عليه السلام سأله

بيان الاقوى فى معنى بيانها

اختيار التوسعة فى القبلة
والاجتزاء بالجهة العرفية

من قول الله

من قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقلب وجهه فى السماء فعلم الله عز وجل ما فى نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها
وفى موثقه الاخر عنه عليه السلام سأله عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس
فيه شئ من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وفى خبر محمد بن على الحلبى عنه عليه السلام فى قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وروى الاخبار فى الازاحة الى غير ذلك وما ورد
بان غاية ما يستفاد من الكتاب وجوب التوجه مطلقا اما لحملها وعمومها وتكرارها فلا مدفوع بانه يتم بعدم القول
بالفصل وان ورودها للصلوة معلوم بالنقل والاخبار المعلومة وبه يندفع ما اورد على اخفيته عينها ثم الاستقبال
شرط فيها اجماعا نقلا منا ومن المسلمين وتحقيقا بل الضرورة من الدين مضافا الى الاخبار منها ما رواه الصدوق فى صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعنه عليه السلام انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت لمن صلى لغير القبلة او فى يوم
غيم فى غير الوقت قال يعيد وعنه عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ورواه الكلينى والشيخ صحيحا ايضا الا ان فيهما اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
الى غير ذلك مما يأتى فيما ينبئ عن الخطاء فى القبلة واستدل بما دل على الشرطية على الوجوب ايضا وفيه نظر ثم فيما
مر ما يدل على عموم شرطيتها فى انواع الفرايض مع اختلاف الاحوال قياما وقعودا واضطجاعا وغيرها بل
النوافل ايضا ويأتى ما يستثنى منها بعضها وليس ذلك لعدم صحة سلب الصلوة عما عرى عنه وعدم بطلانها
بدونه سهوا على بعض الوجوه واضطرارا من غير بدل فى اخر ويأتى واستلزام نسخ التوجه الى بيت المقدس
بالتوجه الى الكعبة لنسخها ولم يقل به احد وفى المعتبر استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة واجب وشرط
وهو اجماع العلماء كافة وفى المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم فى كون الاستقبال شرطا فى الفرايض اداء وقضاء
مع التمكن وزوال العذر خلافا للوسيلة والمختلف كما عن الهادى ويحمله نحو الغنية والمراسم ولا شئ لهم الا
ما مر مما دل على الشرطية وهو عام ويستحب الاستقبال للنوافل وهو موضع وفاق كما فى المدارك واستظهره
فى الذخيرة وقبله الكفاية بل فيما دونه للتسامح فضلا عن عموم الاحتياط والتاسى والنبوى خير المجالس
ما استقبل به القبلة واستدل بصلوته كما رأيتموني اصلى وفيه نظر والاقرب الاظهر جوازا لتنفل على
الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا وفى الخلاف والسراير الاجماع على جوازه عليها سفرا
وحضرا وفى الاول على حال المشى سفرا ايضا وفى المعتبر والذكرى اتفاق علمائنا على جوازه عليها سفرا كما
فى التذكرة الاجماع مع طول السفر وفى المنتهى اجماع اهل العلم عليه فى السفر الطويل الذى يحتاج فيه الى القصر
وفى ظاهره الاجماع فى الماشى مطلقا وفى الايضاح واما جواز النافلة للراكب فى سفر القصر حال السير وان كان التبس

واتموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه هى القبلة
ايضا وفى موثقه الاخر عنه عليه السلام سأل عن قول الله عز وجل صح

اقتفينا بالاجماع وفي كنز العرفان جعل موضع الاجماع السفر فلا فالماتن العماني حيث خص الجواز بالسفر وفي غير المسائل لنا
بعد الصحاح الكثيرة وغيرها انتهى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الفقيه عن الكاظم عليه السلام كبعض نسخ الكافي وفي التهذيب الاخر
عن ابي الحسن عليه السلام كالتهذيب انه ساله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس
والحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و
رواه الكليني بسنده فيه محمد بن سنان الى ان قال وقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم
حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وحماد بن عثمان وابن ابي عمير عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال
لا باس وعلي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان اصليهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصليهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان
كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي وعبد الرحمن بن ابي نجران ساله عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وابن عمار من الصحاح عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في
السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويعقوب بن شعيب ساله عليه السلام عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وموثق ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي
عنه عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة
ورواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عنه وما رواه الكليني في صحيح يعقوب بن شعيب ساله عليه السلام عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومئ
ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والحميري في الصحيح عن حماد بن عيسى سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك وكان يصلي على راحلته صلوة الليل حيث ما توجهت به ويومئ ايماء والمحقق عن
البزنطي والظاهر انه اخذه من كتابه وبه جزم جماعة منهم العاملي والمجلسي عن حماد عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام
ساله عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة والاخير يعم المشي ولو في الحضر لترك الاستفصال ان يكون ظاهرا فيه ولا قائل بالفرق مع ان
ثبوته في الحضر يدل على ثبوته في السفر بالفحوى ولا يقصر عن الموثق بل يتلو الصحيح فان الحسين وان عده الشيخ
واقفيا الا ان ظاهر النجاشي عدمه وكذا المفيد فانه عده في ارشاده من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع

والعلم

والعلم والفقه من شيعته وممن نص على الرضا عليه السلام وكذا على ابن الحسن بن فضال حيث وثقه وسكت وحكى عنه ابن عقدة مع ان الكليني
والصدوق في العيون رويا عنه النص على الرضا عليه السلام بطرق فيها الصحاح واولهما قال قال الحسين بن المختار قال لي الصادق عليه السلام رحمك الله
والعيون والاخيران رووا عنه منهم ابن ابي عمير والبزنطي وحماد من اهل الاجماع وقد عرفت ان الاخيرين رويا عنه مع تايده
بالشهرة والعمل بل من جماعة مضافا الى الفحوى ما مر مما دل على جواز التنفل على الراحلة في الحضر بل عدم القول بالفصل
بينه وبين جواز المشي في الحضر فبثبوته يثبت وهو المصرح به ايضا في كلام غير واحد من الاجلة والاجماع المدعى من المنتهى
فما في الكشف ولم اظفر بنص في الحضر بشيء منهم من استند له باطلاق الخبرين احدهما ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن عينه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت وقرات
فاذا اردت ان تركع اومات بالسجود ثم اومات فليس في السفر تطوع وفي دلالتهما نظر ولا فرق في السفر بين كونه طويلا او قصيرا
للاجماع كما في الخلاف والمنتهى صريحا وهو مقتضى اطلاق الاجماع من غير واحد وعموم النص والفتوى ولا بين ما
يقصر فيه وغيره لعدم الفارق بينه وبين الحضر قطعا مع عموم الدليل ولا بين ان يتوجه الدابة الى جهة القبلة وغيره
للعموم نصا وفتوى وترك الاستفصال ولا بين الاختيار والاضطرار للفحوى مما مر وعمومه بل يعم الحكم كل صورة
ثبت ترك الاستقبال فيه للعذر بعينه من الوحل والغرق والخوف ونحو ذلك بما يأتي للفحوى ما دل على ذلك في الفريضة
وفي الاخير الاجماع في التذكرة ولا بين اليومية وغيرها للعموم وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم
الا انه في الراحلة ولا بين الكل والجزء ولا سيما الاخير من الاجزاء كالو شرع فيها ماشيا وبلغ المنزل قبل الاتمام
للفحوى مما دل على الكل ولا بين البعير والحمار وغيرهما في قول اهل العلم كما في المنتهى وفي الكفاية مضافا الى عموم
ما مر في الجملة وللمعاني التوقيفية والا فيقتصر فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وما دل على الرخصة في خصوص السفر
والحمل واضح الدفع بما مر واما من قال لا يقف له على دليل نعم الافضل ان ينزل الحاضر على الارض لما سمعت في صحيح
ابن الحجاج واما في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار التخيير واما موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه
صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا او يصلي كما يصلي في الحضر
فكالصريح في الفريضة ثم ظاهر ما مر من الاخبار وخصوصا ما في معتبر الحلبي السالف استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها عدم اشتراط توجه القبلة حال تكبيرة الاحرام خلافا للمحقق
حيث اشترطه في النافلة على الراحلة وله صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران المتقدم وهو لولا انه لا يكافؤ معتبر
الحلبي لاعتضاده بالاصل والشهرة والاطلاقات مع انه لولا الاطلاقات لكفت للعدم ولا يصح
تقييدها بالشهرة القديمة واتفاق المتاخرة ولزرارة بما سيأتي في الاواخر وما قيل للمحقق الجواب عن ذلك
بتقييد الاطلاق غفلة نعم يستحب الاستقبال فيه لذلك ولا يلزمه التزام جهة الدابة وفاقا للخلاف والتذكرة
بل في نهج الحق عده مذهب الامامية وحكى الخلاف عن الشافعي وعدم مخالفا للكتاب وفي الكفاية مضافا الى

ما مرّ من صحيح ابراهيم الكرخي حيث دلّ عدم اشتراط الاستقبال في المحمل مع القدرة عليه فبفحواه يدل على عدم اشتراط غيره على
انه ثبت بالاخبار المتقدمة عدم اشتراط الاستقبال واشتراط غيره مدفوع بالاصل السالم عن المعارض وما ورد حيث
ما كان متوجها ونحوه فيما مرّ لا تدل عليه لوروده مورد الرخصة ثم الركوع والسجود بالايماء في تلك الاحوال وليكن
السجود اخفض من الركوع لما مرّ من النصوص ويستحب للماشي اذا اراد الركوع ان يحول وجهه الى القبلة وركع وسجد
لصحيح بن عمار الماضي ولا يشترط وضع شيء على جبهته لاطلاق ما مرّ مضافا الى خصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء نعم يستحب كشف وجهه حال الايماء به بالسجود
لما رواه الصدوق عن سعيد بن يسار سأله عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو
يصلي قال اما اذا قرء فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة وكذا يجوز التنفل
الى غير القبلة مطلقا ولو في حال الاستقرار على الارض عند جماعة من الاصحاب كابن حمزة والمحقق في الشرايع
والمعتبر ويعطيه الخلاف ويحتمله المعتبر وبعض نسخ الارشاد والاظهر الاشهر ذلك في غير حال الاستقرار
وقد سبق واما فيه فلا العموم ما مرّ في صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة وما قيل ربما يظهر بملاحظة آخر الخبر
كون المراد من الصلوة فيه الفريضة فيه نظر ظاهر مضافا الى انه لم يعهد من بينا ولا من اوصيائه تعيره
لا فعلا ولا قولا ولو خبرا ضعيفا بل من احد من اهل الاسلام بل لو فعله لعد من غيرهم فمقتضى التوقيفية
ان فعلها على غيرها تشريع محرم على ان على تقدير كون الصلوة اسما للاعم لا يجدي نفعا للشك في وجود
اطلاق في مقام الامر بمثله مع انه لو كان لكان في شموله له مع المعهودية المذكورة اشكالا فانا نقول ان
مقتضى التردد بين المفاد ضميمة هنا الجواز ان قلنا ان الاستقبال ليس من حقيقة الصلوة فيه ما فيه كالايراد
على التمسك بالتوقيفية بانه انما يتوجه اذا قلنا بان الصلوة اسم للصحيح منها والا فلا شك في ان الاطلاق
الوارد في الاخبار يكفي لثبوت الشرعية واستدل بعموم قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والنبوي صلوا
كما رأيتموني اصلي والتاسي وان الفارق بين المسلم والكافر الصلوة الى القبلة وما روي عن الصادق انه قال اينما
تولوا فثم وجه الله في النوافل خاصة في حال السفر كما في النهاية وعن الصادقين كما عن المجمع ومفهوم قول
العلامة كما في تفسير القمي في الاية انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والمروي
عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت
الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وفي
كل شيء لا يخفى ولا سيما قد مرّ في صحيح زرارة من قول الباقر فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وللقول الاخر الاصل واستفاضة النقل بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله
في النوافل كما في المعتبر وفي الكشف استفاضة الاخبار والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره

حمل الاول

حمل الاول على النفل والثاني على الفرض فانه اولى من النسخ وعدم تعقل وجوب الكيفية مع عدم وجوب الاصل واستحباب
التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها الاستدبار وما سمعت لعدم اشتراطه للراكب والماشي من خبر فرة
للاشتراك في الاختيار ولوية الصلوة المستقر بالصحة لاستقراره والجواب عن الاصل ظاهر والاستفاضة لم
تثبت بل كلام المعتبر يحتمل انها في السفر حيث انه في صدد الاستناد له وان سلم فمعارض بما رواه جماعة كالشيخ في
النهاية كما مرّ في ان نزوله في النافلة في السفر وجعله الطبرسي في تفسيره مرويا عن ائمتنا قال في الكبير قالوا
صلى رسول الله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره
وبما رواه الصدوق في ذيل صحيح بن عمار الآن ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير والمقدس استظهر كون هذا من الصحيح
معللا بانه يظهر عند التامل في سياق كلامه لكن في روضة المتقين جعله احتمالا قال ولا يجدي نفعا نعم
نسبه الى اكثر المفسرين هنا وللاية تفاسير اخر ايضا وبه يكشف ما في الجمع بين الايتين مع امكان الجمع بوجوه
اخر والشرطية لا تنافي عدم وجوب الاصل شرعا ولم يرد غيره وعدم جواز الفريضة جوف الكعبة دون النافلة
لا ينفع للفرق مع ما هنا الاشتمال ما هناك على بعض القبلة والاولوية ممنوعة فان عدم اعتبار الاستقبال في الماشي
والراكب لا يقتضي عدمه في المستقر وهو واضح وثبوت الاستقرار فيه لا يجدي في الاولوية لاختلاف المحل
نوعا بحيث يحتمل اختلاف المصلحة لحسن ارفاق فيهما دونه مع حسن التنفل فيهما مع ان عموم الاخبار للتنفل
ماشيا او راكبا لمن يكون لاعيا بحيث لا نفع له فيهما اصلا ولا حاجة مشكل ولم نقف لمصرح بالجواز ويفوح
من كلام بعضهم رايحة العدم نعم نفى الفرق جماعة بين الراكب التعاسيف وهو الهايم الذي لا مقصد له
فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره للعموم وذلك غير المدعى ولو كان ففيه ما فيه ونفي الفاضل اشكل
ولذا يشكل صلوتهما ولو الى القبلة والحال هذه ثم بما مرّ استبان اشتراطها في المستحبة بالعارض كالفريضة
المعادة احتياطا او ندبا والمقضية كذلك وفي صلوة الصبي المميز لو كانت شرعية والا فيأتيها وان ظهر عدم الحاجة
اليها في الاثناء للعموم وعدم دخول شيء منها فيما خرج منه ولا يجوز ذلك الذي تقدم من الاتيان بالنافلة الى
غير القبلة وماشيا وعلى الراحلة في الفريضة الامع العذر اما عدم جواز الفريضة على هذه الاحوال لكون الاتيان
بها كذلك تشريعا محرما لخلوها عما هو شرط فيها كالقبلة كما مرّ او واجب فيها كالقيام والاستقرار كما يأتي فيها
فضلا عن الاجماع على عدم جواز الفريضة ماشيا وعلى الراحلة في كلام بعض الاجلة بل اجماع المسلمين في المنتهى
كالتحرير على الاولى وعلى اخيرهما في نهاية الاحكام والذكرى وشرح الجعفرية وغيرها الآن في الاخيرين نفي الصحة
وهو مما لا ريب فيه لما سمعت وفي الاول قيد بما اذا اخل بالاستقبال وفي الثاني علله به بل عليه اجماع المسلمين
في المعتبر والايضاح والاخبار كصحيح عبد الرحمن المتقدم لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
وصحيح الحميري كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي

وفي هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وموثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا وروايته قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وعدت موثقة وهو وهم وخبر منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان
فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ومنه يظهر عموم الحكم لغير اليومية بل المنذورة
وما ضاهاها بل من سابقيه لترك الاستفصال وكون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم بل من الصحيح الاول في وجه
والوجه الاخر انصرافه الى الفريضة الاصلية مع احتمال اختصاص الجميع بما ثبت وجوبه بالكتاب وهو الخمس اليومية
والاول اظهر واشهر ومنهم الشيخ في المبسوط والفاضلان والشهيدان بل ربما يظهر من المنتهى والذكرى عدم الخلاف
فيه بل يحتمل الاخير قويا كونه اجماعيا كما هو صريح النهاية والتذكرة مفيهما في المنذورة ويشترط فيه ما يشترط في الفرايض اليومية
من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا ونحوه في شرح الجعفرية خلافا للاصفهاني حيث شرك بينهما ما يشترط في
المندوبة منعا للاجماع وللاصل ولتواتر [illegible] لو ثبت الاجماع على خلافه ولخبر علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن رجل
جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو ضعيف ولا ينفع في اعتبار
سنده صحة طريق الشيخ الى علي بن جعفر لاحتمال اخذه من غير كتابه بل هو الظاهر والاولان غنيان عن الجواب و
استشكل في الذخيرة في الاستدلال على التعميم ثم نفى البعد لبعد عن اختصاص الحكم بالصلوات الخمس وحمل المقدس مظنونة
ونفى خلوه عن القوة اخر منعا للعموم ما مر استنادا الى كثرة استعمال الفريضة فيما ثبت وجوبه بالكتاب والتبادر وفيه
منع كالاول ان اراد استعمالها فيه من غير قرينة وغيره لا ينفع ولو سلم فالاجماع المنقول يكفي للمنذور ونحوه لمساواته
الفرايض الاصلية وفي هذا مجاراة والا فلا حاجة اليه وعلى اي حال لا فرق بين اليومية الواجبة له بالاصل او بالعارض
او الملحق بها للغير تبرعا وكذا مما يجب بالعارض في الاثناء مطلقا لعموم ما دل على الاشتراط لها وفي الذكرى نفى
الفرق بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض معللا بانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي التذكرة لو نذر
النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو نذر غيره ثم فيه ولو فعل فيه بما قيد النذر به في اجزائه او غيره
لم يجب لعدم نذره وفي البيان لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة بطل من اصله وفي الروض وجه الانعقاد
كما عين فيما لا يشترط في النافلة وتبعه بعضهم وهو الوجه على العموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وبالاصل
في نفي الزايد والاشتراط بما ينافي صحته وليس لغيره ما يعتد به مع الاحتمال قويا في الاولان يكون المراد منه
نفي الفرق بين ان يكون النذر في حال الركوب او الاستقرار دون ما مر كما فهمه المقدس بتعاليه الاواخر
ومقصوده الرد على ابي حنيفة حيث فصل بينهما فجوز في الاول ان يؤدى على الراحلة ونفاه في الثاني وهو في محله ونما
سريان عدم الفرق بين صلوة الكسوف وغيرها وهو محل وفاق الا ما في الاسكافي من استحباب ان يصليها على الارض وهو محجوج
بما مر والعجب من المحقق حيث قال بعد نقل خلافه قال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل وكذا ابن سعيد هاوره وتوبتنا ان
لم يامن من الحركة وان لم تتحرك حين الشروع بل يعجبه بل الاطلاق عرفا للعموم واما اذا كانت معقولة يامن معه عن الحركة والاضطراب

لا فرق في افراد الواجب حتى المنذور

الصلوة على الراحلة المعقولة

فتنظر في جوازها

فتنظر في جوازها في القواعد واستشكل فيه في الذخيرة نظرا الى عموم النواهي الاتية لغة وكون مقصودهم عليهم السلام في اغلبها الا عم
الافراد الشايعة المتعارفة لا الافراد النادرة المستغربة ومنع فهم القرار من الامر بالصلوة واختار ثلثة العدم منهم العلامة
في المنتهى وابنه في الايضاح والشهيدان في الذكرى والروض بل عد مشهورا استنادا الى اطلاق الاخبار الماضية بل عموم
صحيح عبد الرحمن بالاستثناء وان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود ولكن اطلاق الاخبار لا يفيد فوق ما
هو المتعارف وهو ما لا يتمكن معه استيفاء الافعال والعموم في الراكب لا الركوب والقرار المعهود لم يستفد من الامر بالصلوة
ولا غيره بل لم يثبت منه ازيد من عدم المشي والحركة المنافية وهو معروض الخصوص هنا والى قوله تعم وحافظوا على الصلوات
والنبوي جعلت لي الارض مسجدا وفيهما نظر ظاهر فالاقرب نعم وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وان كان
الاحوط العدم وفي حكمها السرير المعلق على نخلتين او جبلين او نحوهما مع الامن عن الاضطراب والحركة للاصل والاطلاقات
والتعليل المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح والحميري في غيره عن علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كانت مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ومنه يظهر
جواز الصلوة على الرف المعلق وهو شبه الطاق كما في القاموس وعن الفارابي كغيرهما اذا قدر على استيفاء افعال
الصلوة وبما مر الارجوحة المعلقة بالحبال به وهو الظاهر لا الحبل الذي يعلق ويركبه الصبيان كما قاله الفيروز
ابادي والا فالحق عدم جواز الصلوة عليها لكونها مفوتة لغير واحد من الواجبات فاندفع التنظر في جواز الصلوة
عليها كما في القواعد والمنع عنها كما في المنتهى والذكرى الا ان فيهما احتمل الجواز وعلله في الاول بانها لم توضع للقرار وفي
الثاني بانها لا تعد عرفا مكان القرار وفيهما ما مر وفي الكشف المعروف من الرف المسمر بالمسامير وفي الايضاح
نفي اطلاقه على غيره والنص يحتمله والمعلق بالحبال ولعل الاخير اظهر منه والتساوي يعد بترك الاستفصال
فتدبر وفي الموجز يبطل الصلوة على الدابة المعقولة لا الارجوحة دون الرف بين نخلتين او حايطين غير مضطرب
وتلك الحكم بالصحة في الجميع يتوقف على التمكن من استيفاء الواجبات والا فمع العدم عليه لا تصح الصلوة فيها فلا
وجه للتفرقة واولى من الجميع جواز الصلوة على السرير ويدل عليه مضافا الى ما مر ما رواه الصدوق بطرق ثلثة
منها حسن او صحيح عن ابراهيم بن ابي محمود والشيخ في الصحيح عنه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم ومعتبر محمد بن ابراهيم الحصيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل
فيه ومما مر ظهر وجه الاجتزاء بالصلوة في السفينة اذا تمكن [illegible] فقد وحكي عليه الاتفاق في جامع المقاصد بل في السايرة
منها اذا تمكن من استيفاء افعالها الواجبة مضافا الى الاخبار فروى الصدوق في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع
تكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وحمله على المستقر
على الخروج لا وجه له لجمله ما استقرارها والشيخ عنه بسند فيه علي بن السندي وعد حسنا كالصحيح سأل
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجد مني
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وعن المفضل بن صالح في الموثق

السرير المعلق والرف المعلق والارجوحة المعلقة

الصلوة في السفينة السايرة والواقفة

سالة ع عن الصلوة فى الفرات وما هو اضعف منه من الانهار فى السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ورواه الصدوق
عن يونس بن يعقوب عنه ع وعده الشيخ محمد موثقا مع ما قال فى اول كتابه من ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع وعن جعفر بن بشير فى الصحيح عن صالح بن الحكم ساله ع عن الصلوة فى السفينة فقال ان
رجلا سال ابى عن الصلوة فى السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح والحميرى عن على بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل
يصح له ان يصلى فى السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا باس خلافا للشهيدين فى الذكرى والروض
والمقدس وفى الكافى والمصطرال ركوب السفينة يصلى فيها قائما ان امكن وفى السرائر ومن اضطر الى الصلوة
فى سفينة فامكنه ان يصلى قائما لم يجزئه غير ذلك وفى الدروس وظاهر الاصحاب ان الصلوة فى السفينة تتقيد
بالضرورة الا ان تكون مشدودة وفى الذكرى ذكر منهم حق ذوه ولم يذكروا الاختيار ولهم انتفاء الاستقرار ولزوم الحركات
الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبما رواه الحميرى فى الصحيح والكلينى بسنده فيه ابراهيم بن هاشم باختلاف لفظى عن حماد بن
عيسى سمع اباعبدالله ع يسئل عن الصلوة فى السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة والشيخ عن على بن ابراهيم قال سالته عن
الصلوة فى السفينة قال يصلى وهو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط
والجواب عن الاولين خروجهما عن المفروض ولا يضر حركة السفينة لعدم منافاتها لسكونه وقيامه بنفسه
وبالذات وهو الواجب ليس الا وعن الاخبرين بعدم مقاومتهما لما مر لكونه معتضدا بالعمل والعمومات
الدالة على جواز الصلوة عليها من غير تفصيل واكثر عددا واوضح سندا وفيه منع واقوى دلالة لاحتمال ورودهما
فيما لا يتمكن من الاستقبال والقيام احتمالا غير بعيد بل عدا ظاهرين فيه مع ان حملهما على الاستحباب وجها
وربما يقال فى اولهما حسن فلا يقاوم الصحاح الكثيرة وفيه نظر ويعم حكم الجواز فى الجميع للنافلة بالفحوى
واما اذا لم يتمكن فيها من شىء من واجباتها فصاعدا فلا تصح صلوته فيها اذا تمكن منه فى البر عملا بمقتضى
ما دل على وجوب الغايت فيها او يمكن من واجباتها فيه ازيد مما يمكن فيها القاعدة الميسور فانه لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مع تاييده بالعمل ومثله ما لو اختلف اماكنها فى استيفاء الواجبات
ولو اتحد بها فيها بدون ما يمكن استيفاؤه فيها او فى الخارج حرم لكونه تشريعا محرما واذا تساويا كان
مخيرا بين ان يصلى فيها او فى خارجها وحكى الاصفهانى عن ظاهر المبسوط والنهايتين والمهذب
والوسيلة انه يعطى جواز الصلوة فيها اختيارا مطلقا ولو لم يقدر على استيفاء ما فيها وفى دلالة
كلامهم عليه نظر ولا سيما بملاحظة كلامهم فى بحث واجبات الصلوة وعلى تقديره فما سمعت حجة
عليهم ولا ينفعهم الاطلاق بعض ما مر ونحوه لتقديم ذلك عليه لوجوه واما اذا لم يتمكن من البر فيجوز
الصلوة فيها اجماعا تحقيقا ونقلا وللنصوص المتظافرة منها ما رواه الشيخ كالكلينى فى صحيح حماد بن
عثمان الا ان فى طريق الاول ابراهيم بن هاشم بخلاف الثانى فانه فى احد طريقيه دون الاخر عن الصادق ع

دليل المخالف

تجويز النافلة

انه سئل عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وروى الصدوق نحوه عن عبيدالله الحلبى سالة ع فى الصحيح باختلاف
لفظى والشيخ فى الصحيح عن ابى ايوب قال قلت لابى عبدالله ع انا ابتلينا وكنا فى سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج فقال ان ابى كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى
ان تصلى صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا قد صلى فى السفينة قال قلت قائما
او قاعدا قال بل قائما قال قلت فانما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعن عبدالله بن سنان
عنه ع ساله عن صلوة الفريضة فى السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلى قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان ابى ساله عن مثل هذه المسئلة رجل
فقال اترغب عن صلوة نوح وعن معوية بن عمار ساله ع عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا وعن على بن يقطين عن ابى الحسن ع ساله عن السفينة لم
يقدر صاحبها على القيام ايصلى وهو جالس يومى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره الى غير ذلك واما جواز
الفريضة الى غير القبلة وعلى الراحلة وما يشابه مع العذر ومنه الخوف والمرض والمطر والوحل فهو مما وقع
عليه الاجماع وبه نفى الخلاف على جواز الفريضة على الراحلة عند الضرورة كما نسبه فى المعتبر الى علمائنا وفى المنتهى
الى اجمع وفى التذكرة ويسقط فرض الاستقبال حالة الخوف فى الفرايض والنوافل اجماعا وفى المدارك اجماع العلماء
على سقوطه فى كل موضع لا يتمكن منه مضافا الى الكتاب فان خفتم فرجالا او ركبانا وبفحواه يعم غير الخوف
من الضرورات بما هو اقوى منه والسنة المستفيضة جدا منها ما مر كصحيحى عبدالرحمن بن ابى عبدالله والحميرى
وموثق عبدالله بن سنان ومنها صحيح جميل بن دراج سمع اباعبدالله ع يقول صلى رسول الله ص
الفريضة فى محمل فى يوم وحل ومطر وصحيح حماد عن ابى بصير سمعه ع يقول ان كنت فى ارض مخافة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق فيه عنه عن صفوان بن مهران عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير عنه ع ورواه الكلينى صحيحا عن ابى بصير عنه ع الا ان فيه فصل على دابتك وخبر
محمد بن عذافر قال له ع رجل يكون فى وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما
والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة فبالتعليل
يعم جواز الصلوة ماشيا ضرورة والى غير القبلة وما رواه فى الفقيه عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله صحيحا
عنه ع فى حديث ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء
فان خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وعن على بن جعفر بطريقين صحيحين

عن اخيه موسى ع سأله عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وهو المروي عن قرب الاسناد وروى نحوه في الاول في القوي بعثمان بن
عيسى عن سماعة عن الصادق ع وروى الاول الكليني والشيخ صحيحا عنه الا انهما زادا بعد مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه
وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال وهو المروي
عن كتاب علي بن جعفر الى غير ذلك مما يأتي في صلوة الخوف وغيرها ثم المدار في العذر على العسر والحرج المنفيين عقلا
ونقلا اجماعا وكتابا وسنة مع الاجماع على عدم سقوط الصلوة بمجرد عدم القدرة على القيام او الاستقرار او القبلة او نحوها
كما سمعت في صحيح عبد الله بن سنان ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل محمول على ان عمل المختار افضل من عمل المضطر فانه
لا يكافؤ ما دل على وجوب القيام ولا ينافي تقديم عموم نفي العسر والحرج كون النسبة بينه وبين ما دل على وجوب ما مر عموما
من وجه فانه لا يخصص ولو قيل باختصاصه بشرعنا فانه على هذا يلزم من تخصيصه نفي الفروقة والفرقة بالقلة و
الكثرة كما ترى وعلى تقدير صحته لبعانه والتصرف في غيره مرجحات شتى منها الادلة الارجحية وعدم التخصيص وما
ورد من التكاليف الشديدة كالجهاد والدية على العاقلة ليس من العسر فان العادة قاضية بوقوع مثلها من دون عوض او
بعوض يسير ديني تكون العقلاء بغير تكلف وتجشم وعلى تقديره لولا الا العمل لكفى في ترجيحه وهذا مما يطرد مع ان ما مر
هنا كما يأتي في صلوة الخوف وغيرها خاص ولا قائل بالفصل ولو فقد العلم بالقبلة اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر
او مقابلة قبلة المعصوم كقبلة المدينة والكوفة ان ثبت انضباطه عول على العلامات هذا ما بنى عليه المص في شرح
نحو العبارة في الذخيرة ورضي به ويرد عليه انه يلزمه عدم تجويز التعويل على العلامات لو تمكن من قبلة المعصوم مع ان
المشهور بين الاصحاب ان العلامات تفيد العلم وبه صرح في الروض كما هو مقتضى سوق عبارة الكتاب ويمكن ان يوجه
بان الجهة قبلة اضطرارية فان المختار يجب عليه التوجه الى العين مع القدرة عليه لا يجوز له الاكتفاء بها وفيه ان مدار
القدرة على القوة البشرية لا علم الغيب وان تيسر له ولم يقل احد بان اهل المدينة لا يجزي عنهم الا التوجه الى محراب نبينا ص
ولا يجوز لهم ان يتجاوزوا عنه باستطالة الصف وغيره بما لا يمكن ان يخرج به عن مقابلة البيت مع الزامهم به من يقول
بان مواجهة الكعبة للبعيد بل لم يثبت وجوب ذلك على النبي ص والائمة ع وان قلنا بانه فعلهم كان عليه ومنه يبين حكم
كل محراب تواتر ان احدهم صلى اليه ومن ثم قال الاصفهاني بعد قول العلامة والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص
منزلة الكعبة لا بمعنى وجوب استقبالها حيث ليشا ويبطل صلوة من لم يحاذها لفساده ضرورة وان روى انه زويت له الارض
حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هو سمتها وهو حجة اخرى على ان ظاهر الاية
ان الجهة قبلة اختيارية ومنه يعلم ما في اشتراط جواز التوجه الى ما وضعه الشارع امارة من العلامات بعدم
التمكن من قول المعصوم ع او فعله كما في الكشف وفي عبارة الكتاب احتمالات اخر الاول في كل اشتراط جواز التوجه الى ما
وضعه الشارع امارة من العلامات بعدم التمكن من قول المعصوم او فعله كما في الكشف سيئا والحكم في الجميع ظاهر وما
مر او ياتي ثم منهم من اكتفى بذكر علامة سمت العراق كالشيخ والديلمي والحلي وابني سعيد وابي العباس في مقدمته

والمقام

والمص هنا وغيرهم ومنهم من زاد علامة سمت الشام واليمن والمغرب كابن حمزة والعلامة والشهيد والثانيين وغيرهم ومنهم من زاد
كثيرا علامة وبلدا كشاذان فجعلوا علامة اهل الشام ومن والاهم من ورائهم وقدامهم وضع بنات النعش اذا مال نحو المغرب
خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى وفي البيان والجعفرية اعتبر المنكب صريحا وفي اللمعة ظاهرا وفيه نظر ومنهم
من اعتبر فيه غاية الارتفاع او الانخفاض هناك في جميع ما اعتبر فيه وهو حسن لو كان له مدار دينا في اعتبار الجهة والا فالاحسن الاطلاق
وعليه اكثر العبارات ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين وعن بعضهم تفسير الطلوع بغاية الارتفاع وغلط
الثانيان وغيرهما وهو في محله ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الشمال على الخد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الشمال ومغرب الاعتدال
على الكتف الايمن وزاد في الازاحة جعل المشرق على العين اليسرى والدبور ومحلها من مغرب الاعتدال الى الجنوب على صفحة
الخد الايمن والجنوب ومحلها ما بين نقطة الجنوب الى مشرق الاعتدال مستقبل الوجه وجعل الجميع لعسفان وينبع
والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وميافارقين وازلاد الى الروم وسماوه والحوران الى مدين شعيب والى التوذ
وتبوك والدار وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وفيه نظر فان الاختلاف بين بعضها وبين الشام كثير كالحلب فان قوس
انحرافه ثمان وعشرون درجة بخلاف الشام فان قوس انحرافه ثلثون درجة واحدى وثلثون دقيقة وكذا بين بعضها
مع اخر كان قوس انحراف بيت المقدس خمس واربعون درجة وست وخمسون دقيقة الى غير ذلك ومقتضاها كون
قبلتهم مائلة عن نقطة الجنوب وهو مقتضى قواعد الهيئة قطعا بل في الروض بعد علائم الكتاب وبالتحرير المستفاد من هذه
العلامات وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار
على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب بل ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على الانحراف عن نقطة الجنوب
ازيد من الثلث ثم جعل التحقيق ما ذكره اولا وقال وبالتحرير التام ينحرف قبلة دمشق احدا وثلثين جزءا من تسعين
وكلما قربت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر وهذا اظهر واتم منه ان يسقط منها تسعة وعشرين دقيقة وعلامة
اهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين جعل الجدي حين طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه بين الكتفين
ومهب الجنوب على مرجع الكتف اليمنى هذا عند الاكثر واما الشهيد في الالفية واللمعة والمحقق الثاني في الجعفرية
فجعلوا لهم عكس ما للشامي وبينهما تطرد اما في الاول فلاختلاف هذه العلامات في انفسها فان مقتضى اوليها
كون نقطتهم قبلتهم نقطة الشمال ومقتضى الاخيرتين انحرافها عنها الى المشرق بينا مع عدم انطباق شيء
منها على جميع بلاده بل الاولى لا ينطبق على المعروف منها لنقصان طوله عن طول مكة والاخيرتان للدار
الملك وهو صنعاء فان قوس انحرافه درجة وخمس عشرة دقيقة وطوله اقل من مكة بعشر دقايق ومنه
ينقدح ما في كلام الروض من ان هذه العلامات بعد الجمع بينها يقتضي كون قبلة اليمني نقطة الشمال وما في
المقاصد من ان المص وغيره من الاصحاب ذكروا من علاماتهم جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند
غاية ارتفاعه بين الكتفين وجعل ما ذكرناه من قضية سهيل مما يوجد في كلامهم واما في الثاني فلعدم
مقابلة كثير من بلاده للشامي فان عدن طوله اقل من مكة بدرجة وعشر دقايق وصنعا بعشر دقايق بخلاف

الشام فانه اقل طولا منها بسبع درجات وعشر دقايق فتدبر وزاد في الازاحة عليها جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد
الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وعلى اهلها الصين والهند وصعدة الى صنعا وعدن حرمين المخضرمون
وتحت الى البحر الاسود وعلامة اهل المغرب كما في كلام الاكثر وبعضهم كما في كتب الشهيد الثاني وهو الموافق لقواعد الهيئة ومن
ساتهم من الطرفين جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه على اليسار والجدي اين كان كما في الكشف وحال
استقامته كما في الروض وجامع المقاصد على صفحة الخد الايسر وفي غيرها اطلق وانت خبير بان هذه العلامات ايضا
لا تجتمع في محل واحد ومع ذلك لا يمكن ان تنطبق على جميع بلاده مع اختلافهم الشديد في الطول فان قوس انحراف سمتها
من الجنوب الى المشرق ثلث وثمانون درجة وسدس اقصى اربع وخمسون درجة وما بينهما من بلاده بين ذلك ومنهم من خصها
بمثل الحبشة والنوبة وهما مختلفان في قوس انحرافهما بسبع عشرة درجة وزاد في الازاحة الشولة اذا غابت بين الكتفين
والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى وجعلها علامة
للصعيد الاعلى من بلاد المصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجه والدعاوة والدماتس والتكرور والزيلع وما وراء ذلك
من بلاد السودان وعلامة اهل العراق وهو ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا وربما يعبر عنه بالمشرق
لكون اهلها شرقية المكة ومن كان على سمتهم من الجانبين قبل اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال
او الجنوب وفيه نظر كاهل خراسان ثلثة او اربعة عند المشهور **اولها** جعل الجدي بكرة وصغره النجوم ليتميز عن البرج وهو
كوكب نير من العدد الثالث وقع في ذنب الدب الاصغر وفي جملة كواكب بصورة سمكة هو راسها والفرقدان ذنبها خلف
المنكب وهو مجمع العضد والكتف كما في الكشف نفسها الايمن وفي البيان كما في ازاحة اعتبر طلوعه وهو كما ترى وجماعة منهم
اعتبروا فيه غاية الارتفاع او الانحطاط وكثير من العباير كالكتاب وسمعت ما هو مقتضى المقام ومنها المعتبر الا ان فيه
لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدلالة القوية للقطب الشمالي وهو نجم
خفي حوله انجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف
اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وتبعه في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والتنقيح وحكى المقدس
عن خاله الياس نعيدان عده من الماهرين في الهيئة ان هذا يعني كون النجم اقرب الى القطب من الجدي مما هو ظاهر معللا
بانه مبرهن في كتب الهيئة قال واعتبرنا ذلك فوجدناه كذلك وهو الحجة لو ثبت والا فيمكن المناقشة في البرهان
فان ما برهن انما هو ان عرض الجدي مساو لتمام الميل الكلي كما صرح به الطوسي والنيسابوري والخفري او قريب
منه كما يعطيه المجسطي وهذا لا يجدي فانه لا يستلزم المدعى وان كان عرض النجم اقل منه فان مدارهما بالحركة
الاولى وانما يستلزمه لو كان بالحركة الثانية نعم ما مر من ان الجدي ينتقل عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند غروبها واضح البطلان فان الحركة المحسوسة انما هي للفرقدين لا لهما وللجدي حتى يصح ما ذكر وحركة الجدي
لا يحس الا بالاسطرلاب ونحوه **وثانيها** جعل المشرق على اليسار والمغرب على اليمين كما هو كثير كما في الذكرى
والمسايل والروض والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها كونهما علامة واحدة وصرح الحمل والمبسوط والوسيلة

والامان

والامان والجامع والنزهة والكشف كونهما علامتين وكلام المقنعة يحتملهما والاول انسب فان التقريب فيه اقل فان مقتضاه جعل
القبلة بين المشرق والمغرب وهو نقطة الجنوب بخلاف الثاني فانه على تقديره كثيرا ما ينحرف القبلة عنها الى الشمال فلا تنطبق
على قبلة شيء من العراق ثم منهم من اطلق المشرق والمغرب كالمقنعة تبعا للاكثر ومنهم من قيدهما بالاعتدالين كالسراير والامان
والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والروض الجعفرية ولا وجه له فان غروب كل يوم لو اعتبر مع شرقه لا يختلف وهو المفهوم من
الاطلاق وبتعين اعتباره في كلامهم ولا يلزم ان يقولوا بالتخيير بين ان يعتبر الطلوع من اول السرطان والغروب من اول الجدي
والعكس وغيرهما وهذا مما لم يقل به احد واعتبار شيء من ذلك بحيث ينطبق على العلامة السابقة مستلزم للالغاز
والاستدراك وغيرهما وهنه يبين ما فيما في الكشف من جعل الفجر على المنكب الايسر بازائه خلفه والمغرب على المنكب
الايمن فلا وقد ام نعم يحتمل ما فيه ما في المنتهى يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله وفي المبسوط والازاحة
والوسيلة والجامع وكثير من كتب العلامة والذكرى يبدل المشرق بالفجر والمغرب بالشفق فيه وسع دائرة التقريب والمنافى
وثالثها جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وشبهه في القواعد وفي الكشف جعل الايمن صفحة الطرف
والحاجب الايسر ليوافق الجدي وهو كما ترى مع ان عباير كثيرة كالكتاب وزاد في الازاحة تقصير بنات نعش خلف الاذن اليمنى عليها
والهنيعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب يسارا وجعل اهلها العراق و
خراسان الجبلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل
سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الشاش الى منتهى حدوده وزاد في التحرير محاذاة القمر ليلة السابع عند المغرب
للقبلة وليلة احد وعشرين عند الفجر وفي التذكرة جعل القمر فيهما محاذيا لها او قريبا منها وفي المنتهى ونهاية الاحكام مقبله
والاول في القبلة او ما يلي عنها قليلا وفي الثاني كما مر في التذكرة وفي الجميع نظر كاعتبار محاذاته لها في نصف ليلة
الرابع عشر وزاد في الاخير كالمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى جعل القطب وهو ما سمعت من النجم بحذاء ظهر اذنه
اليمنى على علوها وفي الثاني اسقط العلو وفي النهاية والسرائر جعل اهلها العراق وخراسان وفارس وخوزستان
وزاد في الازاحة العلامة لما لطرو شمشاط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب جعل بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا دنى للمغيب بين العينين والجدي
اذا طلع بين الكتفين والشرق على عين اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور
على العين اليمنى والجنوب على اليسرى ولبلاد المصر واسكندرية والقيروان الى باهرت الى البربر الى السوس
الاقصى من المغرب والى الروم والى البحر الاسود بوضع الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت
بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال
بين العينين والدبور على يد اليمنى والجنوب على العين اليسرى وللسند والهند وملتان وكابل والقندهار
وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند جعل بنات النعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع
على الاذن الايمن والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشرق على يد اليمنى والصبا

على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وعد من العلامات الظنية الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وامثالها ولم يقف لشئ منها على نص الا الجدي فان فيه ورد موثق محمد بن مسلم
عن احدهما ع سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وما رواه الصدوق عن الصادق ع قال اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك الا انهما لا يدلان على كونه علامة لمطلق العراق او لمحل خاص وعلى الثاني فمحله مجهول ولا على جعله خلف
المنكب الايمن ولا على التقييد بغاية الارتفاع والانحطاط مع ان في الاول لا دلالة على ان السؤال عن قبلة العراق وفي
الثاني وقع السؤال عن حال السفر مع جهل السمت والطريق فلا ينفع لتعيين بلد الراوي بغلبة كون الرواة عراقيين
فلم يبق الا اقوال المعتبرين وهو بنفسه لا يفيد العلم ولا دليل على حجيته غيره مع القرائن تليه مع ظهور كثرة المسامحة
في بعضها وتفرد بعضهم في بعضها ومنه كثير مما مر من الاراحة بل في اليجابه العلامات التي ذكرها كثير منها مخالفة
للتجربة والقواعد الهيوية بل لا يوافق بعضها بعضا ونحو هذا فيما ذكره المص من العلامات هنا مع انها مما اعتبره
المحل او الحل لكن في هذه العلامات اختلاف في انفسها وبحسب اختلاف البلاد والفصول اما الاول فلان مقتضى
اعتبار الاخيرين كون القبلة نقطة الجنوب بخلاف الاولى فانها تقتضي انحرافها عنها كثيرا وهو واضح مع اختلافها
ايضا في احوالها بحسب الارتفاع والانحطاط والتوسط بينهما والجمع بينها وبين الثانية بما يرفع الثاني يورث
ما مر واما الثاني فلان شيئا منها لا ينطبق على جميع بلاد العراق بل يختلف باختلافها فالاخيرتان تتوافقان فيما كان
طوله مساويا لمكة او مثل تقريبا وهو قريبة هذا على المعروف بين الاواخر في هذا المقام من عدّ من العراق والا
ففي الزيجين الاخيرين المعروفين وغيرهما عدوه من الجزيرة فهو خارج عنه وهو ظاهر القاموس والمبسوط
والمنتهى وغيرها والاولى اواسطه ككربلاء والنجف ولا يوافق شئ منها شرقية كالبصرة ولذا صرح الشهيد
والمحقق الثاني والبهائي والقاشاني وغيرهم بان علامتها كون الجدي على الخد الايمن الا ان فيه نظرا فانه
يستلزم ان تكون قبلتها مقطر المغرب او متجاوزا منها شيئا وهو مما لا يصح قطعا نعم لما كان طولها ازيد
من المشاهد وبغداد يحتاج الى زيادة تغريب وبه اعترف في المقاصد والروض وجعل الحارثي علامتها
وضع الجدي اخر خد الايمن وفيه نظر ايضا بل الاظهر ما في الاراحة وغيرها من ان علامتها وضعه على
الاذن اليمنى وزاد فيها تصير نسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه
والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين الكتفين وشاركها معها البحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان
الى التبت الى الصين وبذلك يصح تقسيم العراق الى اقسام ثلثة وتوزيع العلائم عليها فالاولى للاواسط
كبغداد والمشاهد ونحوها والثاني والثالث لاطرافه الغربية كالموصل في قول ونحوه وما سمعت للبصرة
لاطرافه الشرقية ولا مفر منه الا ان يقال بالتخيير بين اعتبار ايتها اريد وهو مما لا يصح قطعا ومنه يظهر

تحقيق علامات القبلة

قبلة البصرة

قبلة ع

ما في كلام جماعة منهم الشيخ في النهاية والحلي والمحققان والمص هنا من عد خراسان في حكم العراق بل في الذكرى نسبته الى الاكثر وفي
الذخيرة استشكل في كون قبلة خراسان والكوفة واحدة وفي المدارك بعيد جدا وهو في محله كيف لا وانحراف قبلة الكوفة
احدى عشرة درجة وتسع عشرة دقيقة على ما في مطلع الانوار لليزدي وانحراف هرات ثلث وخمسون واربع دقيقة وقريب
منه طبس وقاين ازيد منه بعشر دقايق ولذا مثل في الروض لمن في سمتهم ببعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم وتبعه بعضهم
معللا بابائه بديهة العقل تشهد بخطاء اتحاد قبلة جميع خراسان والعراق معه وفي كثر العرفات العراقي والخراساني على ان قبلتهم
واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى غير موضع الخراساني لاختلاف البلدان في العروض وفي التعليل نظر قال البهائي
قد اشتهر بين علمائنا ان قبلة خراسان تابعة لقبلة العراق مع ما بينهما من التفاوت ووجهه بان خراسان لما زادت في العرض
عن العراق وكان اللازم اتساع سمتها لا بعدها لزم ان من زاد في العرض يجب كون سمته اوسع بمعنى ان الخط الذي يفرض فيه
محاذاة كعبة المصلي اطول فلا يجب الانحراف الى اليمين عن العلامات الماخوذة لاوساط العراق وفي الحقيقة التفاوت الحاصل
في الطول قد انجبر بالتفاوت الواقع في العرض فان قيل ان ثبت ذلك صح ما قيل من اتحاد علامتهما لكن لا دليل عليه قلنا
لا ريب انه مع نقل علمائنا ملا مائتهم وتصريحهم بكيفية الانحراف على وجه لا يقبل تاويلا يحصل ظن استنادهم في ذلك الى دليل عقلي
او نقلي اذ من الممتنع اقدامهم على ما لا علم لهم به مع احتياطهم التام ثم ذكر ان الذي ظهر له في تقريب مرامهم ما لخصه ان فضل ما بين
الطولين لبلدين مع تباعدهما عن خط الاستواء اقل من فضل ما بين طوليهما فيه وكلما ازداد البعد عنه قل ذلك التفاوت
وذلك لان قوس الفضل ماخوذ من داير بين عظيمتين وهما داير تا نصف نهار البلدين وجعل ذلك موجبا لعدم
اختلاف قبلتي الاواسط وخراسان وهذا بمعزل عن التحقيق فان ما مر من بلاد خراسان قد زاد في الطول ازيد مما زاد
في العرض بكثير فلا يؤثر ما ذكره في مرامهم كيف وطول هرات يزيد على طول الكوفة بنحو خمس عشرة درجة
وعلى طول البصرة بنحو احدى عشرة درجة مع ان عرضها لم يختلف بما يعتد به معهما وبين البصرة والكوفة مسير عشرة
ايام وبين البصرة والطوس نحو شهر الى جهة الشرق والبصرة بينهما مضافا الى ما في سابق كلامه مما لا يخفى فالذي
يظهر بتدقيق النظر حاجة هؤلاء وامثالهم الى زيادة تغريب عن الاواسط ومما يشهد له مساجد الطوس ونقود
المسلمين فيه مع ان هذا يستلزم زيادة تغريب لما مر من البلاد واما الثالث فلان العلامة الاولى يختلف حال
ظهورها في الفصول محلا ارتفاعا وانحطاطا وتوسطا فاعتبارها في وقت يغاير اعتبارها في اخر ونظيره
يجري في الثانية لو لم نعتبر في الغروب والشروق الاعتدال او شرق كل يوم مع غروبه وكذا الاخيرة تختلف
باعتبار غاية ارتفاع الشمس وانحطاطها وتوسطها ويمكن ان يريد المص بما ذكره من الاختلاف الاشارة
الى امرين احدهما ما ذكره غير واحد منهم من ان العلامات التي ذكرها موزعة على بلاد العراق بان تكون الاولى
للاواسط كما مر والاخيران لاطرافه الغربية والاخران كل واحد منها ليس لجميع الفصول والاوقات بل لبعضها
بان تعتبر الاولى في غاية الارتفاع والانحطاط والثانية فيما كانت الشمس في احدى نقطتي الاعتدالين والثالثة
فيما كانت الشمس في نقطة الانقلاب الصيفي وما قاربها وفيه ما فيه فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها فانها مما

العلامات الرصدية تفيد العلم بالجهة ولا يجب الرجوع اليها

يحصل بها العلم بالجهة العرفية التي تكون المدار عليها للبعيد كما مر بل فوقها وفي الذكرى عد الامارات الماخوذة منها مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة ولا كلام في افادتها القطع بالجهة واما في افادتها الظن بالعين فنظرها ظاهر
يعرفه المطلع على ما يؤخذ منه طول البلاد وعرضها وخفاء سمتها الى غير ذلك واعجب منه ما قال البهائي مع انه عجيب في بادي
النظر ولكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذات والحقيقة غير لازمة وانما الكلام
في وجوب الرجوع اليها لذلك وان كان عالما بقواعدها وفيه نظر ولا جاد سيما الاواخر حيث قال واحالتها
على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ثم قال
وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة وفي البحار الظاهر انه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة وتعلم
مسائله لانه علم دقيق والتكليف بذلك لجمهور الناس مباين للشريعة المحمدية السمحة السهلة وان امكن ان
يكون اصل القبلة كمسائل الفقه لا يحققها الا اوحدي الناس وساير المكلفين يرجعون اليه بالتقليد
ولا ريب انه احوط واولى لكن الحكم بوجوبه وتعينه مشكل وقد مر منا ما ينفي الوجوب مضافا الى خلو الاخبار
والخطب والمواعظ مع عموم البلوى ومزيد الحاجة ووفور لطف النبي صلى الله عليه وآله والائمة على العباد وكمال اهتمامهم
في تبليغ الاحكام من المستحبات والمكروهات مع تطاول المدة ومعروفية الامر لو كان مبنيا على التضايق على
ان سيرتهم وسيرة اصحابهم مع تدينهم وكثرتهم وطول مدتهم وبعد بلادهم واعراضهم عن السؤال وعدم تحريضهم
بل اشاراتهم على خلاف ذلك مع علمهم بما هم عليه وسيرة العلماء قديما وحديثا حيث لم يعدوا علم الهيئة من شرائط
الاجتهاد بل سيرة المسلمين كافة تورث العلم بالعدم ومن اراد الرجوع اليها فليعلم ان البلد لا يخلو اما ان يكون
مقاطرا مع مكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساوي لها في شيء
منهما فعلى الاول وهو اسهل الاقسام كان عرض تعين اصعبها ولذا ولكونه عادم الجدي ترى كانه يتحير في ان

قاعدة الهيئة

يتوجه الى اي جهة شاء فان الظاهر مما مر من الاخبار ان الكعبة من موضعها ومن السابعة الى السفلى هي القبلة
ولا يفهم منها بعد المركز قطعا فلا يجري فيه شيء من خواص الكعبة ولا يخبر من بعد عنا بربع الدور بين
استقبالها واستدبارها ولا استدارة المصلين حول ما يقابل الكعبة مع ان على جوازه بينها اجماعا على
في كل الاعصار السالفة كما في الذكرى قال نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وعلى الثاني فان كان
شماليا فنقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وذلك لانها مع مكة تحت نصف نهار واحد وعلى الثالث
فاما ان يكون طوله ازيد او انقص وبينها اختلاف في باب الصحة كالفقهاء في قبلتهما فالاكثر على ان قبلة الاول
بين المغرب والشمال والثاني بين المشرق والشمال وهو الصحيح ومنهم ككوشيار والشهيد الثاني والحارثي
والبحراني جعلها في الاول نقطة المغرب وفي الثاني نقطة المشرق زعما منهم ان البلدين تحت اول سموت واحد
فخط سمت قبلتهما خط المشرق والمغرب ويرد عليه ان اتحاد اول سموتهما محال فان تقاطع اول السموت
مع المعدل على نقطتين لا ازيد لا محالة وبها منها في الافق تتغاير ان بالضرورة فلا يمكن اتحادهما ثم نجد

ونعتبر

ونعتبر ما كنا بصدده على انه يلزم ان يكون لها اربع نقاط تتقاطع مع المعدل واربع اخرى لها غاية البعد معروفة
شمالية المدار اليومي المار بالبلدين على ازيد من نقطة وان يجد المختلفان طولا ويختلف المختلفان عرضا ولا يفترقه
بشيء منها دون مسكنه ففي الاول نقطة تقاطع اول سموت مكة مع المعدل في الغرب شمالية بالنسبة الى نقطة تقاطعها
في البلد لكونها تحت الارض في افقه فتكون شمالية له فتكون قبلته غربية شمالية وفي الثاني نقطة تقاطع اول
سموتها شمالية بالنسبة الى نقطة تقاطعها في البلد المذكور فتكون قبلته مشرقية شمالية وبه يتضح بطلان القول الاول
وعلى الرابع فلا يخلو اما ان يكون طوله وعرضه انقص منها كصنعا وعدن وحومى دار ملك الحبشة منها او بالعكس
كاكثر البلاد او طوله ازيد وعرضه انقص كبنادر س واكوه وسرانديب وحبش وسومنات او بالعكس كالمدينة
ومصر ودمشق وحلب وقسطنطنية وموصل وبيت المقدس ولا مزيد عليها فعلى الاول تكون بين المشرق والشمال
وعلى الثاني بين الجنوب والمغرب وعلى الثالث بين المغرب والشمال وعلى الرابع بين الجنوب والمشرق
فالمحتاج الى البيان الاقسام الثمانية الاخيرة الا ان اوليها لا يحتاجان الا الى معرفة خط نصف النهار وقد

الدائرة الهندية

سبق في بحث الزوال ما يعرفه يبقى ستة وطرق معرفتها كثيرة منها الدائرة الهندية وربما يقال
الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين اربابها او غيره دائرة ويضع على مركزها
مقياسا مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد حول الظل فيها قبل الزوال
وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اي جهة
شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ونخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف
الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط
المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا
فنعد من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طول مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب
ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج
من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان فالخط الفاصل
بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط هو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان نعد

اصفهان

تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة ونخرج الخطين ثم خط السمت
ومنها انه اذا كانت الشمس في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشر من الثامنة
والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار فباخذ التفاوت بين طولي مكة والبلد لكل خمسة عشر جزءا
ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقايقها فيرصد في ذلك
اليوم ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل
ساعتئذ ففي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثين دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته

القواعد تقريبية

ومنها ان تقع احدى الدرجتين الماضيتين من منطقة البروج فى الاسطرلاب على خط وسط السماء فى صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس
فى تلك الدرجة ويعلم موضع المرى من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله ولى
المشرق ان نقص بحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس فى ذلك الوقت
على سمت القبلة وانت خبير بان كل واحد منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الاول انما يتكفل ما اختلف طوله وعرضا معا والاخيرين
ما اختلف طوله فقط نعم فى الجميع بل الاول واحد الاخيرين كفاية للجميع ولكن الكل تقريبى ولا سيما الاول ولذا ينبغى
ان يكون العمل فيه فى احدى الانقلابين لا سيما فى الانقلاب الصيفى وفيما كان تحويل الشمس الى نصف نهار ذلك
اليوم ثم كل ذا اذا امكنه الرجوع الى ما يفيد العلم بالجهة من اى وجه كان لا من القواعد الهيئوية خاصة كما ينبئ عنه كلام المص

يكفي الظن بالجهة لو لم يتمكن من العلم

والا اكتفى بالظن الحاصل له للنصوص منها ما رواه الكلينى فى صحيح زرارة عن الباقر ع يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اى وجه القبلة
وفى صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع الرجل يكون فى قفر الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان فى وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ ايضا فى موضع
وموثقا اخرى والمشايخ الثلثة باسانيد منها موثق ومنها قوى لعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والشيخ بطريقين صحيحين
عن يعقوب بن يقطين سال عبدا صالحا عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو فى وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان فى وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفى صحيح الحلبى على الصحيح عن الصادق ع فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم تحروا ورواه الكلينى فيه ايضا الى غير ذلك وفضلا عما قال بعض اجلة الاواخر من انه اجماعى
وفى التحرير لو فقد البصر العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة وفى المنتهى ولو فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم ونحوه فى المعتبر وفى
الكشف هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى الاربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا
وفعلا وان فعل الاربع ح بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا ولو تقدمت الاربع على الاجتهاد
لوجبت على عامة الناس وهم غيرها ابدا ولا قائل به الا انه وجه خبر خراش الاتى بانا وفى التقليل شيء ومنه
ما لو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع كغيم او حجز او حبس او نحوها فالاقوى ولا ظهر انه يحصل الظن باى نحو كان ثم
يعمل عليه فانه نوع من التحرى ومنه ما لو حصل له الظن بالشمس او القمر من تحت الغيم وكذا غيرها من الكواكب
وكذا الظن بان الظاهر من بين الغيم بان الظاهر من بين الغيم هو الجدى او نحوه ولو خالف ظنه وضع فصادف
القبلة فالاظهر عدم الاجزاء وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لعدم تيسر القربة بالصلوة ولا امتثال بها
وخلافا للمبسوط حيث اجتزى بها لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو كما ترى ومنه يتبين ما ينافى
الخلاف من ان الاعمى اذا صلى الى عين الكعبة واصاب فى ذلك من غير ان يرجع الى غيره او سمع من الخبرة بذلك

الصلوة الى الاربع

عند صلوته لذلك ولان الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس ومنهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا عجز عن العلم
ورعاية العلامات النجومية ففى المقنعة واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع
جهات ونحوه قال فى المجوس وهو ظاهر شرحها فى المبسوط والحلى بعد ذكر العلائم الاربع فان للعراقى مفقد هذه الامارات
صلى الى اربع جهات مع الاختيار ونحوه فى الجامع والنهاية الا ان فيه ومن فقد هذه الامارات عند اطباق السماء بالغيم صلى الى اربع
جهات وفى الوسيلة ان فاقد العلامات يصلى اربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلى الى الجهة تغلب على ظنه وفى الازاحة
ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحرى فى طلبها على حال وكذلك الحكم اذا كان الانسان فى بر او بحر او اطبقت السماء بالغيم فانه
يصلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات ولهم ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح الى عبد الله بن المغيرة وهو روى عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وفيه
انه لا يقاوم ما مر نصا واجماعا مستفيضا نقله وان كان مع اعتباره مؤيدا بالاصل مع احتمال عدم مخالفتهم حيث نسب
احد الخلاف الى احد منهم ولم ينقلوا من اخذ المص هنا وفى الذخيرة وفيما نسبه الى الشيخين وتبعه البحرانى والحلبى الا انه قال
ويلوح من بعض الاخبار بل من بعض الاصحاب ايضا ان مع فقد العلم الى اربع جهات وهو متروك وحمل الاصفهانى
حيث احتمل فى خبر خراش ان يكون المراد بالاجتهاد فيه التحرى بلا مرجح بقرينة اطباق السماء او الاجتهاد بغير ما استند
الى رؤية الجدى والمشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها وقال ولعله ظاهر الشيخين وعدم ما تقدم من الكتب
وزاد الاقتصاد والنهاية وفى تطبيق كلامهم عليه ما يظهر للمتدبر ولو اخبر بخلاف امارته مع كون المخبر عدلا فالمشهور
ومنهم العلامة والشهيد فى الدروس والثانيات انه يعمل على امارته لاستنادها الى نفسه بخلافه فهو اقوى عنده لانه
ليس من اهل التقليد وفيها نظر لامكان افادة امارته لكثرة مهارة المخبر وخبرته وزكائه وفطانته واستخفافه
فيما يتعلق بذلك الصقع ولكون اخباره عن قبلة معصوم الى غير ذلك فيكون خلافه موهوما وقد مر ما دل
على ان المدار على الظن وغلبته وهو فيه لا فيما قد لا ينافيه لو سمى العمل به تقليدا مع ان فى تسميته
بذلك تطرقا فان بالخبر استقل الى اجتهاد اخر ولذا قيل واجاد يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى وفاقا لثلة من
افاضل المتاخرين ففى الشرايع يبقى وعندى انه ان كان ذلك الخبر اوثق فى نفسه عول عليه وقريب فى
الذكرى والبيان وعده اصح فى المدارك وفى الكشف والامر كذلك ثم فيه اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء
او المخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه تطرقات فى البغوية بنظر
كما فى المسالك نعم لو كان المخبر العدل يخبر عن علم اتجه تقديمهما تبعا لجامع المقاصد حيث قال فيه قوة لانه حجة
شرعية وما مر يتضح انه لو فقدت الامارات مطلقا واخبر عدل ولو كان عبدا او امرأة بالقبلة فالاقرب
والاقوى انه يعمل عليه سواء كان مبصرا او اعمى وكذا لو اخبره عن اجتهاده لصدق التحرى عليه فيشمله ما مر
من النصوص ولا ترتيب بينهما الا بالظن فان تعارضا فالمدار على اقوى الظنين قال فى المبسوط ومتى فقد امارات

الاجتهاد بقسم الخبر

التقليد

القبلة ان يكون ثم كالحيض ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم فيه ومتى كان الانسان عالما بدليل
القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلى الى اربع جهات مع الاختيار
ونحوه الاخير في المهذب والجامع وفي المخ بعد نقل العبارتين والوجه عندي التسوية بينهما معللا بانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي
اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد والصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب
في الشرعيات وفيه ما لا يخفى لما سيعرض له والعلامة في النهاية كالثلثة وتبعه في الذكرى كالالفية بناء على ان القدرة على اصل
الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال ونظر الشهيد الثاني في صلاحيته للدلالة لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف
قائلا ان القدرة على الاجتهاد مع المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة العذر
وصل خراش الاثر وان دل عليه الا انه لا يصلح للدلالة ولذا خالفهم ولم نر مصرحا بعدم جواز قبول خبر العدل له نعم كما
يؤمى اليه كلام المص نعم لو قيل بكون التقليد اعم من القبول عن المخبر من علم او ظن كما صرح به في الذخيرة عنه وفيه خفاء وفي
الكشف قال بعد ما تقوى الاربع نعم عليه الاحتياط في جعل احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان
صبيا او كافرا صدقا وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به وكذا في المنتهى والبيان ان افاد الظن
وهو غير بعيد بل هو الاقوى لشمول ما سبق مما دل على الاجتزاء بالتحري والاجتهاد اذا لم يعلم وجه القبلة وفي المسالك
كالمهذب القديم معللا بفقد شرط التقليد ووجوب التثبت عند خبر الفاسق وفقده عن الكافر فيجعل عليه الصلوة الى اربع
جهات وانت قد عرفت انه ليس من باب التقليد بل من باب التحري وقد مضى ما دل عليه فاندفع ما قيل ان العبادة
في قبول الخبر الواحد العدالة وان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه لعدم انضباطه وحصوله بالكافر ولو اختلف المخبران
رجح ما يقوى به الظن لدخوله تحت التحري ومنه ينقدح الحكم فيما لو اخبره من ظن خلافه فالمص اوجب عليه اربع صلوات
كالمحقق الثاني منعا لجواز التقليد له بثبوت وصف الاجتهاد ثم لا يجب تجديد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع حصول الشك
على الاظهر الاشهر بل قال الكاظمي كاد يكون اجماعا لاصالة البراءة والاستصحاب والامتثال المقتضي للاجزاء وعدم
اقتضاء الامر التكرار ومنه الاجتهاد في الاحكام وطلب المتيمم الماء عند دخول صلوة اخرى خلافا للمبسوط فاوجبه وله
وجوب السعي في طلب الحق ابدا وان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالفه عدل
والاول مصادرة والثاني يستلزم عدم جواز الاكتفاء بالاجتهاد الاول مط او يستلزم الاكتفاء به مط ولو فقد
الظن بالقبلة اصلا لغيم او ريح او ظلمة او نحوها فالاكثر ومنهم الشيخان والسيد في جمله والقاضي في شرحه عليه
ومهذبه والحلبي في الكافي والديلمي وشاذان بن جبرئيل وابو المكارم والحلي وابن سعيد في جامعه وفي هته
والفاضلان والسيوري بل انه يصلي على اربع جهات وفي الامامي وان كان الوقت متسعا او غيره مما يمنع عن معرفة
القبلة بالكلية وكان عنده ظن او امارة بجهة القبلة فيعمل عليه فان تعذر ذلك فيعتمد على القرعة الشرعية
معللا اعتماده على القرعة بان اوجدناها اصلا شرعيا معمولا عليه في الروايات ونفى عنه الباس في المدارك و احتمله
في الحبل وفي المجيع تطرقا نا لكل امر مشكل ولا اشكال هنا على وجه لما يأتي مع اشتمالها هنا على العسر الشديد هذا ولو

يكن مخالفا للاجماع واحتمله القواعد والشهيد به بل ظاهره ذلك والاقوى عندي جماعة من المتاخرين كالمقدس وسيد الاواخر
والمص في كتبه والمجلسيين والقاشاني وغيرهم انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء كابن العماني والكليني والصدوق
ولا يستبعد بذلك في المخ واليه جنح في الذكرى ولهم اصالة البراءة عن الزايد وما يمكن ان يقال ينافي ذلك كون الالفاظ
اسامي للامور الواقعية فان مقتضاه تعلق الاحكام بها فلا يسقط الاستقبال بمجرد الجهل بالقبلة فيجب الزايد من الواحد
من باب المقدمة دفع بان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني الواقعية ويراد منها ذلك في ضمن التركيب وان لم يكن معانيها
معلومة بالفعل الا انه يجب التفحص لكن مع جميع ذلك لا يتعلق التكليف بها الا بما يمكن العلم به منها فاذا تفحص عنه ولم
يمكنه العلم به انكشف عدم تعلق الحكم به فاصل البراءة حاكم فيه ومنه العظم او القرن او الشعر او الوبر ونحوها اذا اشتبه
كونه من كونه ماكول اللحم او غيره ولم يمكنه الاطلاع عليه وكذا اذا شك في انه مستطيع او في مسافة هل هي ثمانية فرسخ
المشتبه المحصور الى غير ذلك مضافا الى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فقد ورد في الصحيح
المروي في الفقيه انها نزلت في قبلة المتحير وما رواه صحيحا فيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة سال ابا جعفر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث شاء ويشكل بتصحيح اجراء اصالة البراءة انما بمجرد عدم امكان العلم بالمامور به ولو مع امكان
الامتثال فان ما يتوقف عليه التكليف هو العلم بالتكليف وتصور المامور به ولو اجمالا وكلاهما مفروض الحصول
واما العلم بتعيين المامور به فاذا امكان الامتثال مع الاشتباه بفعل ما يحتمل المامور به مع صحة الخطاب بالجميل
فلو تردد القبلة بين جهتين او ثلث بل اربع يلزم تعدد الصلوة بتعدد الجهات ومثله الكلام في النواهي فلا ينافي
العموم ولا اطلاق العقل ولا العرف ولا اللغة ولذا حكم المعظم في المشتبه المحصور بالاجتناب على الجميع وفي المشتبه بالمتنافي
بوجوب الطهارة منها ومع اهراق احدهما الجمع بين الوضوء والتيمم واما اذا لم يمكن الامتثال او الاشتهاء فالخطاب بالنسبة اليه
مقيد لبطلان التكليف بما لا يطاق ومنه سقوط القبلة مع التحير في الذبح او النحر كما ياتي ان توجيه المحتضر واحتمل عدمه وهو
ضعيف جدا والدفن وعدم وجوب اجتناب المشتبه الغير المحصور في وجه ولذا يمكن ان يقال الموجه الى القبلة الواقعية
هنا من الاخير او ما هو بمنزلته على انه غير معتبر اجماعا لعدم استلزام الاربع لها ظنا ولا قطعا نعم ذكر لوجوبها من باب
المقدمة كما استند اليه جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة وما قاله الشهيد الثاني من ان الصلوة كما يستلزم
اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مط ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من
باب المقدمة فهو من مثله عجيب فان ذلك لو تم لاستلزم عدم وجوب الاربع فان بالثلث تحصيل الواجب فلا يبقى بعدها
امر فلا يصح الحكم بالزيادة عليها الزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب كما توهم وبذلك يظهر عدم صحة الاستناد
للمشهور بما مر مما دل على ان بين المشرق والمغرب قبلة فانه غير مستلزم له نعم يمكن الاستناد به للثلث كما صنعه
القاشاني معللا بان الاحتياط يحصل بها وتبعه البحراني وغيره لكن العمل به مخالف لاتفاقهم متروك بين الطائفة
في المقام وعدم الاعادة لمن صلى بينهما اعم فلا دلالة له مع ان مستند الاربع اقوى واحقق ومن العجيب ما في الذكرة حيث الزم

كون بين المغرب والمشرق قبلة وكفايته لمن عرفه وعجز عن غيره مع حكمه بلزوم الاربع هنا ونقل الاتفاق عليه وتمام ما يظهر
مما في تصحيح اصل الظاهر وهو استصحاب شغل الذمة الذي مرجعه الى استصحاب الحالة السابقة فيقال وهو احق من اصالة البراءة
تمسكوا به مختصر فان التكليف بالتوجه الى القبلة الواقعية اذا ارتفع كما عرفت ولم يثبت امر بغيرها فيرتفع الاستصحاب
بالالتفات الا على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها فيصح لكنه ضعيف بل عليه يكفي الشك في الوجوب واما التمسك
بالاية فمع ما مر من احتمال تفسيرها لا يتم بالرواية لظهور كون محل الدلالة فيها من الصدوق ولا اقل من الشك وعد
من المسلم عند المحققين مع ان الشيخ رواها بدون الزيادة وكذا خبر زرارة وابن مسلم لاحتمال اتحاده مع ما مر من صحيح
زرارة عن الباقر يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فانه بمعناه لو يريد التحري بالتخيير ولا يختلفان
بما هنا في قوله ثم ايضا توجيه فانه المفهوم من الاخر مع احتمال كون ما مر هو الاصل ويؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ
ما في الفقيه مع تصدي ثانيهما الجمع بين مختلف الاخبار وبعد التعرض لما فيه من الاخبار وذكره قال في المنتقى يشبه
ان يكون هذا الخبر هو السالف وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين وفي روضة المتقين
بعد ما يدل المتحير بالتحري وفي نسخه الفقيه والظاهر المتحير انه من النساخ لما في كتب الحديث والفقه جميعا بلفظ التحري
هذا مع ما في صحة سنده من المناقشة بان طريق الصدوق الى زرارة صحيح والى ابن مسلم فيه من هو غير مذكور في الرجال
وبه اعترف الاسترابادي ولذا ضعفه التفرشي ولم يذكر اليهما طريقا فيحتمل ان يكون طريقه اليهما السابقين
او احدهما او ثالثا فتدبر ومع جميع ذلك لم يبق الا هذا وما بعده وهما مع ما في نحو الاخير من مناقشة جماعة
في سنده معارضان بما نقل من الاجماع على وجوب الاربع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر والمنتهى والتذكرة
حيث نسباه الى علمائنا وفي جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب للمعاوف بالعلامات اذا خفيت عليه فصار
الى ما مر من صحيح عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا الامر بها وتضعيفه بجهالة
خراش والراوي عنه والارسال ليس في محله بعد صحته الى ابن المغيرة لكونه ممن اجمع على انه قال في الذكرى
واجاد انه مرسل معتضد بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة ولذا ينبغي دفع ما يقتضي مهجوريته
من سقوط الاجتهاد في القبلة راسا باحد وجوه مع ان ما يانعه قادح فيه وما ارسله الكليني في قبلة المتحير
قال وروى ايضا انه يصلي الى اربع جوانب والصدوق فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع
جوانب مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر القاضي والشهرة المحصلة مع مهجوريتهما عند الاوائل
والاواسط حتى الكليني والصدوق لو لا التجرد ذكرهما في كتابيهما ولا على الاعتبار فانه يحتمل التخيير والتوقف
فانهما ذكرا ما يدل على القول الاخر ايضا وكذا انهما يمكن ان يكون مخالفا بما لو ظن القبلة فلا يعتبر مع
احتمالهما الحمل على ضيق الوقت او الواجب ابتداء وهو اسهل من حمل المقابل على الندب بوجوه ومنها انهم المعظم
حتى الكليني والصدوق كما هو ظاهر سوق كلامهما فاذن قول المشهور اقوى وعليه يجب على من عليه الظهران
او العشاءان ان يقدم ما للاولى على ما للثانية تحصيلا للترتيب وعلى الاخر قولا لانتفاء عليه لو ظهر الانحراف ثمنا

المشهور

بل وان علم الاستدبار على تمييز المختار على الاظهر فان القضاء بفرض جديد ولم يثبت ولا سيما على القول الثالث اذ قيل بعدم صحة تعلق
خطاب القبلة اليه بل لما يات بما به علم وما الاعادة فسيان الكلام فيه ثم تشترط تقابل الجهات بحيث تحدث منها
زوايا قوائم وفاقا للمقنعة وجمل العلم والسرائر والروضة والمدارك وغيرها بل ظاهر الاكثر فانه المتبادر تماما من النص والاجماعات
واحتمل في البيان واجزاء اربع كيف اتفق ومال الى جبر بان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وفيه منع ظاهر
وعليه اشترط الشهيد ان لا يبعد ما اليه الجهتان قبلتو واحدة لقلة الانحراف وهو مما لا ريب فيه والا لم يفد التعدد
وفي المدارك نفي وضوحه وهو كما ترى وصرح جماعة باطراد الحكم في جميع الصلوات نفي المسالك والمقاصد حتى
في الجنازة وزاد في البيان الجمعة وقال الحارث وهو يجري في كل مشروط بالقبلة مع الامكان والجميع يصح لو قيل بكون
وجوبها من باب المقدمة لتحصيل القبلة الواقعية وما في حكمها وقد عرفت ما فيه كما يصح يجري فيه الصحيحة والاعمية
لو قيل بالاول واما على ما حققناه من كون الاتكال فيه على النص والاجماعات فلا يتم الا في الفرائض لعدم شمولها الا لها الا
او عموما نعم يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل ان ثبت هذا كله فيما اذا اتسع الوقت لها والا فقد اختلفوا فيه ففي النافع والتبصرة
والارشاد يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء وهو الاظهر وفي الشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد — والمقاصد ج
[illegible] مشهور يات بالمحتمل لنا اصالة البراءة ولهم استصحاب الاشتغال وهو يتم لو قيل بكون الصلوة اسما
للصحيح منها وهو ضعيف وقاعدة الميسور والمعسور وفي جريانها هنا شك وفي المعتبر والمنتهى وكذا لو منعت ضرورة من
عدو او سبع او مرض ونحوه في المهذب وهو الوجه البدل الا باب المعاذير وفيه ما يات في بحث القيام ولو قصر في التاخير
فغطي كثير عدم الفرق وفي نهاية الاحكام احتمل وجوب الاربع مطلقا ومع ظهور الخطاء بناء على ان الواجب عليه الاربع فعليه
قضاء كل ما فاته منها وظهور الخطاء كاشف عن وجوب غيرها اصالة وفي المقاصد تنظر في الاجزاء بما دون
الاربع من ان المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا تتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراك
ما قبله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالتقصير الى ما دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الصلوة ما لم يعلم بالقبلة
ومن عدم المساواة لها في كل وجه والا لما وجبت الصلوة بادراك قدرها جهة بل ثلث جهات وهو خلاف المفروض و
الاظهر عندي ان التقصير يورث الاثم خاصة فانه اذا تعذر الواجب وهو ما يدرك بالاربع فطلبه محال لبطلان التكليف
بما لا يطاق وان جاز المؤاخذة على تركه فح يلزم اما سقوط الصلوة او الاشتراط بالقبلة والاول لما كان باطلا بالاتفاق
مع عدم حجة للاشتراط فتعين الثاني فياتي بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وظهر ان القضاء لا وجه له ايضا ومنه
يتبين انه لو ادرك من عليه الفرضان قدر خمسين يصلي كل واحدة الى اي جهة شاء من غير ان يخصهما بالثانية كما احتمله
في المقاصد لانه حصل الاختصاص بهما اوجه وكذا لو ادرك قدر خمس او ست او سبع صلى الاولى اربعا والثانية واحدة
لضيق الوقت عنها واحتمله ولو ادرك والعكس الاصفهاني مسيئا وركعة في بها اربعا كما ان من عليه فرض وادرك ثلثا
وركعة اتى بها اربعا ثم هل يجوز التاخير الى ان يضيق الوقت الا من واحدة استشكله في نهاية الاحكام مع تقريبه
المنع ووجه الاصفهاني ما تقرير رجاء زوال العذر اولا وهو الوجه اما على القول بوجوب المقدمة فظاهر واما على القول

بالعدم كما هو الاقوى لوجوبها هنا بالنص والاجماعات ونفى البا عنوى الخلاف من وجوب ما تعلق بها الامر من الشارع بل اخر نفى
الخلاف عن وجوب المقدمة اذا كانت مما يحصل الواجب فى ضمنها وفيه نظر والعامى يقلد كالاعمى وكذا من لا يعرف الامارات
على الاقوى لما مر من النصوص من كفاية التحرى ونحوه مما يعمه خلافا للخلاف فحكم بوجوب الاربع مع الاختيار والتخيير مع الضرورة
للاجماع على البراءة بها وعدم الدليل عليها بدونها ان الاختيار وعدم الدليل على قبول قول الغير مع عدمه وهو مجروح بما مر
مع المنع من الاجماع على البراءة بها مطلقا هذا فيما لم يتمكن من تحصيلها اما اذا تمكن فظاهر المنتهى الجواز وهو مبنى على كون معرفتها كفائية
وبانى وبما مر بان ان الاقرب جواز الرجوع ولو الى الفاسق بل والكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى لانه
نوع تحر خلافا للجامعين والمسالك وغيرهما للنهى عن الركون الى الظالم وابتناء البناء وهما مع ما فى ثانى الاخيرة لما مر من
النظر مخصصان به وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لمرجحات عديدة منها قيام الظن فى العبادات مقام العلم ومنه
يعرف جواز الرجوع الى قول الصبى ولهم فيه قولان ايضا ودق فى المخير بين ان يكون قاطعا وظانا الا ان المراد بالتقليد
هنا قبول قول الغير من اجتهاد ولا عن تقليد كما هو المصرح به من ثلة منهم العلامة والشهيد والثانيان ولا اصحابنا
خلافا للسيد الاواخر والمقدس فى الذخيرة فجعلاه اعم وعلى التقديرين مدار الامر على قوة الظن فيمكن تقديم احدهما على الاخر
خلافا لجماعة منعوا من التقليد مع القدرة على الاجتهاد وهو ضعيف فان ما دل على كفاية التحرى يعمهما ومما يتقوى
الظن الافضلية والاورعية وكثرة الضبط والفطانة والعدد ثم ظاهر المنتهى هنا عدم وجوب معرفة القبلة عينا وتوقف
فى الذخيرة وبالوجوب ذهب الاكثر لتوقف الواجب العينى وفيه نظر والاولى ما للتقليد فى الفروع وفيه شك لشيوع
ما يفيد العلم من اسبابها التى سهلت ماخذها مع سعة امرها كمشاهدة المسلمين فى بلد متفقين على الصلوة
الى جهة ودفن موتاهم مع استمرار ذلك فى قرون كثيرة ومدد طويلة وكون كثير منهم من الفضلاء المهرة فيما يتعلق
بها والصلحاء المحتاطين فى الغاية واطباق ثلة من ارباب الهيئة على قبلة صقع ونحو ذلك ولذا لم يتعين عليه تعلم
المعاملات النجومية فى وجه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم بلا خلاف على الظاهر المصرح
به من الفاشانى وغيره بل عليه حكى الاجماع العلامة والحارثى وربما يقال بشمول اطلاق كلام الاصحاب ما يفيد
الظن بالجهة مع تمكن العلم على تحصيلها ويحتمل قويا وروده مورد الغالب بل هو صريح كثير حيث صرحوا فيها بقطعية
الجهة ولا اعتداد بها وفاقا لجماعة منهم سيد الاواخر والمقدس فى الذخيرة والبحرانى للاصل وعدم الدليل على حجيتها
فى هذه الصورة كالو ظن كونها غلطا او علم به او كانت مجهولة او متعارضة ومنه يتبين حكم ما لا تتبين منها
مع القطع ويجوز العدول الى الاجتهاد فى جهة قبلة البلد نفى الذكرى لا يجوز قطعا وفى الذخيرة نسب العدم الى
الاصحاب وفى المدارك وقد قطع الاصحاب بالعدم معللا بان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع وظاهره
انه اخص الان يزيد او لا يتيسر ظن اقوى مما يحصل منها وكيف كان فمقتضى عموم ما دل على التحرى لزوم متابعة اجتهاده
لو وقع لعدم الاجماع على حجيته مثله لا سيما ان الامر كما ذكره هنا وان اجتهد فى التيامن والتياسر فالاظهر
الجواز وفاقا لجماعة لما مر مع احتمال عدم اجتهاد كثير منهم وتقليد سابقيهم او التعويل على قبلة من قبلهم قال فى الذكرى

فيما صرح فى نهاية الاحكام وهو كما ترى وربما
صرح بعلم ما فى تقييد الحكم فى كلام جماعة بانتفاء
علم الغلط وفى كلام بعضهم بانتفاء ظنه
ثم هل يجوز الاجتهاد ح

وقد وقع

وقد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع مواطئة الاعصار الماضية على عدم
ذلك ونحوه وقع للمحارث فى قبلة كثير من مساجد خراسان ولبعض من كان مقارنا للعصر فى قبلة اصبهان وفى الروض
حكم بوقوع الغلط فى كثير من البلاد وقريب منه فى المسالك وفى مجمع الفائدة انا نجد فى اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير
بل فى بلدة واحدة خصوصا فى بلد العامة وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وفى
المبسوط وظاهر نهاية الاحكام المنع استنادا الى ان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وفيه ما يظهر
مما مر واليه جنح الخوانسارى معللا بما هو عليل والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال فى كل صلوته استقبلها
بتكبيرة الافتتاح حسب على قول اشاره فى المبسوط والحل والوسيلة والغنية ونهاية الاحكام والارشاد واحتمله القواعد
وجعله فى المفاتيح مستفادا من الصحاح وفيه نظر وقيل فى كثير وهو الاقوى يجب الاستقبال بحسب الممكنة بل فى المنتهى
نسبه الى علمائنا اجمع وفى المدارك عده مجمعا عليه بين اصحابنا فيما كان عدم التمكن بسبب الخوف سواء كان واقفا او راكبا
او ماشيا ولا قائل بالفصل وفيه الكفاية فضلا عن الاستصحاب فى وجه وما مر من صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة والنبوى
والعلويين المعروفة مع تايدها بغلبة الاعتبار ولا سيما فى الصلوة واستدل بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واستحسنه
فى المدارك وفيه غفلة فان صحيح زرارة السالف فى اوائل المبحث دل على انه وارد فى وجوبه فى كل الصلوة فلا يلزم
منه وجوبه فى الباقى لو تعذر فيه ومنه يتبين ما فى الاستناد به للمضطر مطلقا كما فى الذكرى وكذا اختلفوا فى الحكم
فى الماشى على القولين الا ان فى المنتهى نسب ثانيهما الى علمائنا وكذا ايضا الحكم فى الصلوة فى السفينة والمختار فيهما
المختار رعاية للكثير مما مر لكن مع ذلك قد سبق كثير من الاخبار الصحاح فى الاخير حيث يدل على ان الاستقبال بقدر
الامكان كصحيح حماد بن عيسى فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت وصحيح
ابى ايوب تحر القبلة بجهدك فى جواب فانه ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة وصحيح حماد بن عثمان ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا قياما فان لم يستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وما رواه سليمان
بن خالد بسند فيه محمد بن سنان قال سئلته عن الصلوة فى السفينة فقال يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس
ويصلى وهو مستقبل فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه
وليتحر القبلة بجهده ومن الاخيرين كصحيح زرارة السالف انفا وغيرهما مما مر يتبين وجوب القبلة فى الصلوة فى حال
الجلوس فى الجملة ولا قائل بالفصل بل فى صحيح زرارة دل على وجوبها مطلقا ولو فى حال الاضطجاع وعلى الاخير دل
ايضا ما ارسله الصدوق من النبوى فى صلوة المريض فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
والعلوى قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلى
فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة وموثق عمار عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر
ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجه القبلة ثم يؤمى

بالصلوة ايماء مع تاييد الجميع بعدم الخلاف وللقول الاخر ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ بسندين احدهما منه والاخر يحتمله قويا عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته الى ان قال ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى في الكافي ذيله صحيحا ايضا وموثق
يونس بن يعقوب سال الصادق ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة
ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ورواه الصدوق باسقاط المكتوبة وايد بصحيح الحلبي عنه ع و
المطاردة ايماء يصلي كل رجل على قباله وصحيح الفضلاء عن الباقر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه لكن الجميع ظاهر في حال التعذر الا من التكبيرة و
يحتمل تنزيل كلام الجماعة على التمثيل وبه جزم في الكشف واما في المنتهى وهو ما لو لم يتمكن منه الا في التحريمة
والاكتفاء به صح بما لا اشكال فيه كوجوبه لكثير مما مر بل فيه نسبته الى علمائنا وعده في الكشف متفقا
عليه بيننا وفي غيره قولا واحدا ولو لم يتمكن منه الا بعدها وجب فيما تمكن لذلك كما لو تمكن من سلوك طريقين
واحدهما يتمكن من الاستقبال في كل الصلوة او بعضها دون الاخر او في احدهما الاول وفي الاخر الاخر ومنه يسبي
ما في الاكتفاء بالاستقبال في التحريمة والركوع والسجود كما اختاره بعض المحدثين للمامر والرضوي قال وان صليت
على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرء فاذا اردت الركوع
والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليهما الا في حال الاضطرار
جدا وتفعل فيهما مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وعلى اي حال لو ترك الاستقبال
فيما وجب عمدا بطلت صلوته تحقيقا لمقتضى الشرطية فضلا عن اجماع العلماء كما في كثير من كتب الفاضلين وغيرها
القبلة في الواقع ثم ظهر لا ينفع لعدم اتيان القربة التي هي شرط وفاقا وعدم اتيانه بالمامور به ومثله
لو فشى في النجاسة المتعدية مع التمكن من التحفظ عنها بخلاف ما لو لم تكن متعدية ولو تعذر الاستقبال مطلقا
سقط قولا واحدا نقلا وتحقيقا وعليه هل يجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب نظر فيه الشهيدان من الخروج
من الجهة ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد ويزيد ما مر من
العلويين وفيه نظر والاظهر العدم للاصل والاطلاقات وعلى القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن
القول بالوجوب بل هو المعين لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وحكاه جماعة قولا الا ان يدفع بعموم
ما دل على حصر اعادة الصلوة وغيره واولى به منه على القول المذكور ما بين المشرق والمغرب اذا امكنه التحري
اليه مضافا الى التعليل المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في صحيح ابن عمار سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله ولذا يتعين القول به على الحد ذهب اليه جماعة ومما ذكرنا ظهر ما في نهاية الاحكام من لزوم توجيه جهة

الدابة لو لم تكن قبلة معللا بان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل
عنها لحاجة السير فليلزم الجهة التي هي مقصده محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة وفي الذخيرة وهو وجه استحساني (واشاته)
مشكل وفيه ما تعرفه مما مر واستحسنه في المدارك فقال الان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وله وجه ثم الكلام في وجوب
المحافظة على اجزاء الصلوة حسب ما تيسر كالقبلة لما مر فيها مضافا الى ما مر من خصوص الاخبار وغيره كموثق عمار الساباطي
سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم ونحوه في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن هشام بن الحكم
عنه ع ولا قائل بالفصل ويؤيد الجميع ما ياتي في صلوة العاجز وما ورد من الاكتفاء بالايماء محمول على ما لا يمكنه غيره ولو دار
امره بين الركوب والمشي فالاظهر تقديم ما يكون استيفاء الافعال فيه اكثر ومع التساوي التخيير ومنهم من جمله مطلقا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وترجيح الركوب لاستقراره بالذات بخلاف الماشي ولو اختلفا في ادراك الواجبات
نوعا فمع الاختلاف في الاهمية فالاقوم تقديم ما اشتمل على الاهم وفي التقديم والتاخير فالاولى تقديم ما يشتمل على المقدم
ومع التساوي فالتخيير ولو اضطر اليهما او الى احدهما او الى غير القبلة في اثناء الصلوة فعله للفحوى مما دل على جوازه في
جميعها وكذا العكس في الجميع لذلك ويجري حكم جميع الصور في خصوص القبلة ايضا ولا يجب عليه القضاء في شيء مما مر
من الاحوال اذا اتى بما وجب عليه للامتثال المقتضي للاجزاء والاصل وهل يجوز الصلوة على تلك الاحوال مع سعة الوقت
ورجاء الزوال مقتضى عموم ما دل على وجوب ما يفوت منه ح مع عدم صدق التعذر عليه العدم ويأتي زيادة تحقيق
في ذلك في بحث القيام ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن الاربع ثم انكشف فساد ظنه او عدم الاصابة فان كان مستدبرا
فيه في المشهور بين القدماء ومنهم الشيخان والقاضي في المهذب وبه احتاط في شرح الجمل والحلبي في الكافي وابو المكارم
وسلار والعلامة في القواعد والارشاد والتبصرة والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني وكثير والسيوري بعيد مطلقا
الا ان الاخير عده اولى وقيل في المشهور بين الاواخر وجملة من الاوائل منهم السيد في الجمل والناصرية والديلمي والحلي وابن سعيد
والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والمختلف والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني وولده وابو العباس وجملة اخرى
يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب واقوى وتوقف في التحرير وفي نهاية الاحكام بعد ما قوى الاول قال والاصل انه ان
كلف بالاجتهاد خاصة لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب لنا على وجوب الاعادة فيه الاجماع نقلا مستفيضا منه
ما في الخلاف والتنقيح والناصريات والسرائر بل في الاخيرين على نفي الوجوب بعده ايضا وهو مقتضى اصالة البراءة
عن القضاء وانه بفرض جديد ولم يثبت واطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها على المتقدمين كما رواه الكليني في صحيح
سليمان بن خالد قال لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك

الوقت فلا تعد وروى الشيخ اولهما بطريق صحيح وموثق وثانيهما بطريق صحيح وغيره والصدوق في صحيحة الاخر عنه ع عن رجل اعمى صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وساله عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد والشيخ في صحيحة يعقوب بن يقطين بطريقين
سال عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي
صحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين المحتمل قويا كونه ابا الحصين بن الحصين الثقة كتب الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام
يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله الى غير ذلك وللقول
الاول انتفاء الشرط المستلزم انتفاء المشروط وفيهم ما دل على وجوب القضاء وما مر من قول الباقر ع في صحيح زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما تعاد من غير القبلة مطلقا فتعاد منها كذلك وموثق
عمار الساباطي المروي في الكافي عن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وخبر معمر بن يحيى ساله ع عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
ونحوه خبر عمرو بن يحيى الا ان فيه اسقاط الاستثناء وما ارسله السيد والشيخ والحلي بتغيير ما انه ان كان
خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال وفي الاول منع الشرطية هنا فان المفروض انه ممن امر بالعمل
بظنه ونقل فالشرط الظن بالقبلة والامتثال يقتضي الاجزاء ولا ينافيه وجوب الاعادة لاحتمال اختصاص
اعتباره باخر الوقت او كونه مراعى اليه مع انه لولا الحجة على الاعادة لكان منفيا بالاصل فلا وجه للتوقف ايضا
ومنه ينقدح الجواب عن صحيح زرارة لكونه مخصصا او يعم ما ظن انه القبلة وقد اشير وموثق عمار غير دال
على المدعى اصلا لظهوره في كون الاستتابة في الوقت والخبران مع ان الظاهر كونهما واحدا والوقت فيهما
يحتمل وقت الفضيلة ضعيفان ولولاه لم يكونا مكافئين لما مر كالمرسل مع ان من المحتمل قويا انه المحكي عاما من
مستند ا واما التردد بين كون المكلف به الاجتهاد او القبلة كما يحتمله الكلام المتقدم من العلامة فمدفوع
بان الاصل في الاعتقاد المراتب الا فيما صار موضوعا كما هنا فان الحكم فيه يدور مداره كساير العنوانات
ثم هل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار او ما قابل القبلة قولان اظهرهما الاول وفاقا للمحقق الثاني والثاني
الاصفهاني لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا بل لما مر من موثق عمار ولذا ذهب الشهيد الثاني
في الاقتصار في القضاء على مدلوله وفيه ما فيه وجما مر من الاصل وعدم الدليل على القضاء والاخبار بين
انه ان كان مشرقا او مغربا فلا قضاء عليه ويعيد في الوقت خاصة لما سمعت من الاخبار مضافا الى الاجماع

فيهم

فيهما لو كانت المخالفة في الاجتهاد كما في الناصرية والسرائر والمدارك وعن المحقق وهو ظاهر المنتهى والتنقيح ولا فارق ظاهرا
وفي الخ عدم وجوب الاعادة فيه عن ق وفي الخلاف الاجماع كما في كلام بعض الاجلة الاجماع على عدم القضاء في الاول وقد روي
انه ان كان خطاؤه يمينا او شمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه واستدل عليه ايضا بانه اخل
بشرط الواجب مع بقاء الوقت والاتيان به مع الشرط ممكن وفيه نظر كما في التذكرة ونهاية الاحكام من احتماله واحتمال عدم الاعادة
معه كالاستدبار فيه ما فيه ومقتضى عموم الادلة عدم الفرق في الاستدبار والتشريق والتغريب في الحكم بين
ما مر واحتياط المكلف في التحير على القول بالتخيير وبه صرح ثلة ولا يبعد احد منهم ان كان بينهما بالاجماع كما في المدارك
ثم الروض جعله موضع وفاق فيما كان الخطاء من الظان او غيره لضيق الوقت وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح الاجماع
في الاول بل في المعتبر والمنتهى عليه اجماع العلماء فضلا عن الاصل وقاعدة الاجزاء وصحيح القاسم بن الوليد الاتي وما رواه الصدوق
والشيخ في صحيح ابن عمار الماضي سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فبالتعليل وترك الاستفصال
يعم والصدوق في صحيح زرارة الماضي عن الباقر ع لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه
على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب والمروي عن نوادر الراوندي عن
اسمعيل بن موسى عن ابيه ع عن ابائه ع قال من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد
الصلوة فبها يخص ما مر من الاخبار الدالة على الاعادة في الوقت مطلقا ان قيل يكون النسبة بينهما عموما من وجه
لتايد هذه بالعمل والاجماعات المتقدمة واصالة البرائة ومعارضته باستصحاب الاشتغال كما ادعى لا وجه
له لانقطاعه بالامتثال المقتضي للاجزاء واما على تقدير كونها عموما مطلقا فظاهر كما في كلام ثلة من القدماء
كالشيخين في المقنعة والخلاف والمبسوط والسيد والديلمي والقاضي والحلي وابني زهرة وسعيد من اطلاق
الاعادة في الوقت الشامل لما نحن فيه مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة قويا حملا بناء على عادتهم حيث
يكتفون في الفتوى بايراد متون الاخبار ككلام من فصل بالانحراف اليسير والكثير كالفاضلين في بعض كتبهما
حيث حكم بعدم الاعادة في الاول والاعادة في الثاني ان اراد منه غير ما نصرناه كان يكون المراد به ما جاوز الانحراف
به مع العلم او الافتيار بناء على سعة الجهة كما احتمله بعضهم وان كان الظاهر عدم المخالفة قال في الذكرى
ظاهر الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ولو ظهر الخلل وهو
في الصلوة استدار ان لم يبلغ الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد كما بعد الفراغ على الاقوى واطلق في الجامع
انه ان تبين الخطاء في الاثناء انحرف وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر هذا اذا خرج من صلوته
فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان
مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف لنا موثق عمار الماضي فضلا عن الاجماع على الاول كما في المقاصد

ظهور الخلل في القبلة

والمدارك ويحتمل المعتبر ظاهرا كالمبسوط نفي الخلاف كما سمعت وهو ظاهر غير واحد واصالة البراءة عن الاعادة وان الصلوة على ما افتتحت عليه وصحيح عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وفيه احتمال اخر وعن صحيحي زرارة وابن عمار الماضيين على الثاني ونفي الخلاف عن الاعادة في المبسوط كما سمعت فيما كان مستدبرا ظانا فانقدح عدم وجاهة المخالفة عن المبسوط والجامع مع احتمال الاول عدمها بارجاع الضمير في قوله في يمينه وشماله الى ما كان متوجها اليه او يومي اخر ولو ضاق الوقت عن الاعادة ولو بادراك ركعة في الوقت بعد التبين او خرج الوقت قبله انحرف وبنى او توقف في الذكرى في الاخير لنا على الانحراف نحوي ما دل عليه فيما بين المشرق والمغرب وعلى الاتمام استلزام تركه سقوط الصلوة راسا اداء فلعدم تمكنه عليه واما قضاء فلكونه بفرض جديد ولم يثبت مع ان الامر مردد بين رفع اليد عن القبلة او الوقت ويتعين الاول لكون مراعاته اهم عند الشارع حيث قدمها على مراعاتها على كل حال بل على غيرها غالبا ما لو ادرك ركعة بعد التبين فهل يستانف وجهان من عموم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت واستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة ومن عدم شمول اخبار الاعادة لمثله مع دخوله فيها دخولا شرعيا وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستصحاب الحالة السابقة لكن الاظهر الثاني لمنع شمول اول الوجهين من الوجه الاول لما نحن فيه وصحة التمسك بثانيهما هنا ومثله ما لو تبين بعد الفراغ وبقي ركعة حذرا من البعض الاجلة فاوجب الاعادة فيما مر كالاصول لحجة عليه وكذا لو شك في اجتهاده وهو فيها ثم هل يلحق الناسي بالظان في الحكم يعطيه المقنعة والنهاية والنافع والذكرى والدروس والجعفرية والروض كما عن التبصرة والتلخيص وهو الاقرب وتردد في البيان مع احتمال الاعادة والقضاء لتفريطه والحقه في نهاية الاحكام بالعامد ويقتضيه المختلف والكشف واستشكل فيه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير لنا عموم غير واحد مما مر من الاخبار واستدل برفع النسيان وفيه نظر وللثاني اختصاص الاخبار بالخطا في الاجتهاد لكونه المتبادر وفيه منع ولتفريطه وهو غير لازم وعلى تقديره خرج بالنص ثم على المختار هل هو في حكمه مطلقا كما عليه جماعة او في الاعادة وعدم القضاء كما يعطيه كلام الشيخين في وجه او في عدم الاعادة كما هو ظاهر النافع اظهرها الاول لنا على الاخير ما مر من التعليل وترك الاستفصال في صحيح ابن عمار وما بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح زرارة لا صلاة الا الى القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وعلى الاولين عموم بعض الاخبار المتقدمة كاول صحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله وموثق عمار بل نحوهما لو شككنا في عمومهما على اولهما بل نحوي غيرهما فانه اذا ثبت لزوم الاعادة مع التحري مع عدمه اولى مضافا الى ان النسيان عذر لا يغير الحكم الواقعي فاذا ارتفع والوقت باق توجه اليه الخطاب بالامر به واستدل بخبر محمد بن الحصين المتقدم وفي دلالته ضعف وعلى الثالث بقولنا ما سمعت اصالة البراءة وان القضاء بفرض جديد لم يثبت ولا سيما النسيان رافع للامر فيسقط الاداء وبسقوطه يصير السقوط اظهر وان لم يستلزمه

لو تبين بعد الفراغ وبعده

ولا فرق

ولا فرق في النسيان بين ان يكون في الحكم او في الموضوع هذا اذا اخل بالقبلة وان تياسر قليلا فلا شيء عليه وقد مر ما يقتضيه في بحث الوقت ومما مر يظهر حكم الجاهل الغير المعذور اما المقصر فهو كالعامد فلا يصح منه شيء لعدم امكان الاتيان بالشرط وهو القربة منه **ختام** فيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في رجحان التياسر لاهل المشرق فالمشهور على ثبوته وثلة منهم على عدمه وهو الاقوى وفاقا للدروس والجعفرية التوقف لنا الاصل وان ذلك مبني على كون الحرم قبلة للنائي كما يقتضيه اخبارهم وبه صرح الشيخ في النهاية والفاضلان في النافع والرسالة المعمولة فيه والمنتهى ونهاية الاحكام والشهيدان وسبط ثانيهما والمحقق في الذخيرة وغيرهم وهو ظاهر المقنعة والسرائر والمعتبر وقد عرفت ضعف القول به فاطراده على القول بالجهة ايضا كما هو صريح المحقق في نكت وحمله واخر وظاهر التحرير والقواعد والارشاد والذكرى والكشف وغيرها لا وجه له مع انه على القول بها اما ان يعتبر العلم بكون الكعبة فيها او الظن او عدم العلم بخروج الكعبة عنها مع عدم التمكن من الاقرب اليها وذلك ينافيه ولم يقل احد بكونه تعبدا صرفا فلا يمكن ان يكون ما يأتي من العلة علة لاصل تشريعه فلا يلزم اطراده وايضا لا يؤمن مع البعد الكثير من الانحراف الفاحش بالميل اليسير فلا يصح الاستناد له الى التسامح كما قواه بعض الاواخر ولا يكفيه انه على هذا يكون منها اليها ولا الى التوسعة في امر القبلة لما سمعت من عدم شمول ما يقتضيه القول بالجهة وتردده بين المرجوحية وعدم الجواز وما يقال التياسر عن العلامة المنصوبة او عن المحاريب لكونها على وفقها فيلزم او يستحب مردود بان اكثر علامات العراق مما يتعين فيه التيامن في الاكثر على حسب القواعد الرياضية وللقول الاخر رواية المفضل بن عمر انه المروي في الفقيه والعلل والتهذيب سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهو المروي في الارشاد مرسلا عن الصادق عليه السلام وما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية وجوابها عدم مكافئتها لما دل على اعتبار الجهة وقد مر فضلا عما فيهما من الارسال او الضعف اركوه مع مخالفة الاعتبار والشهرة هنا غير مجدية لعلمنا بان مبناها على ما لا يؤيد بدور بما قبل يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما يقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وساير خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفائهم وفيه نظر كما فيه ما قيل من تخصيص الاخبار بمسجد المدينة حيث بنى محرابه على خط نصف النهار

لسهولة استقرار الاوقات معان وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار قليلا فلذا حكموا فيه باستحباب التياسر ليحاذى وسط
الجهة المتسعة على تقدير ثبوته هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب قولان ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والحلي و
الخلاف وابن حمزة و شاذان الاول كابن ابي الفتوح وفي الخلاف عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه و
مخالف لما مر من الاخبار حيث ان ظاهرها الاستظهار والاحتياط مع رجوعه في ظاهر المصباح المتاخر حيث قال وينبغي
لاهل العراق ان يتياسروا قليلا وعلى التقديرين هل يتقيد بقدر او يرجع الى اجتهاد المصلي اختار في الذكرى الثاني
وقال وهو الوجه ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق وهو كذلك ثم فيما فعل البالغ في المشرق الى
نحوه يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز للقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم وهو كما بعد في الوجاهة
ويلزمهم استحباب التيامن لمن يقابل العراق **الثاني** لا خلاف في جواز النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة حال
الاضطرار وفي المدارك عليه اجماع العلماء كافة ونحوه في المعتبر والمنتهى في الاخير وفي الذكرى وغيرها فيه
الاجماع وفي المعتبر في اولهما ولا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا احمد بن جرير وفي المنتهى لا باس
بالنوافل جوف الكعبة وهو اجماع بل هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا عن ابن جرير الطبري وفي التذكرة ويستحب النافلة
عند علمائنا وفيها الكفاية لما مر ولاستحباب النافلة مضافا الى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الوقت والصلوة فلا باس ان يصليها مطلقا في جوف الكعبة
وموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل وصحيح ابن عمار عنه ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا
عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وروى عنه محمد بن
ابي حمزة في الموثق ومثله مرسله المفيد قال قال ع لا تصل المكتوبة جوف الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة
والصحاح باستحباب التنفل فيها في الجملة مستفيضة تأتي في الحج واما الخلاف في الفريضة اختيارا فالمعظم
على الجواز مع الكراهة وهو الاقوى والشيخ في الخلاف وابن البراج والقاضي في مهذبه على التحريم ونفى خلوه
من وجه في الحبل المتين الجواز لما مر من موثق يونس الذي هو كالصحيح بل الصحيح في وجه والذابح تقريب
العمل بمضمونه من السيد في المدارك معللا باعتبار سنده مع ان ديدنه عدم العمل بالموثقات
لكنه يشكل بتصريحه مثل ذلك بكونه موثقا فيرد عليه سؤال الفرق ومنه يتبين عدم الفرق بين
ان يكون مراجها فيها الى الباب اذا كان مفتوحا وغيره فضلا عما مر مما دل على ان المدار على العرصة لا على البناء
هذا فالكراهة يمنعه منه فاسمعته مجمعا عليه وفي المنتهى والخلاف مع الشافعي وفي التذكرة نسب عدم
الفرق الى علمائنا وعلى الكراهة ما مر من صحيح ابن مسلم وصحيحه الاخر عن احدهما ع قال لا يصلح صلوة المكتوبة
جوف الكعبة ولا اجماع خلاف السرائر واستدل باصالة البراءة وصدق الاستقبال وابتنى تطهير البيت معللا
بان الظاهر منها تعميم الاذن والرخص في الصلوة في اجزاء البيت باسرها وفي الجميع نظر اما في الاول فلما ثبت

الفريضة جوف الكعبة

من اشتراط

من اشتراط القبلة في الصلوة بما مر في صدر البحث والثالث في حصول الشرط بما يتنازع فيه فسبق الاشتغال يمنع من التمسك
بها فانما يكون فيه استصحاب الاشتغال واما في الثاني فللشك في صدق الامتثال باستقبال بعض البيت مطلقا و
قياس الداخل على الخارج مع الفارق واما في الثالث فلان سوق الاية يقتضي ان يراد بالبيت المسجد الحرام او ما فيه
ومن الكعبة وعلى التقديرين لا تدل الا على العموم في محل الطواف والاعتكاف والصلوة لوروده في محل حكم اخر ولذا لو
اريد من البيت الكعبة لم يدل على المطلوب بشهادة حكم المطاف هذا وبعد فيه للكلام محل وللقول الثاني استصحاب
الاشتغال وكون المصلي فيها مستدبرا والاجماع المحكي في الخلاف وظاهر الاية والنبوي هذه القبلة مشيرا الى الكعبة
والاخبار المتظافرة الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدق استقبالها من الخارج لا من الداخل وما مر من صحيح
ابن عمار وما رواه الكليني والشيخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب ان الاستصحاب
لا يعارض الدليل والاستدبار انما يصدق باستدبار الكل والاجماع معارض بالاجماع المؤيد بالشهرة الذي مع
مخالفة ناقله له في مواضع بل رجوعه عنه في المبسوط المتاخر قال الاصفهاني الاجماع على الكراهة دون التحريم
والاية والاخبار لا يعمان المقام او مخصصان بما مر كالنبوي والنواهي مع كثرة ورودها في الكراهة واحتمالها في
خصوص صحيح ابن مسلم بشهادة روايته موثق اخرى بدون اختلاف بلفظة لا يصلح فتصرف الى الموثق
يونس مع تأيده بما مر من الاجماع المنقول والشهرة هنا وبالشهرة في جواز الصلوة على سطحها فانما مع الملازمة
وبما مر مما اشتمل على لفظة لا يصلح الظاهر فيها وبه اعترف سيد الاواخر بل الصريح فيها كما نص عليه في الاستبصار
بل على الوجهين حجة اخرى للصرف ولو سلمنا كونها انما فينبغي حملها عليها بالموثق المتقدم المؤيد بما سمعت هذا
وفي خبر محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله وفي الكافي بعد صحيح ابن مسلم الماضي وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وهما
مع ضعفهما وتعارض احدهما مع الاخر مخالفان لاتفاق الطايفة بل العلماء كما هو صريح المعتبر والمنتهى فضلا عما في اولهما
مما ستعرفه في نظيره ففي الذكرى بعد نقلهما هذا شاذ لان القبلة جميع الكعبة فقد الضرورة اذا صلى
في الاربع فكانه استقبله فيه ما لا يخفى اما الصلوة على سطحها فالمشهور الجواز مطلقا بل قيل لم نقف فيه على خلاف
بين الاصحاب وفي المهذب جوزه ان لم يتمكن من النزول وفي الجامع لا يجوز الا للمضطر مع اختياره كراهة الفريضة
في جوفها وفي الذكرى الخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها وفي الذخيرة مع اختياره الجواز في
الجوف ولو قيل ان تمكن من النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينية والاصلح فانما لم يكن بعيدا الا ان يثبت
الاجماع على نفي هذا التفصيل وهو الحق لكون الحكم مخالفا للاصل خرج حكم الجوف بالدليل ولا يجوز التعدي
عنه الا ان يكون اجماع وهو غير بعيد بالتدبر مع ما مر ولا فرق في ذلك بين الفريضة وان قلنا بعموم ما دل
على الاشتراط بالقبلة خرج ما خرج وبقي الباقي وكيف كان يكره الصلوة عليه لما رواه الصدوق في الامالي والفقيه

نفي المناهي عن امير المؤمنين عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة وعد مما كره منها الصلوة على ظهر الكعبة نقلا من الخروج
عن الخلاف ثم اختلفوا في كيفية الصلوة عليه فالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والخلاف والقاضي في المهذب على انه
يستلقي على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وفي الاول ويضطجع ولهم الاجماع حكاه في الخلاف وما رواه الكليني
والشيخ عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عم في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رفع راسه فتح عينيه والسجود على نحو ذلك لكن الاجماع موهون بمصير المعظم الى
خلافه مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط المتاخر والخبر ضعيف مخالف للمشهور بل الاجماع كما في الروض ومعارض
بما دل على وجوب القعود والسجود والركوع والقيام قبله وبعدون مال التكبير والقرائة مع تايد الجميع بالشهرة هنا
ويكونه مقطوعا بين الجلة فيطرح فاذن المعتمد قول المعظم وهو ان يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون
توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع الاحوال ووجهه ظاهر بما مر لاقتضية الابراز وهو ظاهر ايضا لو كانت القبلة جزء الكعبة
مطلقا اما لو كانت مجموعها فيتفرع عنه الاستغال لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح مع كونه متفقا عليه بينهم على تقدير
القيام وعلى تقدير كونها اسما للاعم كما هو الاقوم فلا ظهر العدم الا ان تحصيل الاجماع للاصل والاطلاقات ومما ظهر
ما في القول بالتخيير بينها مع الضرورة كما اختار في روضة المتقين ويحتمله المبسوط حيث قال بعد نسبة الاستلقاء
الى الاصحاب وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية نعم في المعتبر كالمنتهى نعم منه لزوم القيام واورد عليه بانه ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عند
الضرورة التخيير بينها وان لا يتعين شيء منها لتضمن كل منها فوات ركن وفيه ما تطرو لا سيما في الاخير الثالثة يجوز اختلاف
الجهة بين الامام والماموم اذا كانا في جوف الكعبة او في داخل جامع المشاهدة او سطحها او فيما يسقط القبلة او تشتبه اتحاد
مطلقا او لا يقدر الا على صلوة واحدة او قيل بالتخيير فيه مطلقا للاصل والاطلاقات وفي القواعد قرب في الاولى اشتراك
الجهة ونفاه في جامع المقاصد وتبعه اخر قال ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر الماموم الى ظهر الامام وغيره من
الصور المنعقدة في الايضاح وقربها اختار والده معللا بالنبوي وانما جعل الامام اماما ليؤتم به مع احتماله العدم
والنبوي ضعيف سندا ودلالة ولو اختلفا في الاجتهاد فلو كان فيما بين اليمين واليسار فالاقوى جواز الاقتداء ايضا
وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وغيرها لان شرطية القبلة بالنسبة اليه علمية كما يستفاد مما مر فكل صلوته
صحيحة في الواقع وهذا من الواقعية الثانوية لا من الظاهرية وفي الاول ولان الواجب مع البعد الجهة وهي حاصلة
وفيه نظر خلافا للتذكرة فقوى العدم بناء على ان الواجب اصابة العين وفي نهاية الاحكام فان اوجبنا
على المجتهد استقبال العين فكالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بصاحبه وان اكتفينا باتحاد الجهة فلا
باس وفيهما نظر مع ان فيهما مصادرة الباب بوجوب الجهة ولو كان بازيد منه فلا يجوز لان شرطيتها حج وجوديه
فلا تصح صلوة احدهما عند الاخر ومنه ما لو وجب الماموم اجتهادا او تقليدا السورة او الجهر في الجهرية دون

الامام فبني على الترك او تركها او نوى الاستحباب فوجوه وفي التذكرة وان اختلف المجتهدون صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا وبه
افتى في المنتهى وسبقه الى ذلك في المبسوط ثم حكى في الاول عن ابي ثور صحتها تشبيها لها بالواقفين في الكعبة ولا نزاع
بقطع بخطاء امامه وصواب نفسه ثم اجاب عن الاول بالفرق بما يات وعن الثاني بانه وان لم يقطع بخطاء الامام لكنه يقطع بحكمه
ثم نفى البعد عن صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف وهو ظاهر الاصفهاني وفي الذكرى احتمل الفاضل صحة الاقتداء
كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل جهة غير الاخر واجاب بمنع الاقتداء حالة الشدة
مع اختلاف الجهة قال ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي
الكعبة والمجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا القول في صلوة الشدة
اذ كل جهة صلوة شدة فلنزورد باشتراك الجميع في قطع كل بصحة الاخر فكما ان كل جهة قبلة من الكعبة فكذا قبلة
كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما يصح صلوة كل من حول الكعبة قطعا للاستقبال تصح صلوات هؤلاء قطعا
وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوات هؤلاء
ولا يضر الافتراق بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد
وفي كل من الثلثة شيء اما في الاول فلان قياس حال المجتهدين مطلقا بمن في حال شدة الخوف او في جوف الكعبة قياس
مع الفارق فان الاجتهاد في غير ما بين المشرق والمغرب مرات للواقع لا موضوع للحكم كالاجتهاد في الاحكام فيجوز
العمل ويكون مراعى بعدم ظهور خلافه في وقت الفعل والقضاء بفرض جديد فيلزم ان كلا يعتقد عدم كون
الاخر على القبلة فتكون صلوته فاسدة عنده لتركه شرطها وهو القبلة الواقعية وهو الجهة الا انه يحكم بكونه معذورا
ويسد طريق العلم لا ينقلب الحكم بل جعله معذورا بخلاف من في الكعبة او في شدة الخوف فان جهة كل في الاول
قبلة واقعية كان في الثاني سقطت عن كل فلا يعتبر في صلوة كل الا ما عليه او لا نعم هو يصح فيما بين المشرق والمغرب
كما تقدم ومنه يظهر ما في الثالث من القول بعدم الافتراق بين قبلة المجتهد مطلقا ومن في الكعبة واما في
الثاني فلمنعه عن الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة وقد عرفت ما فيه مما يظهر للمتدبر والكلام في العالم
والمجتهد كالكلام في المجتهد وبه اعترف الاصفهاني لو تغير اجتهاد احدهما في الاثناء فلو لم يصل الى اليمين واليسار
انحرف ولا ينافي بقاء الجماعة لما مر ولو وصل اليهما او تجاوز استانف وحكم الجماعة ياتي في محله وفي نهاية
الاحكام فلو تغير اجتهاد الماموم فعليه ان يفارقه وينحرف الى الجهة الثانية ولا يستانف الا مع الاستدبار
ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واستانف على التفصيل وفارقه الماموم مستمرا على حاله وفي التذكرة المطلق
الانحراف ولو صلى جماعة جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد فلما اصبحوا تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا جهة الامام
فالاظهر الصحة وعدم القضاء وفاقا للتذكرة والذكرى للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى المحكي
مما مر من صحيح الحلبي عن الصادق عم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيحة
الاخر عنه عم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وما رواه الصدوق

مع ما فيه

في الصحيح والكليني والشيخ عن زرارة قال سئلت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولو جهلوا اجمع فساد الجمعة فلا اعادة ولا قضاء لما مر كما لو علموا ان فيهم من عليه الاعادة
او القضاء ولم يتعين كان واجدي منى في ثوب مشترك واحتمل في الذكرى اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة وفيه
نظر **الرابعة** ذو الراسين والصدرين في حقو واحد اذا تواجها واستدبرا اتيا بالصلوة يوقعها كل مستقبلا مع
السعة مط ولو كانا واحدا فالظاهر القواعد والمسالك والروضة وصريح روضة المتقين تحصيل اليقين با
لبرائة فضلا عن تعدد الخطاب لو كانا متعددين ويرتابان لعدم امكان غيره واحتمل في نهاية الاحكام التعدد مط
لما مر وعدمه كذلك لاصالة البرائة واما في الجمعة فنفى وجوب التعدد قطعا ولو اختلف اجتهادهما في القبلة او الحكم
عمل كل باعتقاده كما لو اختلفا في التحير او الاجتهاد او نحوهما ثم هل يجوز صلوة احدهما منفردا من الاخر مع امكان الاجتماع
الاجتماع ولو علما تعددهما نعم وهو ظاهر والا فلا يجب اجتماعهما فيها لتحصيل اليقين بالبرائة فانه لو لم يدخل فيها
كل ليشك في صحة الدخول فيها وكذا الصوم والطهارة باقسامها بخلاف الشهادة والحجة في النكاح والارث ونحوها
فانهما كالواحد وكذا في اقتداء احدهما بالاخر ولو لم يمكن ومنه ما فرضناه هنا فاستشكل فيه المقدس معللا
بلزوم زيادة بعض الافعال وهو كذلك لعدم الامر به ولو مقدمته للزوم التعدد ح فلا اجدوى في الزيادة ومعرفة
الوحدة والتعدد ما رواه المشايخ الثلثه عن حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود
له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد قال يترك حتى ينام
ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما ورث اثنين ولذا
احتمل بعضهم البناء على ما فيه من الاختبار مط قال فان اتحد لم يجز الانفراد من باب المقدمة ووجوب الاجتماع
مط لقيام الاحتمال وضعف الرواية واختصاصها بالارث والضعف غير قادح للشهرة وكونها مذكورة في
كتب الثلثه والهداية وعدم ردها حتى من لم يعمل بخبر الواحد كالحلي وبه اعترف الشهيد الثاني وغيره
والاصفهاني صرح بانهم عملوا بها من غير خلاف مع ان في الكافي رويه بطريقين في احدهما ليس من يتامل
فيه الا عبد الجوهري ووثقه وفي روضة المتقين وكانه وثقه لرواية الثقات الكثيرة عنه بل فيه ويحكى
القول بصحتها الا انه علله بما فيه نظر واختصاصها بالارث خلاف الظاهر ولقد اصاب بعض الاجلة حيث قال
والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث لكن اذا ثبت به الوحدة فحكمه حكم رجل واحد والاثنينية ايضا
كذلك ولا ينافيه قوله تع ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه لما في الرواية من الدلالة على وقوع قلبين
وجوفين لا في جوف واحد كما هو ظاهر الاية مع ما قيل من جواز ان يراد قلبين متضادين وعن التبيان
امتناع ان يوجد قلبان في جوف واحد وانما حكم بان المحال ان يرجع ما يوجد فيهما الى صفتين **الفصل الرابع**
في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة باجماعنا تحقيقا ونقلا بل باجماع العلماء كما في المعتبر والتحرير
والذكرى والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها وفي الكفاية ويعم الجميع ما يكون هناك ناظر محترم او لا وينبغي

ان يراد بالصلوة المفرضة والا فلا يعقل الوجوب لجواز ترك المشروط فيجوز ترك الشرط ولا يجب في غيرها وغير الطواف على
ما يأتي في الخلوة للاصل والعمومات والاجماع تحقيقا ونقلا في التذكرة ونهاية الاحكام وفي قوي ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ولا فارق قطعا وشرطيتها اجماعا من اصحابنا ظاهرا كما في الثلثة الاول كالمدارك
وصريحا كما في الباقي وفي المسائل ستر العورة في الصلوة واجب وشرط في صحتها باجماع الكل عن كل ناظر حتى عن نفسه بل
لو لم يكن ناظر ولو في الظلمة وفيه الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة منها المروي عن زرارة في صحاح الكافي والتهذيب
قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وصححه ثلة لكنه روي مرة عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
بدون واسطة واخرى بواسطة محمد بن احمد العلوي وهو مجهول وهذا هو الشايع الكثير الدور فالاعتماد على الاول
مشكل وان كان محتملا ولولا شرطيته للمسقط بعدمه جملة من الواجبات الركنية وغير الركنية المتفق على وجوبها
ويأتي غيرهما في صلوة العراة جماعة وفرادى ويستبين من الكل اشتراطه مع المكنة وهل يعم الوجوب صلوة
الجنازة شرعا وشرطا الاظهر العدم للاصول وعدم صدق الصلوة عليها حقيقة كما حققناه في اول الصلوة
بل عدم تبادرها منها ولو قلنا بكونها حقيقة في الاعم مع الاطلاق بالاشتراك لفظا او معنى والتعليل الوارد
في موثق يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله ع عن الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء خلافا للشهيد والمحقق الثاني وابي العباس
للتاسي والعموم وتوقف الخروج عن العهدة ويقين البرائة على ذلك والكل منظور فيه وتردد فيه في الروضة
واستدل بقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وحكى السيوري اتفاق المفسرين على ان الزينة هنا ما يوارى
به العورة للصلوة والطواف وبقول الباقر ع اذا كان كثيفا فلا باس به الا في صحيح مسلم بن عقرب وفي الجميع
نظر وهي في الرجل القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر بين الاوايل ومنهم الكليني وابو المجد
في الاشارة المتفق عليه بين الاواخر وهو الاقوى وابو العباس عزى هذا القول الى المروي والخصا وهنا في الاولين
الى الاكثر وظاهر التحرير التوقف في الاخير وقوى الاصفهاني الحاق ما بين الفرجين بهما والمحقق الثاني جعله اولى
في بعض فوايده وفي اخرى اوجب ستره للخشية او من باب المقدمة ومنهم من اوجب ستر ما بين السرة والركبة وهو الحلبي
في الكافي قال ولا يمكن ذلك الا بالساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترهما في حال الركوع والسجود وقواه في شرح
الجمل وقال لان الاحتياط يقتضيه ولنا فيه نظر وفي المهذب فاما عورة الرجل فهي من السرة الى الركبتين
وقد ذكروا ان الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه احوط وقيل كما عن الحلبي من السرة الى نصف

السابق لنا الاصول والاطلاقات خرج منها ما اجمع العلماء على خروجه وهو ما قلناه وما دل على انه العورة من الاجماع كما عن الغنية
وفي الخلاف على نفي الزايد الاجماع وفي السرائر بعد نقل خلاف القاضي والاجماع من فقهاء اهل البيت على المذهب الاول
وهو القبل والدبر فحسب والاخبار ففي الكافي والتهذيب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع
قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي
الاول وقال وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وفي الثاني عن علي بن اسمعيل
وهو الميثمي عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال
ان الفخذ ليست من العورة وارسل الصدوق عنه ع ذيله وفي جعفر بن علي عن قرب الاسناد سال اخاه ع عن الرجل يكون
باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ولا فرق في ذلك
بين الحر والعبد والمبعض لعدم القول بالفصل ولم نقف لشيء مما مر على شيء مع نهج الجمع وعدم ثبوت
بعضها الا ما مر من الكافي فان السيد والحلي نسباه الى الرواية وروى الحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع
انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرون عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو مع ضعفه في دلالته ما لا
يخفى وعلى اي حال لا يكافؤ ما مر واما ما رواه الكليني في خبر بشير النبال ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر
بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل فهو فعل واعم وقوله هكذا فافعل غير ظاهر في الوجوب مع انه مشتمل على ستر الركبة
والسرة والمستدل لا يقول بوجوب سترهما فيتعين حمله على الاستحباب ولو سلم الدلالة فكلاهما موافقان
لمذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء كما في المنتهى مع ان راوي الاول
وهو الحسين بن علوان عامي عند جش وقد صرح الشيخ في موضع من الاستبصار كان الثاني معارض بما رواه الكليني
عن عبيد الله الرافقي والصدوق عن عبيد الله الرافقي عنه ع انه كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه هذا وفي المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي التحرير وليست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا والكل معط
مخالفة القول الاخير للاجماع كان ظاهر السرائر والخلاف والمهذب البارع وغيرها عدم وجود القول
به بيننا وهو الظاهر ثم لا يجب على الرجل ستر غير العورتين فيها للاصول والعمومات وعدم الدليل وفي المدارك
وهو موضع وفاق بين العلماء وهو الظاهر ولا يشترط البعض ما مر لحصر اسباب الاعادة في غيره في صحيح زرارة
المشهور ويكفي في اللباس كونه ساترا للعورة اجماعا تحقيقا ونقلا والمعتبر فيه عند الاكثر ومنهم الفاضلان
والسيد الاواخر والمقدس وتلميذه ستر اللون والبشرة وهو المعتبر اخذا بالمتيقن والاصل والعمومات وصدق الامتثال
وما رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ونحوه روى

الشيخ صحيحا

الشيخ صحيحا ايضا بتفاوت ما عنه عن القسم ع وفي صحيحة الاخر قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وعن علي بن محمد وهو العلان رفعه عنه ع في رجل يصلي
في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وما ارسله الصدوق عن يونس بن يعقوب عنه ع عن الرجل يصلي في ثوب
واحد قال نعم ظاهرا ان وحدة الثوب او القميص قد لا تفيد الا ستر اللون مع ما فيهما من ترك الاستفصال وما رواه الصدوق كالكليني
عن عبيد الله الرافقي عن الباقر ع من انه اذا طلى قيل له رايت الذي تكره ان اراه فقال كلا ان النورة سترة والكليني عن محمد بن عمر
عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع تنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة ونظر في الاستناد بالاخيرين بعضهم بان اجزاء رد عليه بما ملخصه ان غاية ما يستفاد منهما حصول
الستر للنظر بالنورة ولا يلزم منه حصول الستر بها للصلوة مع احتمال الفرق بل ثبوته كما يات وفيه نظر لظهور التقريب
وهو الدلالة على حصول الستر بما يستر اللون دون الحجم واما الساتر في الاخبار لا ينصرف الى مثله فلا يصح في ذلك فانه
لا كلام في شرايط الساتر وليس كلامنا فيها واستدل بان جسد المرأة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه وفيه نظر
وفي اعتبار ستر الحجم لكونه ساترا خلاف فالاظهر العدم وفاقا للمعظم ومنهم الفاضلان والشهيدان في الذكرى صريحا و
النفلية واللمعة وشرحها ظاهرا لما تقدم وصريح المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه على الشرايع نعم وفي جامع المقاصد
نسبه الى الذكرى وفيه نظر ثم قال فيما اختاره قوة وتعويه بعض الاجلة ولهم توقيفية العبادة وان المتبادر من الستر ستر
الحجم ايضا وبما صح سلبه مع رؤيته وانكشافه وان الصلوة اسم للصحيح لا الاعم وان وصف الحجم موجب للهتك
ومرفوع احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وفي الذكرى هكذا وجد بخط الشيخ والمعروف او وصف
حكي الحجم وفي الكافي عن محمد بن يحيى الا انه بدل صف يصف ومنهم من جوز انحصار الصادر من الضعيف الى الصفيق والجواب عن
الاخير بعدم القدح او المنع وعن بالضعف سندا ودلالة وعلى القولين لو وافق لون البشرة لون الساتر فلم يتميز احدهما
عن الاخر لم يكف لعدم حصول الستر ثم هل يلحق حكم شعر العورة بها كله في الرجل ولا اقوى ولا الاظهر وفاقا للاكثر ثم ان
جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين اصالة وتبعية ثم حصول الاخير بظاهره وفي الشرايع تردد
فيه وفي الاقتصاد حصول الاستثناء بالاول وفي الجمل والمهذب وشرح الجمل والكافي والغنية جميع بدنها عورة
وفي الوسيلة الا موضع سجودها وعن الاسكافي نفي الباس عن ان تصلي مكشوفة الراس اذا لم يرها غير محرم لنا الاخبار
كصحيح زرارة سال الباقر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها والمروي
عن ابن مسلم صحيحا في الكافي والفقيه عنه ع قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا وعن الفضيل في ثانيهما عنه ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها ودلالة الكل متقاربة وصرح في المعتبر بدلالة ثانيهما بانه اجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس
فدل على ان ما عدا ذلك مستحب واورد على دلالته على استثناء الكفين والقدمين بان هذا انما يتم لو علم ان ثياب
النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك البلاد كانت على ما يبدو عونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مقصبة الى الستر

بواوين من الوصف ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف صح

ستر المراة

ابديت وانما مهن كاهوالشايع الان في النساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول
زايد فيها بحيث يكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم في تلك البلدان فجرت بلا خلاف
على ما جرت عليه الاسلاف وفيه انه لو سلم ما ذكر قلنا انه لا ريب انه قد يظهر معه الكفان والقدمان وذلك ينافي اطلاق
الاخبار وبعضهن من الجبل واعرفهم بظهور الدلالة مع تقدمهم عصرا واطلاعهم على امر العرب بل كون ثلثة منهم من اشرافهم
ولم نر احدا توقف في دلالتها على ذلك بل مطلقا مع ان افضيا در وعهن الى ستر الايدي والاقدام لم يثبت بل صرح
بعض الاجلة بعدمه وهو الذي وقفت عليه والاصل عدم النقل ومنه ينقدح وجه لاستثناء استثناء الوجه فان
المقنعة لا تستر الوجه بل كانه لا يعقل خلافه مع انه اذا ثبت استثناء الكفين ثبت استثناؤه بعدم القائل
بالفصل بل يمكن ان يقال لا ريب في ظهور بعض الكفين والقدمين من الدرع ولو في بعض الاحوال وبه يتم استثناء
الثلثة بعدم الفارق بل حكاه بعضهم بين القول بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين منعا وجوازا فاذا ثبت
الاول ثبت الثاني مع ما في التزام ستر الكفين من الحرج الشديد بل كونه خلاف السيرة وفي الخلاف اجماع الطائفة
على استثناء الثلثة لكن باضافة الظهر الى القدمين ومما يظهر منافي اعتقاد الايراد بخبر سماعة عن الصادق ع
في الرجل يجر ثوبه قال لا اكره ان يتشبه بالنساء مع ان في دلالته على طول قميصهن بحيث يحجب القدم والكف قصورا
كستنباطه ان الاستثناء الوجه والكف اجماعات تكفي منها ما مر وفي المعتبر اما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه
باجماع علماء الاسلام ثم وكذا الكفان عند علمائنا ونحوه التذكرة وفي المنتهى لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل
من يحفظ عنه العلم ثم قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه وفي الروض استثناء هذين يعني الوجه والكفين موضع وفاق
بين الاصحاب وفي الذكرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا
احمد وداود ونحوه جامع المقاصد الا انه جعل المخالف في الثاني بعض فقهاء العامة ولم يصرح باسمه وفي المسائل
استثنى الوجه بالاجماع وفي الخ باجماع العلماء وله ايضا موثق سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل وفي مجمع الجوامع في تفسير ما ظهر منها عنهم ع الكفان
والاصابع وقد فسر بالوجه والكفين وروى في الكافي في صحيح مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال
قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان فبان بطلان القول
بكون جميعها عورة والقول باختصاص الاستثناء بالوجه او بعضه لحجة الثاني ولم نقف للثالث على شيء الا
ان الاصل فيها الستر خرج عنه ما اضطرت اليه وليس الا موضع السجود وفيه ما فيه واما ما قاله السيوري
المرأة عورة وما يأتي عن المعتبرة الدالة على ان المرأة تصلي في ثلثة اثواب ونحوها والجواب عن الاول بالضعف
سندا ودلالة ومن غيره بالحمل على الفضل ويأتي ولا اشكال في خبر ابن بكير وعدم موثقا وفيه نوع شك
عن الصادق ع في احدهما لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس وفي الاخر لا باس ان تصلي
المرأة المسلمة وليس على راسها قناع وهما لا يكافئان ما مر بوجوه وفي شرح الجمل نفي الخلاف عن وجوب ستر راسها

مع ان ثانيهما

مع ان ثانيهما يختص بالامة لمامر مع احتمال ان يراد به نفي الباس عن ان لا يكون على راسها قناع ان كان عليه شيء اخر وفي المعتبر
بعد ذكر الاول هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها
وفي تضعيفه عبد الله نظر فانه فقيه من هو احسن منه وهو محمد بن عبد الله الانصاري مع تردده بين من هو المعروف
ويحتمل ان يعد الاول يحسب المرسة واجاب عنهما البشر بالحمل على الضرورة او كونها صغيرة او ما اذا كان على راسها ما يستره
وفي الاخير سهو ومما يدل على لزوم التقنع فضلا عما مر ما رواه الكليني في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا ابراهيم
عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة
قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة واما ما عزي اليه جماعة من حكمه بكون المرأة كالرجل فتغفلة لنشأت
من عدم التدبر في اجزاء كلامه ولو صح يدفعه ما مر من النصوص كالاجماعات المتقدمة وغيرها على كون بدنها عورة وان
استثني منها ما سمعت قال في جامع المقاصد بدن المرأة كله عورة وذكر مخالفه نادر من العامة في استثناء الوجه
والكفين وفي مجمع الفايدة نفي الخلاف والاجماع على ان المرأة كلها عورة يجب سترها في الصلوة مطلقا عدا الوجه و
الكفين والقدمين وللشرايع استصحاب شغل الذمة ووجوب الامتثال بالمجمل وصحيح علي بن جعفر سئل اخاه ع
عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس
تقدر على ذلك فلا باس وشيوخ مشيهن حفاة في جميع الاعصار ولو بينها بالترخص من الوجه مع تأيدهما
بالاصل والجواب عن الاول ليس ظاهر بما مر وعن الثالث بالهجر والشذوذ والمنع من دلالته للجهل بحال الملحفة فيكون
من حكايات الاحوال ولكان الباس عند كثير حيث ان اثباته ام وبعدم القائل بالفرق لرجوعه في النافع وكالخالف
سواه وفي المعتبر استثنى ظاهرهما استنادا الى انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين قال بل ظهورهما اليس في فاحش
مثل ظهور الوجه وصحيح بن مسلم الماضي فوقع الاتفاق عليه مع احتمال موافقة ما هناك له وربما يستشكل في
استفادة وجوب ستر غيرهما بما مر ايضا فانه متوقف على كون المقنعة ساترة لجيب الدرع حتى لا يظهر شيء من
الصدر ويكون الدرع ساترا له وكذا ما يقرب الكف والقدم وكذا العنق ومن ثم قال المقد هنا وفي اثبات
وجوب ستر العنق للمرأة اشكال وفي الذخيرة خفاء وفيه ايضا ويمكن الاستدلال بخبر الفضيل وهو الماضي
على عدم وجوب ستر العنق والجواب ان في الاجماعات المتقدمة مع على كون بدنها عورة الا ما استثني وهو
غيره كفاية وعنه دون جميعها دفع الجميع مع تأيدها بعدم ظهور خلاف فيها والرواية ضعيفة سندا وقاصرة
دلالة فضلا عن ان اجمال الدرع والمقنعة ولو في الجملة يكفي لوجوب ستر ما مر وغيره كالشعر وان لم يذكر في اكثر
عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر بخصوصه بل لولا وجوب ستره لم يجب ستر الراس بالملحفة او المقنعة لستره
غالبا بالشعر وفيه نظر ولو قيل لم يعلم سترها جميع الشعر قلنا لا فارق قطعا فضلا عما سبق في صحيح علي بن
جعفر آنفا وصحيح زرارة وخبر الفضيل وفي الاولين مناقشة واوجبه الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الروض وصريح
المحقق الثاني في كتبه والروضة والمحكي من شرح الجمل عن بعض الاصحاب وفي الدروس استظهر كونه عورة ومن

في ستر العنق اشكال

ستر المراة

الا واحز من قال ظني كونه وجوبه مجمعا عليه وان تامل فيه نادر ومثله قال في العنق وهو كذلك لعدم استثنائها في كلام
احد ولو احتملا ولا سيما الثاني وفي الاول يمكن ان يمنع دخوله حتى يحتاج الى الاخراج وللنظر هنا فيه تامل وفي الذخيرة
استظهر العدم لاطلاق الامر بالصلوة وعدم انتهاض الادلة بتقييده وفي الكشف احتمله لاصل البراءة وعدم الاشتراط
وخروج ما طال منه من الراس وصدقه بان حكم الاذن وفي الذكرى استظهر وجوب ستره وفي الدروس كونه عورة و
احتمل دخولها في الوجه ولبسه بالوجه وفي الالفية جعل وجوب سترها اولى ولو وصل شعر غيرها الى شعرها فالنظر
عدم وجوب ستره للاصل وعدم الدليل والكفان والقدمان محدودان بالزندين ومفصل الساقين اما الوجه
فاختلفوا في كونه وجه الوضوء بناء على كونه حقيقة شرعية فيه او ما يتعارف خروجه من المقنعة او ما يواجه به ولو
اوسطه لاعتبار لما مر مدارك على ان الستر للمرأة ولكن بذلك لم يلزم حمل الوجه على غير المعنى العرفي وهو المعين هذا ولم
يثبت للوجه حقيقة شرعية وان قلنا بثبوتها في غيره نعم ان ثبت تعين حمله في كلام اهل الاجماع وغيره عليه ومنه
يظهر ما في كلام الذكرى من تردده فيه لتعارض العرف الشرعي واللغوي واما الخنثى فيجب عليه ستر فرجيه اجماعا
وان كان احدهما زائدا فاما له في المنتهى والتحرير وفيه الغنية واما في غيرهما فهل حكمه حكم المرأة اختار العلامة في غير
التحرير والشهيد والثانيان والاحسائي وابو العباس وغيرهم الاول وفيه استشكل ولعله ان الشرط بدون ستر الجميع
لا يتيقن حصوله مع ثبوت الاشتغال بالمشروط قطعا فيستصحب ويرد عليه ان الشرط انما ثبت في حق المرأة وكلا انها
لا ينصرف الى مثله فيبقى اطلاق الامر بالصلوة بحاله في حقه مع تايده بالاصل فالاظهر العدم وفاقا للذخيرة والاصح
نعم وهو محتمل جماعة وفي حكمه ممسوح الفرج ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة باجماع علماء الاسلام عدا
الحسن البصري فانه اوجب الخمار لها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلافه مع الاجماع على خلافه قاله
في المعتبر والمنتهى ونحوهما التذكرة وجامع المقاصد في الامة الا ان في الثاني استثنى من شذ وفي الكشف فيهما الاجماع
وفي الذكرى بعد حكاية الاجماع كان الاولين وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وفي الروض عدم موضع وفاقا وفي
الغنية فضلا عن النصوص منها ما مر في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الجارية التي لم تدرك ومتى يجب عليها ان تقنع
راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ومنها ما في صحيحه الاخر عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد وخبر ابي بصير عنه عليه السلام انه قال وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما رواه الكليني في صحيحه الاخر عن الباقر عليه السلام قال ليس على الامة
تغطي راسها اذا صلت وقال ليس على الامة قناع وفي الاخر سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ورواه في العلل بسند معتبر وفي الفقيه وزاد فيه قال وسالته عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة والصدوق

في الوجه والكفين والقدمين

من يونس

من يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده والحميري عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الامة
هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس الى غير ذلك ويستفاد منها نصا وظاهرا كما هو كلام الاصحاب عدم الفرق بين القن
مشتركا ومحضا والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد وعلى الاخير الاجماع في الخلاف ويؤذن بعدم
الخلاف فيها كلام المنتهى لكن مفهوم صحيح ابن مسلم الاول يدل على ان ام الولد اذا كان لها ولد يجب ان تغطي راسها وفي المنتهى حمله
على الاستحباب المؤكد والمدارك ومفهوم الشرط حجة ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود معارض واورد عليه
بانه لو سلم مفهومه لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى واجيب بان مفهوم الشرط لا اشكال في حجيته وفي الجميع نظر
والتحقيق ان يقال دلالته بعموم المفهوم والنسبة بينه وبين كثير مما مر عموم من وجه فيمكن تخصيصه بما اذا مات سيدها
وبقي ولدها مع تايد تلك بالاجماع بعدم الخلاف والاصل وكون دلالتها بالمنطوق ومخالفتها للمحكي عن غير واحد
من العامة حيث جعلوها كالحرة محمد بن سيرين واحمد في احدى الروايتين بل في الخلاف حكي عنه وعن مالك بخلافه
بل عد بعض الاجلة شاذا مخالفا للاجماع على انه لا يصلح لتخصيصها ولو كان خاصا لذلك مع ان ما في ذيل خبره الثاني
يدل على عدم الوجوب اذا ولدت ومن الجميع يتبين صريحا وظاهرا الحاق العنق بالراس وعلل بعسر ستره بدونه وفيه نظر وفي الروض
احتمل عدمه ومنها يتبين ايضا عدم وجوب ستر وجهها ولا فارق بينه وبين الكف والقدم مع ظهور الاخير في عدم وجوب
سترهما ولو في الحرة ايضا ولا فارق هذا فضلا عما مر في الحرة مع انه لو كان خاصا لابد لنجوازه على اشتراكها معها وفي الخلاف
عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير انها تكشف راسها او نحوه المبسوط ولم نقف لها على شيء ويحتمل ان عدم المخالفة
ومما مر ايضا كالاخير من هذه الاخبار يتضح وجوب ستر غير ما استثناه قال في المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا
الوجه والكفين والقدمين والراس ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة عورة الامة كالحرة الا في الراس عند علمائنا
اجمع اما المكاتبة المطلقة اذا ادت شيئا من مال الكتابة والمبعضة فكالحرة للاحتياط وفيه نظر والعمومات
وعدم صدق الامة عليها وخصوص مفهوم صحيح ابن مسلم الثاني وجعله الشهيد مشعرا به للتخصيص بالمشروطة وفيه ما لا يخفى
وصحيح هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام في المعتق بعضها قلت فتغطي راسها منه من حين اعتق
العتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس واستدل للصبية بعدم التكليف حتى عد بعضهم ذكرها هنا
مما لا وجه له لذلك وزاد اخرون خبر ابن بكير السابق فقال وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة غير
مرادة منه وفي الجميع غفلة فان الكلام في الشرطية لا الوجوب فلا ينافيه عدم التكليف والخبرين في البالغة دون
الصبية وعدم امكان ابقائهما على ظاهرهما لا ما يفضي الى المدعى فلا يتناول الصغيرة ولو سلم فمن اين حصل
القطع بل نعم يدل على حكمها فضلا عما مر للاصل وخلو الادلة عما دل على الاشتراط في حقها ولو اعتقت في الاثناء
وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك فاما ان تقدر على الستر في الوقت ومطلقا او تتعذر ولكن لا تدرك من الصلوة
ركعة فما زاد نعم لعدم شمول ما دل على اشتراط الستر له وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستلزام مراعاته سقوط
الصلوة وهو باطل قطعا فان وجوبه مع المكنة كما مر قال في المنتهى الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو

مذهب علماء الاسلام وفي نهاية الاحكام الاجماع وايضا قال ولو اعتقت في اثناء الصلوة ولم تقدر على الستر مضت في صلوتها باجماع
علماء الامصار وان لم تقدر على الستر وعلى ادراكها بامر فخلاف فاختار جماعة وجوب ستر راسها ان لم يفتقر الى ما ينافيها
فان افتقر فمنهم من قال اتمت كالشيخ والمحقق في المبسوط والمعتبر ومنهم من قال للعمومات خرج منها ما خرج ويبقى الباقي والا
استانفت لبطلانها بعدم الشرط مع التمكن منه وتردد فيه في المنتهى وفي الخلاف اطلق بالاستمرار استنادا الى عدم الدليل
على البطلان وفيه قوة لاستصحاب الحالة السابقة واصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل عليه بعد عدم شمول ما دل عليه
له وان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي الذخيرة كالمدارك حكاه عن المعتبر وفيه غفلة ونفي خلوه عن القوة ثم في الاول
قال وللمسئلة محل تردد ومنه ينقدح انها لو لم تعلم به حتى فرغت لا يجب عليها الاعادة مطلقا مضافا الى الامتثال المقتضي
للاجزاء وبه حكم جماعة منهم العلامة في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والشهيد في البيان وغير واحد ممن عاصرناهم
بل في المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا ونظر فيه في التذكرة من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة
بوجوب الستر فلا تصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وفيه ما فيه وحكم العتق في البعض حكم العتق في الكل
وهل يستحب للامة التقنع استحسنه في المعتبر لكونه انسب بالخفر ومثله التذكرة والتحرير والمنتهى الا ان فيه
وفي جعله اولى وقال ولا اعرف فيه على نص واستشكل في الذخيرة كالمدارك في اثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل
ثم استظهر العدم لعدم الدليل ولما رواه في المحاسن في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام
سال ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي في مقنعة ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة ورواه في العلل ايضا وخبر عن حماد الخادم في الصحيحة ساله عليه السلام عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة
من المملوكة ونحوهما ما في الذكرى عن كتاب البزنطي باسناده الى حماد اللحام وفيها عن علي بن اسمعيل الميثمي في
كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اتقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت
لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وفيه ان الاستحباب يتسامح فيه فاذا
افتى بها من الاعاظم كالديلمي وابنا البراج وزهرة وحمزة وسعيد والفاضلين وغير واحد ممن كنيناهم والشهيد
في النفلية بل عد مشهورا يكفي في قبوله نعم في الدروس نسب عدمه الى الرواية وهي بعض ما مر واما الاخبار فظاهر اكثرها
عدم الجواز ولذا عقلها في العلل بباب وارد ما مر عنه وظاهره القبول ولكنها مردودة بالاصول وما مر من
جوازه
الاخبار المؤيدة بالاتفاق حيث ان ظاهرها نفي الوجوب بل صريح حسنة ابي بصير حيث قال فيه الا ان تجب ان تختمر
مع شذوذها واستشمام رائحة التقية منها حيث ينافي ما ذكره مع ما حكاه عن ابيه في بعضها واخبر في الجميع الضرب
عن ابيه وقد روي عن عمر انه ضرب امة لآل انس راها مقنعة وفي المعتبر والتذكرة جايز ان يكون رايا راه
ومنه يظهر عدم صحة الاستناد بها مطلقا لمكان الضرب المستلزم حرمة التغطية او المنافي للعصمة فالمتجه الاستناد
به لا ستحباب الكشف كان كلام بعض اجلة الاواخر والكراهة الستر كما نفى عنه البعد في الجامع هذا واما الصبية
اذا بلغت في الاثناء فان كان بالمبطل بطلت وان كان بغيره فان لم يبق مقدار اداء الفريضة ولو بركعة اتمت

استحبابا على الاظهر وتمرينا على قول ولا توجب عدم اشتراط الستر لعدم شمول ما دل عليه له وفي الذكرى اتمت مستترة
ان امكن وهو احوط وان بقي استانفت سواء تمكنت من الستر اولا لانها بعد البلوغ وسعة الوقت مخاطبة بالصلوة
فيجب عليها الاتيان بها واما ما كانت فيه فلا يقع به الامتثال لان النفل لا يجزي عن الفرض ولا يسقطه وفي السرائر وان بلغت
بغير المفسد وجب عليها ستر راسها وفي المبسوط انها كالامة وفيها ان صلت كما هو ان افتقر الستر الى استدبار القبلة
والا الاتمام والستر ونحوه المعتبر والمنتهى الا ان في الثاني تردد في الصورة الاولى وفي المسالك بنى الخلاف فيه على ان عبادة
الاطفال شرعية او تمرينية ولا وجه له نعم هو وجه في اتمام النوافل على الاول واستينافها على الثاني ويطرد ذلك في
نظايرها ثم هل الستر شرط مع التمكن منه فتواه في الكنز وجعله كالطهارة واضرابه من المسائل وقال الاسكافي
لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط وفي التنقيح وهو احوط لكونه شرطا نعم تخصيصه
بالاعادة في الوقت منظور فيه لانه مع الشرطية كالطهارة وفي الجامع فان انكشفت العورة او بعضها في الصلوة عمدا
بطلت وفي الدروس ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي ثم لو صلى عاريا ناسيا
فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه والاقرب عند المحقق في جميع كتبه ان انكشاف العورة ساهيا غير ضائر وصرح في الرسالة
بعدم الفرق بين ما كان قبل الشروع وما في اثنائه وفي المبسوط فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب
عليه سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله ونحوه المعتبر الا انه صرح
بعدم العلم وعليه حمل في الخ ما في المبسوط واختاره وجعل الستر شرطا في حال التذكر وفي الذكرى انه مطلق وتطرق فيه
في التذكرة من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل قال اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة والشهيد بعد ذكره ما في
المبسوط والمعتبر قال وليس بينهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر
حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له وفي المنتهى لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم
صحت صلوته معللا بانه مع عدم العلم غير مكلف وفيه نظر ثم لو علم بانكشاف عورته في اثناء الصلوة سترها
ولم تبطل صلوته مطلقا وزاد في التحرير ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وقواه
في جواب مسائل مهنا بن سنان وفي نهاية الاحكام لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قل او كثر لبطلان
المشروط عند زوال الشرط سواء الرجل والمرأة ثم لو لم يعلم بانكشاف عورته فالوجه صحة صلوته كالطهارة
ثم به وفي الذكرى ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض
له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا واحتمل ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف
جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وان يكون المقتضي للصحة سترها في جميعها
فتبطل بدونه وفي البيان استقرب البطلان لو نسي الستر ثم ولو انكشف في الاثناء بغير قصد ولا
يعلم صحت وعقل منها في المدارك الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة
في الثاني دون الاول واستحسنه وفي الدلالة شيء وكيف كان فالاظهر ان اشتراطه في حال الذكر للاصل وعدم

استحبابا

ثبوت الاشتراط ازيد منه فيبقى اطلاق الامر بالصلوة فى غيره على حاله وما سال على بن جعفر اخاه عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه الحلى ايضا عن كتاب محمد بن على بن محبوب
وفى سنده وان كان محمد بن احمد العلوى الا انه مؤيد بالشهرة المحكية فى كلام بعض الاجلة وعلى الاكثر المحكى فى
قال وبا لجملة ملخص من كلامهم انه لا خلاف ولا اشكال فى شرطية الستر مع الامكان والذكر وانما الخلاف فى وقوع
ذلك سهوا فظاهر الاكثر انه غير مبطل وقع فى جميع الصلوة او بعضها مع ان ثلة من اصحابنا صححوه ولم نقف على
ما يقتضيه واعتذر فى الذخيرة بان ذلك لعله تطرق الى الوسائط من على بن جعفر والناقلين عنه غير مانع لان
الاخبار ماخوذة من كتابه وكتابه اصل مشهور معول عليه منقول بطرق شتى من الصحاح وغيرها والناقد يكون
الوسائط رعاية لاتصال السند وفيه نظر ولذا قال لكن طريق التامل عن ذلك غير منسد بالكلية فترك الاستفصال
يفيد العموم فيما حصل التكشف قبل الشروع او بعده بفعل منه اولا كما اذا حصل بريح ثم كل ذا اذا لم يعلم بعده
فى الاثناء والا فيجب الستر فورا واحدا على الظاهر المصرح به فى بعض الاجلة بفى امور **الاول** هل يجب الستر عن نفسه
ففى المسائل نعم واستظهر اخر العدم وهو الاقوم وفى المعتبر والمنتهى والتحرير اطلق الصحة اذا بانت له حالة الركوع
وفى المبسوط لا باس ان يصلى الرجل فى قميص واحد وازاره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظه
كان تحته مئزر اولم يكن ونحوه الخلاف وفى الذكرى ولو برزت العورة للمصلى لا لغيره فالا قرب البطلان اذا قدر
رؤية الغير لو حاذى الموضع وبتعرف جامع المقاصد لنا الاصل والاطلاق ما مر مما دل على جواز الصلوة فى قميص
واحد مع ان الغالب فيه الظهور لنفسه وما رواه المشايخ الثلثة فى صحيح زياد بن سوقة عن الباقر عم قال لا باس
ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف اذ من المستبعد عدم المشاهدة حال الركوع والثوب
واحد كالقميص ومحلول الازار وما ينافيه ويانى لا يكافؤه فيتعين حمله على الفضيلة ولو شاهد فيهما او ظهوره
للغير وقد يحمل على التقية ايضا ومنه يقدح فضلا عن الاصل عدم وجوب زر ازرار الثوب وهو محمل وفاق
على الظاهر وللقول الاول عموم ما دل على الستر وفيه انه لم يثبت وللاخير عدم كفاية الستر بجزء من نفسه وفيه ان
الكفاية انما هو لعدم الدليل على الزائد لا لذلك والعجب ان فى الذكرى بعد ذلك من غير فصل قرب الاكتفاء باللحية
المانعة من الرؤية ثم على القول الاول هل يبطل الصلوة من حين الانكشاف او من اولها وجهان اقربهما الاول للاصل
وصدق الستر قبل الانكشاف نعم لو نوى فى اولها ان ياتى بها بهذا الوجه لم تنعقد فانه لم ينو الصلوة ويتفرع عليهما
صحة صلوته اذا استدرك الستر عند الانكشاف وصحة صلوة الماموم اذا قصد الانفراد بعد الظهور وادراك
الصلوة فى الوقت فى وجه الى غير ذلك على الاول دون الثانى **الثانى** لا يعتبر الستر من تحت اذا كان المصلى على وجه الارض
او ما بغير الاطلاع معه للاصل وما مر مما دل على كفاية ثوب واحد او قميص واحد فى الرجال والدرع والمقنعة
او الملحفة او الخمار فى النساء اذ بالدرع او القميص ونحوه لا يستر من تحت فى حال اما لو كان على طرف سطح يرى عورته
من تحت فعلى الدروس عدم الفرق وفى الذخيرة تردد كالذكرى وفى جامع المقاصد قرب مراعاته وفى التذكرة

ونهاية الاحكام لم تصح صلوته وهو مقتضى الاستصحاب والشك فى الامتثال بل اشتراط الستر وفيه شئ وعليه لا يصح ولو لم يوجد
الناظر وهو مقرب نهاية الاحكام وفى الذكرى ولو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض **الثالث** لا خلاف تحصيلا
ونقلا من غير واحد فى ان من فقد الثوب يستر عورته بغيره مما ياتى ويدل عليه مضافا الى ما قال الكاظم عم لا خير فيمن بقى عريانا ان
اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم اذ يدل باخره على اشتراط
جواز الصلوة بالايماء بعدم اصابة الستر مطلقا فيثبت اشتراطها به مع تايد بما مر فينزل الحشيش فى صدره على مورد الغالب
ونحوه وايضا اذا ثبت ذلك فى الحشيش فيثبت فى غيره فى الجملة بعدم القول بالفصل وانما الخلاف فيما اراوه بين الحشيش
وورق الشجر والطين وغيرها مع التمكن من الثوب وعدمه ففى النافع والارشاد التخيير مطلقا وتبعهما بعض الاواخر واستشكل فى نهاية
الاحكام فى الاجتزاء بالتطين مع القدرة على الثوب وفى المبسوط والسرائر والجامع واكثر كتب الفاضلين والبيان التسوية بين
الورق وما بعده وتقديم الثوب عليهما وفى كتب المحقق الثانى كالذكرى التسوية فى غير الطين مع ترتبه على غيره وفى الدروس
والمسالك والروض ترتب الحشيش والورق على الثوب مع تسويتهما وترتب الطين عليهما ولعله الوجه وفى الموجز الثوب فا
لحشيش فالحفرة فالماء الكدر فالطين ومثله المهذب البارع فى غير الاولين وفيما سوى بينهما وفى شرح الصيمرى للشرايع
لو لم يجد الثوب يستر بالحشيش فان فقده وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب نزوله ويصلى مومياً
ثم لو لم يجد غير الطين وجب عليه ان يطين عورته لنا استصحاب الاشتغال باتيان الصلوة تامة الاجزاء مع الستر خرجنا
منه باتيانها فيما يسمى عرفا لباسا اختيارا بالنص والاجماع ومع عدم القدرة عليه باتيانها فى الحشيش لما مر من وروده
والعارى من الثوب مع ترك الاستفصال من القدرة على غيره وفى غيرها لا شئ يقتضى الترجيح الا ما يقتضيه الاستصحاب
وهو تقديم ما كان اليق بالستر فالاليق مع عدم خلاف يؤبه به وهو فيما ذكرناه ويلزمه تقديم الخوص والليف
والقطن والكتان والصوف معزولة او غير معزولة على الطين وللقول الاول حصول المقصود من الستر وما مر
من خبر على بن جعفر انفا وحمل الحشيش الوارد فيه على التمثيل وقول البحرية النورة سترة وفى الاول منع بل نخالف
لما مر من الاخبار من ان ادنى ما يجزى فى المرءة درع وملحفة ولا قائل بالفرق بين الرجل والمرءة على الظاهر المصرح
به فى الروض وتنزيله مورد الغالب بالنسبة الى اللباس غير مبتن على وجه وجبه وخروجه عن ظاهره فى الجملة لا يشفع
وفى الثانى ضعف دلالة لورودة فى فاقد الثوب فلا يصح الاستناد به للتخيير مطلقا وفى الثالث منع الملازمة فان
حصول الستر بالنورة للناظر المحترم لا يستلزم الاجتزاء بها فى الساتر فى الصلوة ولا سيما مع وجود الخلاف وقابل
ان يقول فى خبر على بن جعفر لم يستفصل من ان العريان هل يقدر ان يعير ثوبا او نحوه او يستاجر او يشترى
مثلا اولا فيعم القادر وغيره ثم الشرطية الاولى وان اختص بها الحشيش الا ان فى الثانية اخذ النكرة فى سياق النفى
التى تفيد العموم وظاهرا انها مفهومة للاولى فتعين التصرف فى احديهما ولا يمكن ارجاع الثانية الى الاولى والا يلزم
ان يؤدى بعدم اصابة الحشيش وهو مخالف للاتفاق فيتعين التصرف فى الاولى بتنزيل الحشيش مورد التمثيل او
الغالب مع تايد الثانية بالعمل فتم الاستناد به ولم ار احدا تنبه عليه فاذن هو الاقوى وما مر للقولين بان ما

للقول الثاني مع جوابه وللثالث خبر علي بن جعفر وعدم انصراف فهم الطين من اطلاق الستر وفيهما ما مرّ مضافا الى ان مفهوم آخر
الخبر يعم الطين وقد عرفت ان بناء الخبر على امره ولم نقف للآخرين على شيء مع ان الحفيرة لا تعد ساترا عرفا بخلاف الطين
وفي النزول في الماء او الوحل ترك واحتياط لا يستلزمه التطين وفيه هل يعتبر ستر الحجم صرح به جماعة منهم الشهيد والثاني
والصيمري ما فيرق مع الثوب وعلل بجان العرف عرفا وفيه نظر ويعضد خلافه ما مر في خبر النوفلي سترة مع انه غير مشهور
ولعله لذا اجتزء في نهاية الاحكام بستر اللون واحتمله في المهذب البارع وعلى التقديرين لو خاف تناثره لم يكتف مع القدرة
على غيره وفي الدروس وستر اللون اجزء مع التعذر قال وفي الايماء هنا نظر وفي البيان سوى بين البارية والورق
والحشيش والطين وهو حسن لو لم يتضرر بها وهو ظاهر التحرير وفي المنتهى نفى لزوم الستر بها ونحوها معللا بان الضرر
وقد يحصل بدخول القصب في جلده وبانه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود ثم ان امكن الولوج الى الوحل او الماء الكدر
او حفيرة تواري عورته فمنهم من اوجبه ومنهم من نفى وجوبه ومنهم من فصل فنفاه في الاولين للمشقة والضرر واثبته
في الاخير لحصول الستر ومنهم من فصل بين الاولين بما اذا تضرر او لا ومنهم من استشكل فيهما وفي الذكرى لو وجد
وحلا او ماء كدرا او صوراً فيه تطلخ به ولو لم يجد الا ماء راكدا استتر به مع امكانه والاظهر عدم وجوبه لستر الصلوة للاصل
وعدم الدليل عليه والاختلاف وعدم تبادر شيء منها من ادلة الستر ولا سيما الاخير نعم يجب التحجب عن الناظر فانه شرط
في الصلوة ايضا لما يقتضيه ما مرّ ويأتي في اخبار العراة من سقوط القيام بل الركوع والسجود مطلقا لاجله وقد مرّ
التعليل في صحيح زرارة قال ع ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فانه لا يصح الا بالشرطية هذا اذا لم يتضرر بالولوج
لو لوج شديدا وظاهر ان الضرر لا يلزم شيئا منها على وجه كلي ولو غالبا ومنه يظهر وجوب اختيار المحل المظلم
للتحجب عن الناظر ونحوه على غيره والصلوة قائما وللقول الاول الاحتياط ومرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الص ع
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وفي لزوم الاحتياط هنا نظر والخبر ضعيف معارض
بالصحاح الآتية الدالة على الايماء المنجبر مع دلالته على تقديم الحفيرة على الحشيش وضعفه ظاهر كالتخيير بينهما كما استقر
بعض المحدثين قال الا ان يحمل صحيح ع ابن جعفر الماضي على عدم وجود الحفيرة نعم لو ثبت جبره بالعمل تعين العمل به
وفي الروض حكي الاتفاق على وجوب الاستناد بها او بنحوها يعم الحكم للاولين والاحتياط واضح وضعف سائر الاقوال انقدح
بما مر ثم في جميع هذه الصور يصلي قائما بلا خلاف لان مقتضى ما ذكرناه اولا انه يؤمي للركوع والسجود ولا بد لحيه فيما
يأتي من اخبار العراة دون ما ذكرناه ثانيا فان مقتضاه خروجه عنه ودخوله في المستورين فيتمها وهو اقوى وهم مختلفون
فمنهم من حكموا في الحفيرة بالاتمام كالفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وظاهر عدم الخلاف والشهيدين في البيان
والروض والمحقق الثاني وابي العباس وغيرهم لحصول الستر وعدم ثبوت شرطية الصاقه بالبدن والمرسل المتقدم
وفي المبسوط لم يصرح بالركوع والسجود وظاهر الدروس التوقف كالتذكرة ولم يفرق المحقق الثاني وابو العباس
بينها وبين الاولين والصيمري صرح فيهما بالايماء والاحوط فيها الجمع ولو اجتمعت الثلثة او اكثرها مع تساويها
في اداء القيام والركوع والسجود فيحتمل تقديم الاليق فالاليق بالستر والتخيير وتقديم الحفيرة وبه اعترف في جامع المقاصد

وظاهر القواعد

وظاهر القواعد الثاني والروض الاول وفي المهذب البارع تقدم الحفيرة ثم الماء وان اختلفت في التمكن منها كلا او بعضا فصورها
كثيرة يظهر حكمها بالتدبر كما يظهر مما مر حكم الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه والجب والتابوت ونحوها وفي الذكرى
رتب الاخيرين على الاول والحفيرة الا ان تكون صلوة الجنازة والخوف الرابع لا يسقط الصلوة بفقد الساتر مطلقا اجماعا محصلا
ونقلا مستفيضا منا ومن علماء الاسلام فضلا من ان اشتراطه مع المكنة وانما الخلاف في كيفية صلوته ففي المقنع والفقيه
والمقنعة والتهذيب وجمل العلم هي الجلوس ايماء مطلقا وفي السرائر القيام كذلك واحتمل في المعتبر التخيير ومسه في المدارك
وهو مختار الذخيرة والمعظم على التفصيل بين الامن من المطلع فالقيام وعدمه فالقعود ومنهم الشيخ في المبسوط والحلبي
والقاضي والديلمي والمتأخرين كافة الامن سمعت وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وهو الاظهر لنا استصحاب وجوب
القيام مع الامن من غير معارض وعدم انتقاله الى غيره مع كون القيام اصلا في الصلوة والاجماع على الجلوس مع عدمه
لكان الخلاف وعن ظاهر الغنية الاجماع على القيام في العاري المستتر باذا كان بحيث لا يراه احد والاخبار كالمروي صحيحا
من ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الص ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وارسله الصدوق وعن عبد الله بن سنان سأله ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس لظهور كونه بينهم وعن عبد الله بن
مسكان في المحاسن عن ابي جعفر ع عن ابائه عن علي ع في العريان اذا رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس
صلى قائما والاول ما مر من قول الباقر ع في صحيح زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤوسهما وروى الكليني عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يؤمي ايماء والشيخ عن محمد
الحلبي وفي سنده محمد بن عبد الحميد عن الص ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيؤمي ايماء والمروي في قرب الاسناد من ابي
البختري عن الص ع عن ابيه ع من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم
يجد صلى عريانا جالسا يؤمي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى والجواب بعد الاغماض عن ضعف البعض وعدم اشتماله على ما لا نقول به حمل المطلق على المقيد
مع تأيده بالعمل والاصل وان صحيح زرارة ليس بمناف للجلوس للصلوة لاحتماله الايماء للسجود كما يحتمل وروده
فيما اذا رأيا من والشيخ روى موثق سماعة في التهذيبين بادنى تغيير وقال مكان قاعدا قائما وللثالث
ان القيام ركن ولا يتعين بسقوطه فالاصل بقاؤه وما مر من قول الكاظم ع وخبر علي بن جعفر وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما رواه الصدوق والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف

ولبس معهوب فلبه مثل السيف ويصلي قائما مع ارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن لغرابة روايته عن ابي جعفر عليه السلام بلا واسطة في
استثناء الدبر بالاليتين والقبل باليدين ويرد عليه ان القاعدة في وجوب القيام مع وجود الناظر معارضة بمثله في وجوب
الستر بل هي مرجحة باهميته شرعا حيث قدم مراعاته على مراعاة الركوع والسجود وبالشهرة المحصلة والاجماع المنقول والخبران
مقيدان بما مر وارسال خبر ابن مسكان غير قادح لكونه من اهل اجماع العصابة والراوي عنه ابن ابي عمير في الخبرين ولو كان في الاخير
بواسطة فلا يضره غرابة روايته ذلك عن الباقر عليه السلام فانه ليس باقل من المرسل مع احتمال زيادة لفظة ابي وامكان روايته بحسب
الطبقة وعدم عده من اصحابه عليه السلام ولعله لندرة روايته او عدم العثور ومثله غير عزيز فضلا عن تايدهما باعظم المرجحات المنصوصة
والاجتهادية وفي الذكرى ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع شهرة المرسل وابن مسكان من اجل
الثقات وفي ذيله مناقشة ولا اكتفاء بستر اليدين والاليتين لم يثبت والرابع تعارض الاخبار وضعف المفصل وقد عرفت
ما فيه وما في الذخيرة من ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل تاويل بعيد والحمل على التخيير اقرب وح يمكن حمل خبر التفصيل على
الفضيلة من غريب الكلام فان الحمل على التفصيل حمل المطلق على المقيد وهو عرفا وشرعا بمكان من الكثرة ولا سيما مع وجود
المفصل فانه من احسن المحامل والحمل على الفضيلة ابعد مع انه مخالف للاجماع ولم يذهب اليه احد حتى لم يظهر من المدارك
موافقته فانه عد قول المشهور المعتمد ثم حسن احتمال التخيير من المحقق فقال وان كان المشهور احوط واولى واولى من في معنى اولى
الالفاظ من الاختيار عند السيوري وابي العباس فانهما وان صرحا بذلك في كلام المحقق الا ان الظاهر عدم الفرق والاصفهاني
والمحقق الثاني في قول العلامة ولو وجد ساترا احدهما فالقبل اولى استظهر ذلك وظاهره العموم نعم قال قد يستعمل
لارادة الافضل والشهيد الثاني في شرح كلام الشهيد يقطع سارق الكفن من الحرز والاولى اشتراط بلوغ النصاب
ان قوله هذا يدل على ميله الى عدم الاشتراط فتدبر نعم هو مذهب ابي حنيفة ونحوه وعلى المختار لا فرق في الناظر
بين من يجوز له النظر كالزوج وغيره لعدم نص المفصل واما الايماء فبالراس مع الامكان ومع عدمه فبا
لعينين ان امكن ومع عدمه فبالحاجبين واحتمل الاكتفاء بالقلب وفيه نظر اما الاخيران فلاستصحاب الاشتغال
فان الشك في حصول الماهية وقاعدة الميسور ونحوي ما ياتي في المريض واما الاول فلما مر في صحيح زرارة ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما بل يكون صلوتهما ايماء برؤوسهما وهو وان لم يعم بحسب المورد الجماعة والانفراد ولا حالتي القيام والجلوس
لكن بعموم التعليل يعم الجميع فضلا عن استصحاب الاشتغال وظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر ابي البختري السالف يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ونحوي ما ياتي في المريض مما دل على لزوم الايماء بالراس مطلقا خلافا للغنية فانه حكم
باتمام الصلوة بالركوع والسجود للقائم واحتمله في نهاية الاحكام معللا بانهما ركنان فلا يسقطان بعدم الشرط
مع ان الستر زينة وكمال للاركان فلا يجوز تركهما له فانها مرجحة عليهما مع تايده بما في السرائر من عدم الخلاف
في ان العريان يصلي بالايماء ويسقط عنه الركوع والسجود وان ما في الثاني اجتهاد في مقابلة النص كتخريج الفرق
من الاصحاب بين الحالتين بالامن كما في المامومين مع كونهم في صف واحد وعدمه كما في الامام وللنهاية والمهذب
وشرح الجمل والمراسم والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس فحكموا بان المامومين يركعون ويسجدون وهو

المحكي عن الايضاح لكن في الثالث شرط امنهم من غيرهم ولهم موثقة اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن قوم قطع عليهم في الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم وفي المعتبر وهذه حسنة واورد عليه في المدارك بان في سندها عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار
وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وهذا مبني على اصله من عدم حجية الموثق ومن المحقق على اصله من حجيته كما يظهر من كلامه
في موضع من المعتبر وان انكرها في المعارج وفي موضع اخر منه او لكونها موافقة للاصل وجوب الركوع والسجود واراد بالحسن معناه اللغوي
كما انه قال هذه الرواية مما تميل اليها النفس وتستحسن العمل بها ونظيره ما في كلام الترمذي في احد وجهي كلامه هذا حديث حسن صحيح واراد
الحسن باعتبار المضمون والصحة باعتبار الاسناد ومن ثم قال الشهيد في المعتبر صحح مضمون الرواية بجودة سندها الا ان يريد
بالحسن المصطلح فان الاصطلاح متاخر عنه فانه من العلامة او شيخه احمد بن طاوس مع ان سوء مذهب الرجلين لا يخفى على ادنى
الطلبة ان كان الثاني اسحق بن عمار الساباطي لكن في كونه هو شك لو لم يرجح بقرينة روايته عن الصادق عليه السلام كونه ابن عمار بن حيان
ولم يغفل السيد منه ذلك فاورد عليه ما مر وهو واضح ومما يؤيد ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم اعادة الصلوة
عن نجاسة اصابته اذا نسي غسلها بالحسن وقال في المدارك الظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين
فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة في حكم ما مر عن المدارك من جمع وعده منهم والمقدس في الذخيرة فاورد عليهم
بان المحقق لم يرد بما وصفها من الحسن ما توهموه من المعنى المصطلح فقد ظن بعض الظن فان ما مر لا يبعد عليه بوجه نعم في الذخيرة
اورد بوجه لعله يستشم منه ذلك وكيف كان معارض بالاجماع على ان صلوتهم بالايماء كما في السرائر مع تاييده بالاطلاقات
ومفهوم التعليل والاعتبار والاستقراء في امثاله وعدم خلاف احد في الاخر وبمخالفة تلك للاخبار المعتبرة المعمول
عليها الدالة على ان الستر لعدم الكشف فان هذه مقتضاها ان الستر لاجل الناظر وفي نهاية الاحكام انها متاولة
واولها الاصفهاني وتبعه بعضهم بكون ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء واقرب منهم ان يراد بالوجوه مقابلة
الابدان واستشكل فيها الشهيد بان فيها تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود ثم قال وبا
لجملة يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص الماموين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار امن ولا سبيل الى الثاني
والاول بعيد فلا وجه للتوقف كما هو ظاهر التذكرة والتحرير والح وهذا اذا كان الصف واحدا واما لو لم يمكن الا بتعدد
الصفوف ففي غير الاخير منها الايماء اجماعا كما في التحرير وهو الحجة مع تاييده بعموم التعليل المتقدم وعدم خلاف احد
يسبقه فيه بمحض الموثق ان عمها وفي الاخير لخلاف السابق على الظاهر وبه صرح في الذكرى فقال نعم لو كانوا
في مكان مظلم امكن وجوده وجوب الركوع والسجود على الجميع وفي المنتهى لو تكثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف
الواحد فالوجه انهم يصلون صفوفا ولكن يركعون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع وفي الدروس ويشرع الجماعة للعراة
فيجلسون ويؤمي الامام ويركع المامون خلفه ويسجدون والاحوط ترك الجماعة وان كان الاظهر استحبابها للعموم بل الاجماع
كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح المح والذكرى خلافا للمقنعة والمقنع فحكم بانهم ان كانوا جماعة يصلون فرادى وله ما مر
وخبر ابي البختري فانه كانوا جماعة يتباعدوا في المجالس ثم صلوا كل فرادى وهو مع ضعفه محمول على الجواز او التقية او عدم

وجود مايصلح للامامة فيما بينهم اوما اذا لم يريدوها ثم الايماء فى السجود اخفض من الركوع وفاقا للثلثة بل نسبه الشهيد الى الاصحاب لاستصحاب
الاشتغال وما مر فى خبر ابى البخترى المنجبر بما مرّ والخوى ايا ان فى بحث القيام فى المريض بما دل عليه وعلل بالفرق بينهما ولا
يجب الانحناء فى حال الايماء الى ان يبدو ما خلفه للاصل وصحيح زرارة الماضى وصرح جماعة كالشهيد والثانيين بوجوبه الى
مالو زادت عليه لبدت عورته استصحابا للاصل واحتمل اولهم الاجتزاء بمسمّى الايماء بالرأس وربما نسب الى ظاهر المشهور وايد
بايجاب كون السجود اخفض كما سمعت رواية وفتوى وفيه نظر ووضع الاعضاء السبعة للسجود على الكيفية المعتبرة فيه
لما مرّ ويقتضيه قاعدة الميسور ولكن ينبغى ان يقيد بما اذا لا يفضى الى الانكشاف وهو واضح ولذا قال بعضهم وضع اليدين
او احديهما على الارض دون طرفى اصابع الرجلين ان كان يؤدى الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض ان كان
جالسا عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف لكن ظاهران الحركة عن القيام تصير حاملة للانكشاف — الى القعود
وكذا فى الجلوس فى الجملة سواء فى كون الركبتين على الارض ان كان جالسا حفاء وفى المدارك بعد كلام الشهيد كل ذلك
تقييد للنص من غير دليل وهو حسن لو ظهر وروده مورد بيان حكم الايماء بخلاف مالو ورد فى مقابلة الركوع والسجود
كما هو غير بعيد عنه فهو ايجاب لما وجب بدليله ثم فيه نفى البعد عن وجوب رفع شئ يسجد عليه متمسكا بايات فى بحث
القيام فى صحيح عبد الرحمن الوارد فى صلوة المريض ويضع وجهه فى الفريضة على ما امكنه من شئ واورد عليه بان الاستناد
اليه قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا ينسحب هنا ويرد عليه ما اورد على الشهيد وفيه ان هذا استدلال
بالفحوى فضلا عن عدم القول بالفصل وفى الذكرى ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى وهل يجلس
القائم للايماء بالسجود ظاهر الاصحاب كما فى الذكرى العدم وهو الاقوم وحكى عن عميد الدين انه يقوى الجلوس لانه اقرب
الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم واستشكل فيه بانه مقيد للنص ومستلزم للتعرض لكشف
العورة فى القيام والقعود فان الركوع انما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذى هو ذريعة السجود لانه يلزم القول
بقيام المصلى جالسا يومى للركوع بمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا فالتمسك بالاطلاق اولى واورد عليه بان النصوص
لا ينافى ما ذكره لان المراد بالقيام فيها مقابل الصلوة جالسا لا انه يجب الايماء قائما مطلقا والنقض غير وارد لان
الجالس فى الصلوة يركع جالسا كما ان القائم فى الصلوة يسجد قاعدا فانتقاله اقرب ان لم يلزم منه انكشاف العورة
ويرد عليه ان ما مر فى قول الكاظم ع وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم واضح الدلالة على المشهور ومناف
لما ذكره المخالف مع شذوذه ومخالفة النصوص ظاهرة ولو كانت واردة فى مقابل الصلوة جالسا والنقض وارد
على القائل حيث ان الظاهر من الشهيد انه لم يخالف المشهور هنا بل لم يقل به احد وهو الظاهر مع ان لزوم الانكشاف
على تقديره ظاهر كان دخوله تحت النبوى ظاهر الفساد ومما سمعت يظهر ما فيما اجيب به الشهيد بانه ليس من
التقييد فى شئ وانما هو ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا ضعيف ما فى
الفرق بين القعود من القيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن مع ما فيه ايضا من النظر
من وجوه ثم ظاهر المقنع والغنية وجمل العلم وجوب وضع اليد على العورة فى الذكر والانثى وهو المحكى عن مصباح السيد

وظاهر

وظاهر صحيح زرارة السالف لكن مع المطلع فانه وان كان مطلقا لكنه محمول على المقيد كما مرّ وفى جامع المقاصد نسبه الى ظاهر الرواية فقال
وهو ظاهر مع المطلع وهو كما ترى بقى انه هل يكفى ستره بالتخذيب الظاهر نعم ولو صلى العارى بغير ايماء بطلت للاصل وعدم — لبعض ما مرّ ٢
الامتثال والاتيان بركنها وكذا لو صلى بالركوع لما مرّ والسجود فى وللنهى عنهما المقتضى للفساد ولا فرق فيما بين العامد والجاهل والناسى
ولعموم قول الباقر ع فى صحيح زرارة الماضى تكون صلوتهما ايماء برؤسهما فانه يعم الجميع ولا خلاف فى شئ منها احده الا فى الاخير
من الاخير ففى المنتهى والمدارك والذخيرة وغيرها ما مر وبعض الاجلة اختار الصحة لعدم توجه النهى اليه وكون الخطاب بالايماء فنجه
وان الاصل فى الصلوة الركوع والسجود خرج عنه العمد فبقى الباقى والجواب ان الاخير تخصص بما مرّ وفى الثانى منع ان اراد منه
ما يعم مثل ما سمعت مما اشتمل على الحكم الوضعى فانه اعم كما هو ظاهر وان اراد منه ما اشتمل على الامر فهو كذلك كالاول والاقدح
وفى البيان احتمل الصحة لعدم توجه النهى عليه والبطلان لان ذلك بغير فرضه الخامس يجب على العارى تحصيل المحل المحفوظ
عن النظر ولو بدفع الناظر ولو بما لا يضر بالحال وكذا الستر مقدمته ولو بالاعادة او الاجارة او البيع ولو بازيد مما
يعادله اذا لم يكن اجحافا بر او الاتهاب لصدق التمكن من الستر والامتثال فى الجميع وفى المدارك ولو اعير وجب القبول اجماعا
خلافا للتذكرة فى الهبة لتضرره لما فيه من المنة واجاب عنه فى المنتهى بان الذى يلحقه بانكشاف العورة اعظم من المنة
نعم لو كان فيه غضاضة يقوى العدم ولو ترك احدهما فصلى بطلت لعدم الشرط لو اتى بالمامور به ولو ان بغيره فا ظهر
ولا يجب على الغير تمكين شئ من ذلك للاصول والعمومات السادس لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب لقاعدة
الميسور لا لان وجوب ستر كل واحدة ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى ولا لان وجوب ستر المجموع يستلزم وجوب
ستر كل واحدة لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لما فيهما وعلى هذا هل يتخير اولا وعلى الثانى هل
يتعين القبل او الدبر وجوه اوسطها الوسط وفاقا للثلثة لاستصحاب الاشتغال ولان الدبر مستور بالاليتين
وقد مر فى قول الكاظم ع والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واحتمل
فى البيان رجحان الدبر لاستقامه الركوع والسجود دينئذ مع كون القبل مستورا بالفخذين وجعل الساتر على القبل
فى حال القيام وعلى الدبر فى حالتى الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلا لانه من افعال الصلوة وفيه ما فيه والمرأة
كالرجل ومنهم من نفى الاولوية فيها والخنثى ان امكنه ستر القبلين قدم والاقرب فى الذكرى وجوب ستر الذكر
واستشكل فيه فى الذخيرة واحتمل المحقق الثانى وجوب ستر مخالف عورة المطلع فى محل وزاد فى اخر وفيه قوة
وهو متمكن ويشكل ح لو اجتمعا السابع لو تمكن من الستر فى بعض الصلوة يجب لما مرّ الا انه يقدم المتقدم لصدق التمكن
عنده ولو تمكن منها بمقدار ونحن المقصر تعين عليه فى مواضع التخيير ولو تمكن منه فى الاثناء فان كان بدون
ما ينافيها كفعل كثير وجب بلا خلاف اعرفه لما سمعت من قاعدة الميسور والا فهل يستانف او يتم بدونه
مع سعة الوقت قولان اولهما للثلثة منهم سيد الاواخر والمقدم مع احتمالهما الثانى وهو الاظهر لاصالة عدم الاشتراط
واستصحاب الحالة السابقة وعدم شمول ما دل على الاشتراط له وان الصلوة على ما افتتحت ولهم عدم صدق
الامتثال والعمومات وفيهما نظر واما مع الضيق فيتم ولا سيما اذا لم يدرك ركعة منها الثامن لو كان فى الثوب

حرق فان كان للمرأة وجب رفعها او ماضاهاه مما فاتنا الستر ولو جمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب وان كان للرجل
وان لم يجاوز العورة فلا اشكال وان حاذتها فكما في المرأة واما لو وضع يده او يد غيره حيث يجوز عليها فالاظهر البطلان لعدم
صدق ما دل على وجوب الستر على الستر باليد وشمول ما دل على الايماء له واحتمل بعض المحدثين الصحة معللا بان عدم فهمه
من اطلاق الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو عدم رؤية الناظر باي نحو اتفق وايده بما روى في صحيح
زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته وهو عجيب واحتملهما في التذكرة
ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما استثنى مما مر وقد سبق الكلام في المقامين مفصلا مملوك للمصلي عينا او
منفعة كالمستاجر والمجلس والموصى بمنفعته او نحوها او ماذون فيه بالاعارة او غيرها في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما فلا تصح الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان ساترا على المشهور المنصور بل من غير تقييد عند علمائنا على ما في المنتهى
وزاد في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير اجمع وفي الذكرى عند جميع الاصحاب والكل مبني على الاجماع كما هو صريح الناصرية
والمسائل وجامع المقاصد وروض الجنان والمحكي عن الغنية ففيه الغنية فانه لمع العقول بعدم الاشتراط كما عن الفضل بن
شاذان ونفى خلوه من قوة بعض المحدثين وفي المنتهى استشكل في غير الساتر منه وفي المعتبر قرب البطلان فيما ستر به
العورة او سقط او سجد عليه او قام فوقه معللا بان جزء الصلوة يكون منهيا عنه فتبطل الصلوة بفواته ونفى خلوه
عن قوة في الذكرى وارتضاه في الروض وغيره وفيه نظر لان الستر لا يكون جزء من الصلوة ولذا علله في المدارك
بعد موافقته له بتوجه النهي الى شرط العبادة لكن على هذا يتوجه اشكال اخر وهو ان ذلك انما يتم فيما لو كان الشرط
عبادة لاستلزام النهي عنها الفساد فلا يحصل المشروط واما لو لم يكن كذلك كما هنا فان الستر ليس عبادة اجماعا تحقيقا
ونقلا فلا العدم استلزام النهي في غيرها الفساد ووجوبه غير مناف لكونه توصليا فيكون النهي عنه مسقطا عن وجوبه
فما قال الاصفهاني من ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا
عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن
شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصيل الطهارة
وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها ليتنفي الشرط اذا نهي عنه ففيه ما فيه مع ان النهي انما يجدي اذا كان بينه وبين
المامور به عموم مطلق لا من وجه كما هنا لجواز اجتماع الامر والنهي فيه وبه يتبين عدم استلزام النهي في
الاخير الفساد ايضا فما فصل من ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي فيها بالتصرف
في المغصوب من حيث هي تصرف في المغصوبة لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج
عنها ليس جزء ولا شرطا فلا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض
الشروط او بعض الاجزاء ففيه نظر ومن ثم قال بعض الاواخر وكيف كان فلا دليل على بطلان الصلوة يمكن ان
يعتمد عليه والاجماع الذي ادعاه بعضهم ان كان مستندا الى هذه القاعدة كما هو ظاهر في حاله ظاهر سيما مع نقل بعض
المتصل الا انه يرد عليه ان نقل الاجماع في المسئلة قد استفاض جدا وقد سبق الاشارة اليه ولا يظهر الاستناد

فيه من الجميع

فيه من الجميع الى القاعدة ولو ظهر فاستنادهم بها هو لاصل الحكم كما يشهد به الاستقراء في موارد كلامهم حيث يستندون في مثله مما لا
يفيد العلم لاحد جزما مع انه لو سلم لا يلزم من خطائهم في العلة خطاؤهم في الاجماع ومخالفة الفضل غير قادحة لحجيته وشذوذه
وعدم اعتداد احد به مع كونه من افاضل الرواة والمحدثين ومشهورا بتبيانا على ان في كلامه احتمال الزام الخصم حيث لا وجد لذلك يصح
القول بعدم الفرق بين كون الثوب ساترا او لا لما يتصرف فيه ازيد من اللبس او لا لعموم غير واحد منها الاخبار كالمروي في الكافي
بسنده فيه محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وفي الفقيه مرسلا عن الصادق قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوا
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وفي
نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعن تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة مرسلا وبشارة المصطفى للطبري مسندا
عن امير المؤمنين عم في وصية الكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول لما فيهما من ضعف الدلالة
اما في الثاني فلان الظاهر منه انه لا يجوز اطاعة المخلوق كالوالد في معصية الخالق مع ان احتماله على وجه التساوي يكفي واما في غيره
فلتوقف الدلالة على الملازمة بين القبول والاجزاء وقد تنظر فيه جماعة الا ان فيه نظرا ولا لان المامور بابانة المغصوب عنه ورده
الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد لما فيه من منع الاستلزام اولا
ومنع دلالة النهي على الفساد ثانيا ومنع خصوص مثل هذا النهي ثالثا ولا سيما لو كان في الشرط اذا لم يكن عبادة ولا لان الامر بالشيء
يستلزم عدم الامر بضده لو كان مضيقا والامر موسعا كما هنا فان الامر بالابانة فوري اجماعا والفرض سعة الوقت فيفسد
لما فيه من منع الاستلزام وكون الفرض اهم الا ان هذا يمكن دفعه بعدم القائل بالفصل ولا لان الذمة لا يبرء من الصلوة
بيقين ولا لان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه لتوقف تماميتهما على كون
الصلوة اسما للصحيح منها وفيه نظر ولا لان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا الصلوة
لا بنية القربة لما مر من عدم الحاجة الى النية في الستر ولا لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
والنهي عنه منهي من القيام والقعود والسجود وكل منها جزء للصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة باطلة لعدم
جزئها لما مر من ان النهي انما يدل على الفساد اذا كان بينه وبين المامور به عموم مطلق لا من وجه كما نحن فيه فان فيه
يجوز اجتماعهما في فرد واحد وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا
في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة يصح للحكيم ارادتها وغير خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه
الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار انحاء وجوداته المتشخصة وحينئذ فالفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا او لا
وعلى الاول لا يصح النهي وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة
المقيدة بقيد يخص بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المامور به ويرد عليه انه
اذا سلم ان متعلق التكليف الطبيعة كما هو ظاهر اللفظ فكيف يصح ان يقال لا تتصف الطبيعة بهذه الصفات الا من حيث
التحصل الخارجي فانه يلزمه ان تكون الطبيعة متعلقة من هذه الحيثية فينافي صدر كلامه ذيله مع ان غاية ما يثبت
ان المصلحة لا تنفك عن الطبيعة في طرق الوجود الخارجي واما كون الوجود مدار المصلحة حتى يكون قيدا للمتعلق فلم يثبت فالمطلوب

في الامر بايجاد الماهية لا بشرط شيء وهو متعذر بواسطة الفرد والمصلحة حاصلة بها وخصوصية الفرد غير متعلقة للخطاب فلا ينافي
حصول الامتثال بايجاد المطلوب الطبيعة ولو في ضمن فرد المغصوب فيلزم بقاء الخطاب بظاهره وهو تعلقه بالطبيعة وبحوه في
النهي فاذن مصر الافراد في القسمين ممنوع بل فيهما فرد ثالث حسن من جهة وقبيح من اخرى وبعد فيه ما فيه ويلزم على الاصلين
الاولين ان الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب ان لا يصح عنه الصلوة في اول وقتها ولا الاشغال المندوبة الا بعد الرد مع
الضيق وبه صرح العلامة في جواب مسائل مهنا بن سنان ولو كانت قطعة من الثوب مغصوبة استظهر بعض الاواخر البطلان
استنادا الى ما في التحرير والذكرى من الاجماع وفيه نظر هذا كله مع الاختيار والعلم بالغصبية اما مع الاضطرار كالمحبوس
على الصلوة فيه او الجهل فلا اشكال في الصحة وعدم الاشتراط للاصل وعدم الدليل والاطلاقات وعدم شمول شيء مما
له والامتثال المقتضي للاجزاء مع تاييد الجميع بعدم خلاف فيه اعرفه واستشعر المثال بلزوم التكليف بما لا يطاق وفيه نظر هذا كله
مع الاشتباه واما المضطر في اللبس دون الصلوة فيمكن ان يقال بعدم جواز ما يترتب عليه مما لا يستلزم اجازة المالك للبس
لو فرض اجازته ذلك له فيومي للركوع والسجود ونحوهما ان كان من هذا الباب والا فلا باس به ووجهه واضح واما الناسي
لها فقد اختلفوا فيه ففي القواعد الاعادة والقضاء وفي الخ الاعادة خاصة وهو ظاهر التذكرة واحتمله في الذكرى واستشكل [الصلوة والناسي له]
في التحرير في صحتها وفي الكشف ويمكن الفرق بين العالم بعد اللبس الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة [عند ح]
دون الثاني والاظهر العدم مطلقا وفاقا لكثير منهم الحلي والفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في البيان للاصل ورفع القلم
وكون التكليف معه تكليفا بما لا يطاق وفي الاخير نظر وللاول الاستصحاب وكونه مفرطا لقدرته على التكرار
الموجب للتذكار وعدم شمول ما دل على الاشتراط له فلا اخلال به بتفريطه وكونه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر
كالعدم والستر بالظلمة وباليد وبالحشيش وفي الاول رفع المنع بعد النسيان قطعا مع انه ما كان موجبا للاعادة و
القضاء حتى يستصحب بل الموجب انما هو العلم حال الصلوة وليس هنا فليس وفي الثاني منع التفريط ووجوب التكرار
وعلى تقديره لا يستلزم الشرطية والاخير ظاهر الدفع وللثاني قيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة مع عدم
الامر بالقضاء وفيه منع قيام السبب وان الخروج عن العهدة قد ظهر مما مر مع انه لو تم يلزمه وجوب القضاء بالاولى لصدق
الفوت معه وبذلك يظهر ما في الفرق اما لو كان جاهلا بالحرمة دون البطلان فالبطلان ظاهر ولو كان بالعكس فصرح
في المنتهى بالبطلان معللا بان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وهو لا يتم في الغافل واما المقصر فالاظهر فيه البطلان
لاستصحاب الاشتغال وعدم حصول الشرط وهو القربة المستلزم لعدم المشروط وعلى القول بان مستند البطلان ظاهر [النواهي بالبطلان]
ايضا كما هو المشهور لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه واما على المختار فيبتني على شمول الاجماعات له وفيه شيء
وعلى الاول ربما يقال لا نهي ولا تحريم وفي المدارك ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا
يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وفيه نظر فان عدم العلم بالحكم يعم المقصر مع انه لا يعد غافلا وما مر يظهر الكلام فيما
لو كان جاهلا بالتحريم والبطلان معا او ناسيا للحكم باقسامه وفي الذكرى وجامع المقاصد وناسي الحكم كالجاهل
وعلله في الاول باستناده الى تقصيره في التحفظ وفيه نظر فانه ربما لا يكون مقصرا فان النسيان ليس باختياره

فلا يعم النهي مع ان في وجوب التحفظ اشكالا نعم ان كان هو الغاصب يشكل بدفع النهي عنه لاحتمال منع بطلان التكليف لتمكنه ان تنبه للنسيان
وقصر في التحصيل فحكمه حكم الجاهل المقصر وان راى ثوبا لنفسه فصلى فيه ثم ظهر لغيره فالصحة ظاهرة كما ان البطلان في عكسه كذلك وان اذن
المالك في الصلوة فيه ولو للغاصب قبل الشروع بينا صحت وبعده لا يجدي وان اطلق لا يعم الغاصب وغير المالك كالمالك في الاذن مع
الجهل بالحال وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال برضاء المالك اشكال عند المص هنا وفي الذخيرة بعد التردد فيه نفى البعد عن جوازه
ومنهم من عده مشهورا وفيه نظر لكن الاظهر صحة الصلوة للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط الا ما مر من الاجماعات وهو لا
يتم على ان التصرف به انما يتحقق فيما لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه وهذا مما وقع
السيرة على جواز التصرف بسببه ومنه الصلوة في صحن الحمامي من عامة الناس من دون ريبة وفي الشرع له مؤيدات وعلى هذا
فيتجه التصرف بين الاصل والعمومات والشك في شمول ما يدل على المنع من التصرف في مال الغير نعم حصول شاهد الحال
في اللباس بخصوصه بعيد غالبا فلعله اما للشهيد الثاني في المسالك والروض وسبطه وهو ظاهر التذكرة ولهم اصالة عدم جواز التصرف
في ملك الغير الا ما خرج وعموم النص وفيهما ما فيهما ويمكن التمسك لهم بالاخبار المروية في الكافي صحيحا عن زيد الشحام والفقيه
موثقا عن سماعة عن الصادق ع وعن تحف العقول في النبوي مرسلا لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه الا ان في دلالتها ضعفا هذا
كله ان لم يحصل العلم منه والا فلا اشكال فيه اصلا فان غاية ما ثبت المنع منه عقلا ونقلا في غيره قطعا وفاقا في المدارك من انه
لو افادت القرائن الحالية العلم برضاء المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال فيه مناقشات
ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش للاصول
والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عن الاجماع كما في نهاية الاحكام والتذكرة وهو ظاهر الكشف وفي المنتهى بغير خلاف
بين اهل العلم والمروي في تحف العقول عن الص ع مرسلا وكل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه ونحوه الرضوي
وكذا من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية عند علمائنا على الظاهر المصرح به في نهاية الاحكام وزاد في المنتهى اجمع بل علماء
الامصار كما في التحرير وهو ظاهر شرح الجمل فضلا عما مر وما رواه الكليني في موثق زرارة وابن بكير عن الص ع وفيه
فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه
الذبح وفي خبر علي بن ابي حمزة عنه وعن ابي الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه والحسن بن علي بن شعبة في تحفه عن الص ع وكل شيء يحل
لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وهو يؤذن بالخلاف وبه
صرح في الذخيرة كالمنتهى وجعل المخالف في المبسوط والشيخ وهو وهم فان خلافهما انما هو فيما لا يؤكل لحمه حيث اعتبر الدبغ
في جواز استعماله بعد الذكاة واما هنا فالحكم ليس محل خلاف بل في الروض على عدم اشتراطه الاجماع ومع ذلك يدفع
اعتباره ما مر من الاخبار والاصل السالم عن المعارض والعمومات والنبوي دباغ الاديم ذكاته ونحوه ما دل على عدم
اشتراطه فيما لا يؤكل لحمه في وجه ونافي ان الطهارة حصلت بالذكاة اذ لولاه لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ واحتمال
التعبد يدفع ايضا باكثر ما مر فلا يجدي المروي عن بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغ الجلد طهوره مع موافقته للتقية

وارسالهم مقتضى العبادة اشتراط التذكية وهو ظاهر بما مر من موثق زرارة وخبر ابن ابى حمزة والاية والاخبار الاتية فى حرمة استعمال الميتة
فانها مقابل للمذكى مقابلة العدم والملكة فيثبت اشتراطها وغير ذلك ولو قد كون بعضها اخص يتم بعدم القول بالفصل مع تايد
الجميع بالعمل ويكفى لثبوتها مسلم او بلد او قرية او سوق يغلب عليه المسلمون ولو كان السلطان من غيرهم ولا يجز ذو اليد بالتذكية كونه بيد
او لم يعلم اسلامه او جهل حاله او انه باستحلال الميتة او كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبيحة اهل الكتاب وفاقا للعلامة وخلافا
للعلامة فى كثير من كتبه ومنها المنتهى حيث اعتبر كون المسلم ممن لا يستحل الجلد بالدباغ وفيه وان اخبره بها واحتمله فى الذكرى
لعموم فتبينوا ولان الصلوة فى الذمة بيقين فلا يزول بدونه بل فى الاول منع عن الاخذ ممن يتهم باستعمال الميتة وفى النهاية
نفى جواز شراء السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يؤكل لحمه ممن يستحل الميتة او كان متهما فيه ولنهاية الاحكام حيث فرق
بين العلم باسلامه او بحاله وعدمه واحتمل فى الاخير الاباحة لان الاسلام مظنة صحة التصرف ومثله الذكرة فى الاول واستشكل
فى الثانى ولجماعة حيث اكتفوا عن ثبوتها بالجهل بها اذا لم يكن فى يد الكافر لنا المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح منها صحيح البزنطى
قال سالته عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ليس عليكم
المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه فى قرب الاسناد
ايضا
صحيحا عنه مسندا الى الرضا ع وروى نحوه الصدوق فى صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى عن العبد الصالح وصحيح عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار المحتمل كونه الامامى الثقة وعد جماعة موثقا ومنهم من نفى البعد عن صحته عنه ع انه قال لا باس بالصلوة
فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وصحيح
الحلبى سال اباعبد الله ع عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وروى نحوه
فى الكافى بتفاوت ما وفى طريقه البغدادى وفيه صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه وصحيح البزنطى سال
الرضا ع عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ليصلى
فيه قال نعم انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى وليس عليكم المسئلة ورواه فى قرب الاسناد صحيحا ايضا وما
رواه المشايخ الثلثة صحيحا عن زرارة وابن مسلم والفضيل فى غير التهذيب وفيه عن زرارة بسند فيه سهل عن ابى جعفر ع
سئل
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك من سوق المسلمين ولا تسال
عنه وهو يتم بعدم الفارق فى الجملة والصدوق فى الصحيح عن اسمعيل بن عيسى سال الرضا ع عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسالوا عنه
اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه واختلف نسخه فى الجبل فنهم بالجيم والباء
الموحدة وفى الاخرى بالياء المثناة من تحت وفى ثالثة بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت ولكل وجه ورواه
الشيخ ايضا وصدره يحتمل احد امرين وجهين احدهما ان البايع اذا كان مشركا يجب السؤال عنه وظاهره يجب قبول
غيره منه فحواه يدل على قبول قول المسلم والاخر ان السؤال يجب اذا وجد البايع من الفريقين لاحتمال اخذ المسلم
من المشرك ولكن الحكمين مخالفان للاصل والرواية غير معتبرة وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن ع

بساله

بساله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا اعلم انه ذكى فكتب لا باس به والظاهر انه اخذه من السوق كان الظاهر من اطلاق السوق فيها
سوق المسلمين للعهد وبالجملة لا يخفى انه لا بد منه وبعضد الجميع ما يدل على حمل افعال المسلمين على الصحة مطلقا نكاحا ونسبا وملكا و
طهارة وتوليدا الى غير ذلك ولا سيما والملة سمحة ولا عسر ولا حرج ولا ضيق فيها على ان سيرة المسلمين قديما وحديثا على عدم التحرز من اللحوم
والجلود الموجودة فى ايدى المسلمين وبلادهم واسواقهم والمرجع فى معرفة الاخيرين العرف ولا ينافى ما مر فى النقض بل هو موافق له فالمدار
على الغلبة دون السلطنة فلو كان سلطانهم كافرا ومسلما غير نافذ الحكم لا يضر للعموم وفى مجمع الفائدة قالوا اخبار بلد الاسلام عن بلد
الكفر بنفوذ الاحكام وتامل فى نجيبه وهو فى محله بل ضعفه ظاهر لعمومها وترك الاستفصال وغيره او نحوها كالاخذ
من المسلم ولو فى غير سوقهم وبلدهم يتم العموم ويريد يقع سابر الاقوال غير الاخير فانه يريد يقع بعموم بعضها مضافا الى ما يات
ولا يجديهم الاصل كالاخير ثانيها المرويات فى الكافى احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال لابى عبد الله ع انى ادخل سوق
المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله ص
والاخر عن ابى بصير سالته ع عن الصلوة فى الفراء فقال كان على بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى تحته الذى يليه فكان
يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة يزعمون ان دباغه ذكاته لا شتمالهما على عدم
المجاهيل والضعفاء ومع ذلك غير مناف لما قلناه فان اقتضى دلالة الاول على عدم جواز الضمان وهو اعم من ان يجوز فى
بيعه دلالة على عدم كونه محكوما بالميتة لعدم جواز بيعها اجماعا محصلا ومنقولا واقتضى دلالة الثانى على نزع تمامه فى حال
الصلوة وهو اعم لاحتمال استحباب النزع ويؤكده ما رواه الكلينى فى صحيح الحلبى عنه ع قال تكره الصلوة فى الفراء الا
ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة مع ان فى لبسه ع فى غير حال الصلوة دلالة على عدم كونه محكوما بالميتة فهما لنا لا علينا
واما القول الاخير فله تضعيف اصالة عدم التذكية ولا سيما فى بلاد الاسلام واصالة البراءة والطهارة وعدم نجاسة
الملاقى ونحو ما مر من صحاح البزنطى وسليمان بن جعفر وجعفر بن محمد بن يونس والتضعيف ليس بشيء وقد حققناه
فى الاصول فاصل البراءة مرتفع باستصحاب الاشتغال بالعبادة المشروطة بكون لباسه مذكى وقد ثبت فيه مع
تايده بالعمل وغيره فلا يجدى اصالة الطهارة مع معارضتها باصالة عدم التذكية والصحاح لنا لا علينا ولو سلم
لا يكافؤ ما مر لوجوه منها العمل والعجب منهم من جمعهم بين ما مر من الاكتفاء بالجهل بالتذكية عن العلم بها والا
كتفاء فيما بيد مسلم ولو استحل الميتة بالدبغ او ذبيحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدمها مع ان مقتضاها
عدم جواز استعمال الجلد المطروح دون الاول بل مقتضاه جوازه وعلى ما قلناه لو اخبر ذو اليد بعدمها
فلا يجوز الصلوة معه للاصل وخصوص صحيح الحلبى الماضى وعدم شمول شيء مما مر من الكواشف له ونحوه بيد
الكفار وبلادهم واسواقهم مما يختص بهم او يكونون غالبين عليها ولو اخبر ذو اليد منهم بها ولو فى سوق المسلمين او

ارضهم وكذا في الجلد المطروح ولو في بلد الاسلام مع عدم امارة تقتضيها كما لا ينبغي الاشكال في الحكم بها مع العلم بسبق يد مسلم عليها واما
مع ما يقتضي الظن بها كما لو كان جلد مصحف او نحوه فالظاهر انه كالاول لما مر مع عدم دليل على اعتبار مطلق الظن فيه وربما
يستشكل فيه وبعض من لا يعتد به جوز استعماله مطلقا في الصلوة وغيرها بعموم جملة اقوى ما دل على ان كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو مخصص بما مر مما دل على ان في صورة الاشتباه يرجع الى امور خاصة
كالسوق ولولاه لكان الارجاع اليها لغوا وعبثا لعدم الحاجة اليها ويحمل اخبار الباب يظهر ان المدار في الشك عليها
حتى عمل في بعضها كما سمعت عدم المسئلة بتفتيش الخوارج وفيه دلالة على انه غاية الوسعة مع انه لو كان المدار عليه لكان
الامر اوسع منه مما بين الارض والسماء والالحاق الظن المتاخم للعلم بالعلم للمسلم يحوي عام بما دل على كفاية ما سمعت في صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج سال اباعبدالله ع عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك
فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية وينقدح مما قال خبر العدل العدلين فيهما
فضلا عن نحو ما دل على قبول البينة في اعظم منها كما في هلال شهر رمضان وان لم تكن الحاكم وجعلها قانونا عاما
عند غير واحد بتبعه ما دل على حجية خبر الواحد والاستقراء وادعاء بعضهم قيام الدليل القطعي على عموم اعتبارها مع
تايد الجميع بالعمل هذا كله مع عدم العلم والا فيكون هو المتبع نفيا واثباتا مطلقا ثم مقتضى الاصل والاطلاقات
وخصوص صحيح البزنطي كرواية اسمعيل بن عيسى في وجه عدم وجوب الفحص عن حاله مع تايد الجميع بعدم الخلاف
محصلا ومنقولا عن الفضلاء عن استمرار سيرة المسلمين كافة على عدم تحاشيهم من تركه بل على تركه وهو صريح الفضلاء
في اللحوم ولا فارق في المسالك وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل كان ذابحه مسلما
ام لا وانه هل سمى واستقبل بذبيحة القبلة ام لا بل ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر
السابق واراد به صحيح الفضلاء وفي دلالته عليه نظر لوروده مورد توهم الوجوب او الندب ولذا جعله المقدس
رخصة لا عزيمة وفي الدروس نفى استحبابه في اللحم ومنهم من قال من هجر استعمال البلغار والغراو كان اتيانا بالمرجوح
دون الراجح وهو مبني على سقوط الاحتياط في الامور العامة في الحرمة والنجاسة لترتب الحرج على الخطاب بها وان
كان ندبيا مع تايده بالسيرة المستمرة من النبي والائمة ع الاطهار والعلماء الابرار لكن جريانه فيهما مشكل بل لو قيل
برجحان الترك في موارد الخلاف خروجا عنه كان وجها لما مر من الاصول والاطلاقات وخصوص بعض النصوص
وجلد ما يوكل لحمه كموثق زرارة وخبر تحف العقول بل بخوي جميع ما مر فيه يتبين جواز كون الثوب في الصلوة
من صوفه وشعره وريشه ووبره اذا جز منه في حياته او بعد تذكيته بل وان كان ميتة فضلا عما في
المنتهى من نفي الخلاف بين العلماء في الاولين كما هو ظاهر شرح الجمل وفي الاخير نسبته الى علمائنا اجمع وفي المعتبر
والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها انه الاجماع كما هو ظاهر الاصبهاني هنا وفي موضع اخر حكى
الاجماع على جواز الصلوة في الثياب المتخذة منها وفي امالي الصدوق عد من دين الامامية عدم الباس بالصلوة
في شعر ما يوكل لحمه ووبره واطلاق التقبيل المقتضي للعموم فيما رواه الحلبي في الرافع مثنية محمد بن عيسى الاشعري

عن القدما

عن القدماء نفي الباس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع انه لا قائل بالفصل بين الصوف وغيره ومنه يتبين
حكم العظم والظلف ونحوهما والمروي في الكافي صحيحا من حريز عن زرارة اللبن واللبا البيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومرسلا عن صفوان عن
الحسين بن زرارة عنه ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتة وفي الصدوق كل شيء من اكل لحمه فلا
باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير
الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس الحديث وكذا لو كان منقولا على الاطلاق كما مر ولاسيما مع التعليل وتايده بالاصل
والعمل الا انهم اختلفوا فيه ففي موضع من النهاية عدم جواز استعماله اذا كان من الميتة وهو المحكي عن الاصباح والمهذب وفي اخر
نفي الباس عن الصلوة في السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يوكل لحمه اذا ذكي ودبغ وفي الوسيلة شرط عدم القلع مطلقا
وفي المراسم ذكر غير الريش وشرط فيها التذكية والعظم على ما مر لكن شرط بعضهم فيه بل كثير منهم كالحلي والفاضلين والشهيد
غسل موضع الاتصال بل في المشارق نسبته الى الاصحاب نعم اكثرهم خصه بالمقلوع من الميت وبعضهم عممه له وللمقلوع من الحي
كالمنتهى بناء على انه لابد فيه من استصحاب شيء من مادته وفيه نظر فانه لو تم ذلك لزم ازالته ايضا ولا يكفيه الغسل كما نبه
عليه والا فلا يجب الغسل بلا خلاف ووجهه واضح ولو قيل المقصود مادته وهو ما يخرج من تحت الجلد باخراج الشعر
مثلا اليس شعرا فيكون جزءا مبانا من الحي فلا محالة يخرج معه شيء من اللحم قلنا مع انه يرد عليه ما مر من منع شمول ما دل على
نجاسته جزء المبان منه له كان في الميتة يمنع شمول ما دل على نجاسة اجزائها له ولا جاد من قال لو صح ذلك لم يصح
الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو عن انفصال شيء من شعور الحواجب واللحى واما في الميتة فيجب
لملاقاته الميتة رطبا وخصوصا مما مر في صحيح حريز من قوله ع فاغسله وصل فيه لكنه يعم الجز والقلع ولا تقييد في
الغسل فيه بموضع الاتصال فيحتمل حمله على الاستحباب الا ان يقال بوروده مورد الغالب من امتزاج بعضها ببعض
وفي المشارق احتمال عدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها بل وعلى تقدير الجز ايضا وهو غريب وله
نقض للاقوال الاخر على شيء الا مفهوم موثق زرارة المتقدم وهو مع عدم انطباقه على الجميع مردود بما مر واستدل
للاول بما رواه الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ان
ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا
يتعدى الى غيرها ان شاء الله وفيه ضعف سندا ودلالة مع احتمال السقوط عنه قويا وبان اصولها المتصلة باللحم من جملة
اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه ورد بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم
والمتجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا يجامع كون شيء منها جزءا من اللحم ولو فرض عدم مغايرتها اياه ايضا في الواقع بان يكون
اصولها لحما في الواقع فلا شك انه يكفينا اطلاق اسم الاشياء المذكورة على المجموع في العرف الظاهر بناء الاحكام على العرف
لا الحقيقة الواقعية وبان الاخبار مطلقة في الاخذ فالتقييد يحتاج الى الدليل واورد بان جعل الايراد الثاني ايرادا على حدة
مشكل اذ لا يخفى ان من يسلم ان اصولها يطلق عليها اللحم في العرف لا فان لم يسلم فهو الجواب الاول وان سلم فلا يجدي اطلاق

الاخبار ولو فرض انه يستفاد من الاخبار انه كلما اخذ الشعر مثلا من الميتة فهو شامل للاخذ قلعا وجزا فح ايضا المتامل مجال لان نزاع فيه لكونه
بينها وبين ما يدل على نجاسة لحم الميتة عموم من وجه ولا بد لترجيح احدهما من مرجح الا ان يقال الترجيح للطهارة لانها الاصل ويمكن
ان يقال ايضا انه ما يدل على نجاسة عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل مثل هذه الاجزاء الصغيرة واللحم ايضا غير مسلم وفى الاحتجاج والايرادات
نظر اما الاول فلعدم ارتباطه بالمدعى وهو ظاهر نعم يناسب ما فسر به كلامه فى السرائر وهو ارجاعه الى وجوب الغسل
وازالة الميتة منه وتبعه الفاضلان فى الاول وهو فى الحقيقة رفع خلافه مضافا الى ما فيه مما عرفته مما مر انفا واما الايرادات
تعليل بالتذكية بينا وكذا يجوز فى وبر الخز الخالص اجماعا محصلا ونقلا من ثلة منهم الفاضلان والشهيدان والسيورى
والمحقق الثانى والصيمرى والمقدس والبهائى وعده متفقا عليه بين الاصحاب فى الذخيرة وظاهر الامالى عده من دين
الامامية فضلا عن الاخبار الفعلية والقولية منها ما رواه الصدوق والشيخ فى صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى قال رايت
ابا الحسن الرضا ع يصلى فى جبة خز والصدوق فى صحيح على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى يصلى الفريضة وغيرها فى جبة
خز طاروى وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها والكلينى عن حفص بن عمر بن محمد
مؤذن على بن يقطين انه راى على ابى عبد الله ع وهو يصلى فى الروضة جبة خز سفرجلية والشيخ فى صحيح الحلبى قال سالته
عن لبس الخز فقال لا باس ان على بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول انى لاستحيى من ربى ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وموثق معمر بن خلاد عن معوية بن حكيم سال
ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه والتقريب فى الاخير ظهور الخز فى الوبر كما يتبين من الاخبار ويؤذن
الجماع انه لو كان اسم لمرتبة بمنزلة الاستفصال كما انه لو كان ظاهرا فى الجلد لدل عليه بالفحوى ومضمار دلالة ما يانى عليه
عليه ايضا ولا يشترط فيه التذكية اجماعا كما هو صريح الذكرى والمقاصد والمسالك وظاهر التذكرة فضلا عما مر ويانى ثم
مقتضى العبارة اشتراط الخلوص وهو مما لا تصح الصلوة فيه كوبر الارانب والثعالب وما يشبههما الا منه وتما يصح
فيه الصلوة ولو بخلط كالابريسم فان ما مر يدل على جواز الاخير نحويا واطلاقا فضلا عن الاصل والعمومات واختصاص
المنع فى الابريسم بغير المخلوط كما يانى والمروى فى الكافى فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابى داود
يوسف بن ابراهيم انه دخل على ابى عبد الله ع وعليه قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقال ان على ثوبا
اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلسان هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم
قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم لا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء وهو المروى عن العياشى وعنه اخر قريب منه والشيخ فى قوى زرارة سمع ابا جعفر ع انه نهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن والاصل فى الاشتراط عموم ما دل
على المنع منها كما رواه الكلينى فى موثق ابن بكير عن ابى عبد الله ع عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال

بازرارة

يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرام عليك اكله فالصلوة فى كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن احمد بن محمد فى الصحيح رفعه عنه ع فى الخز الخالص انه لا باس به فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه رواه الصدوق فى العلل والشيخ صحيحا عن ايوب بن نوح رفعه عنه ع والاخيران وان كانا مرسلين الا
انهما منجبران بالشهرة كالرضوى وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفى المنتهى والظاهر انهما لم يسلا الامع علمها انه الامام
وايضا قد اعتضدا بعمل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع هيهنا وفى المعتبر امتن رباشتهار العمل بها بين الاصحاب ودعوى
اكثرهم الاجماع على مضمونها وفى الاول حمل المنع من الصلوة فى المغشوش بوبر الارانب والثعالب فتوى علمائنا وفى الخلاف الاجماع فى
الاول وفى الغنية فى الثانى مع اعتضاد الجميع بمخالفة العامة خلافا للصدوق حيث روى عن داود الصرمى بطريق فيه اليقطينى
قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فقال وهنا رخصة الاخذ بها
ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابى فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو مردود بما مر
مع ما فى سنده من الجهالة واحتمال يجوز كونه من التجويز فهو يدل على نفيه ويحتمل من الصدوق تجويزه فى حال التقية ورواه
الشيخ تارة كما مر واخرى قال سالته عن الصلوة فى الخز فقال وهذا ظاهر التناقض ومع ذلك رواه عن بشير بن بشار
على ما فى الاستبصار وفى التهذيب رواه بنفسه وايضا قال فهذا حديث شاذ وما رواه الا داود الصرمى ومع تفرده يختلف الفاظه
ثم حمله على التقية واما جلده فالمنصوص جواز الصلوة فيه ايضا لما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح سعد بن سعد سال الرضا ع
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده والكلينى والصدوق فى
العلل فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل
جعلت فداك انها فى بلادى وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال لا باس وورد على دلالتهما بعدم التصريح فيهما بجواز الصلوة فيه وجوابه ان ترك الاستفصال فيهما
يعمهما للمقام ولا سيما الاستعمال اظهر منافعهما مع ان تعليق حكم الجلد بحكم الوبر يقتضى اتحادهما فيه واحتمال الذى
فى اصل الحكم لا فى كماله بعيد والكلينى عن ابن ابى يعفور كان عند ابى عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو
علاجى وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله
ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها ولا يضره ضعف السند لانجباره بالشهرة المستفيضة نقلها ويانى من الذكرى ايضا
ما يستفاد واستدل بالاصل وموثق معمر بن خلاد المتقدم وفيه نظر وخالف فيه الحلى وادعى عدم الخلاف فيه وتبعه

في المنتهى والتحرير ولهما ما دل على المنع من الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه وجوابه التخصيص بما مر مع تاييد بالاصل والعمل وشذوذ المخالف فانه

منحصر في الحلي الرجوع العلامة في الخ واحتمال نفي خلافه امر آخر فلا يجدي ما سمعت ولو كان بينه وبين ما مر عموم من وجه واما توقيع

الحميري المروي في الاحتجاج عن صاحب الزمان انه ساله روي لنا عن صاحب العسكري انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب

فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها

فكل حلال فهو مع مخالفته لما مر وبيان مفاد وفتوى لا يكافؤ ما مر بقي الكلام في تحقيق حقيقته فنقول ربما يقوح راحة الاضطراب

من الكلمات بل عدت مختلفة الا ان الاظهر من الاخبار انه كلب الماء كما هو مقتضى التقرير في صحيح عبد الرحمن المتقدم وما رواه ابن

ابي يعفور وفي طريقه محمد بن سنان سال الصادق عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه والنبوي

المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم ولا بقبل في الخز فان تنعل في الخز من كلاب الماء وهي بمنزلة صحيح ذكر يا بن ادم او حسنه سال اباالحسن

ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فاجاب ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت

فاني اكره لك اكله فلا تاكله ولا ينافيه ما في خبر ابن ابي يعفور المامني انه دابة تمشي على اربع تخرج من الماء او تصاد منه

فاذا فقدت الماء ماتت وهو واضح وكذا كلام من تبني عليه كالعلامة والشاميين بل في الذكرى مضمونة مشهور بين الاصحاب

نعم توقف فيه في المعتبر لضعف محمد بن سليمان ومخالفته لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من

السمك الا ماله فلس وفيه ان بالمخالفة لا يرد لكونه كالعام المخصص وضعفه ان كان فبجماعة لا بن حفصه به مع ما سمعت

من نقل الشهرة في العمل بمضمونه وبرده الشهيد وقال والحكم بجلد جائز ان يستند الى اصل استعماله في الصلوة وان لم

يذك كما اصل الحيتان بخروجها من الماء حينئذ فهو تشبيه الحل بالحل لا في جنس الحلال وبما مر يظهر الجواب عن خبر حمران بن

اعين سال اباجعفر عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء لو نافاه حيث انه دل على موته بفقدان

الماء دونه ويحتمل ان يراد موته بطول مفارقته وعلى اي حال لا ينافي كونه كلبا قيل ينافيه لكن هذا ارجح وفيه

نظر واما اللغويون كالفيومي والمطرزي والجوهري والفيروزابادي والجزري فلم يزيدوا على انه دابة او صوف

الثياب وزيد معروف كانه على الاول سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ونحوه ذلك وبالجملة لم يذكروا ابر بهذا

الاسم نعم حكى الطريحي عن بعضهم انه صوف غنم البحر وهو ذكر انه دابة تمشي على اربع يشبه الثعلب يرعى في البر وينزل

البحر يعيش بالماء ولا يعيش خارجه وقريب منه ما حكي عن الحلي عن بعض اصحابنا المصنفين وذكره الشهيد الثاني

باسقاط الرعي والعيش وقال ان كثيرا من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون ان القندس وحكاه المحقق عن جماعة

من التجار قال ولم احققه قال الشهيد ولعله ما يسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من

زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح وعنه انه سمعه عن بعض مدمني السفر قال وهما تسماه ذو الية

وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب وفيه تاييد لما اخترناه ومع ذلك نقول البحث عن اصله قليل الجدوى

ولا ينافي ان يعلم كون وبر مشتراة من كلب الماء واردنا استعماله لتعليق الحكم في النصوص على الخز فلا يتوقف حكمه

على معرفته بل على هذا يكون المدار على صدقه وهو يعرف بالرجوع الى اهله من التجار وغيرهم وما شك في كونه خزا يدخل تحت

عمومات

في حقيقة الخز

والعلامة

عمومات المنع وباصالة عدم النقل يتم الامر في عصرنا لكن صرح جماعة منهم المقدس والمجلسي والخوانساري بانه فيما اشتهر

في زماننا بالخز اشكال لان كلا قد علله بشيء لا يخلو عن شيء منها انه هل هو المحكوم عليه بالحيوان في عصر الائمة ام لا وفيه

نظر فان الشك يرتفع بكون النقل خلاف الاصل والظاهر وفي الكفاية كيف ومدار الاصوليين عليه وكثير من المسائل

لكون الامر للوجوب والنهي للتحريم والالفاظ للعموم الى غير ذلك فلا وجه للشك فيه في خصوص المقام ومنها ان المعتبر العرف

الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم لا ان يكون عرفا مخصوصا بطائفة او ببلد وهذا

فيما نحن فيه غير معلوم مع انه لو سلم اشتهار هذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لقلنا ان نقول عدم انضباط ذلك في القرون

السالفة على ما قررنا هذا كما شهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره مما يسقط التعلق به وفيه ان الخز عربي واستعمال العجم له

تبع لهم والوضع الجديد منهم مخالف للاصل والظاهر فلا يقدح ولا سيما مع تسليم الموافقة مع العرب وما ذكر من عدم

انضباط ذلك في السلف لم يظهر كاختلاف الفقهاء فان ما ظهر انما كان في اصل الخز لا في اطلاقه وما يستعمل فيه ولا

يستلزمه ذلك وهو وغاية الظهور ومنه يظهر ما في كلام اخر لبعضهم وهو ان الرجوع الى العرف مع اختلافه و

اختلاف العلماء في كل عصر بل واختلاف العرف في اعصار السابقين كما يظهر من المحقق والشهيد الثاني وغيرهما يوجب اشكالا

عظيما واراد بما ذكره الثاني هذا وكاننا اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدء الاسلام الى وسطه

كثيرة جدا وهو كما ترى يدل على مجهوليته وعدم معلوميته في عصره وهو لا يقتضي الاختلاف اصلا ومنهم من استظهر انه

غير معلل بان هذا الخز كانوا ينسجون الثياب من صوفه او وبره وكان ذلك شايعا متعارفا والخز المعروف

الان كله كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخز عليه اصطلاح جديد وح فلا يمكن اجراء الحكم عليه ولا على غيره لعدم تعيينه

من الاخبار بنوعه وفيه نظر فان عدم نسج الثياب مما في ايدينا لا يقدح لاحتمال كونه مختلف النوع فمنه ما هو معد للنسج

ومنه ما هو معد للبس الجلد اوله وبر يؤخذ للنسج مع ان عدم صلاحية هذا العدم النسج غير معلوم لو لم نقل

خلافه معلوم فان غاية الامر منافاة علو ثمنه له لا اصل صوفه او وبره وهو غير مجد لاحتمال كونه معدا لا كثيرا في تلك

الاعصار دون عصرنا ويؤيد اتحاده اخبار المنع عن استعماله اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب فان منها وبما يستانس

قربه منا والمعروف في عصرنا كانه كذلك وعلله اخر بانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذبحه كانه

اخراجه منه والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الان يعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء ثم قال الا ان يقال انهما صنفان

بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وفيه نظر نعم لو ثبت مخالفة العرف يقطع الاصل وبه ينقل الحكم ويدخل

تحت عموم المنع لا شتراط الصلوة بلبس اشياء لم تكن منها عنها والشك في حصول الشرط مستلزم للشك في حصول

المشروط فيبقى في عهدة الاشتغال لكن ثبوتها بذلك مشكل بل غير واضح وتذنيب وفي السنجاب اختلفوا على اقوال فالى الجواز

ذهب في المقنع والمبسوط وموضع من النهاية والوسيلة والمراسم والجامع والمحقق والشهيد والشاميان في كتبهم كالبيان

ثانيهما والعلامة في المنتهى والارشاد كما عن الشريف الى غير ذلك لكن جماعة منهم صرحوا بالكراهة وغير واحد باكراهة

كما عن والد الصدوق بعد الامر بنزع السمور والسنجاب والفنك وقد روي فيه رخصة وبالمنع ذهب في جمل العلم وشرحه

وموضع اخر من النهاية والحج وسائر الاحكام وهو ظاهر الجمل والكافي والغنية وكلام الاسكافي واختاره في الخلاف والتذكرة والسرائر
وظاهر النزهة والتحرير والقواعد والايضاح والبيهقي تردد هاهنا لكنه قال ولعل الاقرب الجواز وهو المشهور بين
المتاخرين بل في المبسوط نفي الخلاف وظاهر الامالي عد الرخصة في الصلوة فيه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به الا
ان حمل الاول تركها ويدل عليه الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي عن الصادق ع سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه وصحيح ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواه الكليني ايضا وصحيح الريان بن الصلت
في وجه قوي سال ابا الحسن الرضا ع عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والحشو بالقز
والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وهو بترك الاستفصال يعم الصلوة وخبر بشير بن بشار
قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الحواصل في الثعالب ولا السمور ورواه في اخر السرائر عن
كتاب مسائل الرجال عن الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار عن جميل عن ابي محمد ع وصحيح احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت تصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه الكليني عن
مقاتل قال سئل ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وعن علي بن ابي حمزة سال الصادق ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء الى ان قال فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس
بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب والصدوق عن يحيى بن عمران انه
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
الي صل والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون
ذكيا والمانع عموم ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ولا سيما موثق ابن بكير السالف والاجماع كما هو ظاهر الحلبي وابن الكاتب
والجواب العام لا يعارض الخاص وان كان مبنيا على السؤال عنه ومنافي الذكرى يدفع عمومه ويجعله خاصا معارضا ما نص عليه
فيه نظر ولا سيما مع كثرة الخاص وصحة كثير منه واعتضاده وتاييدها باطلاق الامر بالصلوة والاصل واطباق المشايخ الثلثة بذكرها
في كتبهم ولا سيما اولهم بل اوليهم وبالشهرة القديمة المنكشفة عن نظائر اخبار اهل البيت ع والاجماعين المتقدمين على الظاهر
وبالشهرة المتاخرة محصلة ونقلا وفضل الهمداني في المنتهى من نسبة الجواز الى الاكثر وفي جامع المقاصد الى جمع من كبرائهم
ومنافاتها للتقية حيث تشتمل كثير منها على ما لا يقولون به او ما لا يناسبها فان في الروض من انه ليس صحيحا من الجانبين
غير صحيح ابي علي غريب كقول المقدس [illegible] انه ليس بصحيح استنادا الى انه لا يعرف ابا علي مع ظهور كونه حسن بن راشد
الثقة وبراعته غير واحد وهو مقتضى تصحيح الخبر من الفحول وفي المعتبر وفي ابن بكير طعن وليس كذلك علي بن راشد وغيره
منهم نسبة الرواية فيه وفي كلام جماعة الى علي بن راشد واما الاجماعات فمع الوهن فيهما بكثرة المخالفة نقل الاجماع في خصوص
تائيهما للواقع قطعا او ظنا بحيث يرد اجماعاتهما بعض المهرة معللا بان كثرة المخالفة تكشف عن كون مبناهما فيه على امر باطل

وان ابي [illegible] ابي علي

وفيه نظر

وفيه نظر معارضتها بما هو اقوى منها مما مر من الصدوق والشيخ بوجوه مع ما في الوهن في نفي الخلاف من الحلي حيث يكون مسبوقا بخلاف جماعة
من الفحول وما اعتذر من فتوى الشيخ بالجواز في موضع من النهاية برجوعه في الخلاف لا يجدي بل اختياره بالجواز في المبسوط المتاخر عنهما مع
عدم ظهور عبارة الخلاف فيه وربما يتمسك له بما عن الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة
فانزع وقد روي فيه رخصة وفيه ما فيه ثم ظاهره الكراهة او فيه الكفاية فيها كفتوى الجماعة كما ان رجحان الترك يكفي الخروج
عن شبهة الخلاف وفي الذكرى حمل موثق ابن بكير الماضي على الكراهة في السنجاب وان حرم الباقي قال ويجوز استعمال المشترك في
معنييه بقرينة وتبعه في الفوائد الملية وفيه نظر من وجوه ولا فرق في الجواز بين الجلد والوبر ولا بين الوبر الملقى على ثوبه وغيره
لعموم النصوص ولو بالفحوى وما مر من الامالي من عد الرخصة من دين الامامية يكون في الوبر وقد سمعت قول الرضا ع في الصحيح
اذا حل وبره حل جلده هنا وقد صرح جماعة باشتراط التذكية فيه قاطعين بانه ذو نفس وعليه لا اشكال في اشتراطها لعموم
ما دل على حرمة استعمال الميتة وفي الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين
على ما هو الاغلب وزاد جماعة ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع وابده بضعف ما اشتهر بينهم من ان الاصل عدم
التذكية وفيه نظر ويجوز لبس الممتزج بالحرير مما يصح فيه الصلوة عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة وزاد في المنتهى اجمع وفي
جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكشف الاجماع كالخلاف في الجملة وفي الانتصار الاجماع على جواز لبس الحرير اذا كان في
خلاله شيء من القطن والكتان وان لم يكن غالبا والحجة فيه بعد ذلك الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بالحرير المحض
وعموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كفتوى زرارة ومعتبر ابي داود السالفين وما رواه الكليني عن البزنطي
صحيحا قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس
قد كان لابي الحسن ع منه جبات كذلك وعن عبيد الله بن زرارة في القوي عن الصادق ع قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان وعن الحسن بن محمد بن سماعة في الموثق عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عنه ع في
الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس والشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يوسف بن ابراهيم عنه ع
قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ورواه الصدوق بطريق فيه محمد بن
سنان عن يوسف بن محمد بن ابراهيم لكن في النسخة ليس الا يوسف بن ابراهيم والظاهر الاتحاد ولقبه فيهما بالطاطري
قال الشيخ والطايفة عملت بما رواه الطاطريون الا انه لم يلقبه به والطبرسي عده عن الحميري عن صاحب الزمان ع انه
كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب عتابية على عمل الوشي من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع
لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن
او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها فافي موثق عمار بن موسى عنه ع عن الثوب يكون علمه ديباجا قال
لا يصلى فيه فماول او محمول على الكراهة ولا فرق بين ان يكون الممتزج اكثر او اقل ولو عشرا وظاهر المعتبر الاجماع
عليه بل ما لم يضمحل لقلته فيصدق على الثوب انه ابريسم وقد نسبه في المنتهى الى علمائنا لما مر من الاصل والاطلاقات
واختصاص المنع بغيره وبعض الاخبار كمعتبري اسمعيل ويوسف مع تايد الجميع بالعمل وغيره فلا تخصيص او مست

جواز الممتزج بالحرير

جواز كون العلم او حريرا

مفهوم الحصر او الشرط فيما اذا كان سداه او لحمته او كلاهما قطن او كتان او نحوه ولذا لو نسج ثوب له خطوط كل واحد منها موضع اربع اصابع او اكثر
ويكون بعضها حريرا والآخر مخلوطا وهكذا لا يغتفر ولو قيل النواهي عن اللبس والصلوة فيه بهما فانها لم تخص بما كان كله
حريرا بل بعمه وما كان جزؤه حريرا كما تكشف منه استدلالات الاصحاب قلنا انه منع كيف وهو يتوقف على صدق اللبس
والظرفية ولا يصدق بشيء منها على مثله ومع ذلك فقد مر في معتبر يوسف بن ابراهيم نفي الباس عن الثوب اذا كان علمه
حريرا او لو قيل انه لا يدل على جواز الصلوة فيه قلنا لا قائل بالفرق ومنه يستبان الجواب عما لو قيل قد مر في موثق
عمار النهي عن الصلوة فيه ومقتضى القاعدة تقييده الا ان يشك في صدق العلم على مثل ذلك وكيف كان ينبغي القطع
بالجواز اذا كان العلم اصبعا او ازيد ومنهم من استظهر عدم الجواز لو وصل القطعات على تلك الاسلوب ولو كانت بطانته
حريرا دون ظهارته او بالعكس يدخل تحت عمومات النواهي كالوحشي الحرير او نقش عليه بغير الابريسم ولو وصل قطعات
من حرير بتلفقات من غيره وخيط منه ثوب جعله في جامع المقاصد كالحرير للعموم واستشكل فيه بعضهم من ذلك
ولا استثناء المذكور في الاخبار مثل رواية زرارة بخبرها الناهية عن الحرير الا اذا كان مخلوطا خز لحمته او سداه
خز او قطن او كتان والمشترطة نفي الباس عن الغير بما اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ونحو ذلك فينبغي الباقي
تحت المستثنى منه ورواية اسمعيل واما قوله انما كره الحرير المبهم للرجال فلا يفيد الجواز اذ المبهم في مقابل المخلوط
لا الموصول بالغير ومن كونه من باب العلم ويمكن منع دخوله في عمومات المنع وورود الحصر والشرط في الاخبار مورد
الغالب والمتعارف وهو المنسوج من الابريسم وغيره كما لا خبر مع انه لا ينفي جواز غيره ومنه يتبين حكم ما لو
خيط على الكرباس ونحوه الابريسم بحيث يحصل منه شبه العلم ونحوه بقي المحشو بالقز وفيه قولان واستشكل
فيه بعض الاواخر واحتمل الجواز سيدهم ورجح اليه في الذكرى وهو صريح جماعة كالفاضلين وابن ابنه والخوانساري
الا ان الاحوط والاشهر المنع بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف فيه فان تم وثبت سبق الاجماع على الخلاف فهو
الحجة والا كما هو الظاهر فالاصل عماد تقوى مع عدم شمول ما دل على المنع من الحرير له وفضلا عن خصوص صحيح الريان بن
الصلت في وجه وفتوى المتقدم سال الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وصحيح
الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه فقرأته لا باس بالصلوة فيه ورواه الكليني عن سفيان بن السمط وفي الفقيه كتب ابراهيم بن مهزياد
الى ابي محمد الحسن ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به معتضدة طريقه
اليه وكون ابراهيم من سفراء صاحب الزمان ع وكونه من الابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم كما في ربيع
الشيعة الى غير ذلك هذا وجزم راوي الخبر بالمكاتبة يجعله في قوة المشافهة مع ظهور القز في الابريسم
وكونه حقيقة فيه فلا تقنع الى تاويل الثاني بغير المعتز كيف ولا استعماله فيه من لغوي وغيره وما قيل في
الاول بان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب فلم يبق لها نوع الا العمومات وعدم شمولها له ظاهر
وما زيد من الاسراف وتقنيع المال لا وجه له ومنهم من احتمل حمل الاخبار على التقية وهو خلاف الاصل مع ان في الحكم

عنى منها كما عرفت ويحرم لبس الحرير المحض على الرجال مطلقا ولو في غير الصلوة ولا تصح معه اما الاول فعليه اجماعنا محصلا او منقولا من الفاضلين
وابن المكارم وغيرهما وفي المسالك موضع وفاق بل اجماع المسلمين كما حكاه الفاضلان والشهيد والثانيان والاصفهاني وهو ظاهر
الانتصار والمدارك وغيرهما مضافا الى الاخبار الكثيرة بل عدت متواترة منها النبوي المروي في الغوالي قال ع مشيرا الى قطعة ذهب
وحرير هاتان محرمتان على ذكور امتي دون اناثهم ونحوه روي في الحديث القدسي واخرج مشهور اصل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا
في الحرب والصدوق في العلل عن ابي الجارود في الموثق عن الباقر ع وحديث ان رسول الله ص قال لعلي ع لا تلبس الحرير فيحرق
الله عز وجل جلدك يوم القيمة ورواه في الفقيه ولم يذكر في طريقه اليه الى غير ذلك واما الثاني ففي الانتصار نفي الخلاف او الاجماع
عليه وهو ظاهر ثلة كالفاضلين والشهيد وسيد الاواخر والاصفهاني وغيرهم هذا وفضلا عن النهي عن الصلوة فيه ونفي حلها
فيه في الاخبار المقتضي للفساد كما رواه الكليني صحيحا عن اسمعيل بن سعد الاحوص كالشيخ سال ابا الحسن الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن محمد بن عبد الجبار كتب الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض والشيخ عنه في صحيحه الآخر قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ومن يعقوب بن يزيد فيه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث سال الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا والموثق لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في شيء ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واما صحيح
ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فمحمول على حال الحرب او على
غير المحض او على التقية وهو اوفق بحال الراوي واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كونه ساترا او لا مع تايدها بالعمل بل
الاجماع كما هو ظاهر المنتهى هذا كله في غير الحرب والضرورة كدفع الحر والبرد الشديدين واما فيهما ففي جوازه في الاول
اتفاق علمائنا على ما في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وفي الروض الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاخبار منها ما مر
كمرسل ابن بكير وما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة بن مهران بطرق في بعضها اليقطيني وفي بعضها عثمان بن عيسى
سال ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل والكليني عن
اسمعيل بن الفضل عنه ع قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا واستدل بانه يعطي قوة
القلب ويمنع موضع الزرد وفيه نظر ويعم الجميع بطانة الدرع وغيرها وفي الجامع الدروع كما عن المراسم وشرحه
ان يكون مباحا وهل يعم الجهاد وغيره في المسائل نعم وفي الكشف جعل الجواز لما في سبيل الله وفي المروي
في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع في حديث ذكر لبس الحرير والديباج وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
واما في الثاني فعليه الاتفاق في المعتبر والاجماع في التذكرة والذكرى والروض وهو ظاهر المنتهى وفي الكفاية فضلا
عن عموم ما دل على نفي العسر والحرج كتابا وسنة وجملة من عمومات اخر مروية صحيحة وغير صحيحة ككلما غلب الله عليه

اولى بالعذر وليس بشيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه ودفع ما لا يطيقون فيما قيدت النواهي فيجوز لبسه ح ولو في الصلوة وعد في الذكرة من العذر القمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه معللا بان رسول الله رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف من قميص الحرير لما شكوا اليه القمل مع قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفي الذكرى عد منه الاول وقال وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر وفي اخرى عنه انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما واستظهر تعدي هذه الرخصة لان مناطها الضرورة ويقوى في المعتبر عدمه الحق انه لو ثبت الاصل ثبت التعدي بدلالة التنبيه وحصول المناط وما دل على الاشتراك بل الاظهر ثبوته للضرورة ولتوقف على الرواية في اخبارنا الا ما من التذكرة وفي المنتهى لم يطلق النبي لبس الحرير لاحد الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وهما مرسلان بل الظاهر انهما ماخوذان من العامة فلا ينفع وما في الذخيرة من عد الاخر من خبر ابي الجارود الماضي عجيب ولا جاد العاملي والقاشاني حيث اسقطاه عنه ويشهد له ان الصدوق كا سمعت رواه في العلل بدونه ذلك ولا ثوب والاقوى في مثل التكة والقلنسوة والجورب ونحو ذلك مما لا يتم فيه الصلوة المنع وهو فتوى ثلثة منهم المفيد والديلمي وابو المكارم ظاهرا كما عن الاسكافي وابن سعيد والعلامة في المنتهى والمخ وابنه والشهيد في البيان وابو العباس في الموجز والمقدس وتلميذاه والبهائي والمجلسيان والقاشاني والخوانساري وجل من عاصرناهم من الفحول صريحا واحتاط به في المسائل وجوز الدناية والمبسوط والكافي والوسيلة والسرائر وكتب المحققين والارشاد والتذكرة والدروس والروض ويحتمله الذكرى والمقاصد والروضة وكثير منهم صرحوا بالكراهة ايضا ومنهم من نسب الجواز الى المشهور واخر الى المتاخرين وفيه نظر وتردد فيه الصيمري كالتحرير ونهاية الاحكام لنا عموم ما دل على المنع من الحرير وصحيحا احمد بن عبد الجبار والرضوي السالفة مع تاييد الجميع باستصحاب الاشتغال ولهم على الجواز الاصل وجواز الصلوة منها اذا كانت نجسة وخبر الحلبي عن الصادق انه قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وعلى رجحان الترك الخروج عن شبهة الخلاف وما دل على المنع والاصل معارض باقوى منه مع انه لا يعارض الدليل وتسويتها مع النجس قياس ولا سيما مع الفارق والخبر ضعيف باحمد بن هلال ولا يجدي روايته عن ابن ابي عمير لشيوع رواية الضعفاء عن الاجلة وقبول روايته من ابن الغضائري اذا كان من نوادر ابن ابي عمير فرع ثبوته وهو غير معلوم مع ان في قبول قوله كلاما على انه معارض برد العلامة خبره بل حكى في كمال الدين عن مشايخه انهم كانوا في غير موضع يقولون انما تفرد برواية احمد بن هلال فلا يجوز استعماله ولعله لذا لم يعمل الصدوق بروايته هذا والخبر بالشهرة لو كانت انما يحصل اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها وقد حصل وحمله على الجواز على التقية وحكاه العاملي عن جماعة وعلله الاول بان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض ويجوز الركوب عليه والافتراش

به على الاظهر الاشهر بل هو المعروف بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وفيه نظر للاصل والعمومات وعدم شمول ما دل على المنع له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحميري عن علي بن جعفر سالت ابا الحسن عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ومثله لا يسجد عليه والصدوق عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الصادق قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ومما مر يتبين جواز الركوب تحته كما في الفسطاط والالتحاف به والاسبال للستر والاتكاء عليه والتدثر به ولا ينافي الثالث ترك الجواب عنه في الصحيح فانه ان صار اعلا للوسيلة تحريم الثلثة الاخيرة والافتراش به والمبسوط في الثلثة الاخيرة لعموم النهي واستقرب المدارك في التدثر به لكونه لبسا واحتمله فيه المجلسي وظاهره التردد وهو صريح الذخيرة وجعله في الروض كالافتراش معللا بانه لا يعد لبسا وفيه حكي في الحج المنع عن بعض المتاخرين واستشكل المجلسي في الالتحاف ومجمع الفائدة لا يحتمل التردد فيهما وللمحقق في المعتبر وان قد حيث تردد فيهما في الافتراش والوقوف وهو ظاهر الصيمري وفي الشهادات من الشرايع تردد في الافتراش والتكاة وانما المنع في الصلوة وفي الجامع اكتفى بذكر رواية علي بن جعفر والكل ضعيف كوجهه وهو عموم المنع فانه اريد به ما مر مما دل على حرمة اللبس مطلقا او في الصلوة فلا يعمها وكفانا الشك وان اريد به النبوي المتقدم مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان مع ذكر امتي دون اناثهم فهو ضعيف بالارسال وغيره ولو قيل فقد دد في النواهي النهي عن الصلوة فيه وهو بعينه مثلنا في شموله له نوع شك ومع ذلك لو كان الجميع عاما لخص بما مر ولا يكافؤه بوجه ما في الرضوي مشيرا الى نحو الحرير والذهب ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه ومما مر يظهر جواز ان يكون راس التكة ابريسم خلافا للصدوق في منعه ولم نقف له على شيء وفي الكف وما هو محيل الطراز الثوب به تردد لجماعة منهم المقدس وسيد الاواخر والبهائي والاصفهاني والمقتصر بل لبعضهم ميل الى المنع واختلاف فيه بين عجوز وهو المعظم بل به افتى الاصحاب كما في الذكرى وفي البحار هو المعروف بين الاصحاب وزاد في الذخيرة قال الشيخ وتبعه المتاخرون عنه وفي المدارك جعله مقطوعا به في كلام المتاخرين ونسبه اليهم القاشاني ومانع كالاخير كما عن السيد وفي المهذب عد مما لا يصح فيه الصلوة الثوب المديح بالديباج او الحرير المحض والجواز اظهر للاصل والاطلاقات والشك في كونه مصداقا للنواهي فان من صلى في المكفوف به لا يظهر صدق الصلوة في الحرير او لبس الثوب الحرير وقال في نهاية الاحكام ان النبي نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع وفيه الكفاية فانه وان كان مرسلا الا انه جزم به واستند اليه وقد اعتضد هو وما مر في بحث الخز حديث مرسل بان الظاهر ان المرسل لا يرسل الا عن علم ولا ايما فيه اسناده الى عمر في المعتبر ونحوه مع انجباره بما مر من العمل الشايع الذي لم يخالفه من يعتد به الا من لا يعمل بخبر الاحاد ولذا يمكن الاستناد الى ما رواه الشهيد عن اسماء في الصحاح انه كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي يلبسها وهو لجماعة استدل بما رواه الكليني والشيخ عن جراح

المداينى عن ابى عبدالله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشى ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وبين تقريبه بان الاصل فى الكراهة استعمالها فى بابها وبمنعه المحقق الثانى
واورد بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكونه اعم منه ومن الحرمة مع ظهور السياق فيه ويمكن منع الظهور
لكون الكراهة فى الميثرة محمولة على الكراهة حتى عند المورد وان يقال الكراهة ولو كانت اعم الا ان القدر الثابت
منها انما هو المرجوحة وازيد منها مدفوع بالاصل نعم هذا لا يجدى لو قلنا بشمول عمومات المنع له وقد عرفت
كونه محل شك ويؤيد الجميع ما مر فى معتبرى يوسف بن ابراهيم من تجويز كون علم الثوب حريرا بل نحوها
بيثبت المدعى وللمانع العمومات وقد عرفت الجواب عنها مع انا لو سلمنا شمولها له نخص وعلى المختار فمنهم من حده
باربع اصابع وهو احوط ومنهم من لم يتعرض له ومنهم من توقف فيه ولم يقف له على ما يقتضيه الا العامى
المتقدم وحكى عليه اتفاقهم بعض اجلة الاواخر وفيه نظر نعم لو قيل بشمول عمومات المنع له فيتعين اقتصار
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وعلى تقدير عدمه له وجه متطور فيه وعلى تقدير ثبوته هو مع ممنوعة
صرح به جماعة ووجهه يعلم بما مر ويتعين على تقديره ان يعتبر الاصابع من مستوى الخلقة ومما مر من
الادلة صريحا او فحوى يظهر جواز كف القلنسوة به وكون الزر حريرا وخياطة الثوب بالابريسم وما يجعل فى
رؤس الاكمام من الحبال والحبوب وفى جيب القميص باصنافه وكذا جواز ما يستصحبه المصلى من حرير محض
كالمنديل او اعظم او يكون متصلا به مجرورا على الارض ويجوز لبس الحرير للنساء وفى غير الصلوة اجماعا
تحصيلا او نقلا فى التذكرة والذكرى والدروس والشيخ والروض ومجمع الفائدة بل باجماع المسلمين كما
فى المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد وغيرها بل عده غير واحد منهم من ضروريات الدين مضافا
عن الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن فى الزينة كتابا وسنة والنصوص كما مر فى النبوى هذان محرمان على
ذكور امتى دون اناثهم ومعتبرى يوسف بن ابراهيم فى احدهما وانما كره الحرير المبهم للرجال وفى الاخر انما
يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا فى الاحرام وعن ليث المرادى عنه ع ان رسول الله
كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال ص مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين
نسائك وفى العقبة والامالى وفى مناهى النبى ص نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس وفى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه ع سأله عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء
قال لا باس واما فى الصلوة ففيه اختلاف فالصدوق على المنع حيث قال وقد وردت الاخبار بالنهى
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة فى لبس ذلك للنساء
ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهى عن الصلوة فى الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء والمعظم على الجواز
وللمنتهى تردد قال والقول الاول فيه قوة وفيه ولايان فنحن فى هذا من المتوقفين كما هنا وفى الذخيرة الا انه قال

خياطة الثوب بالابريسم

هذا والقول

هذا
هذا والقول بالجواز لا يخ عن رجحان ونحوه هناك والحق ظهوره بحيث لا يشوبه اشكال لاستصحاب الحالة السابقة واصالة
عدم الاشتراط كتابا وسنة الامرة بالصلوة المقتضية عدم الاشتراط الا بالقدر الذى ثبت وما سمعت من
والاطلاقات
اطلاقات جواز لبسهن له الشاملة لحال الصلوة بل العموم كان موثق ابن بكير لتضمنه استثناء الاحرام والمخالف
ما مر من صحيحى محمد بن عبد الجبار فى احدهما لا يحل الصلوة فى حرير محض وفتوى زرارة نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء وما
رواه الصدوق فى الخصال عن جابر الجعفى عن الباقر ع ويجوز للمرءة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام والكلينى
فى موثق سماعة عن الصادق ع قال لا ينبغى للمرءة ان يلبس الحرير المحض وهى محرمة واما فى الحر والبرد فلا باس
والجواب عن الاخير بعدم الدلالة فان مفاده رجحان ترك الحرير فى الاحرام وهو مسلم وعن غير الصحيحين بالضعف
وعدم الجابر مع كون اولهما مخالفا للاجماع وثانيهما محتملا للتاويل وعنهما بضعف الدلالة فان السؤال فيهما عن صلوة
الرجال بشهادة الغلبة وذكره ما يختص بهم فسبق ذلك يجعل الصلوة معهودة ولو سلم قلنا النسبة بينهما و
بين ما دل على جواز لبسهن له مطلقا عموم من وجه والمرجح معه لشذوذ المخالف فانه منحصر فى الصدوق
فان العلامة رجع عنه فى غير المنتهى قال فى المخ وباقى اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندى وجعله فى الذكرى فتوى الاصحاب ولذا
ردهما فى الروض بانهما لا ينهضان مخترقا مخالفة ما عليه الاصحاب على ان السيرة واقعة عليه فى الاعصار والامصار من غير
نكير مع عموم البلوى ولزوم العسر والحرج الشديد فى نزعهن فى حال الصلوة هذا وفى اجزاء كلامه نظر ظاهر بقى
امور الاول هل الخنثى كالمرءة او كالرجل اقوال ثالثها الفرق بين الصلوة وغيرها وتوقف الشهيد الثانى فى الروض
والمسالك والحق انه لا اشكال فى الجواز فى غير الصلوة والاحرام على تقول للاصل السالم عن المعارض وتوقف التكليف
على العلم المتعذر المفروض عدمه وهو يطرد فى كل ما يختص التكليف فيه باحد الصنفين كصلوة الجمعة والعيدين
والختان والتستر ولباس الذهب فى غير الصلوة ونحو ذلك واما فيهما فيحتمل ذلك لتعلق الخطاب فى الاكثر
بالرجال المعلوم رجوليتهم والمفروض كونه مشكوك الرجولية ويحتمل كونه كالرجل لعموم ما مر من صحيحى محمد بن
عبد الجبار لا يحل الصلوة فى حرير محض خرج ما خرج وبقى الباقى والنبوى المتقدم حرام على ذكور امتى مع كون
الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية ولاستصحاب الاشتغال وهو يطرد فيما يختص الخطاب برفعه او تركا
باحد الصنفين الواقعيين ويكون ذلك مسبوقا باشتغال ومشروطا او ما نعا فى تكليف ومما ذكرنا يظهر
الكلام فى الممسوح بحج جميع الاقوال وما نفى بعضها الثانى لا يحرم على الولى تمكين الصبى من لبس الحرير للاصل
وعموم الاذن فى الزينة واختصاص المنع بالرجال وعدم توجه الخطاب الى الصبى واحتمل فى الروض الحرمة
وعن بعضهم القول به للنبوى المتقدم حرام على ذكور امتى وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان وتتركه على
الجوارى وهما قاصران دلالة ضعيفان سندا بل قيل يفهم من الثانى كونه ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ
وكرهه فى المعتبر والخروج عن الخلاف والشبهة وعموم الاحتياط لا يقتضى رجحان المنع نعم لا يبعد بطلان صلوة
الصبى بلبسه لعموم صحيحى محمد بن عبد الجبار الماضية الثالث لو لم يجد المصلى الا الحرير ولا ضرورة صلى عاريا

امور

استصحاب الاشتغال

الخامس من الموانع الوجودية او العلمية

وكذا الذكرى كونه اجماعيا

لعموم النهي الرابع هل يبسر من الموانع الوجودية فيستوي فيه العالم بالحكم والموضوع والجاهل بهما والناسي او العلمية
الاحوط الاول واختاره بعضهم ولعل الاظهر الثاني ولا تبطل الصلوة لو اضطر او اكره عليه ومنه التقية كما
لا يحرم لبسه مطلقا لعدم النهي والاشتراط والشك في كونه حريرا كالعلم به للعموم الخامس لا يجوز للرجل لبس
الذهب بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام ثلة منهم المص في شهادات الكتاب والمجلسي والبحراني وهو

الذهب

ظاهر الاصفهاني بل ثلة وعده في المسالك موضع وفاق واستظهر المقدس عدم الخلاف فيه بين المسلمين
ولا سيما عندنا وبقاه بيننا صريحا القاشاني وابن اخيه ويدل عليه بعد ذلك الاخبار منها النبوي ان الماء
وما رواه الصدوق في العلل والشيخ في موثق عمار عن الصادق في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عنه في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به والكليني
عن روح بن عبد الرحيم في الموثق عنه ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه
زينتك في الاخرة ورواه الصدوق مرسلا ونحوه دوى في الفقيه والعلل عن ابي الجارود عن الباقر ع وفي قرب
الاسناد عن حنان بن سدير عن الصادق ع وعن جراح المدايني عنه ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
والصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عنه ع يجوز للمرءة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ولا ينافيه اشتمال كثير منها على ما لا يحرم مع وحدة السياق لكونها
بمنزلة العام المخصص ولا سيما مع اعتضادها بالعمل وفي المنتهى الاجماع على حرمة استعمال الخاتم
منه على الرجال كالابيض ما روي في الخصال صحيحا وفي المعاني عن علي ع قال نهاني رسول الله ص ولا
اقول نهاكم عن التختم بالذهب ومن موثق عمار وخبر النميري مع خبر جابر في وجه يظهر بطلان الصلوة
بلبس الذهب ويعم الاولان منها الملبوس مطلقا هو فيما تم فيه مع كونه منسوجا ومجزوا وسداه منه
كالحرمة مما لم اقف فيه على مخالف واما فيما كان لحمته من الذهب فكرهه الحلبي في الكافي وابو المجد في اشارة
وما مر حجة عليه فان المعروف من نسج الثوب منه اقتضاه ذلك ولم نر ما يكون لحمته وسداه معا منه
بل لا يحتمل تحصله عادة فهو منهي عنه قطعا نعم لو نقا وم عمده حتى زال مسماه جاز للاصل والعمومات
وعدم شمول المنع له وبه افتى جماعة كالشيخ وابن حمزة واما المموه وما لا يتم فيه فقد اختلفوا
فيه ففي الاول صرح الحلبيون بالكراهة والشيخ والفاضلان والشهيد والشانيان صرحوا
بالحرمة والبطلان وهو احوط وان كان للاول رجحان لنا الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن
في الزينة والشك في صدق العمومات عليه ولهم عموم ما دل على المنع بتقريب ان لبسه لبس على نحو لبس
الثياب اذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه اما بالمزج او الذهب او التزيين بخاتم ونحوه او باستفادة

العموم

الخاتم الذهب

العموم من رواية النميري بتفريع تحريم اللبس على تحريم التزيين به ومن افراد المموه به وفيهما نظر ولو زال مسماه يتقادم
العهد ارتفع المنع قطعا واما الثاني فالاحوط الاشبه المشهور على الظاهر حرمته مطلقا ولو كان كالخاتم و
التحلي به ولهم عموم ما مر والتعليل في خبر النميري وخصوص اخبار الخاتم ونحوه لبعض ما يخص بالنساء كالخلخال
ومن الاواخر من حل ما يحلى من الحرير كالسبنر والزر والاعلام والكف وله عموم الاذن في الزينة ونحوه مما مر آنفا
ويخص بما مر ومنهم من استشكل في الزر والكف ثم خرصهما وما مر بان حكم البطلان به ونسبه الى الاكثر المجلسي
والبحراني وبعض من عاصرناهم وفي الخاتم اختلفوا ففي المعتبر بعد التردد فيه قرب العدم جاعلا له كحكم
الخاتم المغصوب ومنشاء التردد خبر النميري وفي غيره نعم لكن في التحرير على اشكال وفي المنتهى بعد تردد وعلله
فيه بان الصلوة فيه استعماله وهو حرام بالاجماع وفي التذكرة بالنهي عن الكون فيه وفيهما نظر وظاهر الذكرى
التردد الا ان في الدروس والبيان افتى بالبطلان واقتصر الاقتصار به تحرمه في البيان وله عموم تعليل
خبر النميري وهو احوط وترك الجواز في المنتهى وهو كذلك في التحرير بعد استشكاله فيه وله اختصاص المنع
باللبس وفيه خفاء وفي حكمه الفسطاط ولا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه والتحلي به لما مر في الحرير
مضافا الى ما رواه الكليني في صحيح داود بن سرحان سال ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة فلا باس وفي الصحيح الى الصباح ساله ع عن الذهب
يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين ع يحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة وفي صلوة الطفل
فيه اشكال من اختصاص المنع بالرجال ومن ان الظاهر ان الاولياء مامورون بان يامروهم بما امروا به
من الصلوة والاول اظهر وحكم الخنثى يستبان مما مر في الحرير ويجوز حمله واستصحابه كالحرير ولو
كان غير مسكوك لما مر فيه بل قال بعض الاجلة هو من بديهيات الدين وربما يصير رميه حراما
او مرجوحا ومنه يبين جواز تحلية المصاحف والكتب والسيوف به والصلوة معها وفضلا عما رواه
الكليني في صحيح عبد الله بن سنان عن الص ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وخبر
داود بن سرحان عنه ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس مع ان في خصوص
المصاحف ونحوها تعظيم شعائر الله واما النساء فلا خلاف في جواز لبسه لهن بل عليه الاجماع في التذكرة
لما مر مرارا من الاصول والعمومات وخصوص ما مر من الاخبار الى غير ذلك منها ما رواه الكليني في صحيح بن
مسلم سال ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به وهكذا في صلوتهن فيه
لاكثر ما مر مع اختصاص المنع بالرجال ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وقيل بطهارته به كالاسكاف
وان كان باطلا لما مر من استصحاب النجاسة وعدم الانتفاع والاجماعات المنقولة والنصوص اجماعا
تحصيلا او نقلا ظاهرا او نصا كما في كلام ثلة منهم الفاضل وابو المكارم والفاضلان والشهيدان وسبط
ثانيهما والاصفهاني مضافا الى الاخبار المتظافرة بل عدها الثانيان متواترة فمنها ما مر كصحيح الحلبي في الحفاف

التي تباع في السوق في احدهما اشترو وصلّ فيه حتى تعلم انه ميت وفي الاخر صلّ فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وما رواه الشيخ في
صحيح بن مسلم والصدوق عنه عن الباقر ع انه ساله عن الجلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيح
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصلّ في شيء منه ولا شسع والكليني في صحيح عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة وهو الزبيدي الثقة في وجه قوي وله بعض الشواهد هنا ايضا قال له ع جعلت فداك الميتة ينتفع
منها بشيء فقال لا والصدوق في الخصال عن الاعمش عنه قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ونحوه
المروي عن الدعائم وزيد فيه انا اهل بيت لا نصلي في جلود الميتة وان دبغت وفي العيون عن الفضل بن شاذان فيما
كتب الرضا ع للمامون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع وفي المحقق عن البزنطي عن ابن مسلم عن الباقر ع ساله
عن جلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة والرضوي ولا تصل في جلد الميتة على كل حال والاطلاق
الجميع تعم ما لو كان طاهرا في حيوته او نجسا ماكول اللحم او لا وعلى الاخير الاجماع في جامع المقاصد والسائر وغيره ويدل عليه ايضا
نحوي ما رواه الصدوق والشيخ في قوي سماعة بعثمان بن عيسى سال ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة والشيخ في صحيح عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا ساله ع وانا عنده
عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه
ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومما مر ايضا يستبان منطوقا ونحوي
الاستواء بين ما يتم فيه الصلوة وما لا تتم فيه مما يسمى لباسا عادة او لا بل ولو شسعا او زرا او قلادة او
اجزاء صغارا تخاط على اللباس شبه العلم وغيره كان مقتضى نواهيه كالاجماعات فساد الصلوة بلبسه
وان كانت عن لبسه فيها وعليه الاجماع في المسائل اذا كان ساترا ومن الاصحاب من عمم الحكم لغير ذي النفس كالبهائي
والاصفهاني والمتن هنا وفي الذخيرة وعن الحارثي الميل اليه استنادا الى اطلاق الفتيا وظاهر الاخبار وعدم
الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره لترك الاستفصال وغيره وكونه طاهرا لا يستلزم جواز لبسه وخالفه
من الاصحاب كالشهيدين والقاشاني وغيرهم فخصوا المنع بميتة ذي النفس وهو معطى المعتبر والتذكرة و ميتة غير ذي النفس
المنتهى والذكرى واظهر لكونه المتبادر من الاطلاقات نصا وفتوى فيبقى غيرها تحت الاصل والعمومات
وهو يجري في مثل السمك الطافي والا فقد جعل في المنتهى فساد الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه قول علمائنا
اجمع وعد منه القنفذ والحشرات وياتي واما مثل النمل والبرغوث والقمل فخروجه مما لا ريب فيه وما
في جامع المقاصد من ان في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس معللا بانه كان طاهرا
في حال الحيوة ولا ينجس بالموت سهو كالمحكي في شرحه على الالفية من الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع سهو ظ
على جواز الصلوة في جلد السمك وان ميتة هذا كله في الملابس والاحتياط اما المحمول فاستظهر في المدارك
تحريمه ع لما سمعت في قوله ع ولا تصل في شيء منه ولو شسع وفيه خفاء اذ الشسع من اجزاء الملابس
ومنهم من استند فيه بما مر في نصوص الكيمخت وانت خبير بعدم عمومها المطلق المحمول واما الاضطرار ومنه

الاكراه

الاكراه والخوف مالا ونفسا وعرضا والتقية والبرد الشديد المحوج الى لبسه ونحوه فلا يضر للعمومات كتابا وسنة المتقدمة
على ما مر بوجوه وكذا تحرم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وذكي ام لا وان دبغ عند علمائنا ما لا يؤكل لحم
اجمع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي شرح الجمل والغنية وجامع المقاصد والروض الاجماع وفي المعتبر اجماع
اصحابنا في السباع وفسره كالمنتهى بما لا يكتفي في الاغتذاء بغير اللحم واجماع اهل العلم في الخنزير وفي المنتهى فيه
اجماع اهل الاسلام وفي الكلب والسباع مذهب علمائنا اجمع وفي الخلاف الاجماع على عدم جواز استعمال
جلد الكلب والخنزير والارنب والثعلب على حال وعدم جواز الصلوة في جلود السباع وفي الانتصار الاجماع
في الارنب والثعلب وفي جملة منها الكفاية فضلا عن الاخبار عموما وخصوصا فمنها ما مر كصحيح ابي علي بن راشد
فاما السمور فلا تصل فيه وخبر بشير بن بشار ولا تصل في الثعالب ولا السمور وخبر الوليد بن ابان فقلت
نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها وخبر مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب وخبر محمد بن ابي حمزة عن الصلوة في لباس الفراء فقال لا تصل الا
ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وخبر علي بن ابي
حمزة في السنجاب قال وليس هو مما نهى رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومفهوم صحيح سعد بن
سعد اذا حل وبره حل جلده وخبر الفضل بن شاذان لا يصلى في جلود السباع ونحوه في الخصال في خبر
الاعمش ونحوي ما دل على عدم جواز الصلوة في الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب نصا واجماعا ومنها نحوي
ما ياتي مما يدل على عدم جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من غير الماكول ومنها ما رواه الكليني في صحيح اسمعيل بن
سعد الاحوص سال ابا الحسن الرضا ع عن جلود السباع فقال لا تصل فيها ونحوي ما رواه هو والشيخ
في صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة وروى الشيخ نحوه عن احمد بن
اسحق الابهري وما رواه هو في موثق سماعة مضمرا والصدوق في قوية بتغيير ما سال ابا عبد الله ع
عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه والشيخ عنه في سند مقطوع قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال
اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه في المحاسن بسند فيه عثمان بن عيسى والصدوق
عن قاسم الخياط انه سمع الكاظم ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل
فيه وعن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي [illegible] يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب
لبنه ولا يؤكل لحمه وهو المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم مرسلا وكثير منها اخص الا انه يتم اكثرها
بعدم القول بالفصل فما في المدارك من استشكاله في الحكم كتضعيف القاشاني اخباره سندا او دلالة
مما لا ينبغي واستدل الفاضلان في السباع بان خروج الحكم بموته الذي الروح منه الحي سبب المنع عن الانتفاع بجلد
الحكم بموته الذي هو سبب

ولا تنقض الذباحة بحجة مالم يكن المحل قابلا والا كانت ذباحة الادمى مطهرة جلده بعينا ان بذلك دخوله تحت عموم
ما دل على المنع من الميتة قال ثانيهما والاعتذار بان الحكم تخلف هنا للنهي عن الذباحة باطل بذبح الشاة المغصوبة
وبالالة المغصوبة وتنول السباع لاحكام الذباحة ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلوة لانه علم ذلك
بدليل ليس موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض ومحض المنع عدم حصول الاستعداد التام للسباع وبه صرح اولهما
ويرد عليهما ان خروج الروح ليس سببا للحكم بكونه ميتة مطلقا وان كان سببا للحكم بموته فان الظاهر ان الميتة والمذكى
من باب العدم والملكة وهما بجعل الشارع لا مما يعرف بالعرف فاذا زكى الاسد مثلا لا يصدق عليه الميتة قال
الفيروزابادي والجوهري الميتة ما لا يلحقه الذكاة والفيومي والمراد بالميتة في عرف الشارع ما مات حتف انفه
او قتل على هيئة غير مشروعة فلا يعمها ما دل على حرمة الانتفاع بالميتة ولا الصلوة فيها واستناد جواز الاستعمال في
غير الصلوة الى دلالة عبر الذباحة لا ينافي دلالتها عليه مع انه يمكن استناد المنع في الصلوة الى دليل خارج واورد
ايضا بان هذا يحكم بحصول الذكاة ان صدق فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد
على هذا بكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفائه كل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير
توسط نقص الذكاة واجيب عن الاول بانهما يقولان ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشارع
فصل فحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفي ماكول اللحم بالانتفاع بجلده في الصلوة و
غيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا انها ان ذبحت جاز الانتفاع بجلدها
في غير الصلوة فخرجت عن النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة
واخراجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها على غيرها قياس ولا بعد في ان يحمل الذبح
فيها انتفاعا دون انتفاع ولا تحكم في الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سميناها
مع الذبح ذكاة او لا وسميناها اذا ذبحت ميتة او لا فان قال المذبوح منها اما ميتة فيعمها نصوص النهي عن الصلوة
في الميتة قلنا ميتة خرجت عن النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الاية في الميتة والدم
ولحم الخنزير وخبر علي بن حمزة يعني المتقدم آنفا وعن الثاني انهما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة في
جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها
فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان مما لا يؤكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى
فليس التمسك الا بالنص لا الاكل وعدمه وفي الايرادين كالجواب نظر كما في الايراد الاخر وهو ان الذكاة
عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاقات الروايات يقتضي خروج الحيوان عن
كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه ثم من النواهي وان تعلقت بلبسه فيها كالاجماعات
تبين بطلان الصلوة ولا ينافيه الاخصية في بعضها لعدم الفارق مع تاييدها بما في المنتهى من انه
مذهب علمائنا اجمع كما يبين من اطلاق الجميع عدم النفع في الدبغ فيها وان تحيل باشتراط استعماله في غيرها

بد

اجزاء غير الماكول

بركايات في محله وكذا تحرم في صوفه وشعره وريشه ووبره الا ما يستثنى مما مر ويأتي وهو قول علمائنا كما في المعتبر بل في شرح الجمل و
جامع المقاصد الاجماع واستظهره في الذخيرة الا ان في الاول استظهار ريشه ولا فارق وفي الانتصار الاجماع في وبر الارانب والثعالب
والفنك ثم انما عمل منها فيكفي فضلا عما مر من صحيح علي بن مهزيار وخبر احمد بن اسحق وفحوى خبر ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي المعتبر بعد نقل الاخيرين
وغيرهما وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا
فالعمل بها لازم ومارواه الصدوق في مرفوع محمد بن اسمعيل الى الصادق قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر مالا يؤكل لحمه
لان اكثرها مسوخ وارسل في الهداية عنه صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
ومقتضى الجميع الفساد مع تاييده بالعمل قال في المدارك هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا فضلا عن الاجماع كما في المنتهى وما مر
من موثق ابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنه يظهر عموم الحكم للمحرم اكله بالاصل
او بالعارض ولجميع فضلاته من بول او روث او دم او عرق او بصاق او نخامة او قيح او دمع الى غير ذلك ولا يعم شيء
مما هو مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وامثالها فيبقى تحت الاصل والعمومات جلدا او شعرا او وبرا او صوفا او فضلة

فروع

روى الكليني في صحيح زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وفي الرضوي سالت العالم عما يخرج
من منخر الدابة اذا نخرت فاصابت ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل وكذا لا يعم مثل الزنبور والبعوض
والخنفساء والقمل والقراد والبرغوث فان المتبادر من غير الماكول في الاخبار ما جرت العادة باتخاذ الجلود والاوبار
والاشعار منه ولا باس بكون الشمع في ثوبه او تحت خاتمه وكذا العسل ونحوهما وكذا لا يعم الانسان فلا يدخل رطوباته

اجزاء الانسان

وفضلاته غير الماكول لما مر ولا جاد من قال يمكن القطع بخروجه فان الفرقة الناجية ما يجتنبون عن امثال
ذلك في الاعصار والامصار ما كانوا يبالون مع الانسان معاملة مثل الشعر ونحوه هذا فضلا عن عدم الدليل
على المنع مع عموم البلوى به واستصحاب حال الاتصال وما رواه الشيخ في صحيح علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وهو يعم ما كان الشعر للمصلي وغيره والصدوق في صحيحه الاخر او حسنه سال ابا الحسن الثالث عن الرجل ياخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس والحميري عن الحسين بن علوان
في الصحيح عن الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به ثم
ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الجلد والوبر ونحوه بين ما كان من ميتة او مذكى فضلا عن خصوص
موثق ابن بكير مما له نفس او لا مدبوغا او غيره لباسا او جزء لباس محضا او ممزوجا واستشكل العلامة
في التذكرة والاخير من اباحة مثله في الحرير ومن كونه غير ماكول لا وجه له واما في عموم الحكم لما لا تتم فيه الصلوة

ع

فاختلفوا فالاشهر وهو الاشبه عدم جواز الصلوة فى قلنسوة او تكة متخذتين من جلد غير الماكول واستشكل فيهما فى المنتهى
والتحرير واستدل به فى الذكرة لنا ما سبق من عموم كثير من الاخبار وخصوص صحيح على بن مهزيار ورواية احمد بن اسحق وصحيح
الريان بن الصلت فى وجه قوى سال ابا الحسن عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب
وبعدم الاستفصال يعم حال الصلوة فتامل ويلوح من التهذيب الجواز لحمل رواية عليه متمسكا بامر فى صحيح محمد بن عبد الجبار هل
يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وهو معارض بامر مع كونه اقوى من وجوه عديدة منها التايد بالشهرة بل الاتفاق
كان الشيخ بنفسه حمل الرواية فى الاستبصار المتاخر على التقية ويؤيد سياقها وكونها مكاتبة وموافقة للمحكى عن احمد
والشافعى وعن العسكرى ثم فانه فى شدة من التقية مع وهنا يدل لا لتقاء على اشتراط التذكية التى لا تصح ارادتها هنا بوجه
الا ان يراد من اشتراطها كون الوبر مما يؤكل لحمه وتضعيفها بانها دالة على قلنسوة عليها وبر فلا يلزم الجواز منه كان فى
المعتبر وظاهر الشهيد قبوله بعيد جدا وان كان له وجه فاختار الشهيد الثانى صحته راسا لليس فى محله وكيف كان لا
يجدى كالاصل وما يدل له من قوى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا باس وهو مع قصور سندا اختلف نسخه ففى بعضها بدل الخفاف اللحاف وبذلك يسقط التعلق
به راسا واما فى ويره ففى المبسوط والنهى كره الصلوة فيهما اذا عمل منه والبه مال فى المعتبر وعد لبسهما فى الوسيلة
من المكروه اذا اتخذا من شعر الارنب او الثعلب وزاد عليهما الجوزب وعد من غيره لبس الثلثه اذا اتخذت من غير ما
ذكر وعن الاصباح الكراهية المعمولة منه ما لم يكن هو او المحشو وظاهرا الاظهر الاشهر ان حكمه حكم الجلد لما سمعت ولهم ما ... في الكثير ح
مر والجواب الجواب وهل يختص الحكم بالملابس كلام اكثر الاصحاب مطلق فى المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها
بل جماعة منهم صرحوا برخصة بعضهم كالشهيدين وسبط ثانيهما والبهائى بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ... الصلوة في الملابس وغيرها
4 ولعل المنع لا يخلو من رجحان بل راجح لما مر من العمومات ومنها موثق ابن بكير الذى هو عمود الفسطاط حيث جمع فيه الروث والبول
وكل شيء منه مع الشعر ونحوه وهو يستلزم استعمال كلمة فى الداخلة عليها فى الظرفية الجازية او المصاحبة فانها المفهومة هنا
بعد ظهور عدم ارادة الظرفية الحقيقية وكذا فى قوله ع فالصلوة فى كل شيء منه فاسدة وقوى ابراهيم بن محمد فيما يسقط
على الثوب من وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره ولا قائل بالفرق وما دل على المنع من لبس الثوب الملاصق كما مر فى صحيح ابن على بن راشد
4 والثعالب قلت اصلى فى الثوب الذى يلبسه قال لا وما رواه الشيخ الكلينى عن على بن مهزيار صحيحا عن رجل سال الماضى ع عن الصلوة
فى الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليها فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر او الذى يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذى يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسالة فقال لا تصل فى الثوب الذى
فوقه ولا الذى تحته والطعن بقطع السند او جهل الراوى مع جزم على بن مهزيار بالسؤال والتوقيع والخط غير
4 وجيه وابو الحسن اما هو لكونه كثيرا او الرضا ع فلا يخرج به ذيل الحديث عن الاعتبار وكونه الماضى ع بعيد مع انه غير قادح
على الظاهر ايضا فان النهى فيهما اما للورود وهما مورد المتعارف والغالب من عدم انفكاك ذلك عن العلم وقوع شيء من الوبر عليه

ركونه

ع ركونه ينه ولا ينافيه التفسير فى الاول لاحتمال وروده فى خصوص ما فسر به وفيه شيء واما من جهة احتمال وقوعه عليه وهو يتوقف
على وجوب الاجتناب عنه كما حمله عليه جماعة وعلى التقدير بن يتم التقريب ولا ثالث وللقول الاخر الاصل وصحيحا محمد بن عبد الجبار وعلى بن
الريان والاصل لا يعارض الدليل والصحيح الاول قد سمعت ما فيه انفا والثانى مورده الانسان وعدم القول بالفصل لم يثبت بل
ثلة اختاروه منهم الشيخ فى الخلاف حيث جوز صلوة المرأة فى شعر غيرها من الرجل والمرأة لو وصلته بشعرها وهو ظاهر المبسوط
وهو يعم الرجل ايضا وحكى فى الاول على كراهية الاجماع فضلا عن عدم تبادره من غير الماكول كما عرفت وعلى المختار هل يعم مطلق المحمول
او يختص بالملاصق بالثوب ونحوه قولان احوطهما الاول واقربهما الثانى للاصل والشك فى شمول ما دل على الاشتراط لغيره
هذا فى غير المصحوب بواسطة واما المصحوب بالواسطة كان يصحب شيئا فى جوفه شيء مما لا يؤكل لحمه ففيه اشكال من
ع العموم والشك فى شمول الاطلاق له وكانه الاقوى الا ان الاحوط الاول ثم مقتضى عموم الموثق شمول المنع ولو لشعره وامته
ع وبه صرح فى جامع المقاصد والاجود فى كلام المقتصر بتبديل الشعرات بالشعرة ونحوها الوبر والصوف ويبقى الكلام فى امور
الاول المشهور فيما يستثنى من غير الماكول الخز والسنجاب وتقدم الكلام فيهما ولكن اختلف الروايات فى جواز
الصلوة فى جلد الارنب والثعلب والفنك والمنع اشهر واظهر وكذا اختلف الروايات فى السمور والحواصل ايضا
والمنع اشهر واقوى لنا على المنع ما مر من العمومات ومنها موثق ابن بكير ولا سيما خصوصا الثعلب والفنك مسؤلا عن
فيه ونحوه ما دل على المنع من وبر الارانب اذا اختلطت بالخز نصا واجماعا وما دل على المنع من الثوب الملاصق للثعالب
باحد التقريبين السابقين مع مفهوم صحيح سعد اذا حل وبره حل جلده ومما دل على الثوب الملاصق صحيح على بن
مهزيار وهو يدل على النهى عن جلد الثعالب وصحيح ابن على بن راشد قال فاما السمور فلا تصل فيه وصحيح الريان
قال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وخبر بشير ولا تصل فى الثعالب ولا السمور اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها وخبر
مقاتل عن الصلوة فى السمور والثعالب والسنجاب والثعلب فقال لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب وخبر جعفر بن
4 محمد بن ابى زيد سال الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها والمروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر
عن اخيه ع ساله يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلى فيه
وهو المروى عن مسائله والرضوى اياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب مع الاجماع فى الانتصار
والخلاف فى جلد الارنب والثعلب وهو ظاهر السيورى فى كلام جماعة فى الجميع صريحا او ظاهرا حيث ادعوا
4 الاجماع او نفى الخلاف فى المنع من الصلوة فى جلود ما لا يؤكل ولم يستثنوا شيئا منها بل ضم من صرح بعدم الاستثناء
كالخلاف والغنية والسرائر وجامع المقاصد والروض وهو معطى الامالى فى الثعلب والارنب والحواصل
وفى المدارك على المنع من الاولين اجماع الاصحاب على الظاهر وفى المفاتيح الاتفاق على المنع من الثالث والرابع
خلافا للمقنع حيث نفى الباس عن الصلوة فى السمور والفنك وظاهر الامالى كونه الرخصة فيهما من دين الامامية ونسبها
4 فى موضع من النهاية الى الرواية والمبسوط والوسيلة والجامع فى الحواصل كما عن الاصحاب الاصباح وبجمله
التحرير الا ان الثانى يقيدها بالخوارزمية وفى الاول نفى الخلاف عنه وفى المعتبر بعد ذكر صحيح الحلبى وعلى بن

وخبر الوليد نقلت بقيلي في الثعالب ح

يقطين الاثنين لو عمل بها عامل جاز وفي المدارك وما في المعتبر لا يخ من قرب ولهم بعد ما مر من النصوص منها ما مر كصحيح الحلبي

فيه تجوز الصلوة في السمور والثعالب واشباهه كصحيح ابي علي بن راشد في الفنك وصحيح الريان في السمور والحواصل وما اشبههما

وخبر بشر في الحواصل الخوارزمية وخبري الوليد ويحيى بن عمران ومنها صحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن لباس الفراء

السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيح جميل وهو ابن دراج عن الحسن بن شهاب سال ابا

عبدالله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ونحوه في صحيحه الاخر عنه ع وصحيح الحسين بن سعيد عن علي بن

ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ورواه في الكافي عن سفيان السمط مسندا الى ابي

الحسن ع وصحيح ابن مسلم سال ابا عبدالله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها قال فقال ما احب وقوى عبدالرحمن قال سالته

عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كانت ذكيا فلا باس به كذا في الاستبصار وفي التهذيب او

الجرز منه وكان الاول الصحيح وبه اعترف القاشاني والجواب انها غير الحواصل مهجورة متروكة ولا سيما مادل على الجواز

في الثعالب والارانب بل في البيان عدها كالحصى فيها وفي الدروس عدها كالارانب والثعالب والفنك وفي

التنقيح لم يعمل احد بالجواز في الثعالب والارانب ومن اعظم وهنها كثرتها وصحة كثير منها مع عدم اعتناء الجل ولا سيما

الفحول منهم بل الكل في بعضها بل فيه اجماع في الخفيفة وبذلك يحصل نوع وهن في الاكثر ومن استند في صحيح الحلبي

وعلي بن يقطين فانهما وارادا على التقية بلا امرية وبه اعترف غير واحد من المهرة والعجب عن خفاء ذلك على مثل المحقق فلا يكاد

مامر بوجه بل لا يخص بها العموم مع احتمال استعمال الكراهة في المكاتبة في الحرمة كما هو في اخبار المسئلة شايع فتعين

طرحها او حملها على التقية لحمل الناهية على الفضيلة لا وجه له واما في الحواصل وان كان مستنده مع اعتضاده مؤيدا بعدم

الخلاف المحكي في البسوط الا ان الشهيد حكم بمهجوريته والمعظم تركوا العمل به مع سبق العود به ونفي الخلاف عنه بل نقل

جماعة منهم الاجماع على خلافه كما سبق وفي الخرايج في التوقيع لاحمد بن روح وان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل

جايز لك ان تصلى فيه وعن بعض الكتب عن الرضا ع وقد يجوز الصلوة فيما انبتته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب

والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله ومنع الصلوة نعم لو ثبت كونه ماكول اللحم كما احتمله المجلسي

وكونه ما يتخذ من ريشه المتخذة في هذه الزمان ونسب ذلك الى الخوى بعض اخبار اخر لارتفع الاشكال فيه عند ابيه

الثاني لو شك في شيء كونه من ماكول اللحم لا يجوز الصلوة فيه سواء كان مسبوقا بعلم اولا مما يمكن تحصيل

العلم فيه اولا لاستصحاب الاشتغال والعموم ولا سيما قد سمعت في الموثق قوله ع فان كان مما نهيت عن اكله

او حرام عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد وهو يعم ما لو علم كونه منه اولا وان الشك في الشرط

يستلزم الشك في المشروط خلافا لجماعة منهم سيما الاواخر والمقدس والخوانساري فجوزوا الصلوة فيه للاصل والمعتبرة

منها الصحيح والموثق الدالة على ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولها

لا يعارض الدليل وما يتوجه اجماع المنع انما دلت على فساد الصلوة او عدم جوازها فيما لا يؤكل لحمه و بمقتضى تلك الاخبار

لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يؤكل لحمه فيبقى الباقي على الاصل ضعيف فان النواهي وان لم تعم

ما يطلع

ما يطلع عليه تعم صورة الشك فان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فاذا تعلق النهي بشيء منها فيجب الاجتناب عنه مطلقا وما قيل

ومن شرايط التكليف العلم فيختص بالمعلوم لكن لا المعلوم بالفعل بل ما يمكن ان يعلم قلنا ان اريد العلم بالتكليف

او تصور المكلف به فهو مفروض الحصول وان اريد تعيين المكلف به فكلا فانه لا دليل على اشتراطه لا لغة ولا عرفا ولا

عقلا ولا شرعا كيف والتكليف بالمجمل اذا امكن الامتثال به جايز وما توهم من ورود النقض بغير المحصور مندفع بان

مدار الفرق بينه وبين المحصور بما يوجب عدم التكليف وعدمه من لزوم الحرج الشديد والضيق الذي فوق الطاقة

او الوسع فانه بذلك يكشف عدم صحة تعلق الخطاب وادون من ذلك ان ثبت باجماع او نص فيتبع والا فلا اهمّ

في النواهي واما مادل على الفساد كموثق ابن بكير فيعم ما لم يعلم او لم يمكن ان يعلم ثم علم فان الفساد من احكام الوضع ولا يشترط

فيه ما يشترط في الحكم التكليفي فيعم الجميع ولذا صرح جماعة بانه لو جهل كون جلدا وصوف ونحوه من جنس ما يصلى فيه

اعاد لو صلى فيه ونسبه في الجعفرية الى الاصحاب وفي شرحه يعني ان الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب وان تبين

انه من جنس ما يصلى فيه وفيه نظر وفي المدارك جعل الحكم مقطوعا به في كلام الاصحاب واما المعتبرة فيمكن

الجواب عنها بانها مع كونها اعم من المحصور وغير المحصور معارضة بما دل على التثليث المعروف بين الفريقين المعتضد

بالشهرة مع كونه ظاهرا في المحصور فتخص به سلمنا نسبتهما مع مادل على وجوب الاجتناب في المحصور عموم

وخصوص من وجه فتقدم ولا سيما مع ادلة ما نحن فيه وما يضاهيه على انه لو كانت عموما من وجه يقدم لتايده بعمل

الاصحاب فان ديدنهم تقديمه عليها في مواردها كما يشهد له التتبع وهنا يظهر وجه ما في المزج والافراد

المستلزم لتحليل المحرم القطعي فوجب حملها على المحصور وحملها عليهما اولى من حملها على اشتباه الافراد ولعله لذا

عدها المقدس والخوانساري مؤيدة للاصل ويكفي في كشفه كونه من ماكول اللحم ان يكون مما صنع في ارض الاسلام

وان كان الغالب عليهم لما مر في موثق اسحق بن عمار وصحيحه الثالث ظهر مما مر كون شرطية ترك غير الماكول

وجودية لا علمية وفي الاصحاب قولان فلو لبسه جهلا او غفلة موضوعا او حكما او سهوا يجب الاعادة على المختار

دون القول الاخر نعم لو جهل حرمة اكل لحمه جهلا يكون معه معذورا لم يجب الاعادة على الاظهر لعدم شمول

ما دل على الاشتراط الرابع هل يعم الاشتراط الباطن فلو جعل في فيه او في انفه شيئا منه او بلعه فصلى فيفسد

الاظهر العدم واحتمله الاصفهاني لنا الاصل والشك في شمول المنع له روى الصدوق في الصحيح على ابن جعفر

عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان

كان لا يمنعه فلا باس ويحرم في الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندي

ونحوها عند جماعة من الاصحاب بل على المشتهر بينهم كما في اكثر كتب الشهيد الثاني وفي البيان عده اشهر

وفي المسالك مشهور بين المتاخرين ومنهم من خص المنع بهما كالمقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والجامع

الا ان في عبارة بعضهم ما يؤذن بالعموم ولذا نسبه الفاضلان الى الشيخين وفيه نظر وفي الذكرى نفي جواز

الصلوة في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق ومثل بهما وذهب الاكثر الى الكراهة مطلقا منهم الشيخ في

المبسوط وابن حمزة فى الوسيلة والعلامة فى كثير من كتبه منها المختلف والشانيان وسبط ثانيهما وشيخه والمجلسى كاعن
الاصباح الا ان فى الاولين والاخير خص بما كان اخيرهم حكموا بالجواز وظاهر المعتبر التردد والاقوى عدم التحريم مع
الكراهة لنا على الاول الاصل والعمومات ومنها اطلاقات اوامر الصلوة وعموم الزينة وعلى الثانى قول الجماعة
ولا باس بمتابعتهم والتفصى عن خلاف المحرم وعمومات الاحتياط واستدل بما رواه الشيخ فى رسالة الغيبة والطبرسى
فى احتجاجه ان محمد الحميرى كتب الى صاحب الزمان ؏ يساله هل يجوز للرجل ان يصلى وفى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين ام لا
يجوز فوقع ؏ جايز والبطيط على ما قاله الفيروزآبادى راس الخف بلا ساق كانه سمى به تشبيها له بالبط و
الكلينى فى الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال سالته عن الصلوة فى جرموق وايته بجرموق فبعثت به اليه
فقال يصلى فيه وفيه نظر فان الكعبين على الاظهر الاشهر ما ارتفع من القدمين فاذا لم يغطهما لم يجب
عند الخصم ان يكون له ساق وقضية الجرموق من حكايات الاحوال مع ان ونحصر البس ما يجد بيناه من ان فى ٤
التذكرة والتحرير عده مما له ساق وحكى الاجماع على الجواز فيه وللمحرم استصحاب الاشتغال وفعل النبى ؐ
وعمل الصحابة والتابعين والائمة المعصومين فانهم لم يصلوا فى هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع
عموم البلوى به وصلوا كما يصلى اصلى وما ارسله فى الوسيلة ان الصلوة محظورة فى النعل السندى و
الشمشك والكل ضعيف اما الاول فللخروج عنه بما مر من اطلاق اوامر الصلوة ونحوه واما الثانى فلعدم
ثبوته سلمنا لا يدل على العدم بل لو كانوا يزعمونه لما دل عليه مطلقا مع احتمال عدم اعتبارهم به ولو تم لدل
على عدم جواز لبس ما لم يكونوا يلبسونه ولم يقل به احد وبذلك يندفع ما ينصر به من انهم لعلمهم ارادوا
عدم الصلوة بعنوان الالتزام الدال على الحرمة واما الثالث فلضعفه وارساله وخلو الكتب باسرها عنه
ومخالفة راويه بنفسه له مع انه لا جابر له فان ما مر من حكاية الشهرة معارض بما مر فى كلام المص كبعض
الاجلة حيث نسب الكراهة الى الاكثر وبما فى المدارك حيث نسبها الى اكثر المتاخرين ويؤيده ما فى كلام المحقق
الثانى من نسبة القول بالحرمة الى جماعة حيث ينبئ عن عدم اشتهاره مع ان من نسبوا القول كثير منهم
غير قائل به على ان المرسل دل على عدم جواز لبس شيء خاص ولا يستلزم المدعى لامكان ان يكون المنع منه
من جهة اخرى كان لا يتمكن معه من شيء من الواجبات ولا جابر له فان القول باختصاص المنع بما ليس مشهورا
قطعا والقايل بالاختصاص لما كان جماعة لا يمكن اتمامه بعدم القول بالفصل من دون مرية ولا وجه
لنفي الكراهة وما قيل ان الكراهة حكم شرعى يتوقف على دليل واضح ونفاه فيه ما فيه ثم على القولين ٤
يكفى ستر شيء من الساق للاصل وعدم الدليل على اكثر منه ولذا يكفى ان يخاطه له ساق وان لم
يكن له ذلك واصله ولو لبس سهوا فالكراهة لا فساد والاورد ظاهرا واما الثانى فلان اشتراطه تركه
انما هو بالنهى ولا يعم غير حال العلم ولا يجدى ان يلبسه بشيء اخر من غير خياطة ذكرها الصدوق لعنوان
عليه ولا يعم الحكم لصلوة الميت وبه صرح فى الراسم لما مر ولو لم يستر لشفافيته فوجهان ومنهم من

فرع المسئلة

يفرق

يفرق وفيه نظر ولو لم يستر ظهر القدم كلا او بعضا ولا ساق له فلا باس به بالصلوة فيه لما مر ومنه النعل العربى بل فيه يستحب
الصلوة اجماعا كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وفيه الغنية وفضلا عن الاخبار كما
رواه الصدوق فى صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله ؏ والشيخ عنه فى الموثق بابان عن الصادق ؏ انه قال اذا صليت فصل
فى نعليك اذا كانت طاهرة وان ذلك من السنة الا ان رواية الشيخ فانه يقال ذلك من السنة ونحو الاول روى
صحيحا عن عبد الله بن المغيرة لكنه محتمل للوقف او الاضمار وفى صحيح القداح فى العلل عنه عن ابيه ؏ قال ان كل شيء
عليك تصلى فيه يسبح معك قال وكان رسول الله ؐ اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه فصلى فيهما والكلينى عن بعض
الطالبيين يلقب براس المذرى سمع الرضا ؏ افضل موضع القدمين فى الصلوة النعلان والشيخ فى صحيح معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله ؏ يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط الى غير ذلك ثم منهم من عمم الحكم للنعل
ولو لم تكن عربية كسيد الاواخر والمجلسى حيث عداه اولى ونفى عنه البعد فى الذخيرة معللين بانه مقتضى
الروايات واعتذر ثالثهم كالاول عن الاصحاب حيث قيدوها بالعربية بانها لعلها هى المتعارفة فى ذلك الزمان
ويمكن منع ذلك لكون مقتضى جميع الروايات العموم بل بعضها ظاهر فى كونها عربية كما ان فى صحيح القداح دلالة
على العموم وفيه الكفاية بل الاصح استحباب لعموم الاحتياط والتسامح ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما
اعتيد انكشافه ذكره ثلة الا ان كثيرا منهم اسقطوا الاستثناء لكنه مراد ويكفى لرجحانه قولهم واستدل بفعل
النبى ؐ والائمة وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوى اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له والحبوى والمروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر انه سال اخاه ؏ عن الرجل هل يصلح له ان يصلى
فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفى الكل نظر الا ان فى بعضها اشعارا وهو يكفى فى الاثبات
للتسامح وعموم الاحتياط ولا سيما مع ما فيه من التذلل والتخشع ويستحب للمرأة ثلثة اثواب بلا خلاف
اجده لصحيح جميل عن الصادق ؏ عن المرأة تصلى فى درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وما رواه
الكلينى عن ابن ابى يعفور فى القوى بعثمان بن عيسى عنه ؏ قال تصلى المرأة فى ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار وعلى بن جعفر فى مسائله انه سال اخاه ؏ المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة تقنع بها
ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلى حتى تلبس درعها ثم اختلف كلماتهم فى الثلثة ففى نهاية الاحكام والذكرى
اعتبر ما فى الرواية الاولى الا ان فى الاول بدل الملحفة بالجلباب وفى الثانى وفى خبر ابن ابى يعفور بلفظ
الازار مكان الملحفة وفى السرائر والارشاد كما هنا درع وقميص وخمار وفى المبسوط بدل الخمر بالمقنعة
وزاد المص ان المراد بالدرع الثوب الذى يكون فوق القميص وبه فسر الدرع المطرزى وفى المنتهى كما اكثر
حكم باستحباب ما اشتمل عليه الرواية الثانية بل عده مذهب علمائنا ولا باس به مع الاكتفاء بالملحفة
عن الازار ولا حجة لغيره ولا سيما ما هنا فان جعل الدرع مغايرا للقميص مخالف لكلام اللغويين و
اكثرهم ولا دليل على جعلها من مصاديق الثلثة بل هى مخالف لما مر من النص ولذا جعل المقدس الدرع فى الارشاد على

الازار والملحفة وفي الروض اعترف بعدم ظهور وجه لما فيه وفي مسائل علي بن جعفر سال اخاه ع عن السراويل هل يجزي مكان
الازار قال نعم ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء كما في الجامع والنفلية والبيان واللمعة وهو
اختيار الشانيين والقاشاني وغيرهم واقتصر في النهاية والمبسوط والنزهة وكتب الفاضلين والموجز على استثناء الاولين
وفي الوسيلة والمراسم والدروس على استثناء الاول ونحوها المقنعة الا ان فيها ولبس العمامة من الثياب في شيء
ولم يستثن في المقنع والمهذب والكافي والغنية شيئا وظاهر الاخبار الاول روى في الكافي مرسلا لا تصل في ثوب
اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس وعن محسن بن احمد عمن ذكره وفي العلل عن رجل عن الصادق ع قال قلت
له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وبالتعليل عليهم ما يكون من لباس اهل النار
مطلقا في العلل والفقيه عن حذيفة بن منصور وفي طريقه محمد بن سنان وفي الكافي مقطوعا قال كنت
عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر
ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله ع اما اني البسه واني اعلم انه لباس اهل النار وفي الفقيه مرسلا
انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال
زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث وكون السواد لباسهم مما لا ريب
فيه فتدبر واستدل الفاضلان والشهيد بالنبوي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم بتقريب
اختصاص البياض بالمصلحة فيكون ما يضاده غير مشارك له فيها وهو منهم عجيب ومما يدل على حكم الاستثناء
ما رواه الكليني عن داود الرقي بطريق مقطوع عنه ع في الخف الاحمر وفي حديث فاتخذها والبسها فقال اما
في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا وعن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص
يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وفي العلل نحوه الا انه باسناده يرفعه الى ابي عبد الله
وفي الفقيه ارسله منهما وغيرها يخص ما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عنه ع عن ابيه عن جده
عن ابائه وفي الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وروى الكشي عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال كان يعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة
سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في سفح الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ع ولا فرق فيما مر
بين الصلوة وغيرها لاطلاق اكثر الاخبار ولا وجه لحملها على المقيد منها لانه ما ورد كراهة السود في
الصلوة كما ادعاه المقدس لما فيه بل لعدم ثبوت وحدة الحكم الذي هو من شرايطه نعم يتاكد
الكراهية في الصلوة ولا سيما اذا كانت في القلنسوة السوداء لاجتماع النواهي فيها من جهات كما في الاول
اجتمعت من جهتين ومنه يظهر حكم ما اجتمع عليه المبتكر السود ولا فرق بين شديد السواد وغيره للاطلاق
وللقول الثاني الاجماع على استثناء الاولين كما هو ظاهر الفاضلين فيبقى الثالث تحت العموم مع ارسال اخبار

استثنائه

استثنائه واعراض الاصحاب عنه الا ابن سعيد ممن سبق عليه وفيه نظر كما فيما للقول الرابع من العموم من النص والاجماع كما في
الغنية مع ضعف المخصص ولم يقف للثالث على شيء ويحتمل في الاخيرين عدم المخالفة وخصوصا في الاخير ثم في غير السواد اختلفوا
فمنهم من ظاهره عدم الكراهة حيث اكتفى به كالمحقق في مختصريه والعلامة في القواعد والتبصرة ومنهم من حكم بانه يكره المزعفر
والمعصفر والاحمر ثم هم بين مطلق بها مر كما هنا وبين مقيد بالرجال مطلقا كما في التحرير والبيان والدروس ومقيد في الاولين
بها خاصة كما في المعتبر والمنتهى وبين مقيد فيهما بها مر وفي الثالث بالمشبع بالصبغ كما في التذكرة ونهاية الاحكام
وفي الذكرى حكم بكراهة الاولين للرجل ونسب كراهة الاحمر الى المحقق ثم حمل الاول حمل خبر حماد الاتي على المشبع مطلقا وفي محل
اخر قال ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت فيه الصلوة وفي الكافي والغنية كرها الصلوة في الثوب
المصبوغ وفي الاول واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع وفي المقنع كرههما في الثوب المشبع بالمعصفر المصرح با
لزعفران وفي السرائر كرهها في الثوب المشبع المصبغ وتبعه القاشاني وهو المحكي عن الاسكافي وفي المبسوط كره
فيها لبس الثياب المقدمة بلون من الالوان والاظهر في غير المزعفر والمعصفر والاحمر عدم الكراهة للاصل
وللمشبع مطلقا ما رواه الكليني والشيخ في موثق حماد بن عثمان عن الصادق ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عنه ع قال يكره المفدم الا للعروس وهما لا يدلان عليه فان المشهور
ان المفدم المشبع بالحمرة وما زاد الجوهري وصبغ مفدم خاثر مشبع ظاهر الفيروزابادي انكاره ومع ذلك لا يجدي
لاحتمال ارادة المعنى الاول هنا بقرينة يبقى على الاصل نعم باب المسامحة واسع فيه يتم المدعى لا الحكم في مطلق
المصبوغ والا لم يقف له على شيء واما الثلثة فقد روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال
دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه انا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن الصادق ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر
المضرج بالزعفران والاول يدل على كراهة المشبع بالحمرة للرجال فيها ومنه المعصفر والمشبع بل يحتمل قويا
مرجوحيته لها مطلقا والثاني على كراهة الصلوة في المصبوغ بالزعفران مطلقا لثبوت الكراهة للمشبع بالمعصفر
وحده فلولا ثبوتها له لما كان له اثر بل ذكره لغو وهذا على تقدير عدم العاطف والا كما يوجد في غير واحد من
كتب الفروع فالظهور ويستحب لبس البياض والقطن والكتان للاخبار كما رواه الكليني عن ابن القداح في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب ونحوه روي عن مثنى الحناط
عنه ع وعن ابي بصير عنه ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو
لباسنا وعن عقبة قال قال ابو عبد الله الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ولا فرق فيهما بين الذكر و
الانثى والممسوح والخنثى والصلوة وغيرها للعموم ويكره الصلوة في امور منها الواحد الرقيق لما مر في الاخبار
كمفهوم صحيحي ابن مسلم عن الرجل يصلي في قميص واحد قال في احدهما اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل

الفرج فلا بأس وفي الاحتراز اذا كان كثيفا فلا بأس وهما يعمان الحاكي وغيره ويؤكد رجحان الترك في الحاكي لما فيه من الخروج عن الخلاف المتقدم
والشبهة وظاهر العبارة عدم الكراهة لو كان الثوب متعددا ولو كان احدهما او كلاهما رقيقا وهو الاظهر للاصول والعمومات
خلافا لظاهر الجامع والقواعد والبيان والدروس واللمعة والروض وكذا ظاهرها عدم الكراهة مع كثافة الثوب ووحدته
ونسبه الشهيدان الى ظاهر الاصحاب وهو الاظهر لما مر واستدل بالصحيحين السالفين وبالاخبار النافية للبأس عن الصلوة
في الثوب الواحد وهو يتم لو قيل بكون البأس ظاهرا في مطلق الحزازة وفيه شيء خلافا للنافع وشرحه فحكم بالكراهة
وفي المنتهى نسبه الى بعض اصحابنا وعن الذكرى اختياره لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوي اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما ودلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء قال والظاهر ان القائل
بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وفي الجميع نظر
فان ما عدا ترك الرداء مفاده الاستحباب وتركه ليس مكروها ولا امتداد له الخاصة فان الامر بالشيء مطلقا لا يدل على
النهي عن الضد الخاص وكراهة ترك الرداء غير مستلزم للمدعى نعم في مسائل علي بن جعفر سأل اخاه ع هل
يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسأله عن الرجل يؤم في قباء
وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس وفي قرب الاسناد عنه انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح لكن في دلالته ما في الذكرى على ما مر خفاء بل ظاهره استحباب
التعدد وهو يثبت ببعض ما مر مضافا الى ما مر وفي صحيح القداح عن الصادق ع عن ابيه ان كل شيء عليك تصلي
فيه يسبح معك وفي العلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان في الصلوة فانه
جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح ومنها يظهر استحباب الكثرة وكذا ظاهرها كالمهذب والجامع
والنزهة والبيان والدروس الكراهة مطلقا ولو للنساء وهو الاظهر لفحوى صحيح ابن مسلم الماضيين والاكثر
خصوا الحكم بالرجال معللا بان اقل ما يجوز للمرأة الصلوة فيه ثوبان درع وخمار وفيه انه لو امكن لها ستر
الرأس والجسد بالثوب الواحد كفى قطعا فلا ينافي ذلك كراهة الثوب الواحد الرقيق كما لا ينافيه كراهة
الصلوة لها في اقل من ثلثة ومنها اشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وقد اختلف اللغويون في تفسيره
اختلافا شديدا حتى ان جماعة منهم اختلفوا في كتاب واحد في حرفين كاللام والميم كفقهاء العامة لكن نحن
في سعة منه ومن التعرض له لما رواه الكليني والصدوق في الفقيه في الصحيح على الصحيح وفي المعاني
في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ولا يعارضه ما ارسله في المعاني عن الصادق ع انه قال التحاف الصماء
هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وان عمل به الصدوق قبله
والشيخ في النهاية والفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى والشهيد في الدروس لتأيد الاول بعمل الفحول
كالشيخ في المبسوط وابني حمزة وسعيد والعلامة والشهيدين في غير ما مر وسبط ثانيهما والمحقق الثاني

والبهائي والقاشاني

والبهائي والقاشاني والمجلسي وغيرهم بل المشهور كما في اكثر كتب الشهيد الثاني وغيرها بل قيل لا اجد خلافا بيننا مع ان من عمل
بالثاني منهم من رجع كالشيخ ومنهم من استند الى الاول كالفاضلين في غير التحرير نعم الاحوط تركهما فان في الذكرة من ان
تفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه والفقهاء اعرف بالتأويل لما ورد عن الائمة ع فيه ما فيه كما في الموجز من تفسيره بجعل وسط ردائه تحت
الابطين وطرفيه على المنكب الاخر ونحوهما ما قال بعض من عاصرناهم من انه ينبغي العمل على الجميع اذ لا منافاة
ولان النفي لا يعارض الاثبات ويدل على حكمه بعد ما مر الاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد
وفي المعتبر وهو اتفاق وفي الروض موضع وفاق بل في التحرير اجماع العلماء وزاد في المنتهى والمدارك كالذخيرة ما
رواه في المعاني عن القاسم بن سلام باسناده عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا فرق فيه بين الصلوة وغيرها وان يكون عليه ثوب اخر
اولا للعموم ولا يعم الحكم غير الثوب للاصل وعدم شمول ما مر له ومنها الامامة في القميص وحده بلا رداء
عند جماعة كالقاشاني وابن اخيه والمص هنا وفي الذخيرة وهو ظاهر المدارك والكشف وفي الرسالة بدل القميص
بالثوب والمش كراهتهما بدونها مطلقا وهو المتبع لنقل الاتفاق عليه في الذكرى ولما رواه الكليني و
الشيخ في صحيح سليمان بن خالد سأل ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهو وان كان اخص مما ورد عليه الجماعة الا ان تعميم الادلة
انما يتم بعدم القول بالفصل بين جمهور اصحابنا مع ان الحكم بشذوذ المخالف على انه يحتمل ان يريد السائل السؤال
عن ان القميص يجزي عن الرداء فيتم بترك الاستفصال وبمثله يصح الاكتفاء في الاداب لعموم الاجتناب
وحسنه عقلا فضلا من فتوى جل الفضلاء بالاثبات فظهر ما للقول الاول مع الجواب عنه فضلا عن الغناء
عنه في اثبات المختار وايدله غير واحد منهم بما في خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص
بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء وفيه ان الاجزاء هنا يحتمل
ان يكون عن الستر او التردي فلا يجدي مع انهم ما قالوا باختصاص الحكم بالازار والثوب لعموم الصحيح نعم استظهره في المدارك
ويرد عليه ما مر لكن قد سمعت ما روى علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع عن الرجل يؤم في قباء وقميص
قال اذا كان ثوبين فلا بأس وسأله هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص
فلا بأس وتمامه بانه يستحبها لكل الامام ويدل على استحبابها لغيره ما رواه علي بن جعفر في مسائله سأل اخاه
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وهو يدل على كراهة تركها ايضا
والكراجكي في كنز الفوائد عن العلوي قال لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه
الخمص البطون الذين تعرف الرهبانية والربانية في وجوههم رهبان بالليل اسد بالنهار الذين اذا جنهم الليل
اتزروا على اطرافهم وصفوا اقدامهم وافترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون الى الله في فكاك رقابهم

وساطهم وارتدوا اعلاهم

الحديث ولا قايل بالفرق بين الصلوات قطعا واستدل الشهيد الثاني على العموم بالصحاح كما رواه الصدوق عن زرارة عن الباقر ع
قال ادنى ما يجزيك ان تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وعن عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحلّ التكّة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قايما والكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ورواهما الشيخ صحيحين ايضا ثم استند هو كالشهيد بها على الاجتزاء بمسمّى الرداء وان لم يكن ثوبا وزاد
الشهيد ما رواه الكليني والشيخ عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به واورد عليه جماعة بعدم ذكر الرداء في الصحيح
الاول بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وباختصاص الاخيرين بالعاري
وبعضهم اورد بعدم العموم في الثلثة الاخيرة والجواب ان الاخير يدل على التخيير بين المنديل والعمامة في الارتداء مع ان
العمامة قد خير بينها وبين الرداء في صحيح سليمان فثبت جواز الاكتفاء بالمنديل اختيارا عن الرداء مع شمول الخبر
للامام وغيره والظاهر ان الامر بتقلد السيف ونحوه من باب الارتداء ويعم الامام وغيره فيدل على عموم الحكم في حال
الاختيار لهما ايضا فانه لا قائل باختصاص الحكم بحال الاضطرار وقد ورد في صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب وخبر وهب عن الصادق ع
عن ابيه ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ونحوه في قرب الاسناد وبا في
في خبر نيد الرزا واستثناء السيف عند الخوف معللا بانه رداء وبعد فيه ما لا يخفى ومن الجميع يظهر فساد ما قيل انه
لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة لامام كان او لغيره بناء على ان المستفاد من الاخبار انه يستحب للمصلي مطلقا ان يصلي
في ثوبين احدهما فوق الاخر رداء كان الاخر او قباء او غيرهما وعليه تنزل صحيح سليمان ومنهم من قال والذي يظهر
من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او يكون صفيقا وان ستر
منكبيه لكنه في الامام آكد واذا لم يجد ثوبا يتردى به مع كونه في ازار او سراويل فقط يجوز ان يكتفي با
لتكّة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد
التاكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا واما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار
مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شايبة بدعة واستدل عليه بما مر في صحاح سليمان وزرارة وعبد الله بن
سنان وابن مسلم وخبري ابي مريم وجميل قال فاذا تاملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح
وانت اذا احطت بما مر خبرا تعرف ما فيه ومما مر في صحيح سليمان يبين افضلية التردي من التعمم ومنها استصحاب
الحديد ظاهرا على الاظهر الاشهر خلافا للنهاية لحرمه وفي المقنع ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد اذا كان سلاحا وفي المهذب عد مما لا يصح فيه الصلوة على حال الثوب اذا كان
عليه سلاح شهر وكذا اذا كان في كمه مفتاح الا ان يلف بشيء لنا على عدم الحرمة الاصول والعمومات ومنها الملاقات

اوامر الصلوة

اوامر الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح والطبرسي عن محمد بن عبد الله الحميري فيما كتب الى صاحبنا انه ساله هل يصلي الرجل ومعه
في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جايز وعلى الكراهة الاجماع على ما في الخلاف وعلى كراهة
التختم بالحديد بخصوصها في حال الصلوة وما رواه الصدوق في العلل والفقيه والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وما ارسله الاول عن النبي ص انه قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ونحوه روى في العلل
كالشيخ عن السكوني عنه ع عن النبي ص وروى في الفقيه والامالي في مناهي النبي ص النهي عن التختم بخاتم حديد وفي
الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عنه ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وزيد في زيادات كتابه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما قدس الله صلوة مسلم يصلي ومعه الحديد مفتاح او غيره خلا السيف عند الخوف
فانه رداء او الدرع عند الخوف وكذا ما كان من سلاح او كراع فلا باس عند الحاجة اليه وبما مر من الاجماع والصحيح
يصرف النواهي عن ظواهرها وما رواه الكليني والشيخ في خبر النميري عنه ع قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة و
النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ محمول على تغليظ الكراهة كما زاد الشيخ فيه من قوله ع فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون قبال عدو فلا باس به مع كونه ضعيفا متنا وكذا عند الكل بل الكل لرجوع الشيخ في المبسوط المتاخر وعدم
موافقة كلام المقنع والقاضي له على ان في دلالته نظرا فان تعليله بالنجاسة مع طهارته اجماعا تحقيقا
ونقلا في الذكرى بل باجماع الطوايف كما في المعتبر انما يعين حمله على رجحان ترك الاستصحاب كما اعترف به
غير واحد من الفحول وبعدم موافقتها الشيء مما مر يظهر كون فتواهما على القائل بالنص والفتوى فلا اعتداد
بهما اصلا ثم ان المقتضي للمنع بل الاتفاق ممن كرهه كما في المعتبر والذكرى قيد الحكم بما اذا كان ظاهرا وهو
غير مفهوم من الاخبار فان اقصى ما فيها ما قاله الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان
في غلاف لا باس بالصلوة فيه بل الكليني روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس ولعل الاتفاق هو ما
سمعته من كلام المخالف وفي النفلية عد من المكروه استصحاب الحديد البارز ثم ذكر الخاتم الحديد وفي
الدروس اكتفى بالاخير فمقتضى اتساع العموم واكدية الكراهة فيما لم يكن في غلاف ومنها الخلخال
المصوت للمرئة في يدها كان او في رجلها على ما روي في بعض الاخبار كان السراير فيه الكفاية و
مثله في التذكرة ونهاية الاحكام باشتغالها به وفي الاخير استشكل في الخلخال وكما فيه تقويت و
مقتضى تعليله عدم الاستشكال في التعدي كما ان مقتضى النص عدم الاستشكال في عدمه اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص في المعتبر وربما كان مخافة اشتغالها به نعم فيما سمعت كفاية لرجحان
الترك وروى الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح سال اخاه عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان

لبسها مقلداً اذا كانت مسمتة فلا بأس وان كانت لها صوت فلا وبنحوه في قرب الاسناد ورواه الصدوق وصحيحاً الا ان فيه فلا يصلح ولا
اختصاص له بحال الصلوة ولا فرق فيه بين كونها سمعية او صماء كما لا كراهة في الاصم منه خلافاً للنهاية فحرم الصلوة فيه وللمهذب
حيث عدّ مما لا يصح فيه الصلوة على حال خلاخل النساء اذا كانت لها صوت وعن الاصباح الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت
ولم نقف لهم على شيء وفي النزهة الحق به الاسورة ولا بأس بقبوله منه ومنها التماثيل في الثوب والصورة في الخاتم خلافاً
للمبسوط والنهاية حيث حرم الصلوة فيهما وللمقنع حيث قال ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك و
للمهذب حيث عد مما لا تصح فيه على حال الخاتم اذا كان فيه صورة لنا على عدم الحرمة الاصل والعمومات ومنها
اطلاق ادلة او امر الصلوة وخصوص ما رواه في الكافي في صحيح البزنطي عن الرضا ع انه اراه خاتم ابي الحسن ع كان نقشه
حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس ونفي الفارق بين الثوب والخاتم بعض الادلة في الجواز وهو
الظاهر وعلى المرجوحية النصوص كما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان وفي طريقه اليقطيني عن يونس
عن الصادق ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والصدوق في صحيح ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه ساله
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ورواه في العيون ومفهوم صحيح بن مسلم عن الباقر ع قال لا
بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه والكراهة وان قلنا بكونه لغة اعم من الكراهة
الاصطلاحي والحرمة الا ان التعبير عن الحرمة به خلاف الظاهر لكونه اعم وغير دال عليه مع ان الحرمة مما يقتضي
التاكيد والتشديد والتصريح والاهتمام ولا سيما مع ما يقتضيه لطف الولاية والامامة بخلاف الكراهة
فانها مما يتسامح به في شانه ويكفي فيه ما يدل على الاعم على ان الاصل ينفي الزائد بل خصوص ما مر وللتحريم ما رواه
الصدوق والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي
فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وفي كثير من
نسخ الفقيه عمله بدل علمه والحميري في صحيح علي بن جعفر سال اباه ع عن الثوب يكون فيه تماثيل
او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه وفي قرب الاسناد نحوه والجواب عدم تكافئهما لما مر لتايده بالشهرة
التي كادت تكون اجماعاً او هي اجماع فينزلان على الكراهة وفي المنتهى اجاب عن الاول بقصور اللفظ عن التحريم
وضعف السند وفيه نظر كما في احتماله الكراهة في عبارة الشيخ لا يجوز معللاً بان كثيراً ما يستعمل هذه
الصيغة في هذا المعنى فلا فرق بين القباء وغيره ولا بين الدثار من الثوب وشعاره ولا بين الرجل
والمرأة ولا الاعمى والبصير للعموم هذا كله في غير الضرورة واما فيها فلا كراهة للاصل والشك في شمول
ما مر لها ونحوه ما دل على كونها مبيحة للتحريم والوجوب وكذا لو غير الصورة لما مر في صحيح بن مسلم وفي المدارك
حكم بخفة الكراهة بستر الصورة استناداً الى صحيح حماد الاتي ولا وجه له يعتد به ثم المصنف خص الخاتم بالذكر
كالارشاد كما في النافع واكتفى عن الثوب بالقباء ولا وجه لهما الا الاقتصار في الاول والتمثيل في الاخير وجمع

المص

المص بين التمثال والصورة فيه تبعاً للارشاد مع ما مر في صحيح البزنطي من كون وردة وهلال في خاتم ابي الحسن ع ويمكن
ان يكون وجهه كون ذلك حكاية حال فلا يجدي او كون المراد بهما مثال الحيوان كما هو مختار الحلي فيه وفي الثوب ووافقه
غير واحد من الاواخر للتبادر وتصريح المطرزي باختصاص التمثال بذوات الارواح وان تمثال شجر مجاز ان صح ويعطيه
كلام الفيومي مع شهادة جملة من النصوص كصحيح ابن ابي عمير المروي في الكافي عن بعض اصحابه عن الصادق ع في التمثال يكون
في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا وهو مروي
في التهذيب الى غير ذلك ونحوه ما دل على زوال الكراهة بتغيير الصورة لكن ظاهر الصحاح وزيادي الاعم بل هو المحكي
عن اكثر اللغويين والمثبت مقدم على النافي ويقتضيه اللفظ مادة لغة وهو المشهور كما بين الاصحاب كما في الروض
وغيره ونسب في الحج الى غير الحلي وعلله بعضهم ايضاً بانه لو عمت الكراهية كرهت الثياب ذات الاعلام لشبه الاعلام
بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرايقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها
بالاخشاب ونحوها وفيه نظر وعلى اي تقدير يكفي اقل مما مر للحكم بالكراهة ورجحان الترك ولا يعم
شيء مما مر للمحمول بل يدفعه الاصل وغيره نعم الظاهر كراهة استصحاب الدراهم السود التي فيها التماثيل
وفاقاً للشهيد لما رواه الكليني والشيخ في صحيح حماد بن عثمان سال ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة وارسل ذيله الكليني عنه ومنه يتبين كراهة ان يجعل شيئاً
منها بينه وبين القبلة كما يتبين خفة الكراهة او زوالها اذا جعلها خلفه في ثوبه ونحوه فيما كان قصده
حفظها ويدل عليه مطلقاً بل عليهما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي وفي طريقه محمد بن سنان وحديث
وان كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ويقتضي الصحيح
الاول انه لو واراها زالت وفي الخصال عن علي ع في حديث الاربعمائة ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة
في ثوبه ويصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره هذا كله فيما اذا لم يضطر
والا فلا كراهة للاصل والعمومات ونفي الضرر والحرج بل نحوه فانه يدفع الحرمة والوجوب به فالكراهة
بطريق اولى ثم هل هذه الدراهم هي الفلوس او الفضة السوداء قولان للثاني رجحان ومما يشهد له ما في زكوة
المنتهى والتحرير من ان الدراهم البغلية هي السود وقريب منها المعتبر كما ان العموم الحكم للدراهم التي فيها صورة
وجها قويا بل لما فيه صورة احتمال والحق في الذكرى الصلوة في السيف المثل وفي التذكرة ونهاية
الاحكام التصليب في الثوب وعلله في نهاية الاحكام بانه ع لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب الا قضبه
يعني قطعه وبان فيه تشبيها بالنصارى وفي التذكرة نسب الرواية الى عائشة ولا بأس بمتابعتها وان كان في التعليل

نظر ولا اتفق للاول على شيئ يعتد به و منها عمامة لا حنك لها على المشهور المنصور بل هو مذهب الاصحاب من غير خلاف
كما قاله بعض الاجلة و فى المدارك والذخيرة نسبه اليهم فقال فى الاول لا اعلم فيه مخالفا و فى الثانى من غير خلاف ظاهر
و فى المعتبر و عليه علمائنا و زاد فى المنتهى اجمع و فى النفلية و يستحب التحنك والتحنك و نحوها الدروس والبيان والموجز
وغيرها و هو لا يستلزم كراهة الترك و حكى الصدوق عن مشايخه انه سمع منهم انهم يقولون لا يجوز الصلوة فى
الطابقية قال و لا يجوز للمعتم ان يصلى الا و هو متحنك و هو يحتمل ان يكون مما سمعه او منه نفسه و على اى حال هو
المحكى عنه لنا بعد ما مر من الاجماع والخروج عن الشبهة والخلاف النبويان المرويان احدهما فى العوالى من صلى
بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والاخر فيه و فى شرح الارشاد لفخر الاسلام من صلى مقتعطا
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه فنفى خصوصية استحبابه عن الصلوة من جماعة كالشهيدين و سيد
الاواخر كنفى النص عليها من اخرى والاعتذار بانه لعل حكمهم بذلك ماخوذ من كلام على بن بابويه فان الاصحاب
كانوا يتمسكون بما يجدونه فى كلامه عند اعواز النصوص كما ترى و هل تتادى السنة بالتحنك بغيرها فى الموجز
نعم و الاظهر العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الدليل و تردد فى الذكرى و جامع المقاصد و لا فرق بين ان
يكون بالذوابة او الطرف او الوسط و كيفيته ان يدير جزءا منها تحت الحنك كما يقتضيه العرف واللغة
و كلام الاخيار و روى الصدوق فى موثق عمار عن الصادق ع من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه و فى النبوى الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم و بمعناه
ما فى قرب الاسناد عن ابى البخترى عن الصادق ع عن ابيه ع عن قال الصدوق و ذلك فى اول الاسلام وابتدائه
والكليني عن حمزة بن عيسى عنه ع من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه و رواه البرقى و رويا مرسلا ان الطابقية عمة ابليس الى غير ذلك خلافا للمجلسى حيث قال والذى
تفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامة تحت الحنك واسداله كما مر فى تحنيك الميت و كما هو المضبوط
عند سادات بنى حسين اخذوه عن اجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر فى تعمم الرسول والائمة الاهذا
و ذكر شطرا من عبائر اللغويين والاخبار كما رواه الكلينى عن ابى همام صحيحا عن ابى الحسن ع فى قول الله
عز و جل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل ع فسدلها من
بين يديه و من خلفه و عن جابر عن ابى جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر
و عن على بن ابى على اللهبى عن ابى عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا ع بيده فسدلها من بين يديه و قصرها
من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة و عن ياسر
الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يسأله ان يركب و يحضر العيد و يصلى و يخطب فبعث اليه الرضا ع
يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله ص و امير المؤمنين ع فقال المامون اخرج
كيف شئت فساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل و تعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا

منها على صدره

منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت الخبر و رواه المفيد فى ارشاده صحيحا كالصدوق فى العيون
و روى الطبرسى فى المكارم عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن على بن الحسين ع انه دخل المسجد و عليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها
بين كتفيه و قال السيد بن طاوس و روينا عن احمد بن عقدة فى كتاب الولاية باسناده الى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص
قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى على ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه و قال هكذا ايدنى ربى يوم حنين با
لملائكة معممين قد اسدلوا العمائم و ذلك حجز بين المسلمين والمشركين الخبر و قال فى الحديث الاخر عمم رسول الله ص عليا
يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه و قال هكذا ايدنى ربى بالملائكة الحديث ثم قال السيد انما هذا لفظ ما رويناه
اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة فى السفر الذى يخشاه ثم قال والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه
قال اولا الفصل الثانى فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد ايراد
الخبرين ما قدمناه فظهر انه فسر التحنك بما اشتملا عليه و يرد عليه ان عدم انطباق كلام اهل اللغة على ما ذكره
كالتنافى بين اخبار السدل والتحنك بين لغة و عرفا كما لا خفاء فيه الا ان شيئا مما دل على السدل لم يكن فى الصلوة
فهى غير منافية لما مر من النص والاجماع المؤيدين بعدم خلاف ظاهر مع انها مختلفة فمنها ما اشتمل على القاء
طرف من العمامة على صدره واخر على الكتفين و منها ما اشتمل على القائهما على الكتفين و ظاهر ان الالقاء على الخلف
لا يدخل فى التحنيك فكيف حمل الجميع عليه و منه يظهر ما فى كلام ابن طاوس لو اراد ما ذكره و ادعاء موافقته
له بل يقول اخبار السدل وردت فى بيان كيفية التعمم بخلاف تلك فان منها ما يختص على الخروج الى
السفر فمنه ما مر و منه ما رواه الكلينى فى المرفوع الى الصادق ع و قال من خرج من منزله متعمما تحت حنكه
يريد سفرا لم يصبه فى سفره سرق و لا حرق و لا مكروه و البرقى فى مسنده و الصدوق مرسلا عن ابى الحسن ع انا ضامن
لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق و منها ما يختص بوقت التعمم فمنه
ما مر و منه ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال من تعمم و لم يحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه و منها ما يختص بمن ياخذ فى حاجة كما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال انى
لا عجب ممن ياخذ فى حاجته و هو معتم تحت حنكه كيف لا يقضى حاجته و منها ما دل على ذم الطابقية و هو لا تعم المرسلة
كما دل على ان بالتلحى يفرق بين المسلم والمشرك مع ان بالاسدال يفرق ايضا و لا سيما اذا تحنك حين التعمم
و مع ذلك لا يكافئ ما دل على السدل و اما ما دل عليه و ان كان ظاهره فى الاكثر ان حال التعمم لم يكن
يتحنك فيمكن تخصيصه بما دل على رجحان التحنك ح لكونه خاصا مع احتمال تخصيص هذا بما اذا كان للعمامة
طرف واحد و اما فى غير هذا الحال فلا تعارض بينهما فيبقى كل على ظاهره و مما يظهر ما فى الحكم بعموم التحنك
سواء كان فى الصلوة او غيرها استنادا الى ما مر من الاخبار كما فى المنتهى و غيره و لجمع وجوه من الجمع كا
لتخيير والجمع و تخصيص السدل بالنبى ص والائمة ع و تخصيصه بحال الحرب و نحوه مما يراد فيها الرفع و
الاختيال والتحنك مما يراد فيه التخشع والسكينة و لم يقف المحرم على شيئ فيدفعه ما مر فضلا عن

الاصول والعمومات واحتمل ارادة الكراهة من قولهم لا يجوز ثم ان القاشانی وابن اخيه اسقطا استحباب التحنك فی زماننا
لهجره حتی صار من لباس الشهرة المنهی عنه فی اخبار كثيرة كما رواه الكلينی عن ابی ايوب الخزاز صحيحا عن الصادق ع قال ان الله
تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس وعن ابن مسكان وفی طريقه ابو اسمعيل السراج وحكم جماعة بكونه عبد الله
بن عثمان الفزاری الثقة عن رجل عنه ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عثمان بن
عيسى عمن ذكره عنه ع قال الشهرة خيرها وشرها فی النار وعن ابی سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيمة من النار وعن عبد الله بن سنان سمعه ع يقول بينا انا فی الطواف فاذا برجل يجذب
ثوبی واذا عباد بن كثير البصری فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت فی هذا الموضع مع المكان الذی
انت فيه من علی ع فقلت ثوب فرقبی اشتريته بدينار وكان علی ع فی زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست
مثل ذلك اللباس فی زماننا لقال الناس هذا مرائی مثل عباد ويردان لا انه لم يجر فی كل البلاد ولا فی كل
الاشخاص ولا فی كل الاحوال كالصلوة علی ان التعارض بينهما و بين ما دل علی رجحانه فی الصلوة عموم من
وجه مع اشتهار استحبابه فی الصلوة بل عدم ظهور الخلاف فيه مع ان الظاهر تواطؤ الاعتضاد وعدم
مخالفتنا هذا كله لو قلنا بعموم مثله وفيه كلام ولا فلا اشكال وقال الشهيد الثانی ولا يقدح فعل السنن
وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحنك والحناء فی بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا
ومنها القباء المشدود فی غير الحرب علی المشهور وحرمه فی الوسيلة ونفى جوازه فی المقنعة وفی المبسوط والنهاية
ولا يصلی الرجل وعليه قباء مشدود الا فی الحرب ولم نقف علی مستند وبه اعترف المحقق ولو كل فی كتاب
كالشيخ والمحقق والشهيدين وسيد الاواخر ولكن يكفی فی الكراهة التسامح والخروج عن الشبهة وفی التهذيب
بعد كلام المفيد ذكر ذلك علی بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
وفی الذكرى بعد ذكر هذا قد روی العامة ان النبی ص قال لا يصلی احدكم وهو محزم وهو كناية عن شدة
الوسط وكرهه فی المبسوط فهم يعتبرونه منهم انه حاول الاستدلال عليه فنفی المدارك حكم بفساده واجيب
بانه يدل عليه بالفحوى لان التحزم فيه نظر قليل شد الاان يقال الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم وحجية
الفحوى فرع حجية الاصل ويمكن ان يفتی بكراهة التحزم ايضا ای استحباب عدمه وفيه نظر فان ظاهر المشهور
ان للقباء خصوصية ولا يقتضيه ما ذكره مع منع الاولوية كيف ولم يتضح بعد مرادهم بشد القباء حتى
يجعل فحوى وبه اعترف المقدس ولذا اختلفوا فی تفسيره بشد الازرار او ما يصنع اهل الصحراء من شد
اطراف الثوب بالطرف الاخر او المضيق او غير ذلك نعم عموم الاجتناب عما يحتمله ظاهر ان تسامحنا
ويؤذن كلامه بعدم دليل علی كراهة التحزم وليس كذلك فان فی الخلاف عليه اجماع الفرقة فهو حجة
فيه وهو اختياره فی المبسوط وبه افتى الشهيد كغيره فی كثير من كتبه وجعله مغايرا لشد القباء ويقتضی
انه لم يحاول الاستدلال عليه الا من جهة نسبة شد الوسط الی المبسوط فان ذلك مشهور بينهم وليس مما

بجنس

يخفى بر ولم يتلائم اجزاء كلامه ايضا هنا فی الروض من ان ظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلا علی كراهة القباء المشدود من
جهة النص وهو بعيد لكونه علی تقدير تسليمه غير المدعی مما لا ينبغی لعدم ظهور كلامه فيما ذكره لما عرفت بل ظهوره
فيما مر كان تقدير التسليم مع نقل الاجماع المتقدم غير ملائم بل ولو لا الروايات الكفائية فی رجحان الترك وبه
اعترف نفسه فی الروضة والعجب منه مع ذلك حيث تبع الذكرى فی المسالك فی ذكر الرواية بعد كلام الشيخ مع
ترك النسبة الی المبسوط بل قال ويحكی دلالته عليه وعلی ما هو اعم منه كشد الوسط وقال فی الفوائد الملية بعد ما مر من الذكرى
واراد بذلك ان القباء المشدود داخل فی ذلك وهو حسن لكن يبقى الكلام فی تخصيص القباء المشدود بما علل
بعضهم بمنافاته هيئة الخشوع كما عن اخر بتشبهه بالزنار واما الاستثناء فمنهم من اسقطه كالقاضی والديلمی فی المهذب
والمراسم ومنهم من ذكره وهم الاكثر ثم هم بين من خصه بما لا يمكن حله لجوازه للاضطرار كالمقنعة وبين من
اطلقه وفی السرائر استثنى الضرورة فی حرب كان او فی غيرها والتسامح يقتضی العموم فی غير الضرورة واما
بناء الكراهة فان الحرمة والوجوب بعد نفيهما فالكراهة بطريق اولى وفضلا عن الاصل والعمومات ومنها
ثوب المتهم بعدم التوقی من النجاسة او من علم منه ذلك من اهل الكتاب وغيرهم فی المبسوط واذا عمل كافر لمسلم
ثوبا فلا يصلی فيه حتى يغسله وكذا اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء كان كافرا اصليا او كافر ردة او كافر
ملة واذا استعار ثوبا من مستحل شيئا من النجاسات والمسكرات فلا يصلی فيه حتى يغسله وفی السرائر
اذا عمل كافر من ای اجناس الكفار مجوسيا او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله ثم قال وايضا
اجماع اصحابنا منعقد علی ان اسار جميع الكفار نجسة بلا خلاف بينهم وفی الجامع ولا تجوز الصلوة فی ثياب
عملها الكفار او استعيرت من مستحل المسكر حتى يغسله وفی التذكرة المنع عن الصلوة فی ثوب عمله المشرك
اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة لغلبة الظن بالمباشرة لنا علی عدم الحرمة الاصول والعمومات منها الصحاح
المصرحة بعدم جواز نقض اليقين الا باليقين وخصوص النصوص كصحيح عبد الله بن سنان قال سال
ابی وانا حاضر انی اعير الذمی ثوبی وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علی فاغسله قبل ان
اصلی فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا باس ان تصلی فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيح بن عمار عنه ع ساله عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم علی تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلی فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابری ثم بعثت بها اليه فی يوم جمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الی الجمعة وصحيح جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس سمعه ع يقول لا باس
بالصلوة فی الثياب التی يعملها المجوس والنصارى واليهود ومعتبر عبيد الله بن علی الحلبی وفی سنده ابان بن
عثمان واسقاطا لكن الظاهر انه لا يخرج عن الثقة ساله ع عن الصلوة فی ثوب المجوسی فقال يرش بالماء
والجميع يعم بالتعليل او ترك الاستفصال او غيرهما ما لو غلب الظن بالنجاسة وبالفحوى وبغيره ثوب المتهم

ثوب المتهم بعدم التوقی
ولثوب يعمله الكافر او غيره

مكم وعلى الكراهة الاحتياط في العبادة وفيه نظر وما رواه الشيخ صحيحا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي اباعبد الله ع كذا
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى نعا
يغسله وربما ضعف لاشتمال سنده على سنان وفيه نظر ورواه الكليني عن غيرا عنه ع بادنى تفاوت لكن
في المنتقى كغيره رواه عنه بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع ولم يتفق عليه وكانه وهم وعن علي بن جعفر عن
اخيه ع عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وعن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله وروى الاخير في قرب الاسناد بتغيير ما وفي خبر عبد الله بن جميل بن عياش قال اخبرني
ابي قال سالت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان
يغسل احب الي والكليني في قوي ابي بصير بعثمان بن عيسى عن الباقر ع قال قلت له الطيلسان يعمله
المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس والمشايخ الثلثة عن العيص بن القاسم صحيحا في الفقيه
بل في غيره ايضا وفي وجه قوي قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مامونة وهو بمفهومه يدل على المنع من ثوب غير المامونة لكنه ظاهر في كونها غير مامونة
من النجاسة فلا يعم غيرها ومنهم من عممها لكل محذور ولو غيرها من نحو الغصب واستصحاب فضلات ما لا يوكل
لحمه كما عليه جماعة كالشهيد والثانيين قالا وبينه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ ماله والتسلح
يغنينا عن مطالبة الدليل كما يغنينا عن عمومه بعد عموم الفتوى او عدم الفارق وللحرم بعد ما مر من الاجماع
وكون الكافي بحسب النواهي عن الصلوة فيهما والاحتياط في العبادة والنواهي محمولة على الكراهة لعدم مكافئتها
للمجوزة من وجوه شتى منها العمل واتحاد راويهما والاحتياط غير لازم ولا سيما مع النص وغيرهما لليس حما
له دخل بمحل النزاع ولذا يحتمل عدم مخالفة الجماعة ومما بينته عليه ان الحلي جنيل هذا حكي عن بعض
اصحابنا كفاية غلبة الظن في النجاسة ورده بان الاشياء على اصل الطهارة فلا يرجع عنه الا بالعلم واما
بغلبة الظن فلا يرجع من المعلوم بالمظنون ومثلهم الاسكافي لما في كلامه من الشافي والعلامة رجح
في المختلف ومن خبري جميل بن عياش وابي بصير يتبين رجحان غسل ما عمله اهل الكتاب والمجوس وهو
اختيار العلامة في غير واحد من كتبه وزاد الاحتياط وهو في الامور العامة ممنوع رجحانه للزوم الحرج
في الخطاب بها وان كان ندبيا ويمكن تخصيص الكراهة لغير الاثواب التي ينسجها الكفار لشيوع البلوى
وعظم الابتلاء وما سمعت في صحيح ابن عمار ومعتبر المعلى وبه اعترف بعضهم ومنها التوشح فوق القميص
لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت صليت
فانه من زي الجاهلية والصدوق في العلل عن الهيثم بن ابي مسروق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن
واقد عنه ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من

تصلي ولا تتزر بازار فوق
القميص اذا انت ع

اصحابه عن الباقرين ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة التكبر في موضع
الاستكانة والذل والشيخ عن زياد بن المنذر رفعه والصدوق عنه عن الباقر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر ومنه يبين كراهة التوشح تحت القميص وعن محمد بن اسمعيل فيه عن بعض اصحابنا عن
احدهم ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه هذا في نسخ الاستبصار وبعض
نسخ التهذيب وفي بعضها الاتزار بدل الارتداء فمنه يظهر كراهة الارتداء فوق التوشح وبه قال الشهيدان في
الدروس والنفلية وشرحها ولا ينافيها انفراده للتسامح ولا سيما مع كثرة ما يقتضيها وانما يؤكد الكراهة في الامام
لما رواه الصدوق في العلل والشيخ عن عمار في الموثق عن الصادق ع بتغيير ما قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له
ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام ع لا يجوز
له الصلوة وهو متوشح وانما حملنا الجميع على الكراهة لضعف في سند او دلالة او فيهما مع معارضتها في حسن
الحسن بن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم المؤيد بالاصل والعمومات وعدم الفارق الخلاف والفارق وفي الفقيه وقد رويت رخصة في التوشح
بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وابي الحسن الثالث وابي جعفر الثاني وبها اخذ وافتى فما في المدارك من نفي
البعد عن كراهة التوشح فوق القميص لما مر في المكاتبة فيه ما فيه وفي الخصال عن علي ع في حديث الاربعمائة
لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط بعني معناه فالقيومي والمطرزي والطريحي
توشح بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم كما عن النووي وعن
السرخسي التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة وحكم المطرزي بانه قريب مما ذكره وعد كا
الطريحي منه توشح الرجل بحمايل سيفه معللا بانه تقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة
فيحتمل عدم المخالفة من الفيروزابادي بما ذكره توشح بسيفه وثوبه تقلد وحكى المطرزي عن بعضهم
انه بمعنى ان يتوشح جميع بدنه نحو ازار الميت او قميص واحد ونحوه وقال ع ان استعمال توشح متعديا
هكذا غير مسموع وكيف كان الاول لعله اعرف بل يؤذن كلام الشهيد بانه ليس محل خلاف بين الفقهاء
نعم في الموجز التوشح هو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده فمغايرته مع الاتزار فوق القميص
ظاهر وهو الظاهر مما رواه ابو بصير كما سمعت وما قيل والمعروف من الفقهاء ان التوشح فوق القميص
هو الاتزار وهم كونهم لاشارة اليه او لاشعار به في خبر زياد بن المنذر فانه ظاهر في كراهة التوشح
مطلقا ومنها الاتزار فوق القميص على الاشهر الاظهر لما مر انفا فيما رواه ابو بصير ولا تتزر بازار فوق
القميص وانت تصلي فانه من زي الجاهلية وانما حملناه على الكراهة لما دل على جوازه كصحيح موسى بن القاسم
البجلي راى اباجعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وصحيح موسى بن عمر بن بزيع قال اشد

الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا باس به ورواه الصدوق في صحاح الصحيح وبترك الاستفصال يعم المحزم والاتزار واستدل بان فيه تشبيها باهل الكتاب ورد بانه غير معلوم خلافا للمعتبر والمنتهى والذكرى والفوايد

المليه والمدارك والذخيرة والبحار حيث حكموا بعدمه واليه جنح في الروض والحبل ولا وجه له فان الشيخ روى ما

مر عن ابي بصير هكذا لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية واسند به و

ببعض ما مر في التوشح والجماعة ما راجعوا الكافي فراوا ان ما استند اليه لا يدل على المدعى اصلا فنفوا عماد على عدم

كراهته تمامر في الصحيحين فانكروها وفي المدارك كالمنتهى استندلهم بما ذكره الشيخ فيما رواه ابو بصير وبمرسل محمد بن

اسمعيل المتقدم آنفا وقال وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح

فوق القميص وهو خلاف الاتزار واكتفى في المعتبر على الاول وتبعهم من تبعهم والكل كما ترى فما مر حجة عليهم ولا

مناص عنه ولو اتزر تحت القميص ففي الدروس عدم مكروها وليس كذلك بل الاظهر عدم الكراهة للاصل والعمومات

والاجماع كما في التذكرة والمدارك صريحا كما عن المعتبر والشهيد وظاهرا كما في المنتهى وما في العلوي المروي

في كنز الفوايد في مقام بيان اوصاف الشيعة انهم رواعا او ساطهم خرج منه فوق القميص بقي تحته بل منه يظهر

الاستحباب مع تايد الجميع بعدم الخلاف ومنها اللثام للرجل اذا لم يمنع عن واجب خلافا للمقنعة والنهاية

والمبسوط والوسيلة فحرموه مطلقا لنا اجماع الفرقة كما في الخلاف وما رواه الكليني عن زرارة صحيحا

كالعلل عن الباقر ع في ضبط اداب الصلوة ولا تلتثم ونحوه روى عن حريز عن رجل عنه ع وانما حملناه على الكراهة

لشهادة سياقه والنصوص الدالة على جوازه كموثق سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن

وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وقوبه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي

ويقرء القرآن وهو متلثم فقال لا باس وما رواه المشايخ الثلثه في صحيح الحلبي عنه ع بتغيير ما ساله هل يقرء

الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة الى غير ذلك واما ما رواه الكليني

في الصحيح والصدوق عن ابن مسلم بادنى اختلاف عن الباقر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما

على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فيتعين حمله على اختلاف درجة الكراهة كما في كلام جماعة لعدم قائل

بمضمونه فلا يخصص ما مر به مع تايده بالشهرة وعدم القول بالفصل ولم نقف للمحرم على ما يعتمد

به ولذا بعد تخصيص المحقق المخالف بالمفيد قال والظاهر انه يريد الكراهة هذا كله اذا لم يمنع عن

القرائة ونحوها والا فيحرم ووجهه ظاهر واما لو منع عن سماع نفسه فالمقدس على العدم والاكثر

نعم وبان في بحث القرائة والمشهور ان النقاب كاللثام ولم نقف فيه على نص عدا موثق سماعة قال

سالته عن المرئة تصلي متنقبة قال اذا انكشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل

وهو لا يدل الا على رجحان تركه كالتلثم وهو غير المدعى ومنها الخضاب وان كانت خرقته نظيفة جمعا بين

الاخبار المجوزة والمانعة كما رواه الكليني في صحيح ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي سال ابا عبد الله ع عن

الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناوخرقته نظيفة فقال لا يصلي

وهو عليه والمرئة ايضا لا تصلي وعليها خضابها والصدوق عن مسمع بن عبد الملك في الموثق بابان في العلل كالمحاسن

عنه ع يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضب وبالتعليل يعم ما لو كان معه الخرقة او غيرها

اولا وعن عمار الساباطي في الموثق عنه ع قال لا باس ان تصلي المرئة وهو مختضبة ويداها مربوطتان وبمعناه ما

رواه الشيخ في موثقة وعن علي بن جعفر وعلي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع عن الرجل والمرئة يختضبان ايصليان

وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا كان في الفم والمتخر فلا باس ورواه الشيخ في الموثق والحميري باختلاف ما

عن علي بن جعفر وهو المروي عن مسائله وعن رفاعة في الصحيح كالتهذيبين سالته ع عن المختضب اذا تمكن من

السجود والقرائة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا والشيخ فيه عن محمد بن

سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن ع ساله ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ثم ان في الدروس

كره الصلوة في خرقة الخضاب وفي الاستبصار عقد له بابا وفي المنتهى والتحرير جعل نزعها اولى ونفى الباس

عنه غير واحد ولم نقف على ما يدل عليه بل بعض ما مر ينفيه ومنها العطل لما رواه الكليني بسند فيه سهل عن ابي

مريم الانصاري سمع الصادق ع يقول قال رسول الله ص يا علي مر نسائك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن

سيرا والشيخ في موثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرئة عطلا ثم اختلف كلام

اهل اللغة كالفقهاء في العطل ففي المجمل والصحاح فقدان القلادة والمرئة عطل بضمتين وفي القاموس والمصباح

ومفردات الاصفهاني والمجمع خلوها عن الحلي والمثبت مقدم على النافي ولولاه لكفى التسامح للعموم وبه صرح

في النفلية فتخصيص الحكم بالاول كما في الذكرى وهو معطي الدروس والقاشاني وابن اخيه ليس بوجه

بل روى صحيحا في الكافي عن ابن مسلم عن الباقر ع وفي الامالي عن داود بن سرحان ومرسلا في الفقيه باختلاف

عن الصادق ع لا ينبغي للمرئة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يديها ولو ان تمسها

بالحناء مسا وان كانت مسنة وفي الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع سمعه يقول ولا يجوز للمرئة ان تعطل

نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضا ولو ان تمسها بالحناء مسا ومنها جعل

اليدين تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر ازار او سراويل لما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع

في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا

يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وانما حملناه على الكراهة للنصوص الدالة على الجواز

كما رواه الشيخ صحيحا والصدوق عن ابن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان خرج

يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وصحيحا عن ابن الحجاج كالبرقي والكليني باختلاف غير مضر راى ابا عبد الملك

القمي سال ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اقال

عليكم ومرسلا عنه ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال

لا باس على ان الكراهة بكيفية الاشتمال وهو مما لا ريب فيه هذا كله اذا جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اما فيهما فلا يكره لعدم صدق
ما دل على المنع عليه فينفيه الاصول والعمومات وعن الحلبي نعم و يمكن التسامح فيه ومنها البرطلة وهي قلنسوة طويلة
كانوا يلبسونها لما رواه الكليني عن زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة مع البنوي
الطواف بالبيت صلوة بل الظاهر كراهية لبسها مطلقا لما رواه الكليني في صحيح هشام بن الحكم عنه ع انه كره لباس البرطلة
والشيخ في صحيح صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك
قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ومع موثق يونس
بن يعقوب عنه ع في الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ونحوه في الفقيه وهو ينفي الحرمة مط لكن في غير
الصلوة نحوي مع احتمال رفع الكراهة فيها ومنها حل الازرار اذا لم يكن عليه ازار لموثق غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ولا يحرم للاصول والعمومات وخصوص
ما رواه الشيخ المشايخ الثلثة في صحيح زياد بن سوقة عن الباقر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محللة ان دين محمد حنيف والشيخ في صحيح صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري عن الصادق ع
في الرجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك فافي الذخيرة وتبعه اخر من امكان تخصيص كراهة حل
الازرار بما اذا كان واسع الجيب لما مر في القباء المشد ودليس على ما ينبغي وفي الذكرى يستحب زر الثوب الذي
له ازرار لانه اصون للعورة ومنها الثوب الملاصق للشعر والمعمول من جلود الثعالب فوقه او تحته لما مر من النهي
عن الصلوة فيه في صحيحي ابي علي بن راشد وعلي بن مهزيار وما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحبنا ع انه كتب
اليه قد سال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعالب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع
انما عنى الجلود دون غيرها والوجوه واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وانما حملناها
على الكراهة لضعف بعضها واطباق علمائنا عليها فيما نرى الا المقنع حيث قال ولا يصلي في الثوب الذي يليه
من تحته ومن فوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة فيه والنهاية حيث نفى جواز الصلوة فيهما وهو
رجع في المبسوط وفي السرائر اورد ذلك بشيخنا في نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد فانحصر
المخالف في المقنع وهو شاذ وبه اعترف في المعتبر مع احتمال عدم المخالفة المخالف للاعتبار ولذا قال
فيه والكلام في الثوب الذي يلي وبر الارانب وفي الذي يلي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة
فلا يجب وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته وينقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط
لكن الذي فيهما ما سمعت واحتمال النهي باعتبار ما يسقط عليه من الوبر وبينا ثم عليه في وقت لبسه يبعد
اختصاص الحكم بما يلي جلده في غير واحد كما مر واحتمال التعبد اجنبي لكن الاحتياط مرغوب والحق جماعة به ما يلي
وبر الارنب فوقه وتحته ويدل عليه ما مر في رواية الاحتجاج في الجملة والتسامح يغني عن غيره هذا وبقي
مما يستحب في الصلوة امور ومنها العمامة ففي المكارم عن النبي ص قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة

وعن جامع الاخبار عنه ع لو ان رجلا متعمما صلى بجميع امتي بغير عمامة يقبل الله صلوتهم جميعا من كرامته عليه وايضا من صلى ركعتين
مفضلة على من لم يتعمم كفضل النبي ص على امته ومنها كثرة ما يصحبه من اللباس لما مر في صحيح القداح عن الصادق ع عن ابيه ع
ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وما رواه في العلل عن العلوي قال ان الانسان في الصلوة فان جسده و
ثيابه وكل شيء حوله يسبح ومنها الطيب ففي الكافي عن علي بن ابراهيم ص رفعه الى الصادق ع قال صلوة متطيب افضل
من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا
دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وفي ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل
من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وارسله في الخصال ومنها نظافة الثوب من الوسخ ففي الكافي عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وفي الخصال في حديث الاربعمائة
عن علي ع قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ومنها التختم بخاتم فضة عقيق ففي عدة
الداعي قال ع صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ومنها التختم بخاتم فضة جزع يماني ففي
العيون عن الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فضة جزع يماني فصلى
بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه او ما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون
صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ثم لو دار الامر بين فعل مكروه ومندوب او تركهما كما لا يبعد ثبت كون
المندوب اشد اهتماما ولو تعارض بين المتجانسين قدم الاهم فعلا او تركا ولو كانا متساويين تخير **الفصل الخامس**
في مكان المصلي وهو يختلف باعتبار الاباحة والطهارة ففي الاول ينبغي ان يراد الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون
فيه او ما يستقر عليه ويلقي عليه ثقله في احوال الصلوة ولو كان بواسطة او ازيد لا الاقتصار على الاخير
كما في الكشف فان شرطيته تعم المعنى الاعم لو كان الاستناد فيها الى النهي عن التصرف في المغصوب كما بنى عليه
او الى النهي عن الضد الخاص حيث ان ايقاع الصلوة في المكان المغصوب ضد للخروج الواجب عليه كما بنى عليه اخر
وان كان فيهما نظر او الى الاجماعات المنقولة الاتية كما هو المعتمد فانها اما تعم بنفسها كما هو مقتضى سوقها
ومنها ما هو صريح فيه كالمسائل حيث قال تبطل الصلوة في المكان المغصوب باجماع اصحابنا سواء كان
الغصب متحققا فيما عليه الاستقرار والاعتماد دون ما لا صقه او تحقق الغصب فيما لاصقه دونها او فيما
ينفذ فيه او صناعه دون الباقي او تحقق في المجموع لثبوت اسم المكان لكل واحد منها شرعا او من حيث ان
المناط فيها منقح من ان الفساد قد نشا من النهي فهو اذا افسد فيما يستقر فيه ففي الفراغ بالحوي لان النهي
فيه عن الاجزاء بل للاركان بخلافه ثمة مع ظهور عدم القول بالفصل وعلى تقدير الثالث لو شك في
تعيين المكان عرفا تصير الاطلاقات مقيدة بالمجمل فيفضي الى اجمالها فلا يتحقق الامتثال الا بما يتحقق
كونه فردا للمطلق وهو ما اذا جمع فيه بين المعنيين في الاباحة ولو قيل كلامه ليس مبنيا على انكار الفساد
على التقدير الاخر بل مبني على تحقيق حال المكان قلنا ينبغي ان يبنى في المكان على ما ثبت الشرطية بالنسبة

اليه وحجر واضح وقد عرفت ان ما يقتضيه الادلة الاعم ولاسيما ما اعتمد عليه هنا ومنهم من زاد عليهما الشيء المحيط بالجسم الّا حق
لاكثر سطحه ولا وجه له هنا كما يظهر بالتدبر فيما مر وما عرفه فخر الاسلام في عرف الفقهاء باعتبار ما يستقر
عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وجعل فخر الاسلام عندهم مشتركا بينهما والشهيد الثاني حقيقة في الاول مجازا
في الثاني وعلى كل حال فلا ينطبق على ما عرفه الاشراقيون ولا المشاؤن ولا المتكلمون وكيف كان يجوز الصلوة في كل مكان خال
عن نجاسة متعدية مما يأتي مملوك عينا او منفعة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته ونحوها او في حكمه وعدّ منه
المستاجر وفيه نظر بل هو كالماذون فيه عموما او خصوصا صريحا مثل صل فيه او فحوى كادخال الضيف في المنزل في وجه وعدّ
منه اذنه في الكون فيه وفيه خفاء او مباح الاصل كالموات او وقف عام او بشاهد الحال بان يكون هناك كيفية تكشف عن الاذن
اما في الماذون فيه او بين الاذن والماذون كان يكون بينهما رابطة ومصافاة دينية او دنيوية بحيث لو اطلع على انه تصرف
في بيتانه مثل الرضى به وهو اذن بلسان الحال كما ان سابقه اذن بلسان القال وخاص كما بين الصديقين وعام
كما بين اهل الاسلام او الايمان او غيرهما وانما يعتبر حصول السبب عند المستاذن لا اذعان الاذن به ووجهه كما
فلو ورد احد في دار ابيه او اخيه وهو لا يعرفه او ينكره ولا يرضى بدخول الاجانب في داره ويرضى بدخول الاقارب
غاية الرضا وهو يعلم ذلك لم ينافي الجواز امكان كالايجدي اذنه في عكسه وبما مر يتبين جواز الصلوة في بيوت
المخالفين ودورهم في وجه مما فسّر المحقق الثاني بما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستقر
فيه ما فيه ولا خلاف في غير الاخير منها ولا فيه اذا حصل له العلم برضاء المالك بين العلماء قال في التذكرة
اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او ماذونا فيها وفي المنتهى لو اذن له المالك
صحت صلوته سواء كان الماذون له هو الغاصب او غيره بلا خلاف بين اهل العلم وفي التذكرة تصح الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء ويعضده الاصل والاطلاقات وخصوص
اخبار كثيرة وردت في مقام الامتنان كما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي وفي غيره عن محمد بن مروان جميعا
عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابرهيم
وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه في المحاسن عن ابان في القوي والصدوق
في الامالي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وفي طريقه الحسين بن الحسن بن ابان عن اسمعيل الجعفي سمع
الباقر ع يقول قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي وعد منها جعل الارض مسجدا وطهورا ونحوه
في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابن عباس عنه ص وفيه وفي العلل والمعاني عن جابر بن عبد الله عن النبي ص والشيخ
عن عبيد بن زرارة سمع ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة والبرقي عن النوفلي
باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وابو علي في اماليه عن عطا بن السايب عن الحسن ع
عن ابائه عن النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي وعد منها جعلت لي الارض طهورا ومسجدا وعن ابي
بصير عنه قال قال النبي ص اعطاني في امتي خمس خصال لم يعطها نبيا كان قبلي وعد منها جعل لي الارض مسجدا وطهورا

وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره فيه مسامحة من وجوه واما الثاني فيراد ما يلاقي بدن المصلي وثيابه صح

ايضا

اينما كنت فهنا اليتيم من تربتها واصلّي عليها والديلمي في ارشاده مرفوعا الى الكاظم عن ابائه ع قال امير المؤمنين ع في حديث
قال الله تعالى في ليلة المعراج اني جعلت على الامم ان لا اقبل فعلا الا في بقاع من الارض اخترتها لهم وان بعدت
وقد جعلت الارض لك ولامتك طهورا ومسجدا وارسل في المعتبر عن النبي ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا اينما
ادركتني الصلوة صليت وبما في الثلثة الاخيرة يتم التقريب فيها بان يراد من المسجد المصلي او المكان المعروف فيكون
المفاد انه جعل جميع الارض مصلي او كان المسجد في ساير الامم ويدفع احتمال كون المراد بالمسجد محل السجود
فيكون المفاد ان الارض جعل مسجدا بالفتح بما مر وبان ذلك ليس من خواص هذه الامة ع الظاهر بل المقطوع
به مع ان الامتنان والتسهيل على هذه لا يناسبه الاقتصار على ذكر الارض بل ينبغي ان يذكر ايضا النبات مثلا
معها ويؤيده الجميع فهم الاكثر ومنهم من احتمل ارادة الاعم من الصلوة والسجود وفيه نظر ولا فرق في المبني بين
ان يكون لفظا او غيره ولا في المالك بين ان يكون معلوما او مجهولا وانما الاشكال فيما لم يحصل له العلم بشاهد
الحال فما ظفروا فيه وظاهر بعضهم كالشرايع والروض بل المشهور كما قيل انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن
برضاء المالك ونفى عنه البعد اخر وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر
المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضاء وتبعه المجلسي
والبحراني وهو معطى كلام الحلي فيه فقسم الاباد على اقسام ونفى عنه البعد في الذخيرة لعدم شمول المنع من التصرف
في مال الغير له والاصل الاباحة قال فيه وهنا نعم لو ظهرت كراهية المالك لامارة لم يجز الصلوة فيه مع ولو
جرت العادة بعدم المضايقة به للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه وربما يلوح من الحلي هناك انكاره
وفيه ان اصالة الاباحة جريانها هنا غير ظاهر فان المال للغير قطعا وفرضا ومع عدم العلم برضائه في التصرف لا يحكم
عقل ولا نقل بجوازه بل مع الظن ايضا العدم دليل على حجيته هنا وامثاله وعدم احتراز المالك لا يجوز التصرف
والا لم يكن ينفع ظهور كراهته مع انهم اعترفوا بعدم الجواز معه الا الحلي ولعله لا يقول به ولا الاذن فانه
اعم ومدار التصرف في ملك الغير عليه روى الكليني في صحيح زيد الشحام وفي موثق سماعة والصدوق
فيه عن الشحام ع وحديث يبين ما قال رسول الله ص بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع قال من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وفي النبوي
المروي عن التحف في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وعن
صاحبنا ع لا احد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فان اعتبار العلم ومافي حكمه اظهر والمعتبر الظن استصحاب
الاباحة الاصلية التي لم يعلم زوالها خصوص ذلك والعسر والحرج والضيق وعدم شمول المنع له وبعض
الروايات مثل ما مر من ان الله جعل الارض كلها مسجدا وما دل على ان الارض مهر فاطمة وان النسبة
بين العمومات الدالة على جواز الصلوة في كل مكان خصوصا ما ورد في مقام الامتنان وما دل على حرمة التصرف
مال الغير عموم من وجه والاول معتضد بالاصل والاعتبار والعمل والاستشهاد ودفع الضيق والاعسار سيما مع عمل

في شاهد الحال يكفي الظن او العلم

للقروان الارض مهر

عمل المسلمين فى الاعصار والامصار من دون نكير ولبعض ما مرّ قال الوزن الى جواز الصلوة فى المكان المغصوب مع عدم تجويزه
اجتماع الامر والنهى فى محلّ واحد والجواب ان الاستصحاب انقطع والاخبار من ما لا عموم له كما دلّ على جعل الارض مسجدا
وبين ما لا اعتداد به كغيره فلم يبق للشبهة محلّ ولكن الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى الصحارى و
البساتين اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستاذن وبه نبّه فى الذخيرة والى سالة كما هنا وهو ظ المعتبر والتذكرة ونفى عنه
الخلاف صريحا فى الذكرى الا ان بعضهم علله بان الاذن معلوم بالعادة فلا اشكال وفى غيره الاحتياط لا يترك الا فى
الاراضى المتسعة التى يؤدى فيها المنع من الكون فيها الى لزوم الحرج الشديد وح لا يؤثر المنع ايضا بان المجيز ح والتصرف
هو الذى ملكه الا انه فى الجملة فيبقى الاشكال فى عموم الحكم فان فى جميع الصحارى والبساتين ادعاء العلم بالاذن بل الظن
مع اختلاف المذاهب والمعاندة الشديدة بين بعضهم او كونه من قبيل الاخير ظاهر الفساد الا ان يقال انا نجد وقوع
السيرة على المشى والجلوس والنوم والصلوة ونحوها فيها من كافة الناس من غير نكير او تردد من احد منهم لا من الزهاد
ولا من المحتاطين ولا من العلماء ولا من غيرهم وهذه طريقة مستمرة من القديم الى الآن عامة بين ارباب الملل ومع ذلك
لم ينقل عن احد من الائمة ع فى الاعصار المتمادية انكار ذلك ولا المنع به ولزوم ذلك لو كان حراما لاثم لو اجتنبوا والتجأ
بانفسهم عنها لشاع وذاع وتواتر وهذا مما يكشف عن اذن الشارع ورضائه فيكون مستثنى عمّا يعتبر فيه الاذن
ونحوه حكم الشرب من الانهار والوضوء منها ونحوهما ولا يلزم عدم تأثير المنع من المالك كالاكل من البيوت
وفى حكم الصحارى والبساتين الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات
والخانات والارحية وغيرها ونفى عنه الخلاف فى الذكرى ولا يقدح فى الجواز كون الصحراء المولّى عليه بشهادة
الحال برضاء المولى فان المتصرف بلا تحصيل فيه ضررا اصلا مع اشتماله على مصلحة يجوز للولى ومنه اذنه فى الصلوة فيها
بصدده فشهادة الحال برضاء الولى يكفى فى ذلك وان كان هو الامام وفيه نوع تأمّل والاعتماد على ما مرّ ويؤيده
ما علّله الشهيد من اطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه وما جعل وجه المنع من ان
الاستناد الى المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن وقد عرفت الجواب عنه على طريقتنا واما
على طريقة المصنف وغيره فان الولى اذن والطفل مثل الابد له من ولى ولو كان هو الامام وربما تمسّك بعموم الاخبار
الدالة على جعل الارض مسجدا وفيه نظر ثم الاذن بالدخول والجلوس والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن فى الصلوة
الا مع قرينة حالية او مقالية وهو ظاهر ولو اذن فى صلوة مخصوصة نوعا او عددا اقتصر عليها ولا اذن مع
الشكّ ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية وذات الوا مع قابلية المحلّ لكل منها
والا فيكتفى بما له قابلية ويجب عليه ان لا يزيد على المتعارف فيجوز ان يأتى بما يتعارف من المندوبات
ومع المنع منها يقتصر على الواجبات ولو علم باذن من يعتبر اذنه وصلى ثم ظهر خلافه صح صلوته واستحق المالك
الاجرة لو كان له اجرة ولو اذن له فصلى فرجع المالك فلا اثم له للاصول وعدم الدليل على الاعادة والامتثال المقتضى
للاجزاء ولو امر بالخروج قبل الاشتغال بها وجب معه ولو مع ضيق الوقت لحرمة التصرف فى ملك الغير بدون اذنه

الصلوة فى الصحارى

الصلوة مع الاذن

فكيف

فكيف مع تصريحه بما يقتضى النهى عنه وفى حال الضيق وان تعارض بينه وبين ما دلّ على وجوب الصلوة فى ذا الآن حق الناس مبنى
على المضايقة مع الشهرة على تقدّمه هنا نقلا بل تحقيقا وتاييده بنفى الضرر فيصلّى خارجا ايماء فان المليون لا يسقط بالعسور
وعدم فى الذخيرة اولى واحوط الا ان فيه ولقائل ان يقول وجب عليه الصلوة تامة الاركان وكذا وجب عليه الخروج عن ملك
الغير ولا يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج متشاغلا يقتضى فوات بعض الاركان والشرايط وبين الامرين عموم من وجه
ولا يمكن ابقاؤهما على العموم حذرا من التكليف بما لا يطاق فلا بد من تخصيص فى واحد منهما ويمكن تخصيص كل منهما للاخر
فتعيين احد التخصيصين يحتاج الى دليل ومع فقده تعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع فى هذه المسئلة او قلنا بترجيح
ما دل على ترك التصرف فى ملك الغير وابقائه على العموم لاعتضاده بالشهرة فذاك والا كان للتامل فى المسئلة مجالا
ولو كان فى الاثناء اتمها على الاظهر وفاقا للثلاثة كالعلامة فى كثير من كتبه منها نهايته وفيه احتمل القطع والخروج
مصليا مع السعة والخروج كذلك مع الضيق والشهيد فى الذكرى والبيان والثانى للاستصحاب وان الصلوة
على ما افتتحت وان العدول لو اثر لزم الضرر المنفى شرعا من بطلان الجزء ويدفع الضرر عن المالك بالاجرة لو كان
له اجرة مع اقدامه بنفسه عليه وان الاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة الى ما عمل فى وجه فيكون كالصدقة
المستوفى اجرها ومع قطع العمل يفسد الجزء فيكون العوض بلا معوض ولا قائل بالفصل واستدل بان اذن
المالك فى الامر اللازم شرعا يفضى الى اللزوم ولا يجوز له الرجوع كالواذن فى دفن الميت فى ارضه او اذن فى رهن
ماله على مال الغير واورد بان المالك اذن فى امر لازم بشرط كونه فى مكان او ماذون فيه لا مطلقا ولا نسلم
افضاء مثل هذا الاذن الى اللزوم وثبوت الحكم فى نظايره لدليل خاص بها لا يوجب التعدية الى محل النزاع
وفيها نظر ولو اذن فى الكون صريحا ونحوى ثم امره بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة او بعد الفراغ عنها
فكما مرّ واما لو كان فى الاثناء فاقوال فقول بالاتمام مستمرا اختاره فى البيان والذكرى وفيه احتمل القطع
وقول بالابطال مع السعة والاتمام خارجا مع الضيق عده اظهر الاحتمالات فى مجمع الفائدة كما هو ظاهر
المبسوط والشرايع وصريح الروض الا انه فرق بين ما كان الاذن فى الصلوة والكون فنفى الاول الحكم بالاول
وفى الثانى بالثانى وفى الاول نفى البعد عن عدم الالتفات والاتمام لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو
السبب فى كونه فى ملكه قال وح يمكن فى الضمنى ايضا وقول باتمامها خارجا مطلقا اختاره فى الارشاد
وفى التذكرة احتمل الاتمام لمشروعية الدخول والقطع لانه غير ماذون له فى الصلوة صريحا وقد وجد
المنع صريحا والخروج مصليا كما فى حالة الضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة فاشتبهت العتيق وفى
نهاية الاحكام خرج مصليا مع الضيق واحتمل الاتمام مستقرا لمشروعية الدخول ومع الاتساع احتمل
كالقواعد الاتمام مستقرا وخارجا والقطع وتوقف فى الدروس والاوّل قوى لا لان امر المالك امر
بالمكروه فلا ينفذ بل لما مرّ فيما اذن له فى الصلوة مع عدم ظهور الفرق بينه وبين ما هنا واستشكل
ما مرّ من الفرق بان المفروض وقوع الاذن فى الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا ونظر

فيه بان العذر اللازم في الغرض في الصلوة دخولا مشروعا وهو لا يقتضي وقوع الاذن الصريح في الاستقرار بقدرها
فضلا عن الاذن الصريح بالصلوة وما جعل مناط اللزوم الاذن الصريح بالامر الموجب للزوم وهو الصلوة
واستلزام الاذن المذكور اللزوم لا يوجب استلزام الاذن المطلق له هذا وانت خبير بان ما جعل مناط
الفرق غير فارق بالتدبر وللثاني في القطع كون الاتمام مستقرا تصرف في ملك الغير مع عدم رضاه وعدم
جواز الاتمام خارجا مستلزما فوات كثير من الاركان وغيرها فلا ينقض واما الاتمام خارجا في الضيق فلتعارض
الحقين وتقدم حق الناس على حق الله مع قاعدة الميسور وللثالث الجمع بين الحقين مع الامر باتمام
العمل وعدم ابطاله ولغيرهما ما مر وفي الكل نظر ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية
على المشهور بل اجماعا على الظاهر تحقيقا ونصا مستفيضا نقلا منهم من عدة اجماعيا وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ
عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وفي نهاية الاحكام ولا تحل في المكان
المغصوب اجماعا وفي التحرير تحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع علمائنا وان كانت جمعة وفي الذكرى
واما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه ونسبه في المدارك الى العلماء كافة وفي جامع المقاصد الى العلماء
الامن شذ فضلا عما مر مما دل على انه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه فانه شامل التصرف منه كل
غصب مما نهى عنه الا اذا كانت صلوة ونفي خلوه من ترتب ولا سيما مع ضميمة ما دل على صحة الصلوة المذكورة
مثل ان الارض لله وان الارض مهر لفاطمة فيه ما لا يخفى كما في عد المقر التحريم مشهورا موذنا بالتوقف
فيه فضلا عما دل على تملك الناس للارض وعلى حرمة غصبها نعم لكلامهما وجه في بطلان الصلوة لا
لما هو المحكي عن الفضل بن شاذان من الصحة بل قال بعض من تاخر عنهما وباجلة ادلة المشهور لا تخ من ضعف بل ليس
لهم دليل الا شبهة الاجماع فان ثبت والا فالاقوى قول الفضل للاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على انه
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد مرت ولكن للجميع نظر للمنع عن دلالة الاخبار وتخصيص الاصل و
الاطلاقات بالاجماعات المنقولة ففي المنتهى والتذكرة نسبة البطلان الى علمائنا وزاد في نهاية الاحكام اجمع
وفي الذكرى الى الاصحاب وفي المدارك اطبق عليه علماؤنا وفي الناصرية المعالم والمسائل الاجماع وبعض الغنية
راشبق تعليقات المعالم
مسلك اللبيب وم
وهو ظاهر الدروس والبيان وجامع المقاصد مع تايد الكل بشذوذ المخالف مع احتمال كلامه الالزام وعدم اعتناء
احد منهم اليه مع جلالته وتقدمه وهو من اقوى الوهن فضلا عما مر في المروي عن التحف والبشارة والعلوي
انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونفي القبول يستلزم نفي الاجزاء في الظاهر ولا
بنا على استعمال القبول في المعنى الاخص فلا حاجة لهم الى ما مر في بحث اللباس مع ما فيه واطلاق الاجماعات
يعم النافلة مع تايدها باطلاق الفتوى وتصريح طائفة وعن المحقق صحتها معللا بان الكون ليس جزءا
ولا شرطا فيها وهو حق ان اراد ما اذا صلاها خارجا بحيث لا يزيد منها تصرف ولعله المراد والا فالركوع
والسجود والقيام ونحوها اجزاء وان كانت تخييرية لكن في دلالة النهي على بطلانها ما مر في بحث اللباس و

محتمل

يحتمل الوهم في الحكاية هذا كله مع البلوغ والعلم بالغصبية والاختيار فلو كان مميزا فحكمه ما مر في بحث اللباس ولو جهل بها
فلا حرمة ولا بطلان قولا واحدا قال في المنتهى ولو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا وفي المدارك صحة
صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء وفي الذخيرة واما الجاهل فلانتفاء التحريم بالنسبة اليه وهو موضع
وفاق بين العلماء فضلا عن الاصول والاطلاقات وعدم شمول ما دل على الاشتراط والامتثال المقتضي للاجزاء
وكون القضاء بالفرض الجديد والتلبس فليس بخلاف ما لو جهل بالتحريم ففي المنتهى لا يصح صلوته عندنا وهو ظاهر
اذا كان عالما بالفساد واما لو كان جاهلا به ايضا فانما يتوقف على شمول ما مر من الاجماعات له وهو غير بعيد
مع ظهور كلامه هذا في الاجماع ايضا وما قيل صلوته باطلة اذا جهل الحكم الوضعي او الشرعي لانا صلوة لم يردها
الشارع وان لم يا ثم اذا كان غافلا فيه نظر وحكم المقدس بالصحة وصلوة الجاهل لعدم النهي حين الفعل
ونفي خلوه عن قوة في المدارك لو كان جاهلا بالحكم وحكى من الاصحاب قطعهم بالفساد ولو جهل بالفساد فلو كان
مع ذلك شاكا في الصحة فتبطل لعدم حصول شرطها المسلم وهو القربة وفي حكمه من سمع وجوب امور
في الصلوة واشتراطها بشرايط وسامح في تحصيلها ولو لم يكن شاكا ولو كان مقصرا فكما مر ولو لم يكن مقصرا
لزم عليه الاعادة في الوقت فان الجهل لا يغير الامر فاذا انكشف الخطا تحقق عدم الامتثال نعم يشكل القضاء
لكونه بفرض جديد ولتنف في شموله لنحوه ومما مر بان صحة صلوة المضطر كان يكره في الصلوة فيه او يخاف
على نفسه التلف لو خرج منه او محبس فيه نعم في الاخير بل ما كان الاذن وهو الذي ملك المالك اذن له في
الكون فان استلزم ذلك الاذن في الصلوة كان يكون غير متمكن من الحركة ولو بواسطة سواء كان قائما
او قاعدا او غيرها فلا اشكال والا كان يختلف حال الاكوان بالنسبة الى المالك فلا يجوز التصرف الا بالاذن
والمساوي على الاظهر ولو كان صلوته بالايماء ومنه يظهر حكم ما لو اذن المالك فيما لا يصح معه الصلوة اختيارا
مع الضيق وعدم القدرة على اعلى منه بالخروج كالجلوس والسجود او الركوع بالايماء ولا فرق في المحبس بين
ان يكون باطلا او بحق معذورا ولو كان بحق مقدور رفع العذر واختلفوا في الناسي ففي الارشاد فلو كان
المصلي محبوسا او جاهلا الا ناسيا جاز وفي الذخيرة نفي الوجه في استثنائه وفي مجمع الفائدة نفي بطلان
صلوته وقوى الاصفهاني صحتها واستشكل فيه في القواعد وفي نهاية الاحكام احتمل الحاقه بجاهل
الحكم لتفريطه بالنسيان وعدمه لرفع القلم عنه وهو الاقوى لعدم شمول ما دل على الاشتراط والاصل وربما لا يكون
مفرطا ولا يجب عليه التحفظ نعم لو كان هو الغاصب فلا يكون معذورا في وجه قوي الا ان في بطلان صلوة ناسي هذا
في ناسي الغصبية واما ناسي الحكم فان كان شاعرا به فكالجاهل المقصر والا فكغيره وفي جامع المقاصد
لا يعيد جهله بالحكم عذرا معللا بوجوب تعلمه بعد ولو اذن له المالك صحت صلوته ولا فرق في ذلك بين
الغاصب وغيره بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى وفيه الكفاية فضلا عن الاصل وعدم شمول
ما دل على الاشتراط له وفي المبسوط نفي الفرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة معللا بانه اذا كان

الاصل مغصوبا لم يجز الصلوة فيه فنقم منه المحقق المنع ممن اذن له المالك ووجهه بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد
اذنه الاباحة كما لو باعه وفيه نظر لبطلان القياس وكونه مع الفارق ومنع الاصل مطلقا مع ان الاستصحاب يقتضى افادة
اذنه الاباحة بل عموم الناس مسلطون على اموالهم تايدهما بعدم الخلاف حتى منه وان العلامة فهم منه المنع ممن اذن له
الغاصب واستظهره فى المدارك والذخيرة وما استبعد من ان الوهم لا يذهب الى احتمال جوازه وان التعليل لا يطابقه لليس لذلك
لمنع الاخير وكون الاول فى بيانه ان لم يكن مثله مع ان نظر الشيخ كثيرا فى امثال هذه المواضع الى المخالفين ولا
شيئى منهما نهم ببعيد واحتمل ثالث وهو ان يقرء اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستدل الى شاهد
الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه الحكم عند بعضهم كما يأتى ويصح للمالك الصلوة فيه بلا خلاف وهو
ظاهر الدروس وفى التذكرة لا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته للعموم وهو خطاء وفى الذكرى
صريح الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاستصحاب والعموم ولا اجاد من قال وهو بظاهره لا يليق بانظار
العلماء ولو راى ارضا لنفسه فصلى ثم ظهر لغيره صحت كما ان فى عكسه بطلت ولو اذن المالك فيها قبل الشروع
صحت وبعده لا يجدى ولو اطلق فى الاذن لم ينصرف الى الغاصب بل لو عمه كما فى الدروس والتمهيد بل فيه
نسبهما الى الاصحاب مستندا الى شهادة الحال وفى المنتهى تردد فى الانصراف اليه اذا اطلق ثم قرب العدم
وهل يزول من المغصوب حكم ما شهدت به الحال قبل الغصب من الاذن جوز المرتضى وابو الفتح الكراجكى
كما عنهما الصلوة فى الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وفى الذخيرة والبحار وهو غير بعيد كما
هنا ونفى الخوانسارى خلوه من وجه لكن يرد عليهم ان الظاهر من حال المغصوب منه ولو فى الاغلب عدم رضائه
بفعل الغاصب مطلقا فلا وجود للفرقة بينه وبين غيره عملا بالظهور فى الاول وبالاستصحاب فى الثانى ومع
ذلك لا يتم على مذهب السيد فى الاستصحاب فانه لا يقول بحجيته ولا على ما فصله المحقق فيه ومنهم من اعتذر
عن السيد بانه اراد الاستصحاب بالمعنى اللغوى معللا بان الظاهر بان مراده ان العلة التى كانت مصححة للصلوة
حالهما فيها الحال لم تتفاوت لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وهذا مع انه لا يجدى له لافضائه
الى التفصيل كما اعترف به يرد عليه ان السيد ان كان بناؤه فى تجويز الصلوة فيهما على شهادة الحال ولو ظنا
يمكن ان يقال جواز التصرف فى ملك الغير لما كان قبيحا ولا دليل على حجية الظن فى نحو المقام بل مطلقا
الا بدليل وليس هنا الا الاجماع فى غير الغصب ففيه ليس الا الاستصحاب وان كان على كونه من باب
حق المسلمين فى ملك المالك فهو ايضا خلاف الاصل فيكتفى بمورد الدليل وهو فى غير ما نحن فيه هذا
كله على تقدير عدم تعقل اختلاف حال المغصوب منه فى الحالين بالنسبة الى غير الغاصب واما لو
تعقل واحتمل كما هو متحقق يجرى فيه استصحاب الاذن المتقدم ومنه يظهر ما فى نفى الجواز
مطلقا كما فى جامع المقاصد والروض وغيرهما وعن المحلى وظاهر المصنف فى الرسالة التوقف ولا تبطل الصلوة
تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة لعدم شمول ما اعتمدنا عليه من الحجية واستشكل فيهما فى الذخيرة

من ان التوقف فى الصلوة فيهما هل هو تصرف وتايش فى الشيئ المغصوب بناء على ان التصرف فى كل شيئ بحسب ما يليق به والانتفاع
به بحسب ما اعد له ام لا فالاول ولو فرضنا مضادتها للايصال الى المستحق كان البطلان متجها بناء على الاصل المشار اليه مرارا وفى الجميع نظر فان
النهى عن الغصب لا يجدى هنا كما مر والاجماعات لا تعم غير المكان وهما لا يعدان مكانا قطعا والاصل لا اصل له ومثلهما الجدران
كلا او بعضا ومنهم من حكم بالبطلان فى الجميع ولو كان حجرا واحدا ما لم يخرج من التصرف كما فى سور البلد وحائط الدار فى وجه وزاد
الاطناب والجبال والاوتاد دون نعل المركوب الى غير ذلك مع الدخول فى الاستعمال وان قل واظهر منها ما لا يعد تصرفا
فى الشيئ ولا انتفاعا منه كتراب او فراش موضوعين على السطح الاعلى او تحت السقف الاسفل او وضع ثوب مغصوب بين مسجد
الجبهة والركبتين ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقى مساقط الاعضاء على الاشهر وهو الاقرب اما الاول ففى
الغنية لا يصح السجود بالجبهة الا على ما كان طاهرا بدليل الاجماع وفى المعتبر اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود
معللا بان كل من اعتبر الطهارة فى الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود ونحوه فى التذكرة وفى المنتهى فلو سجد على شيئ نجس
لم يصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة وفى جامع المقاصد دعوى الاجماع على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا
سواء كانت متعدية ام لا وفى الذكرى يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا ونحوه الخلاف والمختلف ومجمع الفائدة وغيرها
وهو معطى التنقيح والروض وبر الكفاية ونظر فيه القاشانى معللا بورود المعتبرة بجواز الصلوة فى الاماكن التى
اصابها البول والمنى اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة
بارادة ما عدا موضع الجبهة وفيه نظر فان مثل هذا الاجماع لو لم يعتمد عليه بانفراده لا يعتمد عليه مطلقا ومع ذلك كيف
يخصص بانفراده المعتبرة على ان الاجماع فى غير ما جففته الشمس مقطوع الثبوت وفيه مؤيد بالاستفاضة والشهرة
بل عدم وضوح الخلاف فان اقصى ما فيه ما ذكره فى المعتبر فى طهارة الارض بتجفيف الشمس وقبل لا تطهر ويجوز
الصلوة عليها وبه قال الراوندى منا وصاحب الوسيلة وهو جيد وهو ليس نصا فى الخلاف فيما نحن فيه لاحتمال
ارادة غيره مع التصريح فى الوسيلة بعدم جواز السجود عليه مع ان المعتبرة معارضة بمثلها او اقوى منها كما مر
فى مطهرية الشمس والنار ومنه ما رواه المشايخ الثلثة فى صحيح الحسن بن محبوب سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه مع ان الاجماعات
خاصة فتخصصها او فى بعضها احتمال تخصيصه بما اذا يبست بالشمس واستدل بالنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة
وبالاخبار الدالة على ان الكنيف لا يصلح ان يتخذ مسجدا الا ان يوارى بالتراب كما رواه الصدوق فى صحيح عبد الله الحلبى فى حديث
قال لابى عبد الله ع فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يوارى فان
ذلك ينظفه ويطهره والشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح او الحسن ع من المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا
فقال القوا عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله وعن مسعدة بن صدقة عنه ع انه سئل ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة والحميرى عن على بن جعفر عن اخيه ع ساله عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف

واصله فلا باس وفي الجميع نظر واما الثاني فللاصل والاطلاقات وما مر من الاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
والمعتبرة كما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر والحميري عنه بتغيير ما عن اخيه ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وعن زرارة عن الباقر ع عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلى
عليها في المحمل فقال لا باس ورواه في التهذيبين في الموثق وفيهما عن صفوان في الصحيح عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ورواه ايضا في التهذيب بطريق اخر
عن صالح السكوني عن ابن ابي عمير وفيهما شيء لا يخفى والشاذكونه على ما في المعرب الفراش الذي ينام عليه وفي القاموس
والمجمع ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وفي كلام جماعة من الاصحاب حصير صغير متخذ للافتراش وقال الطريحي ولم نقف
على ما خذه فلا فارق للمكان ففي جواز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر بل قالوا لا يجوز الوقوف في الصلوة
على الارض النجسة ولم نقف له على شيء ويرا عرف غير واحد عن السيد اعتبار طهارة مكان المصلي استنادا الى قوله تع
والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه والنبوي الناهي عن الصلوة في سبعة مواطن منها المجزرة والمزبلة والمقبرة والاجماع
على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وانما وجب ذلك لكونها مواضع الصلوة وموثق ابن بكير سال ابا عبد الله ع عن الشاذ
كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وموثق عمار عنه ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى يغسله والكل ضعيف فان الزجر يحتمل
العذاب والنهي للكراهة وما يقال اذا كانت مع المظنة مكروهة فمع اليقين تحرم مردود بان الكراهة يحتمل
ان يكون تعبديا او باعتبار احتمال التلوث كما يحتمل اولهما تجنب المساجد من النجاسة وغيره والموثقان معارضان بمثلهما
بما مر مع عدم مكافئتهما له فيحملان على الكراهة او التعدي هذا كله لو صلى من غير ان يكون على النجس شيء طاهر
والا صحت اجماعا كما في التحرير وهو حجة فيه فضلا عما مر مما دل على جواز اتخاذ الكنيف مسجدا اذا واراه بالتراب ومنهم من قيده
بما لم ينافي الاحترام كالملوث لاسفل التربة الحسينية او قرطاس مكتوب في وجهه الاسفل منه شيء من القرآن
او الاسماء المحترمة ونحوها بل مطلق المتصل وان لم يكن ملوثا لها في وجه قوي لا يستند الى النهي عن الضد وفيه
نظر نعم هو احوط ثم هل يجوز الصلوة فيما يخبا الثوب او البدن بما هو معفو عنه قولان اظهرهما نعم للاصل و
العمومات وعدم الدليل على الاشتراط وانه لا يزيد على ما هو على المصلي وعن العلامة في الايضاح الاجماع على العدم فرع
ولذا تبعه بعض الاواخر وبعده وقوعه اخر وهو في محله ولا يضر نجاسة المكان بما يعفى في الثوب والبدن 4
على القول باشتراط طهارته لمحوى ما دل على العفو فيهما كما لا يوثر على هذا نجاسته قبل وقوع الاعضاء
عليه في البطلان للاصل وغيره خلافا للمحكي في الايضاح عن السيد من البطلان في الاول واحتمله في الذكرى
على قوله مع تقريب العدم وبما مر يتبين الحكم فيما لو كان في موضع الجبهة نجاسة متعدية او غير متعدية
مع طهارة ما يجزي منه في السجود ولو جهل بنجاسة موضع السجود لا يعيد كما في النافع والشرايع والتذكرة
ونهاية الاحكام والتحرير وهو معطى المبسوط والجمل والمهذب والمعتبر والارشاد والتبصرة وفي الذكرى
لا يعيد

لو صلى الحسين

لا يعيد مع خروج الوقت ومع بقائه قولان وهو مؤذن بالحاق حكمه بحكم نجاسة الثوب والبدن وهو ظاهر المدارك والذخيرة وصريح
الروض وضم من عدا الالحاق ظاهر الاصحاب فان كان اجماعا فنعم الوفاق والا فيشكل الحكم الا انه لا يعم بشيء مما مر من حالة الجهل الا
الاجماعات وبما سمعت يظهر حالها وعلى هذا فيدفع القضاء بالاصل للشك في حصول سببه فانه موقوف على عموم الشرطية
ولم يثبت ولا يجري مثله في الاعادة لوجود الامر المشكوك امتثاله بما اتى به فيستصحب الاشتغال فيجب الاعادة تحصيلا للبراءة
اليقينية وفيه نظر بل الاظهر عدم وجوب الاعادة للاصل والشك في الاشتراط وعدم حجية الالحاق بالثوب والبدن الا
ان الاحتياط في مثله مرغوب وفيه يقدح مكما للنسيان ولو كان جاهلا بالحكم وكان مقصرا فعامدا والا ونسيه في الوقت
فكما مر ولو نسيه في الخارج فنفي وجوب القضاء مما مر فيدفع بالاصل ولو شك في طهارته بني على الاصل ولا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها اجماعا تحصيلا ونقلا مستوفى افقي المعتبر والمنتهى نسبه الى علمائنا وفي التذكرة زاد اجمع وفي التحرير ونهاية
الاحكام اجمع علماؤنا كافة وعده الخوانساري مما وقع عليه اجماع الاصحاب كما في المسايل والمدارك اجمع الاصحاب وفي
الذكرى اطباقهم وبالاجماع صرح في الانتصار والخلاف والغنية الا ان في الاخير على نفي الصحة وفي المقاصد يشترط كون المسجد
ارضا او نباتا غير ماكول او ملبوس عادة حتى وهو اجماع وعن الروض والجمل الان فيه اسقاط العادة وفي جامع المقاصد
اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما في حكمها وفي الكشف وانما يصح السجود عندنا على الارض
او النابت منها بالاجماع بل استظهر بعض الاجلة كونه من ضروريات مذهبنا واخر عده مما صرح وفي الامالي
عد من دين الامامية عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتته الا ما اكل او لبس مع ورود الاخبار به منها ما رواه
في التهذيب والفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وزاد في الاخيرين فقال له جعلت
فداك ما العلة في ذلك فقال لان السجود خضوع لله عز وجل ولا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يقع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وفي الكافي والتهذيب في قوي الحفاف بابن عروة عنه ع لا تسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفيهما في صحيح زرارة عن الباقر ع قال له اسجد على الزفت يعني القير
قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا
على شيء من الرياش وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن
والكتان وفي الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلوة عليه ولا
على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج
من الارض الا ان يكون في حال ضرورة الى غير ذلك مما ياتي ومن اكثر ما مر من الاخبار يبان انه يجوز السجود على الارض
وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة وقاصرها يتم بعدم القائل بالفصل فضلا عن الاجماع تحقيقا
ونقلا في التذكرة والكشف وغيرهما بل عد ضروريا وفي المعتبر الاتفاق وما مر مما دل على انه جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا وما رواه في الفقيه والتهذيب في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه
في الاخير في موضع اخر بطريق فيه محمد بن يحيى الصيرفي ولذا قال في الذخيرة وغيرها في طريق الشيخ جهالة وفيه نظر ونحو
الاخير في العلل وفي الكافي والتهذيب في صحيح الفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وفيهما وفي الفقيه بتغيير ما في صحيح علي بن جعفر
عن اخيه ع عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس وروى ذيلها في قرب الاسناد وفي التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن اسحق بن الفضل
انه سال ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان
يحب ذلك ان تمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وعن الحسين بن ابي العلاء عنه ع قال ذكر
ان رجلا اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وفي الهداية ارسل عن الصادق ع اسجد على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الرضوي اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض
مما لا يلبس وفي الكافي والتهذيب عن الحلبي وفي طريقه محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطات عليه
فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الموثق في الاول في وجه قوي عن احدهما ع قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد الى غير ذلك وبالاخيرين
يبين انه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا مضافا الى الاجماع تحصيلا
ونقلا ظاهرا ومنه الاتفاق كما في الذخيرة ونصا عن غير واحد بل منهم من حكى الضرورة واخبار التربة الحسينية صلوات الله
على مشرفها وثالث وزيد الاستصحاب وفيه نظر كما يبين من كثير منها جوازه على قشر الرمان والجوز والبندق
والقطن والبطيخ ونوى التمر والتين والفصيل ونحوها مما لا يوكل ولو اختلف شيء في الحالين في الاكل
وعدمه كقشر الاعلى من اللوز يتبع كل حكمه فلا يجوز فيما كان ماكولا ويجوز فيما لا يكون واستشكل في بعض
الاواخر احتياطا بالمنع ولو شك في الاستقلال عن الحالة السابقة يبني على العدم للاصل ولا فرق في النبات
بين ما كان في الارض او عليها او على الماء ولا بين المنقطع عنها والمتصل بها للعموم ولو شك في كونه شيء مما يصح
السجود عليه تركه للشك في الشرط المقتضي للشك في المشروط واستصحابا الاشتغال ولو مزج ما يصح مما لا يصح
فلو استهلك احدهما بحيث يغلب اسم احدهما عليه حقيقة تبع حكمه والا فلو شك في صدق احدهما عليه تركه لما مر
كما يجوز السجود عليه لو بقي فيه مما يصح مما زاد بقدر ما يجزي في السجود ولو مزج الارض مع النبات او نوع
من النبات مع نوع اخر منه بحيث لا يصدق عليه اسم احدهما ففي الاكتفاء به نوع شك ولا يجوز السجود
على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف بل في المسائل عدا ما استثني منهما من النبات مذهب اهل البيت ع والمخالف له
من اصحابنا شاذ بل مخالف للاجماع وفي نهاية الاحكام فلا يجوز السجود على ما يؤكل او يلبس وان كان مما ينبت
من الارض عند علمائنا وفضلا عما مر من الاخبار الا في القطن والكتان ففيه خلاف وجوز المرتضى في المسائل

المصرية

المصرية الثانية والموصلية كما عنه السجود عليهما واستحسنه في المعتبر وفي الوافي يحمل حمل النهي عنهما على الكراهة اولى وظاهر جماعة كالفاضل
في بعض كتبه والصيمري التوقف والاقرب الاشهر المنع وهو اختيار السيد في مصباحه وجمله والمحكي عن مسائله المصرية
الثالثة وفي المهذب البارع لنسبه في الحلية والى مذهب الاصحاب بل في الانتصار والخلاف الاجماع وفي الكفاية قول علمائنا اجمع
غير ابن الجنيد بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد
انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لان يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز
مخالفته وفيه شيء الا ان بعدما مر صحاح هشام وحماد بن عثمان وزرارة وخبر الاعمش وقوي ابي العباس والرضوي وما رواه
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يوذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان
يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وهو المروي عن مسائله وللمجوز التمسك بما لا يستحق ذكره والجمع
بين ما مر واخبار الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز والحسن بن
علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت اليه ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه
ذلك جائز ومنصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الصدوق في الفقيه صحيحا كالشيخ وفي العلل
موثقا عن ياسر الخادم وعن محمد وحا قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا
اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الكل ضعف في سنده او دلالة او فيهما
وقد حمل على الضرورة او التقية ولا ينافي الاخير اشتمال السؤال في الاولين من غير تقية لان الجواب منوط بما يراه
الامام مصلحة وان اكد السائل على خلافه فلا يحتاج الى حمل الضرورة على ما اذا بلغت الى هلاك النفس مع ان فيهما
احتمال ان يكون من غير تقية قيدا للسؤال والكتابة وفي البيان قول المرتضى مرفوع بالاجماع والروايات بجوازه
محمولة على الضرورة هذا مع وهنها بان جواز مثله يقتضي الشيوع حد بحيث لا يخفى على احد ولو اغمضنا العين عن الجميع
لقلنا بانها لا تكافؤ ما مر من الاخبار الناهية عنهما من وجوه عديدة ولا فرق فيهما عند المعظم بين ان لا يعتريا او لا
وقرب الجواز فيهما قبل الغزل في نهاية الاحكام والمسائل وعدمه وفي التذكرة في الكتان ثم في الاول قرب المنع
في الغزل معولا على انه عين الملبوس والزيادة في الصنعة وفي الاخير استشكل فيه من ذلك ومن انه ح غير
ملبوس وفي الثاني احتاط فيه لكونه موصوفا بالقوة القريبة من الفعل وفي الجميع نظر فانه لو اعتبر
صدق الملبوسية بالفعل حقيقة لا يختلف فيه بين الحالتين ولو اعتبر كونهما من جنس ما يلبس فلا يبقى
التفرقة ومنهم من حكم بصدق الملبوس عرفا عليهما في الحالين مع صراحة قوي القباقب وخبر الاعمش والرضوي
في العموم مع تايدها بالعمل ويويده استثناء القطن والكتان من النبات جنسا ومنهم من قال وقد ورد
في بعض الاخبار النهي عن السجود على الصوف ونحوه وهو ايضا دال على بطلان الجواز بجنسية عدم القول بالفصل
وفيه خفاء وما ارسل في التحف عن الصادق ع كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز

الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير تشرقيل انه يصير معتذرا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال
الضرورة وعن شيء من الجواب ومنه يظهر الكلام في الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص وامثالها وقد اعاد في صحيح
زرارة من النهي عن السجود على الطعام وهو بينها لغة وعرفا ولا سيما الحنطة ولا قائل بالفصل وما رواه في الخصال في حديث
الاربعمائة ولا يسجد الرجل على كدس الحنطة ولا على الشعير وفي نهاية الاحكام والموجز جواز السجود على الاولين وكذا في المنتهى
والتحرير بعد اشكال وظاهر المسائل في الاول التوقف واما في الثاني والثالث فقد قطع بعدم المنع وعلل في نهاية الاحكام
بان القشر حاجز بين الماكول ويرد عليه ان ذلك جار في اكثر الحبوب بل الاثمار مع جريان العادة باكل الحنطة غير منخولة
مشوية ومطبوخة بل ادعى الشهيد وغيره جريان العادة باكلها واكل الشعير غير منخول منهما خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر
الاول ولو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او نسيانا فمقتضى الاصل والاطلاقات والامثال الصحة وما دل على الشرطية
حالها مخصوص بالعمد فان ولانه من باب النهي فلا يعم غيره نعم في بعض الاجماعات المتقدمة الملاق فلا حوط الاعادة بل
القضاء هذا كله في مسجد الجبهة دون غيرها وفي حال الاختيار دون الاضطرار ففي غير مسجد الجبهة لا يعتبر ذلك
بلا خلاف بل مجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك ويدل عليه بعد ذلك الاصول والعمومات والنصوص منها ما مر
كصحيح الفضيل وبريد ومعتبر حمران وخبر الحلبي ومنها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن فراش
الحرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل يقوم عليه والنكاءة والصلوة قال يفترشه و
يقوم عليه ولا يسجد عليه وروى الحميري والكليني في صحيح زرارة عن الباقر في حديث فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض الى قوله وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ومنه يتبين افضلية وضع اليدين على الارض والصدوق عن سمع البصري
عن الصادق قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلي عليه والشيخ عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك والمروي عن علي بن جعفر في المسائل عن اخيه
عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا باس وما رواه في المعتبر عن الحلبي عن الصادق سأله عن الرجل يصلي على البساط
من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس واما ما رواه في الكافي والتهذيبين في الصحيح
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده من سوقه كراويه يفوح ريحه
الشيخ وعده الشيخ نادرا موافقا للعامة واحرى لبعضهم فحمله على التقية واحمر على الكراهة بارادة جنس ما يسجد عليه وعلاى
ما ظاهره مخالف لضرورة المذهب قال الشهيد رواية غياث بالكراهة متروكة مع ضعف السند ولا فرق بين الحرير وغيره
خلافا لمن لم يجوز افتراشه وقد مر ما فيه وبين اليدين وغيرهما لعدم القول بالفصل وكذا في حال الاضطرار لعموم نفي العسر
والحرج المؤيد بالاصول والعمومات وغيرها فضلا عن الاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة منهم العلامة في المنتهى وخصوص النصوص المنطوقة
كما مر من خبر علي بن جعفر في القطن والكتان وما رواه الشيخ عن القاسم بن الفضيل صحيحا قال للرضا جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعن البزنطي فيه عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال لابي عبد الله ادخل المسجد

في اليوم الشديد

في اليوم الشديد فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس وعن احمد بن عمر سأل ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم
قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وعن محمد بن القاسم بن الفضيل قال
كتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وعن
ابي بصير عن الباقر قال له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس
علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والصدوق عن اسحق انه سأل ابا عبد الله
عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وعنه في العلل قال لابي عبد الله جعلت فداك
الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت
وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وترك الاستفصال في الاكثر يعطي عدم الفرق في الثوب بين كونه من النبات وغيره
وبين القطن والكتان وغيرهما في المقاصد ويقدمان على غيرهما نعم في خبري ابي بصير دلالة على تعيين الثوب حيث حكم بالسجود عليه
من دون استفصال وعن احدهما بمثل ذلك بيعين تعيين السجود باليد مع تعذر الثوب ولذا حكم جماعة بالترتيب لكنهما
ضعيفان فلا يخص بهما الاطلاقات مع تايدها بالاصول الا ان في الذخيرة بعد ذكر الروايتين الدالة على الترتيب ولا يقدح ضعف
السند بعد اعتضادها بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار ولم ينقل فيه الخلاف كالشهيد الثاني وسبطه
وما يقال لو كان الثوب من القطن والكتان امكن القول بالاولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينها وبينهما في حال
الاختيار بالاجماع على العدم فيها نصا وفتوى دونهما فقد يقدمهما عليها العلامة وغيرهم مع انكار دلالة الخبرين بل واشعارهما
على الترتيب له وجه لا باس به بل على هذا التعيين تقديمهما بل تقديم الثوب مطلقا في وجه منظور فيه وكيف كان
لا غبار للاولوية على هذا الفرض وفي البيان وفي ترجيح المعدن على الثياب الملبوس نظر قلت ظاهر الاخبار المتقدمة
كموثق عمار الاتي تعين تقديم الثاني وفي الدروس قدم المعدن والقير والصهروج على الكف وتامل فيه في الذخيرة وهو
في محله لمخالفته للخبر نعم لها اقربية الى الارض ولا وجه لتقديم شيء منها على الثوب لما مر من الاخبار وفي المنتهى جعل
السجود على القطن والكتان اولى من الثلج واستحسنه في الذخيرة بل استظهر وجوب تقديمهما لما مر في رواية منصور بن
حازم وفي الموثق عن عمار سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
واستظهر ايضا تقديم المعدن على الثلج لما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن داود الصرمي قال لابي الحسن اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه فهو يؤذن بتقديم اليد على الثلج وجعله الشهيد اولى ونفى عنه البعد في الذخيرة والكل تم بل
يتعين لو جعلنا الصلوة اسما للصحيح منها فان مقتضى قاعدة الاشتغال تقديم كل ما هو اليق واحرى ولو احتمالا
والاخبار شواهد الا انه منظور فيه وعلى القول بالاعم فباطلاق الصلوة يدفع استصحاب الاشتغال ولم يثبت
اشتراط مسجد خاص ولو شككنا فبنفيه بالاصل وليس في البين شيء يعتمد عليه الا موثق عمار وهو يحتمل
الاستحباب او التخصيص بمسجد الجبهة وللثاني رجحان وشاهد فيه نعم لا اشكال في الاولوية في الجميع ومن الفروع

التقية وقد ورد في خصوصها النصوص فضلا عما ورد عموما كما رواه في الفقيه والتهذيب في صحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن الاول عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ونحوه في الاخير ايضا صحيحا باسقاط ذيله وظاهر الوافي كونه من كلام الصدوق والشيخ وهو بعيد من الثاني جدا كما هو خلاف سوق الاول وظاهر العاملي كونه جزء الحديث وفي التهذيب عن ابي بصير في الموثق عن الصادق الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ومقتضاه عدم تقدم القطن والكتان على المسح ومطلق البساط في المقاصد استظهر تقديم الاولين على غيرهما ولا يجب الاعادة فان الامتثال يقتضي الاجزاء ثم جواز السجود على غير ما يصح في حال الاضطرار اذا تعذر جميع افراد ما يصح او تعسر للحصر المتقدم مع تاييده بالعمل فلا ينفع الملاك ما هنا نعم هو لو تم نعم هو ظاهر في سعة الوقت بل بعضه صريح مع اعتضاده بالشهرة بقي امور منها ان المدار في الماكول والملبوس على العادة بحيث يصدق عليه كونه كذلك عرفا والعدم فهم غيره مما مر فلا ينافيه الاكل واللبس ندرة او في الاضطرار ولا اشكال فيما لو حصل فيه العادة عموما زمانا ومكانا ولو في فصل واما لو حصلت عند قوم دون اخرين فقد اختلفوا فيه فمنهم من خص كلا بعرفه كالاحسائي اعتمادا على الاصل واحتمله قويا في المدارك ومنهم من حكم بعموم التحريم كالعلامة والشانيين وابي العباس وغيرهم وهو الاظهر واحتمله البهائي كالمقدس ثم قال ولو قيل ان المعتبر عادة زمان بنياته ومكانه لم يكن بذلك البعيد ومنهم من نفى التحريم مطلقا كبعض مشايخنا تعويلا على اندراجه فيما اختلف اصطلاح الطوايف فيه وفيه نظر فان اختصاص العادة بقوم في شيء لا يستلزم اختصاص عرفهم فيما يعبرون عنهم وانما يستلزمه لو كان لهم فيه اصطلاح وليس ما هنا منه لنا صدق الماكول او الملبوس على مثله عرفا وعليه المدار ومنهم من علله بان المراد بكونه ماكولا او ملبوسا الوالمنع عليه كثير منهم ومع ذلك لو راه حكموا بانه مما يؤكل وعليه يلزم بقاء التحريم فيما لو اتفق حصول العادة باكل شيء او لبسه ثم هجر وهو اختيار بعض من عاصرناهم مع احتماله تقديم زمان النبي ص او الائمة ع واخذ كل بعادته **ومنها** ان الافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية اما الاول فلما مر في رواية اسحق بن الفضل وقول الصادق فيما رواه في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وفي الاخير في موضوع جرى في يعقوب بن يزيد السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة وارسله في الفقيه والتهذيب ونحوه في الكافي عن محمد بن يحيى باسناده عنهم ع الا ان فيه وعلى الخمرة سنة واما الثاني فلما رواه الشيخ في المصباح في صحيح معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع وكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجود على تربته ع يخرق الحجب السبع والصدوق مرسلا عنهم السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة والطبرسي في احتجاجه معلقا عن الحميري عن صاحب الامر ع انه كتب اليه يساله عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجابه يجوز ذلك وفيه الفضل والديلمي في ارشاده مرسلا قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تراب من تربة الحسين ع تذللا لله تعالى واستكانة اليه وزاد الديلمي وابن حمزة عليها الالواح من خشب قبورهم ع ولم نقف على ماخذه وان لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم شبهة وبه اعترف الشهيد الثاني في فوايده لكن في التساع عنى عنه واحتمل فيهما ان يريد الشهيد من التربة المقدسة

مايع

مايع المتخذة من غير تربة الحسين ع من الائمة والانبياء الذين يثبت لهم تربة معينة بل الشهداء والصالحين معللا بانه لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وعد من قراين ارادة العموم نقله عن الديلمي بعد ذلك ما مر ولان شرف التربة اقوى من شرف الخشب ولا باس وان كان تطرق المناقشة فيه ظاهرا وما قيل يمكن تطرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح اجنبي كالمناقشة في التعليل بانه لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ولا يجوز اختصاص الحسين ع بذلك كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة من ذريته وان كان غيره من الائمة والانبياء والصلحاء ممن يرجى بهم ذلك ايضا ومنها ان المعتبر في مسجد الجبهة المسمى لا ازيد ويأتي في مبحث السجود **ومنها** ان مقتضى ما مر من الحصر في الاخبار والاجماعات انه لا يصح السجود على ما خرج من الارض والنبات بالذات كالوبر والصوف والشعر والجلد واللحم والشحم وغير ذلك من اجزاء الحيوان والحرير او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن سواء كانت منطبقة كالذهب والفضة والنحاس والصفر والشبه والحديد والزيبق والرصاص والنفط وغيرها او غير منطبعة كالماس والزبرجد والياقوت والعقيق والفيروزج والبلور والملح ونحوها فضلا عما رواه الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب بطريق فيه سهل بن زياد عن الصادق قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وعن محمد بن الحسين في الصحيح ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه في العلل وفي رواية الشيخ فكتب اليه فيكون صحيحا وفيه شيء والمروي عن الرضوي ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على صفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على الاجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها الصور والتماثيل وان بدأت مواظبة النبي ص على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة فيتبع لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي وفيه نظر واما القير فان اختلف فيه الاخبار الا ان المعروف بين الطايفة حتى عد اجماعا عدم جواز السجود عليه وهو الظاهر للحصر المتقدم وخصوص ما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع اسجد على الزفت يعني القير قال لا وما رواه محمد بن عمرو بن سعيد وفي طريقه علي بن السندي عن الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج وفي الكافي اسقاط القفر وما ورد في الاخبار الصحيحة وغيرها من جواز السجود عليه مع شذوذه وكثرته وصحة اكثره موافق للعامة بل اتفاقهم كما عنهم ولذا حمله جماعة على التقية ومنهم من زاد الضرورة ومع جميع ذلك حمل النهي على الكراهة كما في الوافي وامثاله مما في اخر عجيب جدا كتوهين الحمل على التقية بانه انما يستقيم ذلك عند انتهاض غير الصحيح لمعارضة الصحيح ومما مر بان عدم جواز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق لعدم صدق الارض عليه فضلا من عدم الاستقرار وما رواه المشايخ الثلثة في موثق عمار عن الصادق ع انه ساله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وبمفهومه يثبت الجواز اذا لم تغرق الجبهة وهو

يقتضى ما مر ايضا ومع الاضطرار يومى على المشهور المنصور بل نسبه بعضهم الى الاصحاب لنفى العسر والحرج مع عدم سقوط الصلوة اجماعا
وفضلا عن موثق اخر لعمار عنه ع سأله عن الرجل يومى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال
اذا كان هكذا فليؤم فى الصلوة كلها واخر عنه ع سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ورواه الحلى عن كتاب محمد بن على بن محبوب صحيحا عن هشام بن الحكم عنه ع الى غير ذلك ومقتضى الاخير كظاهر جماعة عدم وجوب
الجلوس وضعفه بعضهم وجعل الاولى وجوب الجلوس والايماء من السجود بالمتمكن وهو اختيار الشهيدين وعللوه بان الميسور
لا يسقط بالمعسور وفيه ان كان الضعف ينافى العمل فما دل على الاخير اضعف مع تضعيف بعضهم دلالته بل الاول حجة بنفسه ومع
ذلك ان كان الجبر بالشهرة ينفع فهما مشهوران بل جماعة منهم ادعوا تاييد الاول هنا بالشهرة مع انه خاص فيقدم فلا يتوقف
تحصيل البرائة اليقينية عليه نعم لولاه لكان توقفها عليه وجيها ومنها انه يجوز السجود على القرطاس على الاظهر الاشهر
بل فى الذخيرة استظهر عدم الخلاف فيه ونسبه فى المدارك الى مذهب الاصحاب وفى المفاتيح يجوز قولا واحدا وعليه فى
الجملة المنتهى الاصحاب فى جامع المقاصد وصريح الاجماع فى المسالك والروضة وفى الذكرى وفى النفس من القرطاس شيء من حيث
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض لنا بعد ما مر من الاخبار
الصحيحة كصحيح صفوان الجمال قال رايت ابا عبدالله ع فى المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومى ايماء ورواه فى المحاسن عن على بن
الحكم عمن ذكره عنه ع وما رواه الصدوق فى صحيح داود بن ابى يزيد انه سال ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغد
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وروى الشيخ فى صحيح على بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا
الحسن ع عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ولا يقدح مجهولية السائل
لاخبار ابن مهزيار بالجواب عن جزم مع ان الظاهر انه اشتباه من الشيخ والصحيح ما فى الفقيه ومما يشهد به انه رواه
فى الاستبصار معلقا عن ابن مهزيار وطريقه اليه صحيح عن داود بن فرقد وهو ابن ابى يزيد ثم رواه فى التهذيب مرة
اخرى مرسلا عن داود بن يزيد والكلينى والشيخ فى صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة خلافا للتذكرة فاستوجه المنع ان كان من الابريسم واختاره فى الموجز وزاد عليه القطن وزاد عليهما
فى الدروس الكتان وللقواعد وجامع المقاصد ان كان من غير النبات وادعى عليه القطع بالعدم وهو
مبنى على الاجماع واختاره فى اللمعة والبيان الا ان فيه استشكل باجزاء النورة وفى نهاية الاحكام الجواز ان كان
متخذا من النبات وعدم الجواز لو اتخذ من الابريسم وفى الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر
المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض واحتمل فى المتخذ من القطن
والكتان البناء على جواز السجود عليهما وعلى ان المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد تعليل جواز السجود
على القرطاس لعدم اعتياد لبسه بل على ما لا يصح للبس من القطن والكتان والكل مردود باطلاق النصوص وان كانت النسبة
بينها وبين ما مر من الحصر عموما من وجه لاعتضادها بالشهرة واصرحية عمومها ولا سيما صحيح داود بالاصل والعمومات

مع انه على تقدير قول الجماعة يلزم عدم الجواز لو شك فى كونه ماخوذا من جنس ما يصلى فيه وهذا ابطال للعمل بالاخبار راسا فى الحقيقة
نعم لو لم يعهد فى عصر ورود الخطاب وما قبله اتخاذه من الملبوس كان قولهم وجيها الا ان ظاهر الجميع الاتفاق على خلافه حيث لم يحتمل
ذلك احد من الجماعة ولا غيرهم مع شدة اضطراب هؤلاء هذا كله لو لم نقل بخروجه عرفا عما اتخذ منه والا بطلان قولهم اظهر ولا
يقدح فيه الاستصحاب لعدم قابلية لمعارضة الاطلاقات خصوصا مع تاييدها بالشهرة ثم اطلاق النص والفتوى الجواز
وان كان مكتوبا وما فى صحيح جميل لا ينافيه وان قلنا بكون الكراهة اعم من المعنى المعروف عندنا لعدم اندفاع الحرمة بالاصل
والعمومات مع انها مؤيدة بالاتفاق فلا تخصص به بل لذلك يقدم صحيح داود عليه وان قلنا بكون الكراهة ظاهرة
فى الحرمة لغة والحق انه شاهد على ارادة المعنى المصطلح عليه منها بل الاجماع محقق ان نقلا فعلى اى حال يكره السجود عليه
اذا كان مكتوبا ويقع الجبهة بقدر الاجزاء على ما يخلو عنه والا فلا يجوز لو كان الحبر مما لا يصح السجود عليه كالا كراهة لو كان
الكتابة بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالطين وهل الكراهة تعم الاعمى وشبهه اطلقها فى النافع والتحرير والقواعد والبيان
وفيه يؤكد لمدرك الخط القارى وخصها فى المبسوط بمن يحسن القرائة وحكم بزوالها ان كان خاليا من الكتابة او لا
يحسن القرائة او كان الموضع مظلما فى السرائر بمن يراه او يحسن القرائة معللا بانه ربما يشغله عن صلوته وفى الدروس
بالقارى المبصر وفى الوسيلة بحسن القرائة او كان الموضع مظلما وفى السرائر بمن يراه او يحسن القرائة معللا بانه ربما
يشغل عن صلوته وفى الدروس بالقارى المبصر وفى الوسيلة المبصر وفى الجعفرية وغيرها بالمبصر وفى التذكرة استشكل
فى الاعمى وشبهه من الاطلاق من غير ذكر علة قال ولو سلمت لكن الاعتياد بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا وفى
نهاية الاحكام قرب الجواز فى الاعمى والخطيب فى العموم سهل التسامح وان شك فى اطلاق النص مع كونه مطلقا ففى
مناقشات لا يهمنا التعرض لها ومنها ان المشهور وجوب اجتناب المشتبه بالنجس فى المحصور وحكى عن والد
الذخيرة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود عليه متجها لاصالة الطهارة
وقول الصادق ع لبس ينبغى لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك وقوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيه ان حجية
الاصل بل كل دليل مشروطة بعدم المعارض المماثل او الاقوى واصالة الطهارة ان اريد منها الاباحة العقلية
فمع ان المحقق لا يقول بها لا يعارض الدليل اصلا كاصالة البرائة وهنا قد ثبت اشتراط طهارة المسجد كما مر والمفروض
ثبوت نجاسة جزء من المحصور والالفاظ لما كانت موضوعة للمعانى الواقعية ولا يعتبر فيها العلم لا فى حال
الافراد ولا فى حال التركيب ولا بالفعل ولا بالقوة فيتعلق بها الاحكام ولو لم يتعين متعلقه فانه مما لا يعتبر
فى تعلق الخطاب فيجب الاجتناب من الجميع وترك السجود عليه فبذلك انقطع الاصل وان اريد منها غيرها فمرجع
الى ما ذكره بعدها وعدم نقض اليقين بالشك وان كان حجة وورد به الاخبار فى مقامات عديدة وبناء
استبانة حجية الاستصحاب لكن هنا قد انتقض قطعا لا بالنسبة الى المجموع خاصة بل بالنسبة الى الاجزاء ايضا
غاية الامر عدم تعيين المخرج وهو غير قادح لما سمعت بل هو من باب العام المخصص بالمجمل مع معارضته
باستصحاب اشتغال الذمة بالصلوة ايضا مع تاييده بالشهرة العظيمة وما ذكره اخيرا مع انه طعن فى سنده

الجمهور

ومحل لا يخلو اما ان يراد منه ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر او ان القاعدة في الاعيان الخارجية الطهارة الى ان يأتي الدليل
على خلافها فعلى الاول يرجع الى ما مر وقد عرفت ما فيه وعلى الثاني فقد خرجنا عنه بالحجة وهو ما مر مع انه معارض
بما في المعتبرة من انه ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال مع اعتضاده بالشهرة هذا وقد قال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فظهر ما للقول المشهور منهم الشيخ والفاضلان والشهيد والثانيان وفي الذخيرة كالمدارك
جعله مقطوعا به في كلام الاصحاب لكن في الاخير اتجه خلافه تعويلا على الاصل السالم عن المعارض هذا في المحصور واما
وغيره فلا يجب الاجتناب بلا خلاف بل اجماعا كما في الروض وهو الحجة والفرق بينهما كتفصيل الكلام موكول الى ما تقدم
ومنها انه لو سجد على ما لا يجوز السجود عليه نجسا كان او غيره سهوا او خطأ صح للاصل والاطلاقات وعدم شمول
المخصصات نصا واجماعا تحقيقا ومنقولا وله حصر اسباب الاعادة في الصحيح الان في بحث السجود في غيره والحق برفع
الذكري ما لو ظنه غيره ولا يجب الاعادة ولو كان في محل السجود للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء والاقرب انه يكره
ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلي وفاقا للسيد والحلي وعدم في النزهة كالسرائر الصحيح من المذهب ونسبه الى
والى جماعة من اصحابنا واختاره في جامعه وعليه استقر فتوى غيره من المتاخرين ممن يؤيد به خلافا للشيخين والحلبيين
وابني البراج وحمزة حيث حرموه ونفى عنه البعد البهائي الا ان غير الشيخ والاخيرين لم يتعرضوا للتقدم وزاد الشيخان وابن
حمزة والحلبي البطلان وهو المحكي عن التخليص والحلبي خصه بحال العمد وفي المقنع لا تصل وبين يديك امرأة تصلي
الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ومن الجعفي ومن صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت
صلوته وظاهر الفاضلين في النافع والارشاد والسيوري التوقف وزاد الاخير ولا شك ان الكراهة احوط وهو سهو لنا على عدم
التحريم الاصل والاطلاقات والصحاح المستفيضة وغيرها منها ما رواه الصدوق في صحيح جميل عن الصادق انه قال لا باس ان تصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها حتى يسجد والتعليل يحتمل ان يكون للرد على العامة ولو تعليما للراوي بالقياس بطريق اولى وغير ذلك
فلا وجه للحكم بتصحيفه من لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل كما في الوافي مع تلقيه بالقبول عند الكل ومما
يعضده ان الشيخ روى في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل عنه عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
قال لا باس والعجب من الشهيد الثاني حيث اقتصر عليه واسقط منه تصلي بعد والمرأة ولذا جعل دلالته بترك الاستفصال
تبعا لجامع المقاصد وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة 4
تصلي حياله يراها ولا يراه قال لا باس وهو المروي عن مسائله وصحيح بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سأله عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه في الكافي وفي طريقه سهل من غير تفسير وهو يؤذن بكونه
من الشيخ او نحوه والشك فيه يكفي في حمله عليه وجعل في المدارك شبرا بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق
تبعا للمقدس واحتمله القاشاني وهو مخالف للنقل وغير ملايم معنى نعم رواه كذلك في نوادر البزنطي عن المفضل

محمد

بن عمر الحلبي عن الصادق عليه السلام من دون تفسير ايضا وما رواه في العلل في موثق الفضيل بن يسار بابان عن الباقر عليه السلام قال انما سميت مكة
بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا باس
بذلك انما يكره في ساير البلدان وفيه دلالة على الجواز في مكة والظاهر عدم القول بالفصل وبه صرح بعض الاجلة وعلى الكراهة
ورجحان الترك فضلا عما يأتي الخروج عن الخلاف وصحيح محمد بن مسلم وموثق الفضيل المتقدمان وللتحريم الاجماع كما
في الخلاف والغنية واستصحاب الاشتغال والاخبار كالنبوي اخروهن من حيث اخرهن الله وموثق عمار عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيح بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سأله
عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني وفي طريقه
سهل وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها
وهو في التهذيب في موضع معلقا عن علي بن جعفر وطريقه اليه صحيح وفي موضعين معلقا عن العياشي وفي
طريقه جعفر بن محمد وهو مشترك فلا تأمل في صحته وما رواه الكليني والشيخ باختلاف في جزء من سؤاله
في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على
فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا والجواب ان الاجماع موهون بمصير المعظم
الى خلافه ولا سيما من عاصره كالسيد قال في الخ ومن العجب استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن السيد خلافه
والاستصحاب مردود بامرين والنواهي لا تكافؤ خصوص ما مر لتعاضده بالاصل والاطلاقات والخصوصية
وعمل من لا يعمل بالاحاد بل الشهرة بل هي على ما قاله بعض الاجلة اجماع في الحقيقة مع خفاء دلالة بعضها
كالنبوي وهو ظاهر مع ضعفه سندا ففي المنتهى انه ليس من طرقنا فلا تعويل عليه وكصحيح علي بن جعفر
حيث لم يظهر منه ان الاعادة من اي وجه مع احتمال كونها من غير ذلك من الوجوه وكصحيح بن مسلم حيث ان المتعارف
في المحمل الستر فيتعين حمله على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ح وبفحواه يثبت الكراهة فيما كما فيه وعدم
عمل المحرمين من بعض آخر كالموثق حيث انهم اعتبروا في مقدار البعد العشر او الاقل وهو يدل على اعتبار الاكثر
وهو خلاف الاجماع تحقيقا ونقلا في الروض وهو ظاهر جامع المقاصد بل صريحه في نفي الكراهة في العشر
كالمنتهى الا انه حكاه على نفي البطلان وفي السرائر عد راويه عمارا فطحي المذهب كافرا ملعونا ومع ذلك يعارضه
اخبار كثيرة معتبرة تدل على كفاية اقل منه ولا ينطبق على مذهب احد منهم منها ما مر كصحيح بن مسلم حيث دل
على الاكتفاء بالشبر ومثله ما رواه في الفقيه في صحيح معوية بن وهب في وجه غير بعيد عن الصادق عليه السلام عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وضعها

ما رواه فيه بعد ما مر صحيحا قال وفي رواية زرارة عن الباقر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا
باس صلت بحذاه وحدها وفي التهذيب عن ابي بصير في الصحيح في وجه قوي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في
بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر وفي السرائر عن كتاب حريز قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل
واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رجل وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي
بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا مع ان في اختلاف الجميع تحديدا دلالة على الكراهة
وفي المدارك بعد ذكر كثير مما مر ونحوه بما اشترك في عدم اعتبار الحائل او التباعد بالعشر قال وانما ينتفي ذلك ثبت الجواز
مطلقا اذ لا قائل بالفصل وبه يظهر شذوذ قول الجعفي مع انه لم يعتد بخلافه الا الذكرى وتبعه في الذخيرة والبحار
مع انه مردود بما مر ولا فرق كراهة وحرمة بين المحرم والاجنبية والزوجة والمملوكة والمنفردة والمقتدية ولا بين الواجبة و
المندوبة للاطلاق وترك الاستفصال هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد للاصول والاطلاقات
وعدم شمول النواهي بغيره مع كفاية الشك فيه فانه المفهوم من الاطلاق ولا سيما عند من يقول بكون الصلوة اسما للصحيح
منها واحتمل الشهيد الثاني شمولها للفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة وفيه نظر فلو علم بفساد صلوة الآخر قبل
الشروع فيها صحت صلوته ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ لا يجدي فان دخوله فيها ليس على وجه شرعي فلم يحصل
القربة هذا على تقدير الحرمة ومنه يعلم حال الكراهة ولو دخل فيها ولم يعلم بحال الآخر الا بعد الفراغ او في الاثناء صحت لما
مر وفي الذخيرة احتمل قويا وجوب الابطال في الاخير في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل واحتمله في الذكرى
واطلق معللا بتحقق الاجتماع في الوقت المنهي عنه وفيهما نظر ولما مر بين الصحة وعدم الكراهة فيما سبق احدهما على الآخر
مضافا الى ان الصلوة على ما افتتحت وعموم الاخبار الدالة على ان الصلوة المسلم لا يقطعها شيء كما رواه الشيخ في الصحيح والكليني
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء الحديث وصحيح
الحلبي عنه ع سأله عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما
ما استطعت ونحوه رواية عن ابي يعفور في القوي بعثمان بن عيسى وفي المدارك وينبغي القطع بصحة الصلوة
المتقدمة وهو مؤذن بالاجماع وفي الذخيرة اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما
وبطلان الكل كجامع المقاصد ثم ذكر من جماعة من المتاخرين اختصاص البطلان بالمتاخرة والمقترنة وجنح الى الاول
وفيه نظر كما في اختصاصه الحكم هنا بالرجل تبعا لجماعة ولا وجه له لعموم غير واحد مما مر للمرأة مع كفاية صحيح
علي بن جعفر للكراهة ولو احتمل ان يكون النهي فيه من وجه آخر وفي وجماعة من الاعاظم بل في الذخيرة الظاهر
عدم القول بالفصل واعجب منه اختصاص جماعة اخرى له بالمرأة وفي عموم الحكم للصبي والصبية قولان وعن الشهيد
الصبي والبالغ عن من النساء يقرب حكمهما من الرجل والمرأة ونظر فيه الاصفهاني وهو الوجه في عدم مزاحمتهما البلغ لعدم
العموم فيما دل على المنع واما في مزاحمة البلغ لهما وجه لا يخ من وجه ولا سيما في الكراهة والحق الخنثى بالمرأة في الفتية

وشرحها

وشرحها وتبعها بعض الاواخر واحتاط به في الروض والاظهر العدم لما مر ومن ثم لا يعم الحكم لصلوة الجنازة ولا غير الصلوة ولو كان
اذانا او اقامة ولبعض الاخبار السالفة ولا النزاع الاخير وفي المنتهى لو كانت قدامه قاعدة او نائمة او جالسة او على اي حال كانت
وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع سأله عن الرجل يصلي والمرأة
بحذاه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وتزول الكراهة او الحرمة مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او
الصلوة خلفه او الضرورة اما الاول فللاصول والاطلاقات وعدم الدليل على المنع فضلا عن الاتفاق عليه تحقيقا ونقلا
في الجمل والاجماع كما في المعتبر والمنتهى على عدم البطلان ويحيى بن سلم عن الباقر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا باس ومقتضاه عدم الكفاية بالظلمة وتغميض العين بل وفقد البصر لعدم صدق الحاجز على شيء منها
فيبقى تحت الحكم وفي التحرير استشكل في الثاني وحكم بالصحة في الثالث وتطرق البيان في تنزيل الاول والثالث منزلة
الحائل ثم قرب المنع وجعل اولى بالمنع الثاني وفي الروض استظهر الكفاية بالاول والثالث دون الثاني مع احتماله
ومقتضاه ايضا كون الحائل مانعا من الرؤية وهو ظاهر لكن قد سمعت ما في صحيح علي بن جعفر من نفي الباس فيما
كان حيطان قبلته وجاء به كوى وفي جزء المروي في قرب الاسناد سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير
الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس لكنهما لا يكافئان
عند المحرم لما استند به وكيف على القول بالكراهة مع قاعدة التسامح واما الثاني فللاصول والاطلاقات وعدم
شمول المنع له مضافا الى الاجماع تحقيقا ونقلا في المعتبر وجامع المقاصد وفي المنتهى كما مر وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في
صلوته لكن قد مر في الاخبار الصحيحة نفي الباس اذا كان البعد بمقدار الرحل او الشبر او الذراع او الرحل مع رحلها
من وجوه عديدة لكن مقتضى التسامح حمل الكراهة مترتبة الى ان تزول ثم مبدأ التقدير على تقدير
المحاذات لا يختلف واما على تقدير تقدم المرأة فالاظهر اعتباره من موقف المصلي الى موقفها فانه المتعارف
ومثله والمفهوم منه عرفا ويؤيده اعتبار حال الامام والمأموم واحتمل الشهيد الثاني اعتباره من موضع سجوده
لعدم صدق التباعد بين يديها حالة السجود على ذلك القدر وبه دفع الثاني الاصفهاني بين موثق
عمار ونفى الجماعة ويقتضيه التسامح ولو اختلفا بالاعلى والاسفل مع امكان المشاهدة وعدم تحقق
التقدم والتاخر لا يعتبر فيه العشر لخروجه عن النصوص فيبقى تحت الاصل والعمومات فلا تدافع في مقتضى
الموثق هنا اذ ايعتبر العشر من موقف احدهما الى اساس المرتفع ولا في المجموع منه ومن ارتفاع الحائط
ولا في ضلع المثلث المخرج من احد الموقفين الى الآخر ونظر الشهيد الثاني في اعتبار ايها واستظهر ان التقدير
هنا بالثالث خصوصا مع اتساع الزاوية وبعده بتقدير التجويف الحادث منها واحتمل الثالث مع كونها
قائمة وضعف الاكتفاء بالاول مع كونها منفرجة واما الثالث فلا اختلاف فيه بل في المنتهى والتحرير الاجماع
وهو مستظهر الذخيرة وفي الاول ولو شبرا والاصل فيه الاصول والاطلاقات وما مر في الموثق والصحاح حيث اكتفى

بالمصلي بعد الفراغ من الاثناء / فساد صلوة المسلم

الاختلاف بالعلو

٤ يتها بالشبر مطلقا وبه عمل هناك المعتبرة بتقدمها عليه ولو بصدره ونحوه كما في صحيح زرارة عن الباقر ع سأله عن المرأة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفيما ارسله ابن فضال عن جميل عن الصادق ع في الرجل يصلي
والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه فلا باس ونحوه في الكافي فيما رواه ابن بكير في الموثق عمن رواه عنه ع
والكل متقارب ولذا الاقرب الاكتفاء بالشبر الا ان التسامح يقتضي التاخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منه جزءا منها للموثق و
المعتبر في الشبر والذراع كونهما من مستوى الخلقة لا من المصلي للاطلاق لو اسقط المقدم وكثيرا ما من العشرة كان اولى ولعلمه
بنحو الرواية واما الرابع فلما مر في امثاله من الاصل والاطلاق وعدم شمول شيء مما دل على المنع له حيث ان الجميع من باب
الطلب وهو يختص بغير حال الضرورة بل هو مقتضى سوقه ومما استشكل في جامع المقاصد بان التحاذي ان كان مانعا
من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون اخر فيه ما عرفت كيف ومع ضيق الوقت لا
يتصور سقوط الصلوة من احدهما لتقديم مراعات الوقت على جل الشروط ومنها اباحة المكان ونحوها يظهر الحكم هنا
مع بطلان التكليف بما لا يطاق فتعين التاخير واما مع السعة فعلى تقدير العموم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات
عموم من وجه والمرجح مع الاول نعم يستحب ترخيص المرأة للرجل في التقدم لدلالة صحيح محمد بن مسلم المتقدم في المزاملين عليه
منطوقا او فحوى خلافا للنهاية فاوجب التقديم وورد بما مر في صحيح ابن ابي يعفور لا الا ان تتقدم هي او انت لظهوره في
تقديم الفعل للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقديم المرأة مكانا بعيد توافقهما فعلا وهو حسن ويكره الصلوة
في الحمام على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي في الكافي حيث نفى حليتها فيه ولشاذ من الاواخر حيث خص الكراهة بما اذا
لم يكن نظيفا لنا على الجواز الاصل والاطلاقات وعموم ما سمعت من الاخبار في جعل الارض مسجدا وما رواه الصدوق في صحيح
علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع
عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس وهو المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
الا ان فيه من غير صنو وتر بعد الحمام وعلى المرجوحية ما رواه الكليني عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عنه ع قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج ورواه البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن مشيخته عنه ع وعن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
رواه عنه ع ورواه في الخصال الا انه اسقط القبور وزاد وادي ضجنان في اخره والبرقي عن النوفلي باسناده قال قال
رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وهما وان قلنا بدلالتهما على الحرمة الا انهما غير مكافئين لما مر من وجوه
عديدة منها الشهرة بل الاجماع من المتاخرين على الكراهة مع ما في الخلاف والغنية من الاجماع على الكراهية وهو حجة
اخرى على المختار على ان في دلالتهما نظرا حيث ادخل في النهي المذكور فيهما ما لا نقول بحرمته بل لم يقل به احد فلا يمكن
بقاؤه على ظاهره مع ضعف الاخير ومنه يظهر حال ما دل على ثبوت الباس بالصلوة فيما اذا كان غير نظيف مع ان
ثبوت الباس اعم من الحرمة عند المشهور فيدفع الزايد على الكراهة بالاصل مع ان الشيخ كالصدوق فسر بيت الحمام فيه بالمسلخ
وان كان بعيدا جدا مع احتمال ان يكون ما في الفقيه من الراوي ومما مر ظهر ما للمحرم مطلقا مع جوابه وللمفصل المفهوم وان

وجوابه ان الاطلاق معتضد بعدم الخلاف والاجماعين فلا يعتد بهما فيحملان على التدرج واطلاق النص والفتوى يعطي عدم
الفرق بين ما علم طهارته وشك واما اذا علم نجاسته فلا يجوز قولا واحدا كما هو الظاهر المصرح به في المنتهى وجامع المقاصد
وعلى القول بالكراهة فالصلوة فيه صحيحة بل مطلقا قال في المنتهى فقد وقع الاتفاق على صحة هذه الصلوة وفي الكافي بعد
تعداده مع الحمام محالا اخر ولنا في فسادها في هذه المحال نظر لكن على قوله يتعين عليه القول بالبطلان الا ان الخطب سهل وبما مر من
الاصول والعمومات في الصلوة والمسجد مع اختصاص المنع بالحمام يتبين عدم كراهتها في سطحه وفي كلام جماعة كسيد الاواخر
والمنتهى والمجلسي ايذان بالاجماع حيث ادعوا القطع به بالعدم وهو ظاهر البيان وكذا لا كراهة في المسلخ على الاقرب لما مر
مع عدم تبادره مما سمعت من النواهي وغيرها ولا سيما ما اشتمل على ثبوت الباس به وشهادة الاشتقاق وتردد في التذكرة
من علة النهي فان قلنا النجاسة لم تكره وان قلنا لم تكره وان قلنا كشف العورة فيكون ماوى الشياطين يكره وقرب في نهاية الاحكام
معللا بان دخول الناس يتعذر وفيهما نظر وفي المنتهى نفى الكراهة ونسب وجه التردد الى بعض العامة هذا كله في حال
الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر مرارا ويكره ايضا في بيت يبال فيه لما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن
خالد عن الباقر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونحوه ما رواه
في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه البرقي وابنا بابويه ولا سيما فيما ارسله الصدوق
عنه ع من التعليل قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية مع تاييده بان نفورهم يؤذن بكون المكان
ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وربما علل الكراهة بهرو فيه بشيء وبالاخير يثبت كراهتها
في بيت فيه اناء يكون فيه البول بل ما يعد له وان لم يكن فيه وهل يعم ما فيه بول الاطفال وجهان ومقتضى التسامح
نعم وبنحوهما يثبت كراهتها فيما اتخذ مبالا فضلا عما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة وحديد بتغيير ما قالا
لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا وبفحوى الثاني قول الشهيد الثاني على كراهتها في بيت فيه الغايط اولا ما اعد له
وفيه نظر نعم لما حكم جماعة بالكراهة في بيوت الغايط فلا باس بالقول منهم ولا سيما مع اعتبار المفيد عدم
الجواز فان في تركها خروجا من خلافه فضلا عن فحوى ما رواه الكليني والشيخ في طريق لا باس به الا من جهة
سهل عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال
تنح عنها ما استطعت وربما يتوقف في استفادة العموم منه باحتمال اختصاص الامر بالتنحي بما كان
قدامه وفيه نظر ومنه يتقدح كراهتها الى العذرة ومن الثلثة الاول يظهر كراهتها في بيت فيه كلب او تمثال مضافا
الى ما رواه البرقي عن ابان في الصحيح عن ابي بصير عنه ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال ورواه في الكافي وعن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص

في حديث ان جبرئيل ع اتاني البارحة فسلم على من الباب فقلت ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت الى قوله ع فقلت
يا جبرئيل او ما تدخلون بيتا كلب فقال لا ولا جنب ولا تمثال يوطى وهو يعم بترك الاستفصال كلب الصيد كغيره بالاطلاق
مع تاييده بالعمل وضعف ما اشتمل على استثنائه يمنع عنه مع ان عدمه مقتضى الشارح ايضا ومنه يبان كراهتها في بيت
فيه جنب ويكره الصلوة في معاطن الابل على الاظهر وهو المشهور بيننا بل عليه كافة من تاخر منهم ابو المجد في اشارته ونفى
عليتها في كافيه كما نفى جوازها المفيد وفي النزهة ان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية لنا الاخبار منها ما مر كصحيح بن ابي
عمير عمن رواه وكغيره عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل ومنها النبوي نهى عن الصلوة
في مواضع سبعة وعد منها عطن الابل وامر اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانه فيها سكينة وبركة
واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف
تشمخ واخر رواه في الفقيه والامالي في جمل من مناهيه ع ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وما رواه الكليني في صحيح بن مسلم سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وفي صحيح الحلبي عنه ع ساله عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه ورواه الصدوق عنه صحيحا ايضا والشيخ في موثق سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا والبرقي في الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل
فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع ساله عن الصلوة
في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة واكنس ثم انضح بالماء ثم صل وانما حملناها
على الكراهة للاجماع كما في الخلاف والغنية مع تاييده بالاصل والاطلاقات في الصلوة والعمومات في المصلى والشهرة
بل الوفاق ممن عبر من تقدم وعدم دلالة بعضها الا على المرجوحية وايذان في اكثرها على الكراهة او اشعار وربما
مر انقدح جواب الاولين لحجتهما واما الثالث فله الموثق الماضي وجوابه انه مع عدم انطباقه على ما ذكره مقيد
بما اذا خاف ضياع متاعه كما في غير واحد منها على ان الاطلاقات نصا واجماعا مؤيدة باتفاق الكل على بطلان الشرقة
ولو من المحرم فلا تخص به فيحمل على التدرج ولا فرق بين كون الابل فيها او لا ولا بين ما خلت عن بولها او لا للعموم
ولا ينافيه دلالة التعليل في النبوي على خلافه للضعف ولا بين معاطنها ومطلق مباركها للتعليل والنهي
المتعلق بمرابطها وغيرها مع ان بالثاني فسر المعاطن عند الفقهاء كما في السرائر والمنتهى والتحرير وفي المصباح
المنير المراد بها في كلامهم المبارك وفي ذلك كفاية للكراهة فلا يقدح فيه اختلاف اهل اللغة في كونها
ذلك او اخص منه وهو مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل ولا يكره الصلوة اليها ولا فوقها ولا تحتها للاصل
وغيرها مما مر مع عدم العموم فيما دل على المنع واظهر منها ما لو عمل مسجد ثم حدث عطن تحته وفي المنتهى الاجماع

على نفي

على نفي الباس عنه وعما يبيت فيها في سيرها او يناخ فيها العلفها او وردها سعلا بانه لا يسمى معاطن وفيه ان عموم التعليل
يكفي ويصح صلوته لما مر نعم مقتضى قول المحرم الفساد الا ان الحلبي نظر فيه وفيه نظر هذا كله في حال الاختيار واما
في الاضطرار فلا يكره للعمومات النافية للعسر والحرج والضرر ونحوه مما دل على سقوط المحرمات فيه وفيما مر من
الاخبار ارشاد اليه وتكره في قرى النمل ومجرى المياه والارض السبخة بلا اختلاف في الاولين وعلى الاشهر الاظهر
في الاخير خلافا للعلل والمقنعة فنفيا الجواز فيه وهو المحكي في النزهة عن الحلبي لكنه في الكافي قال بالكراهة
وكالاشات وفي الخصال حص الحرمة بالنبي والامام ع ونفى الباس عن ان يدف مكان السجود حتى يتمكن الجبهة
فيه مستوية في سجوده لغيرهما لنا ما مر في مرسل عبد الله بن الفضل وصحيح ابن ابي عمير عمن رواه عن القوم ع والاجماع
في الثاني كما هو ظاهر جامع المقاصد بل في الاولين كما هو ظاهر المنتهى وهو صريح الغنية في الاول والثالث ومثله
الخلاف في الاخير وفي خصوص الاولين من المروي في الكافي عن عبد الله بن عطاء انه سار مع الباقر ع حتى اذا بلغا
فقال موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا اخر قال له مثل
فقال
ذلك هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي وعن الاخبار الكثيرة في الاخير كما رواه صحيحا في الكافي والفقيه
عن الحلبي عن القوم ع وحديث كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي العلل
عنه سال القوم ع عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا ان كانت ارضا مستوية
قال لا باس ونحوه في المعتبر عن البزنطي عن عبد الكريم عنه وفي التهذيب بادنى اختلاف في صحيح شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير جميعا عنه ع وفي المحاسن عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عنه ع عن السبخة ايصلي
الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها فتنة ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت
ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن والكراهة فيها وان كانت اعم من الحرمة الا ان الزائد يدفع بالاصل
بل الاجماع المتقدم نقله المؤيد بالعمل ولذا يحمل النهي ونحوه مما ورد في الاخبار عليها كصحيح معمر بن خلاد سال
ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وما رواه في العلل فيه عن ابان عن الحسين بن
السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وفي كتاب
علي بن جعفر سال اخاه ع عن الصلوة في الارض السبخة ايصلى فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف
فوت الصلوة فيصلي الى غير ذلك وبذلك ظهر حجة المحرم مطلقا وللمفصل المروي في العلل والبصائر وبشارة
ما عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين ع جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
مع ما ورد في الخبر المروي في مجالس الشيخ عن يحيى بن العلاء عن الباقر ع ان عليا ع قال في هذه الارض
انها ارض سبخة وعن الداعي عن جويرية مرسلا انه قال انها ارض سبخة والجواب ان التعرض لحكمها
فضولي واما ما فيهما لغيرها فمع تقدير التشابه كما مر لا يكافؤه من وجوه عديدة ومنها يظهر انه لو كان فيها

نبت او كانت مما يستقر عليها الجبهة زالت الكراهة او خفت كما يتبين من عموم التعليل كراهة الصلوة في كل ما لا تستقر عليه
الجبهة ولا تتمكن ومنه ارض الرمل المنهال ولا فرق في مجرى المياه بين ان يكون فيه ماء او لا يترصد فيه الماء او لا
للعموم ولا بين ان يكون في السفينة او لا كما في المنتهى معللا بانه من مظنة تحصل في مجرى الماء وفيه نظر وفيه ايضا وكذا
لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية ونظر فيه الاصفهاني وقرب العدم وهو الاقوم وفاقا للتحرير وتكره ايضا
في البيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل بلا خلاف للاخبار فمنها ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن معوية بن عمار عن الصادق ع
قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ورواه الشيخ صحيحا
عنه ايضا باختلاف لفظي وعن البزنطي كالبرقي باختلاف ما قال لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال وعن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال لم تحضر الصلوة والرجل
بالبيداء قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي والتقريب فيه يتم بظهور البيداء في خصوص الموضع المعين وقد
ظهر بالسابق عليه مع صحته ويؤيده ما في صحيح علي بن مهزيار الاتي وفي الذكرى ويمكن حمله على البيداء المعهودة
والبرقي في صحيح حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما عن الصادق ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا البيداء ولا ضجنان والصدوق في وصايا النبي ص لعلي قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان وفي خبر من سأل لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان ومنه
يظهر كراهتها في وادي الشقرة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
قال لا يصلى في وادي الشقرة وفي المحاسن عن عمار عنه ع قال لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وهذه الاخبار
وان كانت بين ما هو اعم من الحرمة والكراهة وبين ما هو ظاهر في الحرمة الا انها محمولة على الكراهة للاجماع
عليها في الجميع صريحا كما في الغنية وظاهرا تحصيلا ونقلا في السرائر والمعتبر حيث اسندها الى الاصحاب هذا
كله في الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما صرح في فضل ما رواه الصدوق في صحيح علي بن مهزيار سأل
ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع با
لصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ويكره الصلوة بين المقابر على
الاقرب وعليه المعظم ومنهم ابو محمد في الاشارة على ما قاله في الكافي والصدوق والمفيد فنفوا جوازها
اليها واستظهره بعض الاواخر وللمراسم فاختار الحرمة مطلقا وفي الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم
الاجزاء في المقبرة لحديث لنا ما مر في صحيح محمد بن ابي عمير ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق ع عشرة
مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور وخبر المناهي ونهى ان يصلي الرجل في المقابر وفيه ايضا نهى رسول الله ص
ان تجصص المقابر ويصلى فيها والكليني في موثق عمار عنه ع سأله عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك

الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء وانما حملناها على الكراهة للاجماع عليها صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى مع تأيده بالشهرة التي كادت تكون
اجماعا او لعله تكن بل قال بعض الاجلة هي اجماع من المتاخرين في الحقيقة فضلا عما هو نص على عدم الحرمة من الاخبار كما رواه الصدوق
في صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس به والشيخ عن علي بن يقطين في طريق فيه العبيدي
عنه ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الى غير ذلك ومنه ظهر ما للقول الثالث مع جوابه وللثاني موثق معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه في العلل في صحيح زرارة عن الباقر ع قال له الصلوة
بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجواب عنهما بقصور دلالة الاول حيث ان ثبوت الباس اعم
من الحرمة في المشتهر ومع ذلك استفادة العمل بالمطلق من الاخبار المجوزة مع شذوذ المخالف يمنع عن التقييد مع احتمال عدم
المخالفة ولا سيما من المفيد فانه قال بعد ما ذكر بلا فصل وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والافضل ما
ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل ومنه انقدح الجواب عن الثاني
فيحمل على شدة الكراهة مع احتمال ان يكون النهي فيه عن جعل القبر قبلة واقعة كالكعبة ويؤيده ولا مسجدا ومعارضته
من حيث اشتماله على النهي عن اتخاذ قبر النبي ص قبلة بفحوى اخبار كثيرة كصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن
الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما
الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وروي
في الاحتجاج نحوه باختلاف غير قادح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحبنا ع الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ومرسل ابن ابي عمير عن الباقر ع وحديث ان الصلوة المفروضة
عند قبر الحسين ع تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة وما رواه جعفر بن قولويه عن محمد بن البصري عن الصادق ع
وحديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى
له كل شيء يراه وعن هشام بن سالم عنه ع في حديث قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص هل يزار
والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وعن الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم
على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ايضا الى غير ذلك
ومنها بان عدم كراهة الصلوة خلف قبور اهل البيت ع بل فضلها وقد سمعت كلام المفيد وفي المنتهى جعل الاصل
الكراهة وهو ظاهر المعتبر والعجب منه حيث رد صحيح الحميري بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه على ما جزم
به غير واحد من كلامه وهو الظاهر واعجب منه الاعتذار من قبله في الضعف بان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود وهو

ببين طريقه اليه ورواه الطبرسي مرسلا عن الحميري وفي الاضطراب بما مر من اختلافهما لفظا وسندا في اسناده احدهما الى الفقيه والاخر الى صاحبنا مع ان طريق الشيخ في الفهرست اليه صحيح وهو المرجع في مثله بلا اشكال والطبرسي قال في اول الاحتجاج ولا
ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير و
الكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اورده عن العسكري ثم اعترف المعتذر بانه ليس فيه اضطراب ولا جاد الشهيد حيث عده
الكراهة والحرمة خلافا لطباقنا الامامية في الفريضة وان مثله ويعضده اتمام الصلوة عند قبر الحسين ع وفي المبسوط روى
جواز الصلوة الى قبور الائمة خاصة في النوافل واحتاط بتركها وقريب منه في النهاية ومن رواية الطبرسي يظهر عدم
جواز محاذاته للامام ولكننا مردوده بالاصول والاطلاقات وحصر المبطلات والشروط في كلام الاصحاب وعدم قائل
به مع التصريح بجوازها في الصحيحة فضلا عما ورد بجوازها في زيارة قبور الائمة ع ومنه يتبين قوة جوازها اذا
تقدم عليه مع الكراهة وبما قال في المنتهى ومجمع الفائدة وفي الدروس ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان
غير مستحسن الا مع البعد وظاهر الجميع عدم الخلاف خلافا للبهائي والمجلسي والبحراني فحرموه للصحيح وهو موهون
والحق جماعة بالقبور القبر والقبرين ولا نعقله على وجه لكن التسامح يقتضي قبوله ومنهم من فرق بين القبلة
وغيرها في القبر لما يشعر به موثق عمار وفيه خفاء ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة ولا بين ان يبنى
عليها مسجد او لا ولا بين ان يفرش لو عليها اولا للاطلاق بخلاف ما لو نقلت الاموات منها لعدم شمول
ما مر له فالاصول وغيرها ينفي الكراهة ومنهم من حكم به لو اندرست الاثار ولم يبق سوى علامة المزار وفيه
اشكال بل لا يبعد البقاء للعموم والاستصحاب هذا كله اذا صلى من دون حائل او بعد عشرة اذرع بلا خلاف
احقق في الجملة للاصول والعمومات فضلا عن خروج الاول من النصوص والفتاوى واستثناء الثاني في الموثق
نعم منهم من لم يقيدها به كالشيخ في جمله والقاضي في المهذب والعلامة في التبصرة وغيرهم الا ان الظاهر انه اختصار
لا اختيار ومنهم من رتب بينهما كالشيخ في النهاية ولا وجه له ومنهم من اكتفى بالاول كالمحقق في النافع ثم اختلفوا
فيهما بالاطلاق كما هنا وفي كلام ثلة وبالتعميم في الاول ولو قدر لبنة كما في المراسم ولو بالعنزة كما في الشرائع والتذكرة
ونهاية الاحكام والقواعد والبيان وبزيادة ما اشبهها عليها كما في النهاية وبزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع عليها
كما في المقنعة والدروس وبالتعميم في الثاني بالجهات كما في النزهة وعن المقنعة وبالاكتفاء في غير الخلف كما
في المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام والتذكرة وعن الاصباح والاوجه في الاول التخصيص
بحصول الحيلولة لشمول ما دل على المنع لغيره ولهم عموم نصوص الحيلولة وفيه منع العموم وفي الثاني العموم للموثق
ولولا ينهما الا التسامح لكفانا ولا يكفي في الحائل الظلمة وفقد البصر وغيرهما بل ما يعد حاجزا كالجدار والمعتبر
في الذراع استواء الخلقة ولو كان المصلي خارجا عنه للاطلاق واسقاط الثاني في كلام المقنعة ككثير من العشرة اولى ولعلهم
تبعوا الرواية ويكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي اما الاول فلما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار
عن الصادق ع لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وانما حملناه على الكراهة للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل بل الشهرة

التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة كما قاله بعض الاجلة فضلا عما رواه في المقنع قال ولا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور
في آنية وروى انه يجوز ولا يقدح فيه الارسال والضعف لما مر خلافا له وللمقنعة والنهاية والمراسم فحرموها ولم نعرف
لهم على غير الموثق والصدوق ولا نقل في بيت فيه خمر محروز في آنية وجوابها ظهر بما مر مع ما في سند الثاني من القصور
نعم يكفي للكراهة للتسامح ومقتضاهما عدم الفرق بين ان يكون البيت معداله اولا وبين ان يكون قليلا او كثيرا
مستورا اولا قلت مدة كونه فيه او كثرت وفي نهاية الاحكام علل الحكم بعدم انفكاك بيوت الخمر من النجاسة
وهو يقتضي تخصيصه بما اعد لها وفيه نظر ولا سيما مع قاعدة التسامح هذا كله مع عدم السراية والا فلا يجوز على الاقوى
من القول بنجاسة الخمر والمسكرات المائعة واما الثالث فلما رواه الكليني عن ابي اسامة والشيخ عن ابي جميلة عن الصادق ع
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان يصلي وفيه يهودي او نصراني خلافا للمقنعة والنهاية والمراسم
فمنعوا عنها ولا حجة لهم سوى ما مر وهو لضعفه وعدم جابر له لا يجدي الا للكراهة وفي الاخير حكم بالفساد ايضا
وهو على اصله حسن ومقتضى النص عدم الفرق بين ان يكون البيت ملكا له او لا بل صرح جماعة بكراهة
الصلوة في بيوت المجوس وهو يعم ما اذا كان في بيته او لا وبذلك يؤذن الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح الحلبي
قال سئل عن الصادق ع في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عنه ع
عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله وروى بمعناه في الكافي وفي طريقه العبيدي
عن يونس وفي صحيح العقرقوفي عن ابي بصير عنه ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ولا دلالة في شيء
منها على اعتبار الجفاف فاشتراطه من المبسوط والجامع غير مسموع وبه قال جماعة ومقتضاها رفع الكراهة
او تخفيفها بالرش وفيه قولان نعم في المدارك وقد قطع الاصحاب بزوالها برش الارض ومنه يظهر عدم
ملايمة تعليل الكراهة بعدم انفكاكها عن النجاسة كما في كلام جماعة والاقرب الاشهر كراهية الصلوة
في جواد الطرق وهي العظمى منها على ما صرح به الجوهري والثعالبي والفيومي والمطرزي والفيروزابادي
والطريحي وعن الديوان حيث قالوا الجادة معظم الطريق الا ان منهم من اكتفى به ومنهم من جمع بينه وبين
الوسط مقدما او مؤخرا ولا ينافيه ما في المجمل وعن المقاييس والشمس والنهاية من تفسيرها بسواء
الطريق ولا ما في الساسي وعن العين والمحيط من تفسيرها بالواضح لعدم ظهور المخالفة وقيل في الفقيه
والمقنعة والنهاية بالتحريم لنا الاخبار المكثرة منها ما مر كصحيح ابن ابي عمير عمن رواه ومرسل عبد الله بن
الفضل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي فيها وعد منها مسان الطرق وصحيح ايوب بن نوح عن ابي الحسن
الاخير وفيه وتنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وروى هذا في الفقيه كما صحيحا ايضا وصحيح علي بن مهزيار
وتجنب قارعة الطريق ومنها ما رواه الشيخ في صحيح بن مسلم سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي موثق الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه
قال قلت انه روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان

خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة فليصل والكليني وصحيح الحلبي عن الصادق ع سأله عن الصلوة في ظهر
الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والصدوق في الخصال
في مرفوع محمد بن الحسين الى رسول الله ص انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ وعد منها رجل صلى على قارعة الطريق والبرقي
صحيحا عن ابن مسلم عن احدهما سأله عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعن صفوان عن عثمان عن معلى ابي
عن معلى بن خنيس سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق قال لا اجتنبوا الطريق وانما حملناها على الكراهة للاجماع
كما في الغنية وهو ظاهر المنتهى حيث اسندها الى علمائنا اجمع مضافا لما رواه الكليني صحيحا عن معوية بن عمار عنه ع في حديث
قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن محمد بن
الفضيل وعد صحيحا وفيه نظر قال قال الرضا ع كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه
قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الصدوق مرسلا مع تايد الجميع بالاصول والعمومات صلوة ومصلى مع انهما
بنفسهما حجة اخرى علينا فان حجة المحرم مع جوابه ومقتضاها العموم سواء كان في الطريق سالك او لا كثر العبور او لا
في بلد كان او في الصحراء بل بعضها يعم ما لو كان مرفوعا وفيه قولان للعدم منع العموم وفيه نظر ولو كان الصلوة في
المرفوع بدون اذن اربابه وصنائهم تحرم وتبطل كما ان ح في النافذ لو منع بها المارة تحرم وغير واحد منهم صرح بالفساد ولا
او السرداب الذي يكون تحته
يكره الصلوة في الساباط المبني عليه لعدم العموم والاصول وغيرها ولا في الظواهر كما عليه جماعة لذلك فضلا عن
بعض ما مر الان عموم الحكم للجواد وغيرها اجود جمعا او تسامحا ويكره المزبينة في جوف الكعبة وسطحها وقد تقدم
الكلام فيهما بما لا مزيد عليه مع ماير تبط بهما في بحث القبلة ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال للنصوص
منها ما مر كصحيح الحلبي فاما مرابض الخيل والبغال فلا ومنها ما رواه الكليني في قوي سماعة بعثمان بن عيسى
قال لا يصلى في مرابط الخيل والبغال والحمير والشيخ في موثقه قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي
مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وبا
تحقيقا
الاجماع ظاهرا او نصا نقلا في الغنية يترك الفتوى على الكراهة مع انجبار به اسه عليها والحلبي على الحرمة ونظر في
الفساد وفيه نظر وقد عرفت الجواب عن الحرمة وماله ولا فرق في الحكم بين كونها فيها او لا والاظهر انه لا يعم الوحشية
وفي الروض كالمنتهى والتحرير عمه لها ولا لما تحت المرابط ولا ما فوقها ولا ما اليها ولا ما لا يكون صلوة عبادة كصلوة الجنازة
والوضوء والغسل والاذان ونحوها او لا كما لا كل هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار والنوم والوطي وغيرها
فلا كراهة لما مر مرارا وفي النهاية فان خاف الانسان على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ويكره
ايضا الى نار مضرمة على الاشهر الاقرب وقيل في الكافي بالتحريم دون الخيل ولو قلنا به لكان وجها والاظهر الكراهة
مطلقا ولو لم تكن مضرمة وفاقا لجماعة لما رواه الشيخ الثلثة في صحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سأله عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الحميري عنه عن اخيه ع والكليني والشيخ
في موثق عمار عن الصادق ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وزاد الكليني وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق

وان كان الجواد هذا كله في الاختيار
واما في الاضطرار ومنه خوف الضيعة
على متاعه فلا كراهة لما مر مرارا وقد
سمعت في الاخير ما في موثق الحسن بن
الجهم ع

وغير

وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والصدوق في موثقة عنه ع قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه
قال فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وهما وان كانا ظاهرين في الحرمة الا ان اشتمال الاول على الحديد وعدم قائل
بالحرمة فيه بل الاجماع على عدمه بل اتفاق المسلمين عليه كما قاله بعض الاجلة يعين حمل النهي فيه على الكراهة والا يلزم الجمع بين
المجاز والحقيقة وهو باطل وبالجملة هو اظهر المحامل فتطلعا مع تايده بالشهرة التي كادت تكون اجماعا وظهور الصحيح في الكراهة ايضا
ولو لم يكن ظاهرا فيها فلا يكون ظاهرا في الحرمة فلا يبقى الا الموثق الاخير لعمار وهو قد عرفت روايته الكراهة فلا اشكال
على ان اخبارا وردت بالجواز كما رواه في التهذيب والفقيه والعلل في مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق ع لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونحوه في الاول بل الثاني في
وجه وفي المقنع مرسلا وفي اكمال الدين عن جماعة عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع
في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه هل تجوز صلوته وان الناس قد
اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ان يصلي والنار والسراج بين
يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة النيران والاصنام ورواه في الاحتجاج عن الاسدي باختلاف لفظي
ولا يضر طعن الصدوق والشيخ في الخبر الاول باشتمال سنده على جماعة من المجاهيل وبالشذوذ والارسال مع الجبر
بعمل المعظم حتى الصدوق فانه مع ما مر منه عمل بمضمونه فانه قال فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وبالجملة ظاهره كونه حجة عنده مع تايده بان تعليله مذكور
في غير واحد من الاخبار الاتية فيمن يمر بين ايدي المصلي كما ان اشتمال الاخير على حرمة المواجهة لاولاد عبدة النيران
والاوثان لا يضر بعد عدم قائل به فيتعين حمله على شدة الكراهة كما في المستعلية كالمعلقة فظهر جواب المحرم
بحجته ولم نقف لاعتبار الاضرام كما هنا وفي كلام كثير على وجه والاقرب في الحكم بين ان تكون النار قريبة او بعيدة
بحيث يصدق عليها انها بين يديه عرفا وانه استقبلها وكذا بين كونها منكشفة او تحت رماد ولا بين كون المصلي
بصيرا او اعمى وتكره الى الحديد لما مر في الموثق والمروي في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي ع قال لا تخرجوا
بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ونحوه في العلل وهو يعم ما لو كان السيف
في غمد بل مقتضى التعليل عموم الحكم في جميع ضروب السلاح مجردة او غير مجردة خلافا للكافي فخصها الى السلاح المشهور
ويرده الاصول وغيرها ولم نقف له على شيء وللفقيه حيث نفى جوازها وبين يديه سيف الا انه يحتمل
الرواية والى تصاوير وتماثيل على الاشهر الاظهر بل نسبه في المنتهى الى علمائنا وفي جامع المقاصد وغيره
الى الاصحاب وفي الكفاية فضلا عن النصوص كما رواه الكليني صحيحا عن ابن مسلم عن احدهما ع عن التماثيل في
البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل
فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها والشيخ صحيحا عن ابن مسلم قال لابي جعفر ع

اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواهما في المحاسن صحيحا ايضا كما روى
اولهما في قرب الاسناد والصدوق عن ليث المرادي سال ابا عبد الله ع عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل خلافا للحلبي في الكافي فحرمها لظواهر ما مر من النواهي والباس على تغطيتها اليها والجواب وجوابه ان
النواهي محمولة على الكراهة لما مر من الاجماع المنقول والعمومات المؤيدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين المتاخرين
في الحقيقة مع نوع وهن في دلالتها والباس اعم في المشهور من الحرمة ولولاه لكان كالنواهي مضافا الى ما رواه
البرقي في صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت
هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ونحوه في
قرب الاسناد ولعله لذا نظر في الكافي في فسادها وفيه نظر وللمبسوط والبيان حيث عمم المنع ولو
عن يمينه او شماله كما عن الاصباح الا ان الاول يؤذن بالحرمة والثاني صريح في الكراهة وعلى اي حال يردهم
ما مر من الاخبار المفصلة والاصل ولهم نحو ما رواه البرقي في معتبر علي بن جعفر عن اخيه ع انه ساله عن البيت
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وعن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال
لا مع ما رواه الشيخ عن ابن مسلم صحيحا والصدوق عنه عن الباقر ع انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا
جعلتها تحتك والكليني في صحيح ابن ابي عمير والشيخ عنه عن بعض اصحابه عن الص ع في التمثال يكون في البساط
فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ونحوه في الفقيه
عن ليث المرادي عنه ع وجوابهم انها مخصصة بما مر مع ان في عموم الاخير نظر نعم قد تقدم في غير واحد من الاخبار
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة انسان او تمثال جسد او تمثال يوطا مع ما ارسله الصدوق عن الص ع قال لا تصلي
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تماثيل ومقتضى التعليل الكراهة مطلقا لعدم دخول الملائكة ولا وجه لتقييد ذلك بما اذا كان التماثيل في جهة
القبلة فيلزم الكراهة مطلقا وكونها اكد اذا كانت في جهة القبلة مع عدم الفرق ح بين كونها في فرش او ستر او جدار
او نحوها فعلى هذا فالامر بالتغطية انما يفيد تخفيف الكراهة واما قطع راسه او تغيره بنقصان العين يمكن ان
يكون لرفعها ويعم ما مر من الاخبار التماثيل المجسمة بالفحوى فالديلمي لا صلوة في مكان في قبلته تصاوير مجسمة
مع تصريحه بانه على وجه الكراهة بقي اختلاف كلمتهم في العنوان فمنهم كما ذكرناه من الجمع وهو المنطبق على الادلة ومنهم
كالمقنع كالمقنعة والخلاف والمراسم واللمعة ومنهم من اكتفى بالتمثال كالنزهة والجامع والبيان ومنهم من قال
المعروف في اللغة الترادف وقد مر منا ما يظهر به حقيقة الحال في اللباس وتكره الى مصحف مفتوح او قبر مفتوح
اذا لم يكن في غلاف او مصحف او كتاب ينظر في احدهما لما رواه الكليني والصدوق في موثق عمار عن الص ع في الرجل يصلي وبين

يديه

ما مر في مرفوع عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الص ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ح

يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع ساله عن الرجل هل يصلح
له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
ومنه يتبين كراهة ان ينظر في نقش خاتمه نظرا شاغلا اذا كان في الصلوة خلافا للكافي فحرم الاول لظاهر الموثق وهو منزل
على الكراهة لما مر في الخبر الاخير المؤيد بالاتفاق والاصول وغيرها ونظر في الفساد وفيه نظر على اصله والخبران يعمان القاري
وغيره كالفتاوى غير النزهة وفيها التخصيص بالقاري وفيه نظر ولا يشترط عدم مانع من الابصار كالعمى والظلمة للاطلاق
خلافا للشهيد الثاني فشرطه في الروض والفوايد وفي المسالك ولا تكره لفاقد البصر وفي التحرير الحق بها التوجه الى كل ما يشغل
النظر وضعفه في الذخيرة ونفى عنه الباس في الروضة فيما كان من نقش وكتابة والمساحة تغطيته ولا تكره اذا كان شيء مما
مر مستورا او في غلاف للاصل والموثق والى حايط ينز من بالوعة لما رواه الكليني في مرسل البزنطي عن الص ع عن المسجد
ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به
ويؤيده ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره
بشيء والحسين بن عثمان في كتابه عن ابي الحسن ع اذا ظهر النز اليك من خلف الحايط من كنيف في القبلة سترته بشيء وفي
المبسوط والدروس عمم النز ولو من قذر وفي الروضة وفي الحاق غير البول من النجاسات وجه وفي نهاية الاحكام وفي
التعدي الى الماء النجس والخمر وشبههما اشكال وفي النهاية والوسيلة خصها ببالوعة البول وزاد في البيان والمسالك
او العذرة تعويلا على الاولوية واطلق في النافع كالكتاب ومقتضى النص الاختصاص ببالوعة البول والتسامح يقتضي
التعميم والاولوية ممنوعة كما ان مقتضى الاصل وغيره عدم الكراهة فيما كان النز في غير جهة القبلة ومن الخبرين الاخيرين
يتبين استحباب ستره بما يستره اذا كان فيها وعد منها ان يكون بين يديه باب مفتوح وهو المحكي عن الحلبي
ولم نقف له على ماخذ وبه اعترف ثلة قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه واورد عليه بانه لا
يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشة للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل
يناقشهم مع وجود الادلة التي يزعم ضعفها ولذا يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من
الاعيان الا في هذا المكان وهو في الغرابة بمكان ومما يرد عليه ان هذا من التسامح لا التقليد واين احدهما
من الاخر ومع ذلك لا ينافيه مطالبة الدليل لاختلاف المقامين اجتهادا وعملا ومنهم من استند له بعموم
السترة وفيه نظر ولا كراهية في البيع والكنايس ومرابض الغنم للاصول والاطلاقات صلوة ومصلى ونفي
عن الصلوة في الاولين الباس في الاخبار كما رواه الكليني عن الحلبي صحيحا عن الص ع سالته عن الصلوة في البيعة فقال
اذا استقبلت القبلة فلا باس والشيخ في خبر عن العيص بن القاسم سال ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس هل يصلى
فيها فقال نعم وساله هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن حكم بن الحكم سال عن الصلوة في البيع والكنايس
فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما يقرأ القران قل كل
يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم ورواه الصدوق بتغيير عن صالح بن الحكم

والحميري عن ابي البختري عنه عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل خلافا
للمراسم والاشارة والمهذب والغنية والسراير والنزهة والجامع والدروس والبيان وهو المحكي عن الاصباح
فكرهوها فيهما ولم نجد لهم الا الاجماع في الغنية وتوهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة والاول حاله هنا معلوم والثاني اعم وزاد
البحران لهم ان ما مر من الاخبار وما بين مطلق للجواز وما بين مقيد بالرش ومقتضيه حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى
تحصيل الرش الذي به تزول ولذا استظهر قوة ما ذهبوا اليه وفيه ان الامر بالرش اعم ولذا نفى الكراهة في المنتهى عند علمائنا
وقال باستحبابه ويدل عليه ما رواه الشيخ في صحيح عبد الله بن سنان والكليني عنه باختلاف لفظي عن الص ع
ساله عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل ولا يقتضي جمع المجوس معها افادة الكراهة
لان الامر افاد رجحان الرش وهو لا يستلزم الكراهة غاية الامر ثبت الكراهة في احدهما بالنهي وقد تقدم ولم يثبت
في الاخر بلا منافاة وفي الروض وينبغي ان يتركه حتى يجف وهو تقييد للنص بلا مقيد نعم يتم هذا وما مر من الجماعة
بالتسامح ثم مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى عدم اعتبار الاذن من اهلها للصلوة ويدعم عدم ثبوت جريان ملكهم
عليها واصالة عدم احترامها ومنهم من منع الاطلاق وحمل الاخبار الواردة في جواز الصلوة فيهما من حيث انها بيع وكنايس
ومظان النجاسة وعن الذكرى احتمال توقفه على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ورجح اليه في الروضة
ومنهم من قال لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيما كان شرطهم فاسدا وفي الكل نظر ومناقشة
واما الاخير فيدل عليه مضافا الى ما مر ما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الص ع عن الصلوة في مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الخبر والكليني والشيخ في صحيح ابن مسلم عنه ع عن الصلوة في اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وعلي بن جعفر
في كتابه عن اخيه ع من معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس وما مر في موثق سماعة وموثقة
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس
بالصلوة فيها ولا يكافؤ هذه الاخبار لموجبه اصل الاعداد ولا قوة ولا عملا خلافا للمهذب والجامع والغنية
وفيه الاجماع والخ وفيه الشهرة فكرهوها ولم نقف لهم على ما يعتد به ولكنهم اعيان الطائفة فلا باس بتبعيتهم
تسامحا وللكافي فحرمها وتردد في الفساد ولا وجه لهما اصلا ولا في بيت فيه يهودي او نصراني لما مر اصلا
واطلاقا مضافا الى ما مر في خبر ابي اسامة وابي جميلة عن الص ع لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان
تصلي وفيه يهودي او نصراني وفي الذكرى قال الاصحاب ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني تتمة
فيما بينه من احكام المساجد وادابها وقد ورد الاخبار المتظافرة في فضلها والمشي والاختلاف اليها او في المساجد
الحث الشديد على حضورها ففي الكافي في صحيح ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تع قال المساجد واحب اهلها الى الله تع اولهم دخولا واخرهم خروجا
منها ونحوه في مجالس ابي علي الا ان في طريقه محمد بن قولويه وفي التهذيب عن ابن سنان وهو عبد الله صحيحا عن الص ع

سمعه يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد
ان نامر بالحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ومن علي بن الحكم عن رجل عنه ع قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ورواه في الفقيه والنهاية مرسلا وفي ثواب الاعمال عن
محمد بن مروان عنه ع وعن الاصبغ عن علي ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما
مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ونحوه
في الفقيه والنهاية مرسلا الا ان فيها او سنة مستبعة بعد على الهدى وفي ثواب الاعمال والخصال والامالي ومجالس ابي
علي وعن مجالس المفيد وفي المحاسن عن عمير بن مامون قال ان الحسين بن علي ع فقال له حدثني عن جدك رسول الله ص
قال نعم قال رسول الله ص من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف
او اخ مستفاد او كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى وترك ذنب خشية او حياء وفي قرب الاسناد عن مسعدة عن الص ع
عن ابيه قال قال الحسن بن علي ع من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفيده في الله او علما مستطرفا
او رحمة منتظرة او اية محكمة تدل على هدى او انه اظنه قال سنة او رشد يصد عن ردى او يترك ذنبا حياء او
يقوى وفي العلل وثواب الاعمال في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عنه ع قال مكتوب في التورية
ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور ان يكرم الزائر ورواه في
المقنع والفقيه والهداية مرسلا في الاخير الا انه رواه عن رسول الله ص مرسلا وزاد الاخير بشر المشائين
في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وفي الفقيه مرسلا في العلوي ان الله تبارك وتع ليريد
عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون
القران رحمهم الله تع فاخر ذلك عنهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مصدق عن رجل عنه ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت
والمشي الى بيته وفي عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس وغيره عن رسول الله ص قال في خطبة ومن مشى الى
مسجد من مساجد الله عز وجل فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات ومن الخبر الاول يتبين استحباب سبق الدخول في المساجد على الناس والتاخر
عنهم في الخروج مضافا الى الفقيه مرسلا في العلوي وعن المعاني فيه في حديث قال وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله تع اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ويتاكد حضورها لجيرانها للنصوص ففي التهذيب
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا ونحوه روى الحميري عن ابي البختري عنه ع وفيه مرسلا عن النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
وفي الامالي في صحيح عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران
المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا
من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه في عقاب الاعمال صحيحا

فى وجه مقوى وفى المحاسن وعن مجالس الشيخ عن زريق عنه ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها
فاوحى الله اليها وعزتى وجلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم فى الناس عدالة ولا نالتهم رحمتى ولا جاورونى فى جنتى
الى غير ذلك ولا ينافى ظهور الجميع فى الاشتراط او اللزوم للاجماع على عدم فيتعين حملها على تاكد الاستحباب وفى بعضها
احتمال خصوصية زمان او قوم والمعارف الجواز انما هو على العرف لعدم ثبوت وضع او تحديد فى الشرع له نعم فى الكافى
فى الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله وعن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمه عنه ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابن عمار عن عكرمه عنه ع ضرا خر نحوه وفى الخصال عن عقبة بن خالد عن
الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها وعن
الدعائم فى العلوى من سلاو من جار المسجد يا امير المؤمنين قال من سمع النداء لكنهما شاذة متنا ولم يعمل بها
ممن يعتد به ولا يعتبر فى الجار ملكية الدار ولو كان له داران احديهما فى الجوار و{يتردد} اليهما فى السكنى فهو جار ما دام
فى الجوار ولو كان له فيه دار لم يسكن فليس بجار ثم من خبر طلحة بن زيد يتبين الرخصة على ترك الجيران للصلوة فيها
اذا لم يكن فارغا صيها ولغيرهم بالحوى وفى العقبة عن ابى مسلم عن الباقر ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريض او مشغول وارسل فيه عن النبى ص اذا ابطلت البغال فالصلوة فى الرحال وعد مشهورا عنه ص
غير واحد منهم كما يتبين هنه ومن غيره ان صلوة الفريضة فى المسجد افضل فضلا عن مواظبة النبى ص والاجماع
من الطايفة بل من المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا بل عده غير واحد منهم من ضروريات الدين نصا او ظاهرا
والنصوص الاتية لكنها فى غير الكعبة للامر وغير العيدين فى غير مكة كما يأتى ثم الاطلاق فى ما مر نصا وفتوى
واجماعا يعم ما لو كان يأتى المسجد من العامة ولم يعلم برضاهم فضلا عن قوله تعالى فاقيموا وجوهكم عند كل
مسجد فى وجه كانما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وحث الائمة اصحابهم على الصلوة فى
مساجدهم وامرهم بالصلوة معهم من غير تفصيل واستفصال ومنه صحيح ابن ابى عمير الاتى عنقريب وغيره
مما يأتى فى محله هذا والمشهور رجحان فعل النافلة فى البيت وعن الشهيد الثانى فى بعض فوايده رجحان
فعلها ايضا فى المسجد وهو حسن كما هنا وفى الذخيرة وسبقهما الى ذلك فى المدارك وقال خصوصا اذا امن
على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم فى الخير ويدل عليه على روايات معتبرة كما رواه الشيخ صحيحا
عن معوية بن وهب عن الصادق ع فى صلوة النبى ص فى الليل وفيه ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال

عمران

عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وعن ابن ابى عمير
عن بعض اصحابه قال قلت لابى عبد الله ع انى لاكره الصلوة فى مساجدهم فقال لا يكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او
وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما
فاتك وعن معوية بن عمار فى طريقه شيء عنه ع قال سئله ابن ابى يعفور كم اصلى فقال ثمان ركعات عند زوال
الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الا المسجد الحرام فان صلوة فى المسجد الحرام تعدل الف
صلوة فى مسجدى ورواه الصدوق مرسلا وعن معوية بن وهب عنه ع قال قال رسول الله ص الصلوة فى مسجدى
تعدل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وفى خبر هرون بن خارجه عنه ع انه قال فى فضل مسجد الكوفة
وان الصلوة المكتوبة فيه تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وعبد الله بن يحيى الكاهلى
عنه ع انه قال فى فضله فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ورواهما فى الكافى واولهما
فى الامالى والصدوق باسانيد كثيرة عن ابى حمزة الثمالى عن الباقر ع انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام و
مسجد رسول الله ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة
ويرد عليهم ان الاول ظاهر فى ان المراد بالمسجد محل صلوته فى البيت بقرينة قوله ثم يخرج الى الصلوة مع كونه
فعلا ويحتمل ان يكون بقصد اقتداء الصحابة وغيرهم به ولا يتفاوت منه السر والعلن والثانى ورد مورد
توهم الحظر فلا يفيد فوق الجواز ورفع المنع والثالث والرابع ونحوهما وان كانت مطلقة لكنها وردت مورد
حكم اخر وهو بيان النسبة بين المسجدين الاخيرين ورداى بيان ثواب الفريضة والنافلة واما كون النافلة
موظفة او غير موظفة فغير معلوم مع معارضتها باخبار اخر اظهر دلالة واوضح كالنبوى افضل الصلوة
صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة واخرجاء رجال يصلون بصلوة رسول الله ص فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا
النوافل فى بيوتهم والمروى فى الكافى عن حريز عن الصادق ع قال اتخذ مسجدا فى بيتك الخبر وفى المحاسن فى الموثق
عن عبيد بن زرارة عنه ع قال كان على ع قد جعل بيتا فى داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا
كان الليل ذهب معه بصبى لا يبيت معه فيصلى فيه وعن سمع قال كتب الى ابو عبد الله ع انى احب لك
ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسئل الله ان يعتقك
من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغى وفى قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسى عن عبد الله بن بكير عنه ع قال كان على ع قد اتخذ بيتا فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان
اذا اراد الصلوة ان يصلى من اخر الليل اخذ معه صبيا لم يحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلى
وعن مجالس الشيخ عن ابى ذر عن النبى ص فى وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة فى مسجد الحرام ومسجد النبى ص
افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل ثم فيه يا ابا ذر ان الصلوة النافلة
تفضل فى السر على الصلوة فى العلانية كفضل الفريضة على النافلة مع تايد الجميع بالعمل والشهرة بل الاجماع كما

هو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث نسباه الى مذهب علمائنا وهو حجة اخرى وبالتحرز من شوب الرياء او بتتمه واما خصوصية
الامن من الرياء وغيرها مما مر ففى خارجة عما كنا فيه فان الكلام فى رجحان النافلة فى احدهما بنفسه مع ان الجمع المذكور خلاف
ظاهر كثير مما مر جدا حيث ان الفضل فى البيت من الخصوص او ظاهره العموم والخصوصية فاذن الاشهر الاقوى هذا
كله للرجال واما المرءة فالاظهر ان صلوتها فى البيت افضل وفاقا للقاضى فى المهذب والشهيدين وغير واحد من كتبهما
والقاشانى وغيرهم بل فى الذخيرة نسبه الى الاصحاب وفى البحار الى المشهور بينهم والمقطوع به فى كلامهم وفاقا الى المعروف
منهم للنصوص كالمروى فى الفقيه فى صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال صلوة المرءة فى مخدعها افضل من صلوتها
فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار ومرسل عنه خير مساجد نسائكم البيوت وفى اخرى خير
مساجد النساء البيوت وصلوة المرءة فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها
فى صحن دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها وفى مكارم الاخلاق عن النبى ص صلوة
المرءة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة ومنها يظهر استحباب ايثارها للمساجد
او الترتيب بين المخدع والبيت والدار والسطح بل بين الصفة والصحن وفى الفقيه ويكره للمرءة الصلوة فى صحن
غير محجر وهو يحتمل ان يكون منه او من الرواية الاخيرة وعلى التقديرين يكفى فى الادب ورجحان اختيار غيره
بقى الكلام فى المساجد الفاضلة نوعا او شخصا اصلا او عارضا فنها ما كان المصلى جار الله وقد مر ومنها
المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وهما افضل من غيرهما كما ان اولهما افضل من الاخر للنصوص المتظافرة
فمنها ما مر كصحيحى ابن عمار وابن وهب ومعتبر ابى حمزة وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص صلوة فى مسجدى مثل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وصحيح جميل بن
دراج سال اباعبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص صلوة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام وما رواه فى الكافى عن حماد عن الصادق ع عن ابائه
قال الصلوة فى مسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن السكونى عنه ع نحوه وعن ابى الصامت قال
قال ابو عبد الله ع صلوة فى مسجد النبى ص تعدل بعشرة الاف صلوة وفى الفقيه عن ابى حمزة الثمالى باسناد
كثيرة عن الباقر ع انه قال من صلى فى مسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صليها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وفى المحاسن عن ميسر قال كنت عند ابى جعفر ع وفى
الفسطاط نحو من خمسين رجلا فجلس بعد سكوت منا طويل الى ان قال اتدرون اى البقاع افضل
عند الله منزلة فلم يتكلم احد وكان هو الراد على نفسه فقال ذلك مكة الحرام التى رضيها الله لنفسه
حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل عند الله حرمة فلم يتكلم منا احد
فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى البقعة فى المسجد الحرام اعظم حرمة
عند الله فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك ما بين الركن والحجر الاسود وباب الكعبة ذلك

الاشهر اقوى وهو الرجحان فى البيت

حطيم

حطيم اسماعيل الذى كان يذود فيه غنيماته ويصلى فيه الى غير ذلك منها واحتمالا فقها ان الفضيلة تحمل على اختلاف نية او فضيلة با
لمعرفة ونحوها او على البناء على الكثير او نظيرها ومن الخبر الاخير يبين افضلية الحطيم وفضل اعمالى الكافى فى صحيح ابى عبيدة
قال قلت لابى عبد الله ع الصلوة فى الحرم كله سواء فقال ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم
كله سواء قلت فاى بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وفى موثق الحسن بن الجهم سال الرضا ع عن افضل موضع
فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم ع
قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال فى الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال كلما دنى من البيت ومنه بان افضلية ما عند
المقام بعد الحطيم ثم الحجر مقابل الميزاب ثم ما دنى من البيت ومنهم من جعل الافضل بعد الحطيم ما كان عليه المقام سابقا
ولم نقف له على شيء وما فى الفقيه مرسلا عن الصادق ع ان تهيا لك ان تصلى صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم
فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله
على آدم ع وبعده الصلوة فى الحجر افضل او بعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان
فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل يحتمل كون غير صدره من فتوى
الصدوق فضلا عن عدم مكافئته لما مر بوجه كصحيح الحسن بن على الوشاء المروى فى التهذيب وثواب الاعمال
عن الرضا ع سأله عن الصلوة فى المسجد الحرام والصلوة فى مسجد الرسول ص فى الفضل سواء قال نعم و
الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فيطرح او يأول على التسوية فى اصل الفضل او تسويتهما فى الافضلية
عن الغير ومثلها ما رواه الحلى من مسائل الرجال فى رواية احمد بن محمد الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميرى
جميعا عن داود الصرمى سأله يعنى على بن محمد ع عن الصلوة بمكة فى اى موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم
الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد ع ان لم يكن مقام ابراهيم الاول الحطيم والا فكذلك لما مر ثم هل يعم با
لمسجد الحرام من الفضيلة للكعبة الاظهر العدم فان المفهوم من المسجد الحرام عند الاطلاق غيرها وما دار عليها
مع انه على القول بحرمة الفريضة لا اشكال اصلا بل على الكراهة فى وجه واما ما زيد على المسجدين فمقتضى
معهوديتهما فى عصر النبى ص وكونه متبادرين عند الاطلاق من اسمهما يعين حمل الاخبار النبوية عليهما دونه
بل مطلق الاخبار وان كانت من الصادقين ع فان مجرد الزيادة لا يقتضى انصراف اسم المسجدين اليها فانها شيء
ممتاز عنهما الا بالنقل وهو مخالف للاصل والظاهر ولا سيما كثير من الاخبار الوصية بطريق نقل قول
النبى ص نعم قد ورد فى الاخبار ما يقتضى الالحاق كما رواه فى التهذيب فى صحيح الحسين بن نعيم سأل اباعبد الله
عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وروى فى الكافى نحوه عن الحسين بن نعمان عنه ع بدون التفريع وبنحو
فى صحيح جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابراهيم واسمعيل ع وفيهما فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين

الجزورة الى السعى فذلك كان خط ابرهيم يعنى المسجد ورواه فى الكافى اخرى مرسلا وربما ايد لعدم الالحاق بالمروق بينهما فى صحيح زرارة باب ابرهيم بن هاشم باختلاف ما قال لابى جعفر ع ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا باس الا فى المسجدين مسجد النبى ص ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان عليه على عهد رسول الله ص فاما الذى فى هذا الموضع فليس به باس وهو لا يقاوم ما مر مع احتمال اختلاف اجزاء المسجد فى النوم وفيه دلالة على حصول الحقيقة العرفية فى الجميع فى عصر وروده وما فى الروض من انه يمكن حمل المسجدين على ما يصدق عليه عرفا انه مسجد الحرام او مسجد النبى ص ويلتزم بدخول المزيد فى هذا المعنى نظرا الى الحقيقة العرفية ولا بعد فيه فان فضل الله تعالى وجوده يسع ذلك من مثله عجيب فان المعتبر من العرف فى مثله ما كان ثابتا حين الخطاب ويتبدله لا يتبدل الحكم كساير الموضوعات اللغوية والعرفية ولذا لو تغير العرف فى الالفاظ باسرها لم يتغير احكام مدلولاتها مطلقا ومن هنا يقال ولا تتبدل الاحكام بتبدل الاسامى وما يقال الاحكام تتبع الاسامى لا ينافى ذلك فان المراد به ان الموضوع لو تبدل بحيث يخرج عما كان يصدق عليه الاسم كما اذا صار الكلب ملحا وهكذا يتغير الاحكام وهذا ونحوه غير ما نحن بصدده واما مسجد الرسول فقد حدد فى الاخبار ففى المروى فى الكافى عن ابن مسلم صحيحا قال سألته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة التى عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن عبد الله بن سنان عن ابى بصير عنه ع قال حد الروضة فى مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل ورواه الشيخ وفى طريقه محمد بن سنان والمشايخ الثلثة عن عبد الاعلى مولى آل سام وطريق الصدوق اليه صحيح وفى وجه قوى قال قلت لابى عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة ثم مقتضى خبر مهران مكة شرفها الله تعالى افضل وعده الشهيد مذهب الاصحاب وهو مؤذن بالاجماع فضلا عما استدل به من وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر ولو كان للملك داران فالزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما يقطع كل عاقل بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وبحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما آمنا فى الجاهلية والاسلام ولان مبدء الاسلام بها ومولد نبينا ص بها ومولد امير المؤمنين ع فى الكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبى ص بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها فى الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم ما بها صيدا او شجرا او حشيشا

ومن دخله

ومن دخله كان امنا وبانها بلد ابرهيم واسمعيل وبانها يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوز تمموا من الملائكة وبانها حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا فى زمان نبينا ص والتحريم دخول مشترك اليهما ويتاكد الفضل بانه عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولو صفه بالبركة والهدى ولما ورد من ان مكة حرم الله وحرم رسوله والصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بعشرة الاف ولكن فى كل شيء كيف والاكثرها مخصوص بالكعبة شرفها الله تعالى وعلى اى حال لا يكافؤ ما مر ما ورد عنهم ع فى كعبة لولا تربة كربلاء ما خلقتك ولما افتخرت كربلاء قال لها اقرى كربلاء لولا من يدفن فيك ما خلقتك ومنها مسجد الغدير ففى التهذيب والكافى صحيحا وفى الفقيه مرسلا عن حسان الجمال باختلاف ما قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث وفى الاخيرين عن الحجاج صحيحا سال ابا ابرهيم ع عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يامر بذلك وعن البزنطى صحيحا فى الاخير عن ابان عن الصادق ع قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى ص اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ومنها مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا ففى الكافى فى صحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وفيه وفى التهذيب صحيحا عن الحلبى عنه ع قال سألته عن المسجد الذى اسس على التقوى قال مسجد قبا وفى الفقيه مرسلا فى النبوى من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ص ياتيه فيصلى فيه باذان واقامة ومنها مسجد الخيف وهو مسجد منى ففى التهذيب عن معوية بن عمار فى الموثق وفى وجه قوى وفى الكافى عنه صحيحا باختلاف ما عن الصادق ع قال صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى ورواه الصدوق مرسلا وزيد فى الاخير وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عن الوادى يسمى الخيف وروى هذا فى العلل عن ابن عمار عنه ع وفى طريقه الحسين بن الحسن بن ابان الا ان فيه وقع صوابا عن سؤاله وفيهما عن جابر عن الباقر ع قال صلى فى مسجد الخيف سبعمائة نبى ورواه فى الاخير مرسلا ايضا ويستحب ان يصلى فيه مائة ركعة والتسبيح والتهليل والتحميد كل واحد مائة لما رواه الصدوق باسانيد كثيرة عن ابى حمزة الثمالى عن الباقر ع انه قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل ومقتضاه عدم اعتبار التوالى ولا الترتيب بين شيء منها والكفاية بمطلق الصلوة اداء كانت او قضاء نفلا او فرضا ولو كانت نفلا لا يعتبر فيها السورة وتحتيه

ان يصلي فيه ست ركعات في اصل الصومعة لما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير جميعا عن الصادق ع قال صل
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومنها مسجد الكوفة وفي فضله وفي فضل الصلوة فيه اخبار لا تحصى ففي التهذيب
عن نجم بن حطيم عن الباقر ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه
تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن خالد القلانسي سمع الصادق ع يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى
فيه الف نبي والف وصي وعن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى
ركب راحلته واخذ الطريق وفي الكافي عنه قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين ع اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى
اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا
فقال هذا علي بن الحسين ع فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي و
صليت في هذا المسجد ثم قال هو ذا وجهي وعن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الصادق ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في
مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ع ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك
وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه
يمن ويساره مكروه وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره
بنبيا وسبعون
ما دعى فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه في التهذيب عنه عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عنه ع وهو الصحيح وفيه عن هرون بن خارجة عنه ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد
الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد الكوفان حتى ان رسول الله
لما اسرى به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله ص الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي
ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة
وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف
صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا او نحوه في المحاسن باختلاف وزيادة ونقص وفي الامالي اختصاره وعن ابي عبيدة عن الباقر ع
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا
موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ثم ان افضله
الاسطوانة السابعة ثم الخامسة كما صرح به بعضهم واستحباب الصلوة عندهما مر بتاويه الكفاية فضلا عما في الكافي في صحيح

ابي اسمعيل

ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباته واخذ
بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة فاذا
غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن ع وهي من باب كنده وعن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة
مما يلي ابواب كنده في الصحن مقام ابراهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع ورواه الشيخ مرسلا وعنه عن علي بن شجرة عن
بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كنده وبينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز وعنه قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود
منهم ملك الى يوم القيمة وفي الامالي عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة
قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر اليه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده وذكر دعائه
قال ثم انفتل وخرج من باب كنده فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لا افهمه فقلت من هذا
فقال علي بن الحسين ع فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذي رايت ثم ذكر كيفية اخر ما
مر بيين رجحان شد الرحال للصلوة في مسجد الكوفة كما بان من اخبار رجحانه للمسجد الاقصى ومنها مسجد السهلة ويقال
مسجد السهيل ومسجد بني ظفر وعند الائمة مسجد السري فقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير انه سمع الصادق ع
يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد
سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة
بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال فيه بيت ابراهيم ع الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي
كان يخيط فيه وفي صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ع
وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ الصور واليه المحشر ويحشر من
جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة وارسل عنه ع انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه
بين العشائين ويدعو الله نفسه الا فرج الله كربته والكليني عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع
وسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علمك كنا عنده ذات ليلة
في دار معمر بن اسحق الانصاري فقال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال
لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي ع
الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود ع الى جالوت وان فيه لصخرة
خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب
قال الخضر ع ورواه الصدوق مرسلا مع اختصار وعن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عنه ع قال قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب
وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ومن

صالح بن ابى الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ورواها الشيخ فى التهذيب
وثانيهما فى كتاب الغيبة ايضا وارسله المفيد وزاد شاذه عنه والحميرى عن العلاء بن رزين قال قال لى ابو عبد الله ع
تصلى فى المسجد الذى عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى قلت انى لا صلى فيه جعلت فداك قال
ائته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبى وكل وصى ومنها
ساير مساجد الكوفة ففى الكافى والخصال والتهذيب باختلاف غير مناف فى صحيح بن مسلم وزاد فى الاول وابى
حمزة وفى الثانى عن ابى حمزة عن ابن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر
منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة و
مسجد بالحمراء ومسجد جعفى وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة وفى الكافى والتهذيب
فى صحيح عبيس بن هشام عن سالم وهو ابو الفضل الحناط الثقة عند بعضهم عنه ع قال جددت اربعة مساجد با
لكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعى وفى صحيح
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة فى خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعى و
مسجد التيم ونحوه فى الخصال باختلاف ما وزاد فيه وكان امير المؤمنين ع اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة
تيم وفيه ومعناه انه يقعدون عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله واحتمل المجلسى كون مسجد غنى
هو مسجد الكوفة وجعل الشيخ غيره ونفى جواز الصلوة فى الخمسة المتقدمة للنهى عنها ولا يخلو عن اشكال بل حمله
على الكراهة اولى نعم هو احوط ومنها مسجد براثا وهو غربى بغداد معروف فروى الصدوق والشيخ عن جابر بن
عبد الله انه قال صلى بنا على ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل
نصرانى من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدى انت
نبى فقال لا النبى سيدى قد مات قال فانت وصى نبى قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال
انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات فى الكتب المنزلة انه لا يصلى فى هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبى او وصى نبى وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له على ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال
له على ع افاخبرك
من صلى ههنا قال نعم فقال الخليل ع ومنها مسجد الاعظم والقبيلة والسوق ففى التهذيب وثواب الاعمال
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال الصلوة فى بيت المقدس الف صلوة وصلوة فى المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة فى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة فى مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و
صلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة ورواه فى النهاية عن يونس بن ظبيان عنه ع مرسلا وفى

الفقيه

الفقيه مرسلا وفى المحاسن باسقاط صدره وذيله وارسل فى المقنعة عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة فى المسجد الاعظم
مائة صلوة ومن الخبر الاول ظهر فضيلة بيت المقدس وفضلها مر فى معتبر ابى حمزة ويستحب اتخاذ المساجد اجماعا منا ومن المسلمين
كافة تحقيقا ونقلا مستفيضا بل عده جماعة من ضروريات الدين فضلا عن النصوص بل منها يبين رجحانه ولو بوضع احجار
فمنها ما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح ابى عبيدة الحذاء سمع ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة
قال ابو عبيدة مر بى ابو عبد الله ع فى طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون
هذا من ذلك فقال نعم ونحوه فى المحاسن اختصارا مرسلا وفى الفقيه صدره مرسلا وذيله عن ابى عبيدة وفيه
عنه عن الباقر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة قال ابو عبيدة ومر بى وانا بين مكة والمدينة
اضع الاحجار فقلت هذه من ذلك فقال نعم وفى عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس وابى هريرة فى النبوى ومن
بنى مسجدا فى الدنيا بنى الله له بكل شبر منه او قال ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب
وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ فى كل مدينة اربعون الف الف قصر فى كل قصر اربعون
الف الف دار فى كل دار اربعون الف الف بيت فى كل بيت الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين
فى كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة فى كل بيت اربعون الف الف مائدة
على كل مائدة اربعون الف الف قصعة فى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام يعطى الله وليه
من القوة ما يأتى على تلك الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم واحد وفى المحاسن عن هشام
الخلال قال دخلت انا وابو الصباح الكنانى على ابى عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول فى هذه المساجد
التى بنتها الحاج فى طريق مكة فقال بخ بخ افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
فى الجنة وفى امالى ابى على ابن قدامه قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة
والظاهر ان التشبيه بمفحص قطاة فى اقل ما يكفى صغرا مع احتمال وجوه اخر واستدل بقوله تعالى انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفيه نظر ويستحب اتخاذها مكشوفة على المشهور بل يكره التظليل مطلقا
عندهم لما رواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فيه او فى الحسن بادنى تفاوت عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع
عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع
فى ذلك ونحوه فى الفقيه باسقاط ذيله وفيه وقال ابو جعفر ع اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع خلافا للذخيرة والبحار تبعا للمدارك حيث خصا
الكراهة بالتسقيف دون التظليل تعويلا على ان الخبر الاخير لم يفد الا كراهة التسقيف حسب بل الاول
ايضا فانه وان كان بلفظ المظللة لكن لما كان المتعارف الشايع منها المسقفة امكن انصراف المفرد المعرف
اليها ولما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع سمعه يقول ان رسول الله ص بنى مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

فقال نعم فامر به وبنی جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص ورواه فى المعانى صحيحا بتغيير غير قادح لكن يرد عليهما ان هذا لا يظهر منه
عدم كراهة التظليل لان حال الضرورة وهو خارج عما نحن بصدده لخلوه عما دل على نفى الحرمة بها ولذا قال فى
الروضة يستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى التسقيف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد لكن ينافيه فعل النبى ص
حيث لم يرض بالتسقيف مع الحاجة بل هو يؤذن بعدم زوال كراهة التسقيف بها وقضية الكسر لا يلايم الكراهة
مع ضعفه كالمروى فى كتاب الغيبة عن ابى بصير فى حديث اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة
حتى تبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع وصحيح الحلبى يعم العريش والتسقيف لترك الاستفصال مع ان
فتوى الجماعة تكفى للكراهة ورجحان الترك ويستحب جعل الميضاة على ابوابها لما فى خبر عبد الحميد عن ابى ابراهيم ع
قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
والمروى عن نوادر الراوندى باسناده عنه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام وضعوا المطاهر
على ابوابها فان الطهارة ان كان ظاهرا فيما يرفع الحدث فيدل بمنطوقه على استحباب جعل ما يتوضأ منه
على الابواب وبفحواه على رجحان عدم دخول ما يتطهر منه من الخبث فى المسجد كالمستراح ومنه يظهر تقريبه
لو كان مشتركا معنويا ومتواطيا بين ما يرفع الحدث والخبث واما على تقدير الاشتراك اللفظى فيصير مجملا
ويتوقف الامتثال على مراعاة المعنيين فضلا من ان الاحتمال يكفى للاستحباب تسامحا ولذا يصح ما علله به
جماعة من انها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك خلافا للحلى فنفى جواز ان يكون
داخلها بل فعل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل مع تايد الجميع بعدم الخلاف نعم هو حسن مع سبق
المسجدية وبه اعترف ثلة وجهه واضح ويستحب ترك الوضوء من البول والغائط فيها بل يكره نعله لما رواه الكلينى
والشيخ فى الصحيح رفاعة بن موسى سال ابا عبد الله ع عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول واحتمل
فى المدارك حمل الوضوء فيه على الاستنجاء او على ما يتناوله وبه جزم فى المعتبر حيث استدل به على حرمة ادخال
النجاسة الى المسجد وفيهما نظر لثبوت الحقيقة الشرعية فى الوضوء مع انه لولا الحقيقة الشرعية لكفى وهو
مقطوع به فى عصر ورود الخبر خلافا للنهاية والسرائر فنفيا جواز الوضوء فيه منهما وهو مردود بالاصول
والعمومات وعدم دليل عليه الا الصحيح وهو اعم فالزائد على الكراهة مدفوع بما مر ثم ان خبر النوادر دل
على استحباب التجمير فى المساجد فى كل سبعة ايام ولا باس بالعمل به والدعاء عند الدخول والخروج والصلوة
على محمد واله بعدهما وحين الدخول ففى الكافى عن عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق ع قال اذا دخلت المسجد

فصل على النبى

فصل على النبى ص واذا خرجت فافعل ذلك وعن ابى حفص العطار سمعته ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج
من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما
امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ومنه يظهر اختصاص هذا
الدعاء بمن خرج عن المكتوبة ويظهر استحباب الوقوف حين الدعاء وفى التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت
المسجد فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك وعن العلاء بن
الفضيل عمن رواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادعوا الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى ص ومنه يتبين استحباب
دخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة ثم الدعاء والسؤال والتسمية حين الدخول والحمد وفى
مجالس ابن على عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد
صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى
ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وهذه الاخبار وان لم تشتمل على الصلوة على الال الا ان الاخبار الكثيرة دلت
على تاكيد صلوتهم تبعا لصلوته وفيها الكفاية مع كونها داخلة فى الدعاء والسؤال وفضل اعمال رسل عن الصادق ع
فى الهداية قال اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبى ص فاذا خرجت رجلك اليسرى فصل
على النبى واله وسوى بعضهم به وقد عرفت مرارا كفايته وفى النهاية يدخل رجله اليمنى ويقول بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ومثله
المقنع والتحرير الا ان فيهما بدل بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومثله الفقيه
بزيادة ايها النبى قبل ورحمة الله وتبديل الباب بالابواب فى حال الدخول وفيه فى صحيح عاصم بن
حميد عن ابى بصير عن الصادق ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله [افاده] حجة مبرورة وفى موثق سماعة قال اذا دخلت المسجد
فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة
الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك الى غير ذلك
والكل حسن لكن كلام المص غير منطبق على شىء من الاخبار فانها تدل على ان محل الدعاء بعد الدخول
وبعد الخروج بخلافه ويستحب تعاهد النعال عند ابوابها احتياطا فى الطهارة ولما فى خبر عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النبى ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفى المكارم عن النبى ص
فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد والحق بها ما يصحبه من عصا

ويشهد له ولا باس به ولا سيما مع تنقيح المناط ومنه يبين عدم اختصاص الحكم بالنعلين بل يجيء بعمومه لما يكون وعاء
للرجل وعبارة الكتاب وغيره كالارشاد واللمعة واعترض عليهما الشهيد الثاني بان التعهد افصح من التعاهد
لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية ورد بانه افصح من تكلم بالضاد بيد انه من قريش وفيه ان صدوره
عنه ص لم يثبت لضعف الخبر مع تصريح الجوهري بافصحية التعهد وقال ابن فارس لا يقال تعاهدته
معللا بما مر ومن الفارابي تعهدته اصح من تعاهدته فضلا عن الفاعل ولا ينافيه العمل به في الحكم
لكفاية اضمال الصغر فيه وهو حاصل للتسامح ويستحب اعادة المستهدم منها لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر ويجوز نقضه لذلك لعموم الاية بل مط مع خوف الضرر عليه او على الباقي للاصل وعدم شمول
ما دل على المنع له وكونه احسانا محضا بل قد يجب كالوقف في اهدامه على نفس محترم فلا يشترط في جوازه
في هذه الصور العزم على الاعادة ومع نقضه ح وعدم ضرر من وجه اخر لا اشكال في جواز توسعته
لعموم ما دل على جواز بناء المسجد فضلا عن الاصل ولا سيما مع الحاجة اليه فانه احسان محض وما على المحسنين
من سبيل والله يعلم المفسد من المصلح ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه لعموم ومن سعى في خرابها واما لو اريد
توسعتها فتردد فيه في الذكرى اولا من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة
على توسعة مسجد الرسول ص بعده انكارهم ولم يبلغنا انكار علي ع ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام
ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر وقال نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو
اخر النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات ونحوه جامع المقاصد مع نفي البعد عن الجواز
معللا بما على المحسنين من سبيل واستظهر في الذخيرة الجواز وتبعه بعض من تاخر عنه تعويلا على صحيح
ابن سنان المتقدم المشتمل على فعل النبي ص ذلك لكن يشكل الاعتماد على استقرار قول الصحابة ان ثبت
لما هو المعروف منهم من ظهور التغير وسكوت علي روحي له الفداء وعليه صلوات الله وقع فيما هو
مقطوع الفساد واعظم منه وعموم احداث المسجد للهدم المذكور محل منع ولا سيما مع منافاته
للوقف الاول وصحيح ابن سنان عن حكايات الاحوال فانه لم يعلم كون النقض من الوقف فلا يفيد العموم
والتفصيل ما يتعلق بالمقام مقام اخر فانتظره ويستحب كنسها للاخبار عموما كان العلل عن ابي بصير سال
ابا عبد الله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ولا شك
ان الكنس من التعظيم ومنه يبين استحباب مطلق تعظيمها وخصوصا كما في الفقيه مرسلا وفي التهذيب
وثواب الاعمال والامالي عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله من كنس المسجد يوم
الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وفيه عن ابن بكير في الصحيح
عن سلام بن غانم عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة
ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله كفلين من رحمته ومثله في المحاسن الا ان فيه عن سلام بن غانم او غيره

رواه

رواه عنه ع قال الخبر ومنها يقدح استحباب اخراج الكناسة منه كان بالاول يثبت تاكد استحباب كنسه يوم الخميس وليلة الجمعة ومما
من يبين استحباب الاسراج فيها ليلا فضلا عما فيه من الاعانة على البر والتقوى وفي المحاسن عن الحكم بن مسكين عن رجل
وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن انس بادنى اختلاف قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه في الفقيه والمقنع مرسلا والاطلاق كالكتاب وغيره
يعم ما لو تردد المصلون فيها اولا احتاجوا اولا ويكره الشرف فيها لما رواه في التهذيب والعلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة وقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وارسله في الفقيه ومنه يظهر استحباب
ان تبنى جما فضلا عما في المجازات النبوية قال ص ابنوا المساجد واجعلوها جما خلافا للنهاية فنفى جوازها وهو الظاهر
العلل وفي المبسوط ولا تبنى المساجد مشرفة وله ما ارسله المفيد في ارشاده عن ابي بصير عن الباقر ع انه قال اذا قام القائم ع سار
الى الكوفة فيهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما فضلا عما مر ويرد
الجميع ضعف السند فلا يخص به الاصل والعمومات ولا سيما مع تايدها بالاتفاق بل اجماع من تاخر عنهما بل يحتمل عدم
المخالفة ولا سيما من المبسوط ويكره البيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال
عنها للاخبار كما عن نوادر الراوندي في النبوي جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى
وبيعكم وشراءكم وما رواه الشيخ في مرسل علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع
والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ونحوه في العلل والخصال وارسل نحوه
في الفقيه ومن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
والصدوق في الامالي والفقيه في حديث مناهي الرسول ص ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد وفي
خبر قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ونحوه في العلل
في موضع محمد بن احمد ومنه يستبان كراهة غير العبادة فيها ومنها سائر النوافل من العقود واستحباب قول
رد الله عليك لنشد الضالة بل وكراهة انشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد ويدل على
بعضه مما مر مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ومنه يبان استحباب
قول فض الله فاك لنشد الشعر بقي امور الاول ان تمكين الصبيان هل يتم تمكين من يوثق بهم التحفظ من
النجاسة او لا احتمل الاول بعضهم معللا بكون الوجه في المنع اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحتشامه ومنهم من
ضعف بعيد كالمحقق الثاني في جامعه قائلا اما من علم منه الوثوق بمحافظته على ما يقول يقتضي التنزه من النجاسات
واداء الصلوات فانه يستحب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات ورضي به في الروض
ظاهرا وفي المسالك والروضة والفوائد افتى به ونفى عنه الباس واحد ولا باس به الثاني ان في انفاذ الاحكام خلاف
في الخلاف والسرائر والمخ فلم يكرهوه اعتمادا على فعل امير المؤمنين ع وان دكة القضاء الى يومنا هذا معروفة

وان الحكم لما عنى في ابقاعه بينها لان وصفها للطاعة ويمكن ان يقال ما دل على الكراهة لا يعم المعصوم ففعل صلى الله عليه وآله خارج مع
حصول النفرة باحتمال الخطاء وعدمه ومنافاته الاول لتعظيم المسجد ووجه تسمية دكة القضاء غير معلوم فيحتمل ان يكون
لظهور قضاء قريب او قضاء يا غريبة منه ؏ فيها وظاهر الكتب الثلثة المتقدمة اختصاص الكراهة بما فيه الجدال والدعاوي
الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسبب العصيان حيث عللها به وفي الروضة احتمل ان يكون الكراهة
مطلقا او مخصوصا بما فيه جدال او خصومة او بالدايم او بما يكون الجلوس فيه لاجلها او على غيرها حمل فعله ؏ ولا سيما مايل
الاخير لكن نفى خلوه عن منافرة لقضية الدكة وفيه ما مر وفي الفوايد جعل كلا من الاحتمالات الثلثة الاخيرة
قولا لبعضهم فيؤذن كلامه بكون منواه مطلقا وهو احتمال اخر لغيره من الكتب وبالجملة القول بالكراهة لغير المعصوم
لا باس به **الثالث** ان انشاد الشعر هل يختص بغيرها يقبل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او
سنة وشبهه نفى عنه البعد في الذكرى معللا بان من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من
الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت لا باس بالقبول منه لدعائه العلم مع كونه الظاهر فضلا عن ورود النهي
عنه مورد الغالب وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ؏ عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة
ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصحيح بن مسلم المروي في كمال الدين عن الباقر ؏ قال بينا
رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم
قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قيس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله ؏ قال فما فعل
قالوا مات الى قوله هل فيكم من يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول وتلا من اشعاره ابياتا وهي
مما يشتمل على فوايد ومنه يظهر وجاهة ما زاد عليه في جامع المقاصد مما كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة
ومراثي الحسين ؏ ونحو ذلك ونفى البعد عنه وتبعه في الروضة ونظر فيه في الروض معللا بان وقوعه لا ينافي
الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا يكره في المسجد حسن
المنع وفيه نظر **الرابع** ان في غير خبر النوادر اطلق رفع الصوت وفيه استثنى ذكر الله وهو متبعه لا جابر له
والمجلسي استثنى الاذان والتكبير والخطب والمواعظ قال وان كان الاصوب عدم رفع الصوت فيما لا يتوقف الانتفاع
به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الضرورة فان المتبادر كراهة الرفع مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة
ويتبعه الجيران لكن الاخبار المطلقة مؤيدة بالشهرة المحكية والمحققة ترجح ويكره فيه عمل الصنايع قاله
الاصحاب كما في الذكرى وفي الغنية فضلا عما مر من التعليل في مرسل الصدوق بقوله ؏ فانما لغير هذا بنيت وما
رواه الكليني والشيخ عن ابن مسلم وفي طريقه العبدي عن يونس عن احدهما ؏ قال نهى رسول الله ص عن
سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وبالتعليل يعم جميع الصنايع وغيرها
مما لا يكون عبادة وعن الحلبي في الصحيح سال ابا عبد الله ؏ يعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم فاما في المسجد
الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد والصدوق في العلل في مرفوع محمد بن احمد وان رسول الله ص

والذخيرة ونفى من الجميع الباس في المدارك صح

مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ومقتضى تخصيص النهي بالنبل تاكد الكراهة فيه كما في الروضة وفيه
شك ثم ان ذا لم يلزم منه تغيير في المسجد او تعطيل للمصلين واما معه فيحرم وظاهر المحقق الثاني كونه اجماعيا حيث علق الحكم
مقطوعا به ومثله المدارك والذخيرة في احدهما قال ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا ويكره تعليق السلاح في المسجد
الاكبر لما مر في صحيح الحلبي ويتاكد اذا كان في القبلة لما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ؏ سأله عن السيف هل يصلح ان يعلق
في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس وهو المروي عن كتابه ومنه يتبين كراهة التعليق في القبلة
في جميع المساجد ثم هل المراد بالمسجد الاكبر الاعظم في البلد او مسجد الحرام الاظهر الاول ولا سيما هو مقتضى التسامح ايضا ويكره سل
السيف لما مر في خبر بن مسلم بل محمد في وجه غير بعيد مضافا الى ما رواه في الفقيه والامالي في حديث مناهي الرسول ؏ ونهى
ان يسل السيف في المسجد ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل ومنها وكذا غيرهما من الروايح الموذية للنصوص منها ما رواه الكليني
في صحيح ابن مسلم عن الباقر ؏ سأله عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ؏ عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا واما من اكل ولم يات المسجد فلا باس ونحوه في العلل صحيحا ومنه يتضح كراهة ادخاله في المسجد
بمصاحبته ونحوه وفي صحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق ؏ انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله
نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج احدكم الى المسجد وعن الحسن الزيات
في حديث انه قصد ابا جعفر ؏ الى ينبع فقال له يا حسن اتيتني الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج
ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص وهو مروي في المحاسن
ايضا وفيه في صحيح ابن سنان سال ابا عبد الله ؏ عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن اذا اكلت
منه شيئا له اذى فلا تخرج الى المسجد كراهة اذاه من تجالس ونحوه في العلل الا ان فيه عن اكل البصل والكراث
وفي الخصال عن علي ؏ في العلوي الاربعمائة قال من اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد ونحوه
رواه الشيخ وعن غير واحد مما مر يستفاد انه يتاكد الكراهة في الثوم حيث ان مفاده رجحان التنحي عن المسجد وعدم
القرب اليه ولا سيما اذا كان في الصلوة لما رواه في التهذيبين في صحيح زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا
قال سألت احدهما ؏ عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وانما حملناه عليه للاجماع تحصيلا
ونقلا في الاستبصار على ان الاكل لا يوجب اعادة الصلوة ويكره التنخم والتنخع وهما ما يخرج من الحلقوم سواء
كان من صدر او من خيشومه على الاظهر لما رواه في الامالي والفقيه في حديث مناهي النبي ص ونهى عن
التنخع في المساجد وفيه مرسلا وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن عبد الله بن سنان سمع ابا عبد الله ؏
يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابراته وفيه عن السكوني عنه عن ابيه ؏
عن ابائه ؏ قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ونحوه في المحاسن
ويكره البزاق فيه للموثق عن غياث بن ابراهيم عنه عن ابيه ؏ ان عليا ؏ قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه وزاد في المحاسن في الخبر السابق ؏ وقال ؏ من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه

كراهة دخول المسجد لمن في فمه رايحة ثوم او بصل او غيرهما من الروايح الموذية

الا ان يكون في المسجد صح

ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا على الاظهر من عدم حرمة ازدرادها لما مر في خبر ابن سنان صح

وكتب له بها احشر و مقاعنه بنا سَيْنه وقال ولا يمتر بدافى جوفه الا ابراته ومنه يظهر استقباب ردّة فى الجوف ويكره رمى
الحصى حذفا فيهما على الاقرب وحرمه الشيخ فى النهاية و يحتمله المبسوط لنا التعليل المتقدم فى الاخبار من انه اذا
ذلك بنيت وخبر السكونى عن جعفر عن ابائه ان النبى ص ابصر رجلا يحذف بحصاة فى المسجد فقال مازالت تلعن
حتى وقعت ثم قال الحذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع و تاتون فى ناديكم المنكر قال هو الحذف ومنه
يظهر كراهته فى المجالس ايضا مضافا الى خبر زياد بن المنذر عن الباقر ع فى حديث قال الحذف بالحصى ومضغ الكندر
فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق ايضا ومنه يبين كراهته على ظهر الطريق ايضا
وكراهة مضغ الكندر فيهما ولم يقف الحرمة على شيء غير ما مرّ وهو لضعفه لا ينفع له ولا الاصول والعمومات
المؤيدة بالاتفاق ينفيه ثم الحذف بالابهام واختلف فيه كلام اهل اللغة فالجوهرى هو الرمى فيه بالاصابع
وهو المحكى عن الديوان والفيومى نظر فى الابهام والسبابة والمزدى من بين سبابتيك وهو المحكى عن العين
والمحيط والمقاييس والغريبين وابن فارس من بين الاصبعين والفيروزابادى من بين سبابتيه تحذف
به او بمحذفة من خشب ومثله الجوزى الا انه زاد فى الاخير من بين ابهامك والسبابة ولكن يمكن رفع التنافى فيما
بين بعضها بكونه اعمّ من باب التعاريف اللفظية ومع ذلك يكفينا فى تفسيره ما فى قرب الاسناد من صحيح البزنطى
عن الكاظم ع تخذفهن خذفا تضعها على الابهام وتدفعها بظهر السبابة ونحوه فى الكافى ويؤيده ما قاله
الطريحى من ان المشهور فى تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومع ذلك
مقتضى التعليل المتقدم اليه الاشارة حصول الكراهة بالجميع الا ان بعضها لتخصيصه بالنهى يكون اكد وبه
يوجه ما فى الروض من ان المراد به هنا رمى الحصاة بالاصابع كيف اتفق وفى الوافى من تفسيره بالرمى ولا
فلا او جرهما والمشهور تحريم الزخرفة وهى النقش بالزخرف وهو الذهب كما فى الصحاح والمجمل وعين العين و
المقاييس لكن ينافيه كلام جماعة حيث ارادوا منها عن الاخر ففى المبسوط والنهاية لا يجوز ان يكون مزخرفة
او مذهبة ونحوهما السرائر وفى الجامع يكره زخرفتها وتذهيبها وفى التذكرة يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب
ونحوه القواعد والتحرير وعليه ينبغى المغايرة ولا سيما فى الاولين وهو مقتضى ما عن الجمهرة وتهذيب اللغة
والغريبين حيث فسر فيهما الزخرفة بالتزيين من الزخرف وهو الزينة كما عن المحيط وابى عبيدة واطلق
جماعة كالفاضلين فى المعتبر والشهيد فى البيان والذكرى النقش من غير تقييد بالزخرف وكيف
كان وجه التحريم غير واضح فانه ليس لهم الا الاسراف وكونه بدعة فانه لم يكن فى عهد النبى ص ولا الصحابة
وما رواه فى المكارم مرسلا فى مقام الذم فى وصيته ص لابن مسعود يبنون الدور ويشيدون
القصور ويزخرفون المساجد وفى الكل ما ترى ولا شهر تحريم نقش الصور وحجته غير واضحة فانه
ليس لهم الا خبر عمر بن جميع سال ابا عبد الله ع عن الصلوة فى المساجد المصورة فقال اكره ذلك
ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك وهو ضعيف سندا ودلالة

بل الظاهر

بل الظاهر الجواز ما لم يقم العدل فيعم فى مثل عصرنا فالاصول والعمومات حجة عليهم وروى الحميرى عن على بن جعفر من افيه
عن المسجد ينقش فى قبلته بجص او اصباغ قال لا باس والشهيد فى البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح
وكره غيره كالشجر وفى الدروس كره الجميع ووافقه جماعة ممن تاخر عنه وهو حسن خروجا عن الخلاف والشبهة
نعم لو قلنا بحرمة التصوير مطلقا يحرم وله محل اخر هذا كله فى غير القران والدعاء والذكر لعدم دخوله فى
النص والفتوى فلا اشكال فى جواز نقشها بها لما مر وروى الحميرى عن على بن جعفر عن اخيه ع ساله عن
المسجد يكتب فى القبلة القران او شيء من ذكر الله قال لا باس ويحرم اتخاذها او بعضها فى ملك او طريق
بان يدخله فى ملك او طريق مسلوك او ان يتخذ ملكا او طريقا بما يخرج من صورة المسجدية الان فيهما
من نحو العبادة كما جوزه الشهيد الثانى فى عبارة الارشاد لليبس على ما ينبغى بل تاتيهما ايضا ولكنهما مذكوران فى
كلام الاصحاب بل يؤذن كلام جماعة بعدم الخلاف فيهما وهو كذلك على ما اجده ويدل عليهما الاية لتحريمها
ومنع العبادة فيها بذلك وتغيير الوقف وحرمة الغصب والتصرف بما ينافى التابيد بل ولا يجوز تملكها بعد زوال
اثارها للاصل المؤيد بعدم الخلاف فى الظاهر وعلى تقدير لو تصرف فيها يجب ردها ويحرم ادخال النجاسة
اليها فانه لا خلاف فى انما يجب ان يجنب النجاسات كما فى الخلاف بل باجماع الامة كما فى السرائر وفى الذكرى
والظاهر ان المسئلة اجماعية وكلام غير واحد منهم مثلها وفيه الكفاية فضلا عن قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام فان الحقيقة الشرعية ثابتة فى النجاسة فبالتفريع مع عدم القول بالفصل بين سائر
النجاسات والمساجد يتم دلالته وقوله تعالى طهرا بيتى للطائفين لظهور الطهارة فيما يقابل النجاسة
بما هو فلا يصح حملها على ارادة الطهارة من الاصنام كما لا يصح القدح فيه بوروده فى الشريعة السابقة
لظهور مطلوبيته منا من سوقه وللاستصحاب والنبوى جنبوا مساجدكم النجاسة ولا ينافيه ما قاله
الشهيد ولم اقف على اسناده لانجباره بعدم الخلاف وما رواه الكلينى فيما لا يقصر عن الموثق فى الاقوى
من الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبد الله ع فقال اين نزلتم
فقلت فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله والحلى عن
نوادر البزنطى عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبى عنه ع قال قلت له ان طريقى الى المسجد زقاق يبال
فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال اليس يمشى بعد ذلك فى ارض
يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطا على الروث الرطب قال لا باس هذا
فى اصل الحكم ولا انه لا قرب اختصاص التحريم بصورة التلويث لما فى الذكرى من الاجماع على جواز دخول
الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا قال وقد ذكر الاصحاب جواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص فيها للمصلحة مع فرش ما يمنع

حمل الحديثين دليلين او ظاهرين مشكل فان ظاهرهما الان على طهارة الرجل بالارض او النعل ولا دلالة لهما على جواز ادخال النجس فى المسجد بل ولا اشعار نعم ربما يظهر من حمله المفهوم منهما الاعتناء بازالة هذه النجاسة لدخول المسجد لخصوص الصلوة فيه وان كان فى المحل قريبا بل ظاهرهما هو الثانى ولذلك احتملنا دعوى الاشعار لا الدلالة فتامل جيدا طاب ثراه عفى عنه

تخصيصه بالتلويث

ادخال النجا

من التلويث قلت وكذا الاجماع على جواز الجنب فيهما الا في المسجدين وعدم استثناء احد من كان على يده شقاق دامية ونحوها ممن
وجب عليه الجمعة وعدم الحكم بعدم انعقاد الجمعة منهم او وجوب الصلوة في خارج المسجد مع عدم ظهور شيء مما مر في العموم او ظهور
غير الاية والنبوي والاجماعات في التلويث وظهور الاولين في المماسة وعدم ظهور اكثر الاجماعات في غيرها وظهور الوهن في
بعضها لو كان عاما لمصير المعظم الى الاختصاص بالتلويث ومن الاواخر من قوى الاكتفاء بما حصل به الممارسة مستعدا بكان
اولا والظاهر كونه مخالفا لاتفاقهم بل هو المحقق هذا كله في اصل المسجد واما فرشه كبواريه ونحوها وسقفه وذلك يمكن
الان يتم القول بالفصل وعلى حال الاحتياط واضح ومن جميع ذلك يظهر حال غسل النجاسة فيهما بالماء الكثير واما بالقليل مع
التلويث فيكفيه ما مر وظاهر الشهيد الاجماع عليه والمحقق الثاني نفي البعد عن الحرمة في جامعه مطلقا ولو ازالها في
اناء نظرا الى الامتنان المنافي للنبوي المتقدم واستحسن الجواز في تعليقه على الارشاد في الكثير والاناء ثم نفي الباس
عن الاول وفيهما نظر لمنع العموم ولما بقي من فروع المقام كتحقيقه ازيد من ذلك موكول الى محل المتقدم **الفصل السادس**
في الاذان والاقامة الاذان لغة على ما اطبق عليه العلماء الاعلام الاعلام الطريحي زاد الاجازة وقال اما من الاذن بمعنى
العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وفيه نظر وفي المدارك وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية وفيه ان الفعل المذكور
لا يخرج عن بابي الافعال والتفعيل فان مضارع المجرد لا يكتب بالواو ومع التقديرين لا وجه لقوله ثم مد فانما
لم يمد بل المجرد الا ان يرتكب فيه الاستخدام بارجاع ضمير مد الى الفعل بمعنى المجرد او يلتزم الاشتباه في رسم
الخط في يؤذن او الترتيب في ثم على المرتبة مع ان بعد ذلك كله لا يحل مثله في مثله ثم في صدر كلامه ايذان بانه
جعله مصدرا للتفعيل كما يظهر من بعضهم وهو احد الاقوال فيه ومنها انه اسم منه او من الايذان وبه صرح
جماعة ومنها انه مصدر المجرد اختاره الفيروزابادي وغيره ويحتمل كلامه كلا من الاخيرين على وجه والخطب
سهل وشرعا على ما فيه اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة ويرد عليه استدراك
اول القيود ولذا اكتفى بغيره في المعتبر وانتقاض عكسه بالاذان للصلوة وقبل الفجر وفي اذن الطفل وفي
الفلوات الموحشة وغير ذلك ولا يجاب تارة بان المراد ان وضعها لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض
فينتقض العكس لان اعتبار الحيثية في ثاني القيود يبطل الاول وتبادر الاذكار المعهودة لا بشرط شيء يبطل الثاني
فالاولى ان يقال الاذان ما شرع للاعلام بدخول اوقات الصلوة وغيره والاقامة لغة مصدر اقام با
لمكان او اقام الشيء بمعنى دامه وشرعا على ما فيه ايضا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وينتقض
طرده بالادعية الماثورة قبل دخول الصلوة كالدعاء بين التكبيرات قبل الاحرام وبالاذان والاقامة جميعا
وببعضها على وجه وبهما او بالتكبيرات الستة جميعا او بهما خاصة على وجه وبالصلوة مثلا عند صلوة العيدين
مثلا او غير ذلك الا ان يعتذر بان التعريف لفظي فيندفع ما اوردناه عليهما بل ما يورد على امثاله وهو
كما ترى ثم اعلم انهما كسائر الاحكام بالوحي باتفاق الاصحاب كما في كلام جمع بل عن المعاني اجماع الشيعة على ان النبي
لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ولقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو وحي يوحى

وقوله تعالى في غير موضع ان اتبع الا ما يوحى الي لا ايقاد التصرف بالمصالح يمكن ان يكون مما يوحى فيكون عن وحي لان ذلك
لا يجعل المنطوق وحيا كما لا يجعل قوله تعالى فاعتبروا مفاد القياس مثلا وحيا على قول من يعمل به ولما رواه الكليني والشيخ
في صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه على حجر علي ع فاذن
جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله ص قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق صحيحا ايضا بادنى اختلاف ولما استدل بما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة و
الفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن
جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص والصدوق فيه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر
قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملائكة افلح من اتبعه وفيه انهما انما يدلان على ان جبرئيل اذن واقام او اذن لما حضرت الصلوة وهو غير المدعى مع
ان في المعراج المعروف لم يحضر وقت الصلوة نعم يتجه ان ثبت ان تاريخ هذا المعراج قبل حكاية الرؤيا التي ادعاها
الخصم وهو غير ممكن ولو كان المراد بالمعراج ما هو المعروف كما هو ظاهرهما ينافيهما صحيحا ابن اذينة وهشام بن
سالم المروي اولهما في الكافي والاخر في تفسير القمي حيث اشتملا على حكاية الاذان بما يخالفهما وكذا بدو الايمان ووقوع
التشريع بذلك نعم في اولهما نوع دلالة على ان علة الاذان ما وقع في المعراج من جبرئيل لكن بوجه يخالف ما
فيهما ومع جميع ذلك ينافيهما صحيح منصور المتقدم وعدم اشتمال ثانيهما لتمام الاذان وفيه شيء وقال في
المعتبر بعد ذكرهما وفي هذا اشعار بانه وحي من الله لا من البعيدان يكون مستند النبي ص الى عبد الله بن
زيد ووافقه في الاخير في المنتهى والذكرى وفي الكل نظر واجمعت العامة على ما استفاض نقله عنهم على
نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد ونقل عنهم موافقة عمر له في المنام فرووا ان عبد الله بن زيد قال لما
رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال
تقول الله اكبر ونقل الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر ونقل
الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع
بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله ص والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل
الذي راى فقال رسول الله ص فلله الحمد والجواب ان اطباق اهل البيت ع نقلا وتحصيلا على خلافه مع
كونهم ادرى بما فيه يبطله على ان جزمه ص بانها رؤيا حق لعله لسبق الوحي كيف لا ولو كانت فقضية الناقوس

بالوحى لما صح دفعها بالاجتهاد ولو سلم لما صح استناده الى مثل يوحى لاطباق علماء الاسلام على انحصار ادلة الاحكام فيما ليس
ذلك منه فان قلت كلام المحقق فى المعتبر يشعر بعدم الجزم ببطلان ذلك حيث قال بعد ذكر روايتهم وما نقل عن اهل البيت ع
النسب على النبى ص ونحوه فى المنتهى ويؤيده اخبار كثيرة رواها الكلينى فى تفويض الاحكام الى النبى ص والائمة بل عقد
لها بابا كالصفار فى اواخر البصائر وفيها الصحاح وغيرها حيث تدل على انه ص زاد امورا فى الدين كعدد ركعات الفرايض
والنوافل اليومية وصيام شعبان وثلثة ايام فى كل شهر واطعام الجد السدس ووضع دية العين والنفس وتحريم
النبيذ وكل مسكر منها صحيح ومنها ظاهر كصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله ع يقولان ان الله عز وجل
فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ورواه فى البصائر فى طريقه الحسن بن على بن فضال قلت ما ورد فى الباب خاص مؤيد بالاجماعات المنقولة لولم
ندع الاجماع المحقق معتضد بعمل الكل فقدم على هذه الاخبار كيف والتفويض فيما لم يرد نص ووحى من الله
وهذا اليسير منه على انا مخالفة لعمل الشيعة وظهور اصولهم وظواهر الكتاب والاخبار الكثيرة الدالة على اتمام
الله الدين فى عصره ص والاجماع على عدم النسخ بعده فاترك بما لا يناسب ذكره هنا واما كلام الفاضلين فلعله مبنى على
المجاراة على ان تعليلها ذلك بان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها
مفصلة الا الله فلا يكون للنبى ص فيها الخيرة وبان الامور المشروعة مع حفتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحى الالهى
تنادتك بالمهم منها يعطى الجزم به وان كان فيه كلام ثم ان كلا من الاذان والاقامة اما شرع لشئ واحد او الاول
او الثانى فالثالث كالاقامة لعصرى الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة وغيرها مما يأتى فى محالها مفصلا عند من
جعل سقوط الاذان فيها عزيمة والثانى كالاذان قبل الفجر ويأتى فى اخر الفصل ومنه الاذان فى الفلوات
الموحشة كما فى الذكرى لما فى الفقيه عن الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفى الجعفريات عن النبى ص اذا تغولت
بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ونحوه المروى عن الدعائم مرسلا وفسر ان الغول نوع من الجن كما صرح
به جمع من اهل اللغة والتغول التلون كما ذكره الفيروزابادى وعن الهروى فظاهرهما ثبوت الاذان لدفعه
بعد ظهوره سواء كان فى الفلوات او غيرها لا لمطلق الوحشة فيها نعم ان ثبت عدم وجود الغول للرواية لا غول
كما فى الذكرى فيتم فيما اذا حصل وحشة وخوف لظهور بعض الخيالات فيها لتعذر الحقيقة وتعين الحمل على
اقرب المجازات واشهرها وهو هنا ذلك لشيوع اطلاق الغول عند العرب فى نثرهم ونظمهم ولو استعان
وهو على هذا ليس الا ما يتوهم فيتراءى فيها ولو لم يكن له حقيقة فتضلهم عن الطريق ويشكل مجازيته عليه فى
كلامهم لزعمهم ان الغيلان فيها كما عن الهروى والظاهر ان الاستعمال الناشئ عن اعتقاد الوضع للمعنى داخل
فى الحقيقة لان المعتبر فى صحة الاستعمال موافقته لاعتقاد المستعمل دون الواقع ولذا لا يقال فى العرف لمن
استعمل لفظا على هذا الوجه انه غالط فى استعماله وانما يقال انه مخطئ فى اعتقاده ولئن قيل انه غالط فليس الا بالنسبة الى الاعتقاد
دون الاستعمال وهذا وان لم ينفع فيما نحن فيه لوروده فى كلام من هو مطلع على الواقع فينحصر اطلاقه فى المجاز الا باعتقاد

المخاطب و بتبعه له ويتحقق الاشكال فى ترجيح مثل هذا الشيوع لتقديم معنى على اخر على ان الرواية لم تثبت لعدم اطلاعنا على سندها
لايق كيف يمكن ثبوت عدمه وهو مخالف للقران والاخبار المتواترة فان تلك غير مستلزم لثبوت هذا النوع كيف ومفادها
لليس الا موجبة جزئية وعلى تقدير وجوده اشكال اخر وهو ان الشرط فى شرطية هذا الاذان معرفة الغول وهو مما
لا يتحقق عادة فلا يتحقق ما يكون مشروعا فيه ورفع باب ما يظهر فى الصحارى يقال له فى اللغة الغول وهو هذا النوع او الصنف
وذلك كاف فضلا عن التسامح ثم هل يشرع هذا الاذان للنساء اشكال ينشأ من الاجماع على اشتراك التكليف الا ما خرج
ومن عدم عموم النص والشك فى ثبوت الاجماع فى مثل المقام فظاهر الذكرى والاول وفيه قوة ولو من باب التسامح ومنه
الاذان فى اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما فانه يستحب الاذان فيها لما رواه البرقى فى محاسنه عن هشام بن سالم فى الصحيح
قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه اذنوا فى اذنه ورواه فى الكافى صحيحا ايضا الا ان
فيه عن ابى عبد الله ع وعن الواسطى عن ابى عبد الله ع قال ان لكل شئ قوما وان قوام الرجل اللحم فمن تركه الى اخر ما مر
الا ان فى اذنه اليمنى وعن ابى حفص الابار عنه ع عن ابائه ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم
ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه الاذان كله والصدوق مرسلا عن
الصادق ع قال قال من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه ومنه الاذان فى اذن
من ساء خلقه او تخلقه فيستحب ان يؤذن فروع الاول ان الحكم يعم الذكر والانثى والخنثى والبالغ والمميز للعموم
اما المؤذن فهل يشترط كونه ذكرا او لا فيه الوجهان السابقان الثانى ان المشروع اذان واحد فى دفعة
واحدة للامتثال والاجزاء وعدم الامر بعده وهذا يشمل الكل الثالث التخيير فى اختيار اليمنى واليسرى
للاطلاق وان كان اختيار الاولى اولى للرواية الرابع فورية الاستحباب للمتبادر ولمكان الفاء على اظهر القولين
فيه من افادته التعقيب وعدمه بناء على تقديم المثبت على النافى وعليه لو ترك هل يبقى الاستحباب وجهان
اظهرهما العدم الخامس ان المعتبر فى الفور العرفى فلا ينافى الفصل الجزئى ومنه الاذان للاعلام بدخول
اوقات الصلوة فانه مستحب بالاجماع بل الضرورة بل هو من اكيد السنن وثوابه عظيم للنصوص الكثيرة منها صحيح
معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ورواه فى الفقيه مرسلا وفى ثواب الاعمال صحيحا وصحيح ابن ابى عمير عن ذكره عن صاحب السابرى
عن ابى عبد الله ع قال ثلثة فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه وذكره وان كان غير مذكور فى الرجال الا ان رواية ابن ابى عمير يجبره للاجماع العصابة
على قبول رواياته كما مر مرارا على ان ضعف السند غير مضر للتسامح ودلالته بالخصوص كما هو الظاهر بقرينة
المقابلة او العموم وخبر سعد بن طريف عن ابى جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد
بصره وصوته فى السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلى معه فى مسجده سهم وله
من كل من يصلى بصوته حسنة ورواه فى الخصال ايضا وقوله مد بصره ومد صوته من باب تشبيه مقدار الذنب

فيها العموم وما مر

الخاطب

والمغفرة بهما ويحتمل ان يكونا على ظاهرهما واللام في لهم للتعليل فالمعنى يغفر لاجله المذنبين الكاينين في المسافة والمراد
بالسماء اما جهة العلو او معناها المعروف وعلى التقدير الاول يمكن رجوع القيد اليهما وعلى الثاني لا يمكن الا ان يقال لا
يبعد وصول الصوت الى السماء ولو بمعين كما روى الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
وكان يقول النبي ص لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد
وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء ويؤيده ما ورد في اهل عرفات من وصول اصواتهم الى السماء وصحيح العرزمي
عن ابي عبد الله ع ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين الى غير ذلك من الاخبار واما الاول منها فالاذان في اذن المولود فانه
يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وخلف المسافر ذكره بعض الاواخر
ولم نقف له على مستند ولا باس بمتابعته وعليه جرت عادة كافة الناس في اعصارنا وامصارنا ومنه ما كل الصلوة
بالاجماع بل الضرورة والاخبار ففي صحيح يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وصحيح محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ورواه الصدوق
مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة واضاف وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى عن يمينك واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفين وعن ابن ابي ليلى مرسلا عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك واختلاف الاخبار بالصف والملكين
والملك على تقدير الاكتفاء بالاقامة يمكن رفعه بشدة العذر وسهولته وعدمه او بمراتبه او اختلاف
الصلوات او بغير ذلك فيه ان الاختلاف في ضعاف الاخبار فتم ثم انهم بعد اتفاقهم على تشريعهما لها كما مر انها ٤
اختلفوا في حكمهما وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فنفى الخلاف انهما مستحبان مطلقا وهو من نقل الناصرية
والديلمي والحلي وابن سعيد بل عامة المتاخرين الارشاد وفي المقنعة والجمل والمبسوط والجمل والمهذب
والوسيلة والكافي والاشارة والغنية وجوبهما في الجماعة وقواه بعض المتاخرين لكن في غير واحد منها التصريح
بسقوطهما عن النساء كما في بعضها الاختصاص بالرجال وفي جمل العلم وجوبهما على الرجال دون النساء في
كل صلوة جماعة في حضر او سفر وفي الفجر والمغرب مطلقا والجمعة ووجوب الاقامة عليهم في كل فريضة لكنه
في كلام غير واحد منهم التصريح بكونهما شرطا في الفضيلة والصيمري خص التصريح بكونهما شرطا في الجماعة وهو ظاهر
النهاية لا الاجزاء كما عن الحلبي وفي الكافي عدهما مما لا ينعقد الجمعة الا به وعن العماني من ترك الاذان متعمدا في غير
الظهر والعصر والعشاء والاقامة مطلقا بطلت صلوته وعن الاسكافي انهما واجبان على الرجال في الفجر والمغرب مطلقا والجمعة
والاقامة في باقي الصلوات المكتوبة المحتاجة الى التنبيه على او قاتها والاقرب استحبابهما بناء مطلقا وفاقا لمن تقدم
لغيرها من محلهما او محل الاذان خاصة او عدم الوجوب في غيرها فللاصل والاجماع واما الاستحباب فلما مر وياتي

الا ان خلف المسافر ذكره بعض ولا مستند له سواه

واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة والصدوق عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صح صح صح

الا قوله في وجوبهما

الاقرب استحبابهما مطلقا

واما فيما

واما فيما تقدم الوجوب شرعا او شرطا فلاصالة البرائة بل الاصول ومنها استصحاب بقاء الاطلاقات على اطلاقها عاضدها من حقيقة
الصلوة بالاتفاق ولما ورد كما ان اولها التكبير وخلو صحيح حماد المعروف الاتي عنهما مع وروده في مقام تعليم الصلوة عددا وهيئة على ٤
وجه خصوص الاخبار المتظافرة منها ما مر انفا وفيه الصحاح وهو ما فيه حكاية الصف والصفين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا صليت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبي عنه ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وعن الحلبي عنه ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن ابي همام عن ابي
الحسن ع قال الاذان مثنى مثنى ولم يؤذن اجزئه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه الا
بالاذان وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
وفي الموثق عن محمد بن مسلم والفضيل عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر وعن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد والظاهر
انه العطار قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن
ابي عبد الله ع عنه ع قال يجزي بك في السفر اقامة بغير اذان والحميري في قرب الاسناد فيه عن علي بن رياب قال سالت
ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم الى غير ذلك وهذه الاخبار
وان دلت على عدم وجوب الاذان مطلقا او في الجملة خاصة ويتم بعدم القول بالفصل حكمه في غيرها لكنها لم تدل على عدم
وجوب الاقامة اصلا الا ان يقال يتم ذلك ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب فان من قال باستحبابه
قال باستحبابها ومن قال بوجوبها بل قال بوجوبها كما في الخ وقد تلقاه بالقبول جماعة وهو حجة فتثبت المدعى بجميعه
مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجزئ الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات فان لفظة ينبغي اظهر في الاستحباب من
الاجزاء والوجوب مع تاييده بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاذان مع اشتماله على التفصيل بين
خوف الفوت وعدمه في الاجزاء وعدمه المستلزم للمرام ظاهرا فيصير قرينة للاجزاء المحتمل لاقل الواجب و
المندوب على ان يحمل على الثاني وان سلم ظهوره في الاول ومقابلة الاجزاء بالاجزاء مع وقوعه في جوابه تقتضي
حمل الكل على ذلك ولا يقدح فيه ضعف السند لانجباره بالشهرة المتاخرة وعمل جماعة من القدماء وموافقته
للاصل فتدبر ومنه يظهر استحباب الاذان ايضا كما يمكن اثبات استحبابها بالاجماع بعد ثبوت عدم وجوبها
والوجوب والخروج عن شبهة الخلاف مضافا الى اكثر ما مر من الاخبار ويأتي بعد صرفه عن ظاهره ومما يدل على
استحباب الاذان صحيح زرارة سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من السنة هنا او في خصوصه ما يقابل الواجب فتم وفيه اشعار
باستحباب الاقامة ايضا احتج في التهذيب على وجوبهما في الجماعة بخبر ابي بصير المتقدم وجوابه يظهر مما مر مضافا

فان لفظة ينبغي للاذان والاقامة لا لها خاصة فلا دلالة لها على المطلوب منه مد ظله

الى ان الحكم مخالف للاصل والسند ضعيف ولا جابر ودلالته كك اذ الاجزاء وعدمه ليسا من خواص الواجبات مع معارضته
بما دل على جواز الاكتفاء باقامة مع عدم انتظار غير الحاضرين كالمعتضد بالشهرة والعمل وبعض الاطلاقات المتقدمة
ولا قايل بالفصل على انه يدل على وجوب الاقامة والشيخ لا يقول به فتنزيله على الفضيلة لازم عنه ايضا كما في المدارك
والذخيرة وفيه نظر وبما ذكرنا يظهر ما في الوضوى والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وربما
يستدل على وجوب الاقامة بظواهر كثير من الاخبار المتقدمة والاتية وقد عرفت المناص عنها وعلى وجوبهما في
المغرب والصبح بالاخبار المستفيضة الاتية عند شرح كلام المصنف خصوصا الغداة والمغرب وفيها الصحاح والموثق الدالة
بظاهرها على ان ادنى ما يجزى المصلي منهما ان يكفي بهما فيهما والجواب بعد ما مر انها منزلة على تأكد الاستحباب بشهادة
ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح المتقدم الدال على عدم وجوب الاذان في المغرب المؤيد بالشهرة والاطلاقات المتقدمة
المؤيدة بالعمل ولا قائل بالفصل مضافا الى عدم الثقات عامة المتاخرين وجماعة من القدماء اليهما مع كثرتها واعتبارها
وهو مما يوهن التمسك بها فتدبر ولم نقف لساير الاقوال على ما يعتد به ثم ان مشروعيتهما في الفرايض الخمس اليومية
والجمعة خاصة للاصل والاقتصار فيما خالفه على القدر المتيقن والتوقيفية وعدم النقل مع كونهما عبادة و
بعونه بدعة محرمة وما دل على عدم مشروعيتهما في العيدين مما يأتي وغيره كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وبعدم القول بالفصل مضافا
الى الاجماع من علماء الاسلام صريحا في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وظاهرا في الذكرى وجامع المقاصد وغيرها
واما غيرها فقد اختلف فيما يقال فيها وفي محله ووقته اما الاول فالمنقول عن العماني الصلوة جامعة والمشهور
المنصوص الصلوة ثلثا لما رواه الصدوق في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت الصلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات ورواه في التهذيب
عن اسماعيل بن جابر ولم يذكر له فيه طريقا اليه لكن في الفهرست طريقه اليه صحيح فيكفي في صحته فلا ابتناء
التعبير عنه بالرواية كما في موضع من المدارك الا على وجه بعيد ولم نقف للعماني على حجة ان كان مراده التوظيف
بخصوصيته كما هو الظاهر بل الاصل والقاعدة يقتضي حرمته بخلاف ما لو قيل بقصد اعلام الناس لحضور الجماعة
فلا باس به للعمومات بل راجح ومندوب لذلك واما الثاني فقد اختلف كلمتهم ايضا فالمنقول عن العماني توظيفه
في العيدين وهو ظاهر الفقيه حيث ذكر الصحيح ولا ينافيه قوله بعد ذلك واذا نما طلوع الشمس بعد التدبر واختاره
المدارك واختار في القواعد عمومه في الفرايض غير اليومية وفي النهاية الحق الاستسقاء وتردد فيهما في
الذكرة في صلوة الجنازة من عموم الامر به والاستغناء عنه لحضور المشيعين وفيه نظر بل التحقيق ان يوقع
مقتضى النص اختصاصه بالعيدين لكن يمكن القول بالعموم للتسامح هذا بحسب التوظيف واما بقصد النداء
للاجتماع فلا اشكال فيه مط ولا في غيره مما يقال لما مر واما ما رواه الكشي في ترجمة يونس بن يعقوب
عن محمد بن الوليد قال حضرت جنازة معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب حاضر فصلى باصحابنا واذن واقام ففي

ما يقال بدل الاذان في غير اليومية

طريقه سهل بن زياد مع كونه غير صريح شاذ مخالف لما مر فلا عبرة به واما الثالث فاختار المجلسي في كافيه ان محله بعد القيام الى الصلوة
ونسب في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان المعلم بالوقت وظاهره
القبول وفيه نظر فان الظاهر من النص المستند في الباب انه جار مجرى اذان الصلوة لا الاذان المعلم بالوقت فينبغي ان لا يكون بينه
وبين الصلوة فصل يعتد به بخلاف ما اذا كان بمنزلة اذان المعلم بالوقت فلا ينافي الامتثال به تحقق فصل يعتد به بينه
وبين الصلوة كما يظهر من قوله ليعلم الناس بالخروج على انه لم يظهر من كلام الاصحاب ذلك اصلا وبذلك يجمع بين صحيح
اسماعيل المتقدم وبين الصحيح على الصحيح في المروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا فما في المدارك من ان مقتضى كلام الذكرى ان محله قبل القيام الى
الصلوة فيه نظر نعم ما اختاره من ان السنة تادى بذلك او بما اختاره المجلسي حسن لما مر **فروع الاول**
يجوز في اعرابه نصب الاولين ورفعهما والتفريق وان كان احد الاولين اولى **الثاني** مقتضى ترك الاستفصال
في النص واطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق في استحبابه بين كون صلوة العيدين واجبة او مندوبة **الثالث**
هل يستحب ذلك في المندوبة من الصلوة تردد فيه الثانيان والحق العدم لعدم شمول النص له والشك
في شمول كلام الاصحاب **الرابع** هل يقال ذلك في صلوة العيدين اذا صليها منفردة ظاهر الاصحاب العدم
ومقتضى ترك الاستفصال في النص تعم لكن في الجواب اشعار بكونه في الجماعة ثم ان استحبابهما في اليومية
مطلقا اداء وقضاء عند علمائنا كما هو الظاهر المصرح به في التذكرة والاخبار ناطقة بها ظاهرة كما مر وصريحة
كما يأتي وان كان استحبابهما في الاول اكد وافضل كما صرح به جماعة وهو كاف للتسامح مضافا الى الاجماع كما في
التذكرة خلافا لمالك حيث نفى استحباب الاذان في الثاني وهو احد اقوال الشافعي والقول الاخر منه
التفصيل بين رجاء اجتماع الناس وعدمه فالعدم للمنفرد والجامع للاطلاقات المتقدمة وان كان
في الثاني اكد لما مر من الاخبار خلافا فالمن اوجبهما فيه للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال الاجانب ولو اجهرت
اما الاول فلما مر واما الثاني فلا اجماع كما في كلام جمع ولا صالة الاشتراك وعدم القول بالفصل وما
تقدم من العمومات وصحيح عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان
فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والظاهر ان عبد الله
ابن سنان لروايته نضر عنه واكثاره منه لا ابن بكير ولا يتأكد في حقهن للاصل وصحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وما رواه في الفقيه عن الصادق ع مرسلا وحديث
قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن حماد بن عمرو وغيره عنه ع عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع
قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فليس عليها اكثر من الشهادتين

الاذان للمرأة غير مؤكد

وان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر الى غير ذلك
من الاخبار ويتعين حمل الجميع على نفي التاكيد لما مر وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال ليس على المرأة اذان ولا
اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ومنه كصحيحة زرارة ورواية
يظهر انه يجزيها الشهادتان كما يظهر من صحيح عبد الله صحة الاجتزاء بالتكبير والشهادتين ولا باس بالعمل بهما وظاهر اجزاء الشهادتين لها
المحكي عن الاسكافي وجوب الاخير وتقييد المة الجواز بعدم اسماع الرجال مبني على تحريم ذلك وكون صوتها بالنسبة
الى الرجال عورة وقد قال في الذخيرة وفيه خفاء والتحقيق انه ان قلنا بذلك فان جوزنا اجتماع الامر والنهي في المحل الواحد
فيعتد به الا ان يتحقق اجماع على عدم الاعتداد ولم يثبت وان لم يجوز فلا لا اصل والشك في الامتثال ويؤيده ما يستفاد
من تتبع النصوص من ترجيح جانب التحريم على الوجوب في صورة تعارض الواجب والمحرم وان لم نقل بذلك كما هو الاظهر
فلا اشكال وعلى المختار هل يعتد الرجل الاجنبي باذان المرأة عدم شمول النص له او توقفه على التوقيف واصالة الاعتداد باذان المرأة
عدمه وبقاء ما كان يقتضي العدم وهو الاقوى وعدم القول بالفصل ان تم واشتراك التكليف بعد ثبوت
خلافه بالتسامح في رواية العلل السابقة وهو الاظهر يقتضي الثبوت وهو ظاهر المبسوط مع ان ظاهره هنا كون
صوتها عورة واعتذر له في الذكرى بعد استبعاده ان اراد مع الاسرار وتعليله بان المقصود من الاذان الابلاغ
وقال وعليه دل قوله عليه السلام الفته على بلال فانه اندى منك صوتا وجعله بعد ان اراد مع الرجهر للنهي بان ما كان من
قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
وفيه اولا ان هذا الكلام على ما لا شاهد له اصلا كالاعتداد باذان سرا في نحو المقام غير مناسب وتعليل
الاستبعاد بان المقصود بالاذان الابلاغ اغرب لعدم الدليل على ذلك كيف والاذان ينقسم الى الاعلامي وغيره
وعلى هذا يلزم ان لا يعتد الانسان باذان نفسه اذا لم يجهر مع انه لم يقل به احد وكذا الاستشهاد بقوله عليه السلام الفته
على بلال كما لا يخفى وثانيا انه على تقدير الجهر حكم بالاجتزاء ابعد للنهي وانت خبير بالانعكاس كيف ولا اجتزاء
في الاول بما لم يقل به احد ولا شاهد له وفي الثاني يمكن ان يكون مبنيا على جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد
كما اختاره الفضل بن شاذان ويظهر منه كونه معروفا بين الشيعة ومن الكليني رضاؤه به وما استدل
به على العدم وهو النهي عن السماع يمكن ان يقال فيه ان المسئلة المعروفة بان النهي يدل على الفساد في العبادات
او مطلقا فيما اذا كانت النسبة بين المامور به والمنهي عنه مثلا عموما وخصوصا مطلقا لا من وجه كما هنا فانه يفتقر
الى الرجوع الى المرجحات نعم يظهر من جمع اتحاد المسئلتين في المقتضي وهو حق ان كان مرادهم بحسب الحاظ
الخارج مع القول بعدم جواز الاجتماع في الثاني واقتضاء الفساد في الاول والا وثالثا بان الاستفتاء والتعلم من الرجال ربما
وهي منتفية هنا ويجوز ان تؤذن للمحارم من الرجال ويعتد وابه للاجماع كما في ظاهر جامع المقاصد وللنساء
ويعتددن به بلا خلاف عندنا للاجماع كما في ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد واستدل عليه الفاضل
بفحوى ما روي من جواز امامتها لهن فانه اذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن بطريق اولى فان منصب الامامة اتم

وفيه ان العلة في الاصل مستنبطة فلا ينفع كونها اقوى في الفرع بل الاخبار الواردة في المنع عن القياس صريحة في مثله على انه يمكن ابداء
الفارق بان الاجتماع لما كان امرا مطلوبا بان الشريعة للاستيناس وغيره من الفوائد يجوز الجماعة منهن بخلاف الاذان و
يمكن ان يبقى مقصودهما الاحتجاج على العامة كما هو طريقتهما وفي حكم المرأة الخنثى والممسوح في عدم التاكيد في حقهما لا الاصل
لا في الاجتزاء بالشهادتين او بهما او بالتكبير للشك وانه في كونها امرأة مع كون الحكم من خواصها وكذا في حكمها في الاعتداد
باذانهما النساء ومحارم الرجال بلا اشكال لما مر وكذا اجانب الرجال ونعتد باذانه على الخلاف كما مر وفي حكمهما الخنثى والممسوح
ويتاكدان في الجهرية على المشهور خلافا للملحق في الذخيرة وغيره في غيره خصوصا الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فقد
اعترف المحقق وجمع بعدم الوقوف على دليله وعلله في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض بان الجهرية دلالة على اعتناء
الشارع بالتنبيه عليها وفي الاداء زيادة تنبيه فيتاكد فيها وهو ضعيف اما اولا فلان الجهر فيها العله الحكمة اخرى غير الاعلام
سلمنا لكن لا يستلزم المدعى الا بالقياس وهو كما ترى واما ثانيا فلانه اخص من المدعى من وجه وما اعتذر ربما يظهر
من علل الفضل عن الرضا عليه السلام من ان الامر بالجهر فيها لوقوعها في اوقات مظلمة ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد
ان يصلي صلى معهم فظهر انها احوج الى التنبيه على جماعتها ان تم يدل على اهتمام الاذان في الجماعة الجهرية فيما اذا كان فيه رجاء
حضور غير الحاضر وكان ظلمة واين ذلك من المدعى نعم في الغنية عليه الاجماع وفيه الغنية فضلا عن التسامح الا اعتناء فيتم
المدعى واما تاكدهما في الغداة والمغرب فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة اقامة بغير اذان ومنه يظهر
تاكد استحبابهما لمن لم يبدء في صلوة ليله او نهاره بهما في غيرهما وعن ابي مهران في العلل عن الصادق عليه السلام قال ولا بد في الفجر
والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر
والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وموثق سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلي الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيح ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير ومجهولية الصباح وان قال بعض المتاخرين وفيه نظر لكن ذلك او عدم ثبوت توثيقه او مدحه التام لو سلم
غير قادح هنا للتسامح ويتاكد الاذان في الحضر لما مر فتبيل هذا في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام يجزيك في تاكد الاذان في الحضر
السفر اقامة بغير اذان وفي روايته عنه عليه السلام سمعه يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة
والمشهور منهم المفيد كما نقل عنه الشيخ هو في المبسوط والنهاية والمحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة سقوط الاذان
العصر يوم الجمعة مطلقا فان الجمع من الاصحاب منهم من خصه بمن صلى الجمعة كالحلي ومنهم من خصه بصورة الجمع سقوط اذان العصر يوم الجمعة
كالفاضلين في النافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والشهيدين في غير واحد من كتبهما كالمصنف ومنهم من سوى
بين ذلك اليوم وغيره في اذان العصر كظاهر المفيد والقاضي والمقدس واختاره سيد الاواخر وكالاشكال في

سقوطه في حال الجمع بمعنى عدم استحبابه كما كان بلا شك بل بلا خلاف كما قاله المقدس كالاجماع عليه ما شاع على استحباب الجمع في يوم الجمعة
كما في المنتهى ظاهرا وسقوطه في كل صلوتين جمع بينهما اجماعا كما في الخلاف ولما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين وصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر عم مثله في الحضر من غير علة وغير ذلك من الاخبار بعموم ما دل على التاسي
يثبت رجحان الترك واستحبابه في الجمع وبعدم القول بالفصل يثبت ذلك في الجمعة والعصر حال الجمع وانما الاشكال في غيره
بل قال المقدس ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ويمكن الالحاق بان يقال سقوطه لمصلى الجمعة مطلقا بالاجماع كما في السرائر
وهو حجة خصوصا مع عدم ظهور المخالف الى عصره ولغيره في صورة الجمع بل مطلقا بما تقدم فيثبت حكم غير صورة الجمع لغيره
بعدم القول بالفصل وعليه صحيح احمد الاشعري عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة وقد ادعى الشيخ في العدة الاجماع على قبول روايات حفص وقال في رجاله اسند عنه والظاهر انه اراد
من الاسناد الاسناد المعتمد مع الاعتداد لا مطلقا والا ان يريد به من ذكره ابن عقدة في رجاله ولم يطلع عليه وهو
المفرق به بين اصحاب اللقاء من غير رواية واصحاب الرواية من دون لقاء لما ان كل من نظر خصوصا الاخيرين فانهما
مما لا سيما عن اللفظ فيعطي اعتبار الراوي وفي الخلاصة وله كتاب معتمد وهذا يكفي لقبول رواياته والتقريب
ان الاذان حقيقة فيما هو المعروف فيلزم حمله عليه وعلى هذا فاذان العصر ثالث فان اذان الصبح داخل في اذان
النهار فان قيل لعل الاذان ثالث بالنسبة الى اذان الظهر واقامتها وهو الذي ابدعه عثمان او معوية قلت هذا مناف
لما اشتهر من كون حفص عاميا كما لا يخفى بل على هذا ايضا يناسب ان يكون الثالث اذان العصر والاول والثاني
للظهر وان كان احدهما من بدع احدهما لكن سكت عنه تقية وبين ما كان معروفا بين الفريقين فتم واحتج
في التهذيب للاول بصحيحي الرهط وحفص واورد بان اولهما انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع
الجمع بين الفرضين في يوم يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الاخير فضعيف السند قاصر المتن فلا يصلح لمعارضة
الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حمله المحقق وغيره على ان المراد بالاذان الثالث
الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلعم شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وفيه اولا ان ما ذكر من دلالة اولهما
على جواز الترك ان اراد بالجواز ما يشمل الاباحة والكراهة فغير مسلم بل مقتضى ادلة التاسي رجحان ذلك وان
اراد به رجحان الترك فقوله وهو خلاف المدعى غير جيد فان مفاد العبارة ليس بازيد من ان الوظيفة في يوم
الجمعة ترك الاذان اما مطلقا ان كان ما ذكر من التعقيب ينافي الجمع او في صورة الجمع ان كان تحققه بترك التطوع
بين الفرضين او هو مع الصدق العرفي ان لم ينافه ما ذكره من التعقيب وعلى الثاني لما كان استحباب الجمع يظهر
من الاخبار المذكورة في كيفية التنفل ولهما في اخر اكتفى بذكر ما يدل على وظيفة الجمع وعلى الاول يثبت به بعض
المدعى وهو غير قادح وثانيا ضعف السند غير مضر لما تقدم ولا نجباره بشهرة الاصحاب بالقبول كما في
الذكرى وبالشهرة على ما حكاها غير واحد ولا سيما بالنسبة الى الشيخ فانه حجة عنده يمكن ان يكون باعتبار الاعتماد

على سنده

الا انه اسقط ج

في حفص بن غياث وضعف سنده

على سند اخر او كونه معلوم الصدور او نحو ذلك مما لا يقصر عن الحجية عنده وثالثا ان ما ذكر من الحمل خلاف الظاهر فان اطلاق
الاذان على الاقامة يتوقف على القرينة بل الظاهر ارادة اذان العصر ويشهد له قوله يوم الجمعة لا الجمعة ويؤيده
افتاء الشيخ به واحتجاجه عليه وشهرة مضمونه على ما ذكرنا بيناه فتم ط واحتج الحلي بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان
لكل صلوة من الخمس خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم واورد عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة
لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا واحتمال مشاركته له في الفتوى وفيه ان منع الاجماع بعد ثبوت حجية الاجماع
المنقول ليس في محله ووجود المخالف غير قادح على اصولنا فكيف واحتماله على انه لم يثبت مخالف له في السقوط الى عصره
وما نقله غير مثبت فان المنقول منه عبارة المقنعة وهو صريح في العصر بعد الظهر وحكي النقل عن القاضي والمفيد
في الاركان انما استحب الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام والظاهر ان ناقل هو العلامة في المخ وهو سوى
بين المقنعة والاركان ونسب ذلك الى القاضي والمقنعة قال في الذخيرة بعد ان نقل مذهب الحلي عن القاضي و
العبارة المنقولة عن القاضي دالة على السقوط لمن يصلي الجمعة في صورة الجمع ولا يفهم منه حكم التفريق نعم نقل
القول بالاستحباب مطلقا عن المقدس وقربه له كما ترى وللقول بالاستحباب مطلقا الاطلاق الامر الخالي من التقييد
وجوابه بثبوت التقييد وقد تقدم ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين الظهرين او العشائين ولو جوازا
كان له ترك الاذان للثانية عند اكثر الاصحاب للاجماع المحكي عن الخلاف سابقا في الاولين ولما رواه الكليني عن
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة
فتنفلوا قيل ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول وفيه نظر والاخبار المذكورة بعضها ظاهرة
وبعضها صريحة في الجماعة فيشكل الحاق المنفرد الا ان ثبت عدم القول بالفصل كما يشعر عبارة المقدس هنا بذلك
حيث نسب الحكم على الاطلاق الى الاصحاب بخلاف عبارته في الذخيرة حيث نسب الى الشيخ وجماعة او تنقيح المناط
القطعي بناء على الجزم بعدم الفرق لان امر الجماعة لو لم يكن اهم لم يكن ادون او الفحوى فانها في الجماعة اكد منها في المنفرد
فتم هذا كله بالنسبة الى الاخبار والا فالاجماع المنقول يثبت الحكم مطلقا وذكر الفاضلان في المعتبر والنهاية والشهيدان
في الذكرى والدروس والروضتين والمحقق الثاني في جامعه والصيمري ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصليها ثم اقام للثانية فالاذان
لاذان ابدا لصاحبة الوقت وعلله المحقق بان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها
ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن لها ثم صلى الاولى لانها مترتبة
عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية لان المقصود منه الاعلام وقد حصل وفيه ان كونه مفيدا للاعلام في الجملة مع
تخلفه في كثير من الموارد لا يقتضي دوران الحكم عليه كيف وعموم الادلة يقتضي ثبوت الاذان لكل صلوة الا
ما خرج بدليل ومنه موثق عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لابد من ان يؤذن لانه لا صلوة الا باذان

عبارة غريبة

سقوط الاذان في صورة الجمع

وللصحيحين ع

واثانه ورواه في العلل موثقا ايضا الا ان فيه بدل سئل بسبيل ومنه يظهر استحباب احضار المريض للاذان والاقامة بباله ازالم يقدر على التكلم
وليس في شيء من الروايات المثبتة لاصل الحكم وغيرها ما يستفاد منه هذا التفصيل بل المستفاد منها ومن الاجماع المشار اليه سقوطه
للثانية مطلقا اما الروايات فلورودها في مقام البيان فلو كان الامر على ما ذكروه لزم البيان لكونه على خلاف الطريقة
المعروفة واما الاجماع فلتصريح ناقله بذلك على انه يلزمهم عدم سقوط الاذان الثاني اذا صلى اوليهما في اخر وقت فضيلتها
والثانية في اول وقت فضيلتها وعدم جواز الاذان مطلقا اذا خرج وقت الفضيلتين وهو كما ترى وجزم في الذكرى بعدم
سقوط الاذان الثاني في الجمع غير المستحب مطلقا فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر
فانه ان اراد بالاذان الذكرى ما يكون مصداقا للذكر كما صرح به فيه ففيه انه لا يأتي على جميع فصوله لخروج الحيعلات
مع ان اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص امر وراء كونه ذكرا مطلقا وكلامنا فيه وان اراد به ما يكون مقابلا
للاعلام ففيه انه لا يثبت اذانان لصلوة واحدة على ان ظاهر النص سقوط ما يقال لاجل الصلوة لا لاجل الاعلام ومثل ذلك
على انه يلزمه جواز تعدد الاذان لكل صلوة ويظهر من رواية صفوان افضلية حضور الجماعة من فعل النافلة
بدونها وسقوط النافلة في الجمع دياني والرخصة على ترك النافلة عند الحاجة وافضلية التقدم من التاخير
ويسقط اذان العصر في يوم عرفة عمن فيها وكذا اذان العشاء في ليلة العيد لمن يصلي العشائين في المزدلفة للاخبار
الكثيرة منها ما رواه الكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ع اذا زالت الشمس فاجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
والصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وصحيح منصور بن حازم عنه ع سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال وهكذا صلى رسول الله ص وهل يسقط في يوم عرفة في غيرها يقتضيه صحيح ابن سنان ويحتمله كلام
الشهيد كثير لكان مقتضاه كغيره اختصاص السقوط في المزدلفة بمن يكون مع الحاج او منهم فلا دافع للعمومات
في غيره ولا فرق في السقوط فيما بين كونه اماما او ماموما ومنفردا متما او مقصرا للاطلاقات تعما من ويأتي
ثم ظاهر ما مر وغيره نصا وفتوى سقوط الاذان في يوم عرفة وفي الموقف مطلقا سواء اراد الدعاء اولا لكن روى
الكليني في صحيح معوية بن عمار في احكام الموقف عن الصادق ع فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وتعيين
حمله على اختلاف الفضيلة لكونه خلاف الفتوى الكل فلا تخص به الاطلاقات ففي الغنية الاجماع على استحباب
الجمع بعرفة بين الظهرين والملق وفي المنتهى اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا واما المنفرد فانه
ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا هذا كله مع الجمع واما لو لم يجمع بينهما او في احدهما
فلا يسقط للعمومات مع عدم ظهور مخصص لها وكونه مدفوعا بالاصل وعدم تعين الجمع لنص ما مر قال

وفي المنتهى

سقوط الاذان رخصة او عزيمة

في المنتهى لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا ويمكن ان يقال صحيح
ابن سنان لا يدل على ان السقوط باعتبار الجمع وفي حال الجمع كما ذكرت واختاره الفاضلان والشهيدان في المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى والروضتين والفوائد الملية وغيرهم في غيرها بل يدل على سقوطه مطلقا كما هو ظاهر
الكتاب وغيره لدلالته على ان السنة في الاذان يوم عرفة كذا هو حكم للاذان فيه سواء جمع اولا وكذا في المزدلفة بل لقائله
وجوابه المنع من الدلالة ولا اقل عن الشك فلا يخص به العمومات والاحتياط واضح وهل سقوط الاذان فيما تقدم من
المواضع على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اقوال فقيل بالتحريم في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء مزدلفة وهو مما
قال به جماعة كالعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد في البيان والشهيد الثاني في الروض والفوائد الملية وقال في المسالك
وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة وفي الروضة والمقاصد العلية التحريم فيما لا اجماع على استحبابه هنا لكن
نقل المصنف عنه انه قال لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلث واختار الشهيد في قواعد الكراهة كما حكاها عنه الثانية
قيل تقوى الاولى وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها اختاره في الذكرى مفصلا بين الساقط والباقي
باذان الاعلام والذكر والاعظام وقال لا اقف فيه على فتوى ويظهر مما تقدم غرابته وقيل بالترخيص وهو ظاهر التفليه
والدروس وقيل بالتحريم في الاخيرتين فقط والاستحباب في الباقي اختاره في المدارك والمفتي في الذخيرة واختار وهنا هو الاخر

مختار الماتن

وهو انه لا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات وهو كونها اقل ثوابا باعتبار
نقص طار لها او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من الافراد او كون امر خارج عنها طار لها مرجوحا على الخلاف والظاهر
ان مراده الاول واما في غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره و

مختار الشارح

المعتمد كونه على سبيل التحريم في الثلثة والرخصة في غيرها مع استحباب الفعل اما التحريم فلما تقدم من الاخبار من عدم
نقله ع وتركه الاذان في حال الجمع ومقتضاها بل صريحها ادلة التاسي عدم مشروعيته وحرمته الا ما ثبت عدم
حرمته بالاجماع وقد تقدم حكاية الاجماع على عدمها في غير الثلثة وهو حجة فتعين القول بها فيها لا يقال وقع
التعارض بين عمومات الباب وبين ادلة التاسي الدالة على رجحان الترك واستحبابه فيما نحن فيه والنسبة
عموم من وجه لان ادلة التاسي مرجحة بامور اعظمها العمل فان الكل عملوا بمضمون الاخبار الحاكية لفعله ص
وان اختلفوا في مفادها فيتقدم على ذلك ولرواية حفص التي اجبنا عن اشكالها وصحيحي صفوان وعبد الله
بن سنان الماضيين خصوصا الاخير حيث دل على حصر السنة في الترك وكون ما ثبت بالسنة الراجح شرعا
تركه على انه في مقام البيان فيلزم ان يكون فعله خلافها فلا يكون عبادة فيدعة وقد روى الشيخ في صحيح الفضلاء
قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان فحكيا ما فعل النبي ص ثم رويا عنه ص انه قال ص الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار والكليني في الصحيح عن الفضيل بن شاذان رفعه الى الباقرين ع قال الا كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار وعن عبد الرحيم القصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وفي الاختيار نحوه باسقاط ذيله وبما ذكر يندفع ما في الذكرى من ان البدعة اعم من الحرام ويؤيده انه لم ينقل عنه ص في حال

الجمع الا ترك الاذان بل من الائمة ع ايضا في الازمنة الطويلة مع عدم منافاته للجمع كما يأتي ولو فعلوا الفصل لوجود البواعث عليه خرج ما فرج
وبقي الباقي ولا تلازم بين الجمعين بالاجماع بل يمكن التمسك به على المطلوب للقطع بذلك على انه سيرته وديدنه فينا واما في
غيرها فالاستحباب للعمومات والاطلاقات من غير مخصص لها واما كونه على وجه الرخصة في غيرها فلما تقدم من الاخبار الدالة
على تركه ص فانها وان كان مقتضاها استحباب الترك وعدم مشروعية الفعل بل الحظر لادلة التاسي المستلزم للتحريم لكن
نفي حملها على الرخصة هنا لكون ذلك مخالفا للاجماع المنقول المتقدم ذكره ولا يبقى من تعين الحمل على ما ذكر مع امكان
ان يكون فعله ص مبنيا للجواز ويكون الاذان مستحبا ولا سقوط او يكون مبنيا على كون الاذان مكروها بالمعنى المستعمل في العبادات
لان مقتضى الترك بمعونة ادلة التاسي يثبت عدم المشروعية وبعد عدم امكان ذلك لما مر لا يقتضي كون الاذان مرجوحا غاية
ما في الباب دلالته على رجحان الترك هو اعم من كراهة الفعل واما كونه مبنيا للجواز فمردود بفهم الاصحاب كافة السقوط
مضافا الى منافاته للدوام والاستمرار وللمقدمة على ما ذكره في الذخيرة ان ما دل على شرعية الاذان من النصوص دال على شرعيته مطلقا
وما دل على السقوط لا يقتضي مرجوحيته فعلم منه ان المستفاد منها ان النبي ص تركه وجمع بين الصلوتين ويجوز ان يكون ذلك
في موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك لعلة وهو لا ينافي الاستحباب وجوابه ان عموم ادلة التاسي يقتضي
رجحان السقوط مطلقا فلا ينافي فيه الاحتمال خصوصا في الاخيرتين من الثلث فان حكمهما لم يكن ثابتا بالفعل فقط كما مر قوله
ويجوز ان يكون لغرض حصول الجمع فيه انه ان اراد ان الجمع لا يتحقق الا به فهو مخالف لما صرح به انفا حيث حكم
ببقاء استحبابه في الجمع غير المستحب بل غيره ايضا لما لا يخفى واختلاف معنى الجمع في المقامين ضروري البطلان ثم سقوطه
حكم من احكامه مع انه على هذا استحبابه من باب المقدمة وفيه ما فيه وان اراد ان الجمع ربما لا يتحقق الا به كما انه ان اتفق
اتيانه بالصلوة الاولى في اخر وقت فضيلة الاولى بحيث اذا اذن لم يتحقق الصلوة الاخرى فيه فلم يتحقق فانه لا يتحقق
الا باتيانهما في وقت احدى الفضيلتين فيه اولا انه لا يثبت الحكم على وجه كلي وثانيا عدم ثبوت ذلك وثالثا انه خارج
عما نحن فيه ورابعا العمل وجه الترك هنا ما ذكر في الشق الثاني وقوله او يكون ذلك لعلة فيه انه لا يثبت كون تركه مرخصا
فيه بل على هذا لا ينافي كون استحبابه هنا كما في غيره ويجري في سائر الاقوال مع كون غالبها غير منكوب واجوبتها يظهر مما مر في
الكلام في تحقيق معنى الجمع وبيانه فنقول اما كلام الاصحاب في تفسير الجمع فلم اجده الا مختلفا على اقوال منها ما في ظاهر
كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وصريح كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح
والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من ظاهر كلام العلامة في المنتهى حيث قال معنى الجمع
هو ان يصلي احديهما عقيب الاخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل فان فصل بطل الجمع والشهيد في الذكرى
في مباحث الاوقات ايضا حيث عد من فوايد رواية صفوان سقوط الاذان والنافلة في الجمع واستشهد بما
رواه محمد بن حكيم الاتي وقريب منه كلام الهمان كما فيه حيث قال ويستحب لمن اراد الجمع من غير صلوة ان يفصل
بينهما بمائة تسبيحة ومنها ما اختاره المقدس في الذخيرة وهنا حيث قال والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا
ومنها ما يشعر بعض عبارات الاصحاب به كالفاضلين في المعتبر ونهاية الاحكام والشهيدين في كثير من كتبهما والمحقق

المراد بالجمع

الثاني في جامعه

الثاني في جامعه كما مر وهو ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة واما ما قال يشعر لامكان ان يكون مقصودهم
بيان
منها تحديد الجمع لان الجمع يتحقق بغير مطلقا وفيه ان استدلالهم كما مر في السقوط بان الاذان للاعلام وقد حصل يشير الى الاطلاق حتى
انه صرح في المسالك بان الاذان ح لغير صاحبة الوقت بدعة ويؤيده ما قال في المعتبر والذكرى لو صلى الاولى في اخر وقتها
والثانية اوله لا يسمى جمعا وهو على الاطلاق مشكل لعدم صدق الجمع مع كون الحكم معلقا عليه فيلزم ان يكون الحكم دائرا
مدار بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عرفا لما عرفت واحتمل بعضهم وهو بعض المتأخرين في شرح الشرايع لما في الذخيرة
وتحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد كما هنا وفي الذخيرة والتحقيق ان الجمع في الاخبار وكلام العلماء على ما يظهر من
تضاعيف كلمات العامة والخاصة في مقابل التفريق في وقت الفضيلة عند الثاني والوقت المضروب للصلوة عند الاول
حتى سمعت انكار المحقق والشهيد ان يسمى جمعا اذا وقع احديهما في اخر وقت الاولى والاخرى في اول الثانية متصلة
بها وفي اخبارنا شواهد وتلويحات لذلك فنقول مقتضى الاصل والعمومات ثبوت حكم الاذان في جميع الصلوات
الا ما خرج ولا اخبار الواردة في الجمع حكايات احوال لا تدل على فعل نافلة وتعقيب او تركهما او ترك احدهما بل في
صحيح الحذاء دلالة على نافلة المأمومين الا انه لا ينفع اما لان الاعتبار هنا بحال الامام او لاحتمال ان يكون ترك الاذان
لعدم الانتظار في الجماعة لا حد غير الحاضرين ولسقوط الاذان ح بدليل بعض الاخبار وافتى به بعضهم نعم روى الكليني
خبرين عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع من احدهما حسن بدقيق النظر والاخر ضعيف ان لم ينفع اجماع العصابة على حماد
الناقض كما هو الظاهر من غير خلاف يعرف او لم يأخذ من كتاب من لا نص على توثيق من بعد حماد بن عثمان المشترك
بلينهما قال في اولهما سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي الاخر سمعته يقول الجمع بين الصلوتين
واذا كان بينهما تطوع
اذا لم يكن تطوع بينهما تطوع فلا جمع وقد حمل جماعة كالشيخ في المبسوط وظاهر النهاية والحلي والعلامة في المنتهى
والشهيد في الذكرى مضمون الاخير والاول على وجه كما مر ومع ذلك مؤيد باللغة والعرف ومطابق لمقتضى
العمومات حيث ان مقتضاها رفع الجميع بفعل التطوع المفضي الى بقاء حكم العموم على ما كان واما صحيح منصور فلا
ينفع لان الظاهر ان ترك النافلة ثمة لفوات محلها على الاشهر الاظهر واما التعقيب فما وردت رواية فيه
بخصوصه نعم لثبوته وعدم قدحه شواهد كعموم ادلة استحبابه وعدم تقييده عند احد ظاهرا بل في كلام
جمع دلالة ظاهرا وصريحا على بقائه كالمفيد والحلي وغيرهما وقوله ع في صحيح عبد الله بن سنان ثم تقوم
فتصلي للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء حيث عطف بما دل على التراخي وسوى في ذلك بين الظهرين والعشائين
مع ما في موثق معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما تحليل الصلوة وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة واحتمال رجحان السكوت مدة مقطوع الفساد وثبوته هنا يقتضي لعدم الفصل
عدم الفصل وبعد عدم استحبابه يوم الجمعة مع عدم ورود نص بذلك ولا فتوى بل مع وجود ما في
خلافه عموما وخصوصا وقوله ع في صحيح منصور لا تصل بينهما شيئا بعد السؤال عن الصلوتين يجمع من غير تعرض
للتعقيب وثبوته وغير المقام مع انه في مقام البيان هذا كله مع عدم منافاته للعرف وبذلك يظهر بطلان

تحقيق في الجمع

سقوط الاذان عن القاضي في غير اول ورده

احتمال سقوطه راسا و يسقط الاذان خاصة عن القاضي المؤذن في اول ورده ولو اذن لكل واحدة يكون افضل اما الاول فلا خلاف
فيه و يدل عليه الاخبار المستفيضة كما رواه الكليني عن زرارة في آخرهما ابراهيم بن هاشم و في الاخر محمد بن اسمعيل عن الفضل بطريقين
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء باولاهن فاذن لها و
اقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر و يؤذن و يقيم في اولاهن ثم يصلي و يقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى تقضي صلوته وصحيحة الاخر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاول و يقيم في البقية ولا فرق في ذلك بين ما لو فاتت الفرايض متفرقة او لا بل ولو كانت
على غير ترتيب اصل الصلوات للصحيح الاول ثم هل المدار في الموظف على البقية مطلقا او ما يفعله جميعا في وقت واحد كلام جمع
كالشهيد في الدروس و سيد الاواخر في والمحقق في الذخيرة صريح في الثاني و كذا ظاهر اكثرهم لبعد ارادة المجموع من
الورد مع العدول عن العبارات الظاهرة ماليه نعم عبارات الشرايع و قاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة و يقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اقل ظهورا من غيرها بل ربما يومي ايماء الى عدم اختصاصه بنحو عبارة المقنعة
وفي المبسوط و بعض الاجلة هو الاول وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة لا سيما الاول و الاخير و مما في الرضوي قال قال العالم اجنب
ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة
اللهم الا ان نتمسك في اثبات استحباب الاذان في اول ورد الثاني و ما بعده بعدم القول بالفصل بعد اثبات استحبابه في اول
ورده و سقوطه عن غيره بالاخبار ان تم و الا فالشهرة للتسامح او نقول سوق ظاهر الاخبار في وحدة المجلس او لا يفهم.
ما زيد منها فيبقى عموم الاوامر بالنسبة الى اول ورده الثاني بحاله واما الثاني فلا خلاف فيه يعباء به بل عليه الاجماع كما في
المـ صرية والخلاف و في التذكرة نسبه الى علمائنا و هو الحجة مضافا الى عموم قول القمـ ع في موثق عمار الماضي لا صلوة الا باذان
و اقامة وما رواه في العلل صحيحا عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله ع قال ولا بد في الفجر و المغرب من اذان و اقامة في
الحضر و السفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر و تجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان
والاقامة في جميع الصلوات افضل و صحيح ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابه عنه ع قال لا تدع الاذان في الصلوة
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فانه ليس فيهما تقصير و قصور السند هنا غير قادح لوجهين و موثق عمار الساباطي
قال سئل ابو عبدالله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان و الاقامة قال نعم والتقريب ان الاعادة وان ثبت
كونها ظاهرة في اتيان الفعل ثانيا اصطلاحا في عصرنا لكن في اللغة يكون اعم و لم يثبت بينهما الحقيقة الشرعية ولا
اصطلاح المتشرعة في عصر صدور هذا و الاصل تاخر الحادث فمقتضى النظر حمله على معناه اللغوي و بترك الاستفصال
عن الوقت و خارجه عن وحدة الصلوة و تعددها مع ان المفرد المحلى باللام في الطبيعة فيحملها بشق الطلب فاندفع ما في
الروض من انه صريح في الوحدة و ما في الذخيرة من عدم دلالته على انه يعيدها لكل صلوة صلوة و كذا غيرها من الاطلاقات
الواردة في الباب على انه يكفينا الشهرة بين الاصحاب للتسامح و عدم ظهور ما ينافيه واستدل عليه في المنتهى والذكرى

وجامع

وجامع المقاصد بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و فيه انه لا يدل على ازيد من اعتبار المماثلة في الاجزاء الداخلة وما يجاب عنه
بمنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال به على اثبات الامور الخارجة من الصلوة مما هو شرط
فيها كالطهارة من الحدث و الاستقبال و ستر العورة و نحو ذلك في الغاية ايضا فاسد جدا فغير العلم بالاتفاق على الاستدلال
غير ممكن و قطعا كيف و الكتب الاستدلالية قليلة بيننا جدا مع ان الاعتراف بعدم العموم في غير واحد مما مر مذكور في غاية
ما يمكن ان يدعى الاتفاق على الحكم و هو لا يجدي نفعا و لعله لذا امر بالتامل و ما يورد عليه ايضا بضعف السند و عدم
وضوح دلالته على ثبوت التعدد بل غاية ما اتضح دلالته عليه حكم الواحد فيمكن ان يقال ضعف السند غير مضر لانه وان كان
نبويا غير مسند عندنا لكنه من المقبولات المنجبرة بالعمل على انه ورد بمضمونه عندنا الصحيح على الصحيح عن زرارة قال
قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته الحديث بل ذكر الشيخ بعد ذكر
الصحيح مضمون النبوي بطريق التتمة حيث قال و كان هذا الخبر يعني الصحيح مبنيا للاخبار كلها لانه قال ع من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته و لعله لذا اجاب عنه بعضهم بانه صحيح او حسن بابراهيم بن هاشم لكن الظاهر انه من باب
النقل بالمعنى و اعادة ما ذكر اولا لوجوه يظهر من كلامه منها انه رواه عن محمد الكليني و ليست هذه الزيادة
في الكافي واما عدم وضوح الدلالة فاجاب بعضهم عنه باستدلال الاصحاب به لاثبات احكام الغايبة مطـ و هو
كما ترى ثم هذا على تقدير الاحتجاج بالنبوي و الا فمضمون الصحيح عام او مطلق و يشمل المتعدد و السؤال غير
مخصص و حكى في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن
اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى و اقام للبواقي من غير اذان و استقربه في الفوايد الملية و استحسنه في
البحار كالمدارك و الذخيرة بل في الثلثة الاخيرة لو قيل او وجد قائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت
مع الجمع بينها كان وجها فقوى بالعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه و قال البهائي و هو محتمل ان لم يكن خرقا
للاجماع المركب و الكل ضعيف لما تقدم من الادلة على ان القول المحكي لا يبعد ان يكون من العامة كما نسبه صريحا اليهم
في جامع المقاصد و له شواهد كعدم اطلاع احد غيره على قائله مع انه ربما نقل ذلك فيه و تمسكه بحديث
الخندق مع عدم وجوده في كتبنا كما اعترف به في البحار و لنسبته اليهم لا الينا في المنتهى و جامع المقاصد بل
عدم نسبة الينا في جامع المقاصد صريحا من احد ثم ان المحقق في الذخيرة و صاحب البحار نسبا الى الاصحاب جواز
الاكتفاء بالاقامة في كل فائتة في الصور المذكورة و هو مما وقفت عليه فتوى الفاضلين و بعض كتبهما
وفاقا للخلاف استنادا الى رواية موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان و اقامة فكتب يعيدها باقامة ان الاذان اعلام بدخول الوقت و هو غريب لان المراد بالجواز ان كان
هو المطلق المجامع مع الكراهة لا يحتاج الى الاستناد الى ما ذكر بل ما ذكر لا يدل عليه وان كان المراد به
الاستحباب كما هو الظاهر فكلام الاصحاب خال عن ذلك بل ظاهرهم خلافه حيث حكموا بسقوطه من غير
الاولى و احتمل بعضهم الاجماع المركب مع ان الرواية ضعيفة معارضة بما تقدم من الاخبار و الاجماعين المنقولين

وغيرها موافقة للمنقول عن المالكي والشافعي والاوزاعي واما كون تشريع الاذان في اصله للاعلام لو تم لا ينافي ثبوته لغيره
بدليل وقد ثبت نعم في الاداء افضل اجماعا كما في الذكرة وفي الغنية فروع الاول لو اذن في اثناء الورد اداء او قضاء من غيره
جماعة او نادى اعاده للاطلاقات مع عدم شمول ما مر له الثاني حكم المذكور في الفائتة يثبت لمن يصلي لغيره
لان جواز فعل الغير مبني على انتقال خطاب الاصل اليه او رفع خطابه بفعل الغير فحكم الفرع تابع للاصل وخطابه
خطابه فلو جعل وردا لنفسه واخر لغيره او اثنين لاثنين وهكذا فلكل حكمه واما لو جعل الورد مشتركا بحيث يكون
كل صلوة لواحد فلا سقوط للاصل والعمومات وعدم شمول المسقط له هذا كله في غير المعاوضات واما فيها فيتبع
اطلاقها العرف والعادة وتعيينها التعيين الثالث ان لم يؤذن للاولى لم يسقط من غيرها للاصل والعمومات
وانضمام المسقط بغيره كما لو وقعت فاصلة طويلة بين الاولى وبين ما بعدها بخلاف ما لو فسد في اثناء
الورد واحدة منها فانه يبقى الحكم بحاله على الاظهر للاستصحاب وكذا فيما يفعله بعد التردد في اتمام الورد الرابع
يعم السقوط من كان عليه ورد وازيد للعموم وهل يعم من كان عليه ازيد من واحدة لا شبهة في عموم الاخبار
للثلاثة فما زاد واما الثنتان فان كانتا ظهرين او عشائين يمكن الحكم بالسقوط لفحوى ما دل عليه في الاداء في حال
الجمع واما الاخبار المتقدمة فلا يعمهما ولذا يشكل الحكم في غيرهما كالصبح والظهر ولعل عدم السقوط فيه اظهر للعمومات
ثم لا ريب في شمول المسقط ما لو عين صلوات واراد الاتيان بها واما لو شرع في القضاء من غير ارادة ازيد من
واحدة سواء كان ذاهلا او بانيا على الوحدة فاشكال والسقوط لا يخلو من وجه كما انه لو شككنا في عموم المسقط
ينبغي الحكم بالعدم للاصل والعمومات ويسقط الاذان والاقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان الفصل
مع وجدت جماعة اخرى قد صلت فانها تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الاولى كما في كلام جماعة كالشيخ
في المبسوط والعلامة في نهاية الاحكام والقواعد والارشاد والشهيد في الذكرى واللمعة والبيان والنفلية
وظاهر الشهيد الثاني في الروضتين او ما لم يتفرق الخصوص الصفوف كما في كلام اخرين كالمحقق في كتبه
الثلثة والعلامة في التحرير ووفق ما بينهما ستعرف وبالجملة اصل الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده
الاخبار الكثيرة منها صحيح علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وضعف باشتراك
راويه بين الثقة والضعيف وفيه انه لا اشتراك الا في ابان وابي بصير والاول وان كان مشتركا بين الثقة وغيره الا ان استشهاد
ابن عثمان وكثرة روايته عنه وعدم ثبوت روايته عن شركائه في الاسم يعينه واما قال علي بن الحسن بن فضال من انه
كان من الناووسية لا يثبت فساد المذهب ان قيل باشتراط صحة المذهب في قبول الخبر لفساد مذهب الجارح
مع احتمال ان يريد انه ناووسي نسبا فان المقدس عبر واضح كونه ناووسيا بل قيل وكان ناووسيا وله
٤ تضيع الى ما قاله ابن داود من انه ذكر من اصحابنا انه كان قادسيا لا ناووسيا فهو بالضعفاء اجدر وفانه في ترتيبه
٤ من غير كتبه واتفق كله القوم قديما وحديثا على ان جلالته من تقدم ولذا وامثاله قيل ان في كتابه اغلاطا

السقوط عن الجماعة الثانية

في ابان بن عثمان

٤ كثيرة ولا يضر لو قيل بعدمه وهو الحق لنقل اجماع العصابة فيه من الكشي المتلقى بالقبول مع تأيده بقضية احمد بن محمد بن عيسى
المحكية بطريق صحيح المشتملة على شواهد قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته ان يخرج
الي كتاب العلاء بن رزين القلاء وابان بن عثمان الاحمر فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي رحمك الله وما عجلتك
اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا امن الحدثان وباقي الامالي وعن الخصال حيث روى الصدوق فيهما بسنده فيه
جعفر بن محمد بن مسرور عن ابن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن
٤ حمران وبتصحيح العلامة اسانيد كثيرة وهو فيها بل توثيقه صريحا وتجليله كما عن الخراج واكثار الاجلة وخصوصا
المشايخ الثلثة عنه وروايته عن الائمة اثنا عشر الى غير ذلك والثاني وان كان مشتركا في جماعة ومنهم غير الثقة وهم
يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري ويحيى بن القاسم او ابي القاسم لكن لنا قرينة
تعينه في الثقة بيان ذلك ان الاول والثاني من اصحاب الباقر ع والرواية عن الصادق ع ولم يثبت روايتهما عنه ع نعم ذكر
الكشي في ترجمة الثاني رواية زعم انه رواها عنه ع لكن ليس فيها دلالة على ذلك بل فيها دلالة على خلافه على ان
الاطلاق لا ينصرف اليهما لعدم معروفيتهما بل كون الاول مجهولا وكنيته ابو نصر كما في رجال الكشي والثالث اجماله
غير مضر لكونه ثقة جليلا ونقل اجماع العصابة فيه عن البعض واما ما نقل الكشي من الاخبار الدالة على ذمه
فمردود بما هو اشهر واكثر واصح سندا واما الرابع فهو رجلان ولا يكنى بابي بصير غير الثقة منهما والمكنى به ثقة اما الاول
فعليه شواهد منها ان الشيخ قال في الرجال عند ذكر اصحاب الباقر ع يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم
اسحق يحيى بن ابي القاسم الحذاء وعند ذكر اصحاب الصادق ع يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي
تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله ع وعند ذكر اصحاب الكاظم ع يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى بن
ابي القاسم يكنى ابا بصير وقال في الفهرست يحيى بن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة
والحسين بن ابي العلاء عنه وهذا يعطي المغايرة من وجوه ومنها ما في رجال الكشي قال في يحيى بن ابي القاسم
ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي واقفي ثم قال
حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن
عبيد عن اسمعيل بن عبيد عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم بن الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة
فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا
فقالوا ابن الرضا ع فقال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا علي بن محمد بن القاسم الحذاء فقال
اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس واسم
عمه يحيى بن القاسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا لكن كان مخلطا والظاهر ان هذا قوله

ابو بصير هذا اشارة الى ما ذكر في العنوان لا الى ما نقل برو ذكره تتمة للخبر لانه شروع في بيان حاله وابا محمد كنيته للاسدي كما يذكره
والظاهر اسقاط لفظ ابي في قوله يحيى بن القاسم يكنى بقرينة ما ياتي وقال في موضع اخر محمد بن مسعود قال سئلت علي بن
الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان
مكفوفا الى اخر ما مر وشواهد تنافي المغايرة كسابقها ومنها ان يحيى بن القاسم بن ابا بصير اسدي كما ذكره الكشي والنجاشي
والعلامة وعن العقيقي واختيار الرجال ويحيى بن القاسم الحذاء ازدي كما تقدم من الكشي ومنها ما ذكره النجاشي قال
يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن
ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع ثم قال ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة
ومنها ما مر في كلام النجاشي والشيخ من وفات ابي بصير الاسدي في خمسين ومائة فاته قبل وفات الكاظم ع
بثلث وثلثين سنة وهو ينافي الوقف الا على وجه بعيد فهما متغايران ومنها ما في تائدية علي بن حمزة كما يظهر
من الاخبار منها صحيح الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة الى قوله يا ابا محمد الى غير ذلك واما الثاني فلما سمعت
قول الشيخ ان الاسدي والمكفوف يكنى بذلك وكذا كلام ابن الفضال وهو ظاهر الكشي وصريح النجاشي فيما
مر وفي ترجمة العقرقوفي فانه قال العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم واخبر
بانه الاسدي وقد عرفت ان الحذاء ازدي ولم يذكر احد له ذلك واما الثالث فلقول الكشي اجمعت العصابة على
تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وانقادوا اليهم بالفقه فقالوا افقه الاولين
ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي
قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابو بصير الاسدي ابو بصير المرادي وظاهر انه ليس بيحيى
بعبد الله فانه غير معروف حتى لم يوثقه احد ولقول النجاشي ثقة كابرا ولما رواه الكشي عن حمدويه قال حدثنا
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي والسند صحيح قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان
نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي وهو يحيى لما مر ولكون العقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي
ويؤيده ما دل على روايته كون الائمة اثني عشر وعلى ضمان الصادق ع له بالجنة وحكمه ع بان له الجنة الخالص
في اخبار غير نقية وما ذكره النجاشي في عبد الله بن وضاح صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به
وما ورد من الاخبار الدالة على خلاف ذلك غير معتبر فلم يكافئ ما تقدم بقي في المقام ما في بعض كلماتهم
من نظر لا ينافي ما نحن بصدده فنذكره ولا يتوهم ضعفه باعتبار اشتمال طريقه على علي بن الحكم بناء
على اشتراكه بين الكوفي والانباري كما يستفاد من الخلاصة وابن داود وتبعهما الطريحي والكاظمي
والشهيد الثاني حيث نظر في صحة سنده في موضع من المسالك معللا بان في طريقه علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره
وذلك يمنع من الحكم بصحته وفي اخر جعله مشتركا بين ثلثة وزاد عليهما علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير وعلل الضعف بعدم

الكفاية في التعيين بمجرد الظن بانه الثقة من حيث ان راويه احمد بن محمد وهو مروي عنه كثيرا وفي الكل ضعف فان الاشتراك لا وجه له
لوحدة طبقته وطبقة رواته في الاسانيد وذكره فيها بنهج واحد من غير تغيير باطلاق او تقييد او نحوهما وعدم ذكره في كتب الرجال
القديمة الا واحدا مع كون الانباري والكوفي صاحبي كتاب والشيخ والنجاشي بنائهما في فهرستهما على جمع صاحبي التصانيف
الا ان الشيخ ذكره في اصحاب الجواد والرضا ع والفهرست وهو لا يدل على التعدد قطعا ولا عرف الاولين بالوحدة الا من شذ
منهم نقدة الرجال وغيرهم كصاحب المنتقى والاسترابادي والتفريشي والعاملي والمجلسيين وغيرهم ولذكر الشيخ
في الفهرست وطريق محمد بن الفضيل الازرق بطريق معتبر رواية الاشعري والبرقي عن علي بن الحكم وبذلك
يثبت اتحاد الانباري والكوفي فان الاول هو الزبيري بلا كلام وهو الذي ذكره النجاشي وجعل راويه البرقي
والثاني هو الذي ذكره الشيخ وجعل راويه الاشعري ومما يشهد به ان النجاشي ذكر من رواة ابن الزبير
محمد بن اسمعيل والشيخ ذكر من رواة الكوفي محمد بن السندي مع ان السندي لقب اسمعيل ومما يمكن توهم
التعدد منه كونه مذكورا في بعض الكتب موثقا وفي بعضها غير موثق وفي بعضها بوصف وفي اخر
باخر ككونه تلميذ ابن ابي عمير والانباري والكوفي وشيء منها لا يدل عليه ولا سيما الاخيرين فان الانبار من
توابع الكوفة كما ذكره غير واحد نعم ذكر في الاختيار من التقليين ان علي بن الحكم هو ابن اخت داود بن النعمان بياع
الانماط وهو نسيب بني الزبير الصيارفة وعلي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير مع ان الزبير جد علي ويمكن ان يقال
ان الضمير في قوله وهو نسيب بني الزبير يعود الى داود ويؤيده تعقيبه بقوله علي بن الحكم هذا واما كون تلميذ
ابن ابي عمير غيرهما فهو مما لا ريب له ويخالف الاتفاق الكل حتى القائلين باشتراكه وعبارة الاختيار كما
سمعت لا يدل على التعدد بل يدل على الوحدة على انه لو قيل باشتراكه بين الاثنين او الثلثة لكان المذكور هنا
وفيما ضعفه الشهيد الثاني هو الثقة بشهادة رواية احمد بن محمد عنه وهو الاشعري نظرا الى انصراف الاطلاق
اليه والتعبير به عنه كثيرا لكونه الراوي عن الثقة كما يظهر من الفهرست وما ذكره الشهيد الثاني من عدم
كفاية الظن في التعيين فهو واضح الفساد لكون رفع الاشتراك وتعيينه من باب الظنون الاجتهادية وفاقا
ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال
صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد واذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة
فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ولا يضر جهالة ابي علي لاجماع العصابة في ابن
ابي عمير ولما ذكر في العدة من انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ومن ذلك تحصيل نوع تثبت يقتضي حجية
ويؤيده ضمان الصدوق وذكره في التهذيب بسند صحيح اليه ولا سيما الراوي عنه الحسين بن السعيد مع
دلالة كلام الشيخ على اخذه من كتاب الاشعري وحاله معروف ومنها موثق زيد بن علي عن ابائه ع
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال ع لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا

يقيم ولا يقدح كون الحسين بن علوان في سنده لقول النجاشي الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا
محمد ثقة رويا عن ابي عبد الله وظاهره كون التوثيق له لا لاخيه لكونه في ترجمته ولقول ابن عقدة ان الحسن اوثق من اخيه
وفي الكشي قيل انه كان مستورا ولم يكن مخالفا انتهى وله شواهد وكذا عمرو بن خالد لقول ابن فضال انه ثقة كما عن
وهو وابن عقدة وان كانا مخالفي المذهب بالفطحية والزيدية لكن لما كان الاظهر في التعديل كونه من باب الظنون
الاجتهادية لا الشهادة والخبر فيكون كل منهما مقبولا فانهما من اهل الخبرة والبصيرة وحصول الظن من كلام اهل
الصنايع في صنعتهم محسوس في العادات مرتكز في النفوس والطبايع على ان الشهرة التامة جابرة هنا لو لم يكن
ثابتا او مقبولا وهو يدل على اصل الحكم في الجملة لانه من حكايات الاحوال فلم يكن مطلقا حتى يكون منافيا للخبر المفصل
ويحتاج الى التقييد ومنها صحيح ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليك ان تعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ورواه في الكافي ايضا بعين السند لكن
في سنده صالح بن سعيد مكان خالد بن سعيد ولم يثبت توثيقه ولا يستلزم ذلك كون المذكور في سند
التهذيب خالدا وان كان الكليني اضبط وتمام السند متفقا الا انه لامكان رواية ابراهيم بن هاشم عنهما
وهما اخوان في مرتبة واحدة وكثرة مثل هذا الاختلاف ويؤيده اختلاف ما في متنه ايضا وهو قوله ليس
عليه ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله
فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه والملازمة
مقيد لما مر وضعفه منجبر كما مر ولا يقدح في الاستدلال به تضمنه منع التطوع والخروج ولم يظهر مفت به
مع انه ورد عنهم ع ان يبدء بالتطوع قبل الفريضة ان لم يخف خروج الوقت اذا اتى الرجل المسجد وقد صلى
اهله لموثق سماعة في العقبة لامكان الحمل على الكراهة ولا يحتاج الى منفي مع عدم المنافاة بينه
وبين خبر سماعة فان ظاهره عدم الحرمة على ان ذلك لا يقتضي خروج النص عن الحجية لعدم التلازم
وكونه مشتملا على حكمين مستقلين خرج ما خرج وبقي الباقي ولولا ذلك لخرج عن الحجية روايات
راوي بخروج رواية منه عنها والاتصال وعدمه لا يثبت الا بالانفاق نعم ذلك نوع وهن ينفع في بعض المقامات
ومما مر تبين ان الاقتصار في السقوط على الاذان كما في بعض كتب الفاضلين ليس على ما ينبغي والحكم
بالسقوط في الرواية المعتبرة وهي الصحيحة الاولى معلق على عدم تفرق الصف كما مر في كلام الفاضلين
فيما سمعت او عدم تفرق الجماعة كما في غيره ويقتضيه صحيح ابي بصير في الجملة وهو انما يتحقق ببقاء
الجميع او اكثرهم بحيث لا يصدق التفرق عرفا كما في الذخيرة ومنهم من جعله مجازا شايعا في الثاني
ومنهم من اكتفى بالاول ويلزمه عدم السقوط بتفرق البعض مطلقا وفي كلام بعض الاصحاب
كالشهيد والثانيين وابي العباس والصيمري ان تفريق الصف انما يتحقق بتفريق الجميع
وانه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا اذ لو بقي واحد صدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا

وفيه

وفيه نظر نعم يدل عليه بعض الروايات الضعيفة وهي الرواية الثانية لجهالة ابي علي وفيه نظر اما اولا فلان الرواية على ما ذكره
الصدوق قد عرفت بتعقب ابن ابي عمير عنه وذلك يرفع قدح الجهالة كما مر نعم سند الرواية في التهذيب ليس كذلك
ونقلها في الذخيرة عنه وضعفه والظاهر ان بناء كلامه هذا ايضا عليه وان امكن الاول لوجه غير وجيه واما ثانيا
فلان الرواية دلت على سقوط الاذان مع بقاء البعض ولو واحدا معقبا للاقامة لما فيها من ترك الاستفصال عن
الباقي والجالس في التسبيح فيشمل ذلك ولا يتوهم ان الباقي يلزم ان يكون متعددا لوقوع السؤال عنه بشهادة قوله
منعناه ودفعناه لاحتمال ان يكون المانع والدافع من المنصرفين فان الانصراف لا يستلزم الغيبة ولا ينافيه خصوصا
مع دلالة الكلام على كون الدخول مترتبا على الانصراف غير متراخ عنه نعم مستند ذلك هو الجمع بين الاخبار بيانه انه
لما دلت الرواية على السقوط فيما بقي البعض والشرطية في الرواية الاولى دلت على عدمه فيما تفرق الصف ولو
بتفرق البعض فيقتضي حمل المطلق على المقيد تقييد الشرطية وبتقييدها يتقيد الشرطية الاولى للمقابلة ولان
تلك مفهوم لها قد صرح به فتكون بعينها مفاد المنطوق السقوط فيما لم يتفرق جميع اهل الصف ومفهومه
عدمه فيما تفرق جميعه والاخبار المطلقة الدالة على السقوط مطلقا مقيدة بالمنطوق المذكور فلا معارض لها فيما
بقي البعض بل مؤيدة بالرواية فاذن ظهر ان الاظهر والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على ما ذكره البعض
لا الوقوف على ما تقتضيه التعليق على الصف ونحوه وهو القدر المتيقن لكونه مخالفا للاصل
والعمومات فيكتفى في مورد الوفاق كما افاده المحقق لما مر بقي امور الاول هل السقوط على وجه العزيمة او الرخصة
قولان للاول الرواية الثانية الصريحة في المنع وظاهر النهي في رواية زيد والسكوني المؤيد بها وللثاني ما رواه
الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي بادنى تفاوت عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادرك الامام
حين يسلم قال ع عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فهو قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها ويؤيده الاصل
والعمومات والرواية الرابعة حيث تكون مشعرة بالرخصة وما رواه الصدوق في القوي بعثمان بن
عيسى عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال ع فيمن بادر الى الامام وادركه (ومن ادركهم) وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ويمكن ان يبقى الموثق عام فيخصص ودعوى التخصيص بحيث لا يقبل التخصيص غير مسموعة
وغيره غير مجد ونص ابن ابي عمير صريح ومؤيد وبنفسه حجة ولولا مخالفة الاصحاب لكان للايجاب
محل احتمال فينبغي ان لا يترك الاحتياط وهو واضح ثم على القول الثاني هل يكره او لا الظاهر نعم
وفاقا لغير واحد منهم الفاضلان في الشرايع والقواعد وهو معطى الخلاف ويحتمله موضع
من المبسوط الثاني هل الحكم مختص بالمسجد او يعمه وغيره قولان والاقرب الثاني للاطلاق وترك
الاستفصال في موثق عمار على القول بكونه رخصة والرواية الرابعة المعتضدة او المنجبرة بالعمل
حيث ان اكثر العبائر مطلقة او مصرحة بتعميم الصورتين وكون الغالب هو المسجد في عصر الورود غير ثابت
حتى ورد مورده لعدم وجدان امام راتب في مسجد من الشيعة او شهرته في ذلك الزمان والطرافة

ويؤيده الاعتبار الصحيح واختار المقدس اختصاص الحكم بالمسجد وفاقا للروض وغيره لانه مقتضى الاخبار فلا يخصص العمومات
والاطلاقات الا بما يخافيه وفيه نظر يظهر مما مر ثم على الحكم في غالبها عليه وهو غير مجد كالاصل والعمومات بعد
ورود المخصص وعليه هل يعتبر وحدته او يكفي ترتب المسجدين الظاهر الاول للاصل والعمومات واختصاص الادلة
به ومنه يظهر حكم غيره ثم عليهما هل يعتبر ترتب الوارد منهم او يكفي الوحدة عرفا ظاهر معتبر الحوان وجبر السكوني
الثاني لترك الاستفصال نعم ان كان المسجد وسيعا غير متعارف فينبغي الحكم بعدم السقوط للاصل والعمومات
وعدم شمول المخصص له واحتمل الاصفهاني في الاول وبلوغ صوت المؤذن وفي الاخير نظر الثالث ان مقتضى
الاخبار والفتاوى منها عموم الحكم بالنسبة الى الوارد حتى المنفرد ايضا بل اكثرها ومنها صحيحا ابي بصير ظاهر فيه
واختاره المقدس وجماعة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في كتبه
وغيرهم حتى ادعى في الروض استفادة ذلك ممن اطلق بطريق اولى خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم بالجماعة و
الاول اقوى لاعتبار مستنده لا سيما مع اعتضاده بالعمل خصوصا الصحيح الاول حيث استند الكل اليه وخلافا
عن الخوي مادل على السقوط عن الجماعة وفيه نظر وللثاني موثق عمار وجوابه انه غير مكافئ لما مر
مع انه مطلق وقد عرفت لزوم تقييده او قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها اما اذا كان السابق منفردا
فلا يسقطان معه للاصل والعمومات وفقد المخصص الرابع الاظهر ان الحكم اعم من ان يكون الوارد مطلعا
على تحقق الجماعة اولا قصدها اولا علم بعدالة الامام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن علم ان في المأمومين
من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم للاطلاق وترك الاستفصال في اكثر الاخبار
الماضية اما لو علم ان دخولهم في صلوته ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر وان كانت الالفاظ اسامي
للاعم او مستعملة فيه الخامس مقتضى اطلاق بعض ما مر من الاخبار وترك الاستفصال في اخر معه عدم اشتراط
اتحاد الصلوة بل كفاية ذلك واتحاد وقتهما لان الاذان لصاحب الوقت بل لما مر ولا فرق في ايقاعهم الاذان
في الوقت المختص وعدمه للاطلاق ما لو تجدد وقت صلوة لم يكن حاضرا وقته فالاظهر عدم السقوط للاصل
والعمومات وعدم شمول المخصص له خلافا للمهذب البارع فاشترط الوحدة فيهما وفي المبسوط والنهاية
وفرض الصلوة متحدة ولكن المحكي عنهما في الكشف موافقتهما لسابقها لكن عبارتهما كما ترى فلا تدل عليها
مع ان في اولها عبارة اخرى تعم ما قلناه على تقدير المخالفة فما تقدم حجة على الجميع ثم هل يعتبر اتحاد
الصلوة اداء وقضاء فالذي يظهر من الاخبار السابقة سقوطهما مع كونهما اداءين لعدم انصراف
الاطلاق الى غيره وان كان في بعضها ترك استفصال واما ساير الصور فمبنى على عموم قوله ع يقضي
ما فاته كما فاته وغيره وعدمه وقد مر الاشكال في الامور الخارجة نعم يمكن ان يقال سقوطهما في الاداء
يدل على سقوطهما في القضاء بالفحوى وثم من استشكل فيه من اطلاق النصوص من ان قرائن الحال من
قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء قال ولا اقف على تصريح

لاحد من الاصحاب بذلك وفيه ما يفصح عما مر السادس ترك الاستفصال والاطلاق في اكثر الاخبار السابقة يقتضي عدم اعتبار العلم من الوارد
باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم بايقاعها مع احتمال السقوط مطلقا لذلك السابع ظاهر الاخبار السالفة سقوطهما في الجماعة الثالثة
وما فوقها اذا لم تتفرق الاولى جميعا وان تفرقت الثانية وبه افتى الصيمري وظاهر بعضهما ذلك اذا لم تتفرق سابقتها كائنا ما كان سواء
كانت الاولى ام غيرها والحكم في اشتراط كونها ذات اذان واقامة ما مر الثامن ظاهر الاخبار الماضية عدم اشتراط حصول الوارد
للصلوة التي صليها الاولى وظاهر الرواية الاولى عدم منافاته لها ثم ان دخل الوارد حين اشتغالها بها واراد ان يدخل
في الصلوة قبل فراغها فهل يسقطان عنه وجهان اولهما ليس ببعيد وفاقا للصيمري للاولوية ولظاهر الرواية الاولى حيث
علق الحكم على التفرق وعدمه وهو يصدق قبل الفراغ وبعده بل قبل الاشتغال بها نعم يلزم ان يكون بعد الاذان والاقامة
لقوله ع صلى باذانهم واقامتهم ويؤيده الاعتبار وفي دلالة التعليق نظر ظاهر لا يقال مفهوم الرواية الخامسة
يدل على الثاني مع الانجبار بالشهرة وموافقته للاصل والعمومات لان الشهرة غير معلومة هنا بل جل اكثر عبارات
الاصحاب كالرواية الاولى فلا انجبار للرواية وهي ضعيفة والخبر في الجملة لا ينفع هنا الا والاصل والعمومات
مخصصة بما هي حجة بنفسها التاسع اطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الوارد بين ان يكون مسافرا وحاضرا بل اطلاق
الرواية الرابعة وترك الاستفصال فيها يقتضي عدم الفرق في الوارد والمورود عليهم بين ان يكونا مسافرين او حاضرين
او مختلفين العاشر ان دخلت انثى عليهم فهل يسقطان عنها وجهان من اختصاص النص بالذكور ومن قاعدة اشتراك
التكليف الا ما خرج ومن ان السقوط منهم يستلزم السقوط عنها بطريق اولى فتأمل والثاني اظهر ومنه يظهر
حال الخنثى الحادي عشر ان كان مريد الجماعة او الانفراد بعدهم حاضرا قبل انعقاد الجماعة الاولى والاذان و
صبر حتى فرغوا ولم يقتد بهم في الصلوة مع عدم سماع الاذان فهل يسقطان عنه وجهان من اختصاص النصوص
بالدخول بعدها او بعده ومن دونها ورودها مورد الغالب والثاني اظهر وفاقا لظاهر جمع من الاصحاب لعدم
تعقل الفرق الثاني عشر يكره تقديم الامام الثاني لقوله ع ولا يبدو لهم امام لا يقال ظاهر الرواية الحرمة
وسندها معتبر فيلزم القول بها لان اطباق الاصحاب على خلافه حتى الصدوق العامل بها ودلك
يقتضي حملها على ما اخترناه ولا يبعد ان يقال لا يكره للمأمومين ان يقفوا خلفه بل يستحب لعموم ما دل
عليه وعدم منافاة هذا له لان انقطاب تأديبي للامام ولا ملازمة الثالث عشر قال المفيد في المقنعة واذا صلي في
مسجد جماعة لا يصلي يجوز ان يصلي دفعة اخرى باذان واقامة واستدل عليه الشيخ في الشرح بخبر ابي علي السابق وهو
قاصر دلالة ضعيف سندا على ما ذكره فيه نعم يمكن ان يكون مراده ما ذكره المص غاية ما في الباب بناؤه
على العزيمة وهو احد القولين في المسألة لان تلميذ اعرف بمذهبه فتأمل وكيف ما كان ان كان ذلك زاده
فنمنع الوفاق والا فعموم ادلة الجماعة حجة عليه بل خصوص روايتي ابي بصير ورواية زيد بل رواية ابي علي
مع اعتضاد الكل بالعمل ومنه يظهر جواب الصدوق حيث قال في الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة
واحدة واستدل بالرواية المذكورة وفي النهاية اختار كراهة الجماعة الثانية وهو مدفوع بالعموم مضافا الى

الاصل الرابع عشر ان دخل الرجل المسجد وشك في سبق جماعة وتحقق المسقط فهل على القول بالعزيمة يجب عليه الحفر وجهان اظهرهما الثاني وان كان للمسجد امام راتب للاصل والعمومات وعدم دلالة الاخبار على غير صورة العلم وان كانت الانصاف اساس للمعاني الواقعية لو ورها اينما الخامس عشر ان بقي بعض اهل الصف واشتغل بجنايته مثلا فهل يكون الاسقاط بحاله وجهان اختار الشهيدان في النفلية وشرحه صريحا وظاهرا والروضي والبصري الثاني ولعله لان حكم البعض مستند الى خبر ابي علي وهو وارد فيما كان الباقي معقبا فالاصل والعمومات يقتضي العدم ولي فيه اشكال يظهر مما مر في تقريبه وجه الاخر عدم صدق تفرق الجميع وهو المناط لا يدل منطق الجمع بين خبري ابي بصير وابي علي كما مر لان تفرق جميع الصف لا يصدق الا بتفرق كل الابدان كما ان الكل اذا بقي غير مشغول بالتعقيب او مشغولا بامر اخر لا يصدق التفرق قطعا فظهر ان مستند البعض ان كان كما مر صح الحكم فيما عون لا مطلقا وفي كيفية الاذان ظراف فالمشهور ان يكبر على النحو المعروف وهو الله اكبر اربعا وقد ورد في تفسيره ان المراد اكبر من ان يوصف او اكبر من كل شيء ثم يتشهد بالتوحيد كما هو اشهد ان لا اله الا الله ثم يتشهد بالرسالة للنبي بالمعهود وهو اشهد ان محمدا رسول الله ثم يدعو الى الصلوة بالدعاء المعروف وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل ثم يدعو الى الفلاح بالنحو المشهود وهو حي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة او هي مع ما يتبعها بيان المراد به الفوز بالثواب والدخول في الجنة والدوام فيها فانه سبب لذلك ثم يدعو الى خير العمل با اللفظ المعهود شرعا وهو حي على خير العمل وهو الصلوة وهو فيه دلالة على ان اليومية افضل الاعمال البدنية حتى من الصلوة غيرها ثم يكبر كما مر ثم يهلل بما هو المعهود مرتبا مرتين في كل فصل بعد التكبير فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا وفصلا والمنقول عن بعض الاصحاب كما في الخلاف ان يزاد على ما مر في التكبير في اخره مرتان فيكون عدد فصوله عشرين وفي المصباح نسب ذلك الى الرواية وهو المنقول عن مختصره ولعل المراد بالبعض الصدوق في الهداية فان ظاهره فيه ذلك حيث قال قال الصادق ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا مع احتمال الرواية لكنه بعيد وظاهر النهاية التخيير فانه بعد نقل عشرين على وجه الرواية قال من عمل به لا اثم عليه وفي امالي الصدوق عد من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وفيه احتمال الرد على ما اشتهر عن الثاني من انه جعل فصول الاقامة واحدة واحدة فرقا بين فصولها وفصول الاذان ونقص من الاذان التهليل من اخره بل الظاهر لعله ذلك لعدم نسبة ذلك اليه ولا الى احد من علمائنا في كلام احد وكيف كان فالعمل على ما عليه المشهور بل هو مذهب السبعة ومن تابعهم كما في المعتبر وفتوى علمائنا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر تهذيب البارع والذكرى ومذهب الاصحاب لا اعلم مخالفا منهم كما في المدارك والكل ينبئ عن الاجماع كما ان في الغنية صريحه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعى في نهاية الاحكام تواتر النقل عن اهل البيت به ففي الموثق المروي في الكافي عن اسمعيل الجعفي قال

سمعت اباجعفر ع

سمعت اباجعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح في الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين الحديث ورواه في التهذيب مثله الا ان في سنده اسقاط الافتتاح في سنده هكذا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران والظاهر ان عبد الله اشتباه واصله عبد الرحمن كما في الاستبصار والتقريب فيهما يتم بانضمام عدم القول بالفصل وحسن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مع اشتباه من الشيخ غير قادح ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا الى اخره على ما هو المشهور ثم قال والاقامة كذلك رواه الصدوق باسناده عنهما مثله وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ولا يقدح لانجباره بما مر لكن رايت لنسخة من التهذيب تشتمل على اربعة تكبيرات في اخر الاذان ونقل المنتهى ذلك عن بعض نسخها لكن يتعين العمل بالنقل اولا لانطباق نسخ الفقيه عليه وهو امنيطا نقتهم مع تايدها بانطباق نسخ الاستبصار بل التهذيب غالبا فانه لم ينقل عنه ذلك احد حتى الوافي والوسائل فينبغي ان يكون من اغلاط النساخ فانه دفع ما يمكن ان يتوهم من ان الزيادة مقدم وما رواه الشيخ في الاستبصار في الموثق عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكروا الاذان على ما هو المعروف ورواه في التهذيب فيه عنه مثله الا ان في اخره بعد قوله حي على الفلاح حتى اذا فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبوابه الرضوي حيث قال لا اله الا الله مرتين اعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة الى ان قال والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر الى اخره بما هو المعروف واما ما يعارضهما مما يدل على نقصان تكبيرتين من اوله كصحيح عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما في الاخبار الاولة وخبر زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور الى ان قال فقلت كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر ثم ساق الاذان كما في الصحيح السابق ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فاجاب الشيخ عنهما بان تثنية التكبير في اول الاذان يجوز ان يكون المقصد افهام السائل كيفية التلفظ لا بيان الفصول باسرها ورده في المنتقى كالوافي والذخيرة بانه بعيد وفي الاخير وخصوصا في الاخير بل ادعى في الاول عدم احتماله ذلك اصلا قال فالعجب من احتماله فيه ثم اجابوا بحملهما على جواز الاقتصاد وحمل البقية على الفضيلة وفي الاخير كالاول اضاف عليه حملهما على التقية والتحقيق ان هذين الجوابين ليسا بشيء فان الاول يقتضي رفع اليد من الظواهر المعتضدة بعدم الخلاف بل بالاجماعات المنقولة صريحا كما في الناصرية والمنتهى والخلاف وظاهرا في شمول المقام كما مر بل بالسيرة بعد التدبر بما لا قائل بمضمونه وهو كما ترى واما الثاني وان كان فتوى مالك الا انه ينافيه تثنية التهليل في اخر الاذان وقد نقل في المنتهى اطباق العامة على خلافه واشتمالها على حي على خير العمل وهو مما انكره العامة كافة كما في المعتبر وغيره ايضا حتى انهما بنفسهما

اعترفنا بالاباء عن الاذان كلام المتن اختلافا لا فانهم معان في عدم احتمال الاخير ماذكره الشيخ مما لا يخفى بعد السند بر فيه ومن ثم
بعضهم حملها على التقية بمعنى اخر وهو ابقاع الائمة الشيعة في الاختلاف وان لم يكن عليه احد من العامة لكيلا يعرفوا
فيؤخذوا ويقتلوا او توهم ان التقية المتداولة بينهم ثم ذلك لان يعلمونهم الاحكام على ما يوافق مذهب العامة كلا او بعضا
واستند في ذلك الى بعض الاخبار وفيه نظر من وجوه ليس هيهنا موضع بيانها ويظهر مما ذكر ثاني كلام بعضهم من الجمع
بين الاخبار بحمل التكبيرتين الاولتين من الاربع على الاعلام لما رواه الصدوق عن الفضل عن الرضا في علة تربيع التكبير
في اول الاذان ان اول الاذان انما يبدؤ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها على الاذان مضافا
الى ما في سنده من جهالة الكلام وعدم دلالته على المدعى فان سوق الكلام في بيان علل التشريع لهذه الكيفية والكمية
وذلك لا يستلزم عدم الجزئية من الهيئة المجعولة وكذا يظهر الجواب عما يعارضها من الاخبار الدالة على ان الاذان
مثنى مثنى كصحيح صفوان الجمال المروي في الكافي وكتابي الشيخ قال سمعت ابا عبدالله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى مع احتمال حمله على الاغلب او على ما ذكرناه في كلام الصدوق في الامالي ويؤيده ان ما مر من الرضوي مشتمل على
ان الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على وصف ذلك بعد ان ذكر الاذان والاقامة اجمالا وتفصيلا على النهج المعروف
بلا فصل وكذا ما مر من الهداية على ان مقتضى ارجاع الظاهر الى النص وحمل المطلق على المقيد تقييد هذا بذلك واما
الجواب عن الاقوال الاخر على تقدير ثبوتها كلا او بعضا فيظهر مما مر واتضح بحمدالله وفي كيفية الاقامة خلاف
ايضا فقول بانها كذلك مثل الاذان على المشهور الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وقبل التكبير فيكمل فصولها سبعة عشر حرفا وفصلا وقول بانها كا
لاذان ويزيد قد قامت الصلوة مرتين وقد نبه في المبسوط والخلاف الى بعض الاصحاب وفي النهاية الى الرواية وقول بانها
مثل ما اختاره الاول الا انه بعد الاذان والا يثنى التهليل كا عن الاسكافي وقول بانها اثنان وعشرون حرفا كا هو ظاهر
الهداية على وجه يحتمل الرواية وقد مر كلامه والظاهر ان فصولها على هذا كالقول الثاني بزيادة تكبيرين على التكبير في الاخر
كما نسبه في النهاية الى الرواية ولعله هو الذي نقله في المبسوط والخلاف عن بعض اصحابنا وقول بالتخيير بين الاولين
والرابع وان يزيد على الاول التكبيرين في التكبير في الاول وهو ظاهر النهاية فانه حكم بان من عمل على احد المذكورات لم يكن
ماثوما وقول بانها مثنى مثنى وهو ظاهر الصدوق في الامالي بل عد ذلك من دين الامامية لكن الاول هو المشهور
بل في المهذب البارع لا خلاف بيننا فتوى الا ما يحكى عن الاسكافي لكن في المعتبر نسبه الى السبعة واتباعهم فلا يكون
الاسكافي مخالفا عنده وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه كصريح الغنية وهو الصحيح لما مر من الاجماع ورواية
الجعفي السابقة فانها دلت على انها سبعة عشر حرفا ولا خلاف في غير التكبير في المبسوط والمنتهى والتهذيب عن
الفصول في انها مثنى مثنى بل عليه الاجماع تحقيقا واما التهليل فقد ادعى على وحدته الاجماع في الناصرية
وهو الحجة فيه فبقي التكبير فيها فتعين ان يكون مثنى مثنى للرواية المعتضدة بما مر مضافا الى دعائم الاسلام
عن ابي عبدالله ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة

وما في الرضوي

وما في الرضوي من وحدة التهليل في اخر الاقامة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبدالله ع قال اذا
دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او اثنتان فخشي ان اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو ظاهر في وحدة التهليل وتثنية التكبير في الاخر وان كان في دلالته على المط
نوع تامل فليتامل واما ضعف الاسناد في الاولين فينجبر بما مر واما معاذ فقد صرح المفيد في ارشاده بانه من
شيوخ اصحاب ابي عبدالله ع وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين وفي الفقيه معاذ بن كثير ويقال له
معاذ بن مسلم الهراء فيظهر منه اتحادهما ولم ار احدا انكر عليه وقد وثق في الاخير النجاشي مع ان في سنده ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عنه فيكفي في قبول خبره ومنه يظهر الجواب عن مختار الاسكافي مع عدم الدليل عليه و
تقريبها بوجه اخر انها دلت على كونها سبعة عشر حرفا وكل من قال بذلك اختار ما اخترناه من الفصول
او وحدتها وتعددها وترتيبها وخلاف ذلك مخالف للاجماع فتم المدعى ومن ذلك يظهر الوجه لما في
المعتبر والمنتهى من الاستدلال عليه بما في خبر صفوان السابق من ان الاقامة مثنى مثنى فعلى هذا يكفي الاستناد
الى كل ما كان مثله واما الجواب عن ساير الاقوال المذكورة فيظهر بما مر في الاذان مع التدبر واوضح مع عدم ظهور
مستند يعتد به لبعضها او عدم ثبوت بعضها **تذنيبات الاول** هل الشهادة على الولاية على ع او على ان ال
محمد خير البرية من اجزاء الاذان وداخلة في ماهيته او لا وعلى الثاني هل يجوز ذكرها فيه على ما تعارف بيننا
او لا وعلى الاول هل يستحب او لا واما المقام الاول فالحق العدم للاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
ممن حصر فصول الاذان وغيرها وقد تقدم وللاخبار الكثيرة لو لم تكن متواترة بالمعنى المتقدم بعضها
الواردة في بيان فصوله مع خلوها عنه وقد اعتضدت بعمل الكل مضافا الى ان تشريع الاذان كان
قبل ظهور امر الولاية على الخلايق قطعا وفي قضية نصب الخلافة والتشديد عليه شهادة له ومنه
يظهر كيفية استنباط حكمه في الاقامة واما المقام الثاني فقد اختلف فيه كلمة الاصحاب فظاهر
الصدوق في الفقيه وصريح الشيخ في النهاية والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد الثاني في الروض
عدم الجواز وصريح المبسوط الجواز كالبيان كما في الروضة ولكني ما وجدته فيه والحق التفصيل
بين كونه بقصد الجزئية واليمن والبركة وكلام الاصحاب يمكن تنزيله عليه او ظاهر فيه فالحق
في الاول عدم الجواز لكونه بدعة فيكون محرما فلو قصد جزءا من الاذان في الابتداء فسد الاذان
بخلوه عن الشرط بخلاف ما لو اختص بالقصد صح لعدم المنافاة وان اثم ويطرد ذلك في جميع ما زيد
فيه كغيره وفي الثاني الجواز للاصل والاجماع على جواز الكلام بين فصوله ونحوي ما دل من الاخبار
على جواز الكلام وكذا واما المقام الثالث فالظاهر التفصيل ايضا بين ان يعد من مستحبات الاذان من
حيث هو بمعنى ان يكون من اجزائه المستحبة وان يكون مستحبا عموما بمعنى خروجه عن الاذان مطلقا ورجحانه
في مواضع منها المقام اما الاول فمقتضى الاصل السالم عن المعارض وظاهر الاصحاب العدم فانهم بين محرم وغير

محرم مع ورود كلهم الاخبار الدالة عليه بالشذوذ والوضع وعدم حمل احد منهم اياها على الاستحباب مع ان عادتهم ذلك وذكرهم
مستحبات كثيرة له ولو باخبار ضعاف وهجرهم ذلك راسا بحيث يظهر اجماعهم على خلافه فنافى كلام بعض محدثي
الاواخر من انه لا يبعد ان يكون من الاجزاء المستحبة له ففيه ما فيه واما الثاني فلا يبعد اختياره لما رواه الطبرسي
في الاحتجاج عن القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم الى ان قال قال ع
فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله ص فليقل علي امير المؤمنين فيشمل ما نحن فيه واحتمال الاختصاص
بهذه الصورة بعيد غايته ولما رواه الصدوق في الامالي عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله
تبارك وتعالى جعل لاخي فضايل لا يحصى عددها غيره فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا بها غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو اتى في القيمة بذنوب الثقلين والمروي عن بشارة المصطفى عن موسى بن
جعفر عن ابائه ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب ع ومن
المجالس محلس الجماعة للجماعة ويؤيده الاخبار الواردة في الباب كما نقل جماعة واما ما سبق من الحكم
بكراهة الكلام في خلال الاذان فقد عرفت عدم الدليل عليه الا التسامح مع عدم شموله لمثله **الثاني**
يجوز افراد فصول الاذان والاقامة في حال الاستعجال وفاقا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والفوايد
الملية لصحيح ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وصحيح عبد الله بن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا والارسال
غير قادح لقضية اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسكان وتقديمهم لما يقول مع ان في الذكرى
ادعى شهرته بعد قبوله ودلالته يتم بتقريب دقيق فتدبر وهو يكفي في قبول الرواية لكونه
منبتا على ما يستفاد من العبارة كما مر مرارا وكذا في السفر وفاقا لمن تقدم والذكرى والنفلية والبيان ومجمع
المقاصد وشرحي الارشاد بل فيهما نسبته الى الاصحاب كالبهائي لخبر بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وليس في سنده من
يتامل فيه الا القاسم بن عروة وفيه ما يقتضي قوته كفضل المدح وتوصيف سنده بالصحة وهو فيه
رواية جماعة من اصحاب الاجماع كحماد وابن ابي عمير والبزنطي عنه وكثرة روايته وغير ذلك مع انجباره كغيره
مما ياتي بالشهرة المحققة والاجماعات المستفيدة وصحيح جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه قال لا باس للمسافر ان يعود
كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها ولا شاهد له نعم في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان لكن ظاهره الاطلاق وهو ينافي تخصيصه
بالتكبير الاول واجاب الشيخ عنه بالحمل على حال التقية او عند العجلة كصحيح معوية بن وهب عنه ع قال الاذان

مثنى مثنى

مثنى مثنى والاقامة واحدة ونفي الباس عنه في المدارك واستشهد الشيخ فيه بصحيح الحذاء وهو كما ترى **الثالث** ان الاجتزاء
بالاقامة افضل من الاتيان بهما واحدا واحدا وفاقا للجماعة لخبر ابن مسكان السابق **الرابع** يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
لما رواه الصدوق في الحسن كالصحيح او الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه
ورواه الشيخ في الصحيح عنه بادنى تغيير ويستفاد منه التخيير في وضع اي اصبع اراد وعدم الفرق في ذلك بين الاذان الاعلامي وغيره
ويعتبر في صحة اذان المؤذن والاعتداد به العقل والاسلام مطلقا ذكورا كان ام اناثا فلا اعتبار باذان المجنون حال الاذان مطلقا
ولا باذان الكافر والاصل بعد الاجماع فيهما كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك ونفي الاخير كما في
الروض والذخيرة وهو الحجة ما رواه الكليني والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع سئل عن الاذان هل يجوز
ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به وهو انسب ويؤيده خبر عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وما ارسله الصدوق عن النبي ص ويؤذن لكم خياركم وعن الصادق ع في المؤذنين
قال انهم الامناء ولا امانة للكافر والمجنون سيما الاخير فانه لا اعتداد بفعله ثم هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين
في الاذان محكوما بالاسلام قولان اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة للاصل وعدم ما يصلح للدلالة على الاسلام خلافا
للعلامة في التذكرة لان الشهادة صريحة في الاسلام وقد روي عن النبي ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث وفيه نظر لانه ثبت بالاجماع وغيره كفاية الاقرار بما يتوقف عليه الاسلام في اجراء احكامه عليه ما صدر منه
لا دلالة فيه عليه لانه وظيفة شرعية لا يعتبر فيه الشعور بمفاده والعلم به ولا قصد الاخبار به مع عدم دلالته
على عموم الرسالة التي يتوقف عليه الاسلام لان طايفة من اليهود تسمى بالعيسوية زعموا ان محمدا ص بعث على العرب
خاصة وعلى التقديرين لا اعتداد باذانه لعدم وقوعه كله في الاسلام كما لا اعتداد به لو ارتد في اثنائه وتممه او طال
الزمان حتى خرج عن الموالات اما لو رجع قبل ان يخرج عنها فتممه فيصح استرسله للاطلاقات والاقرب اشتراط الايمان
ايضا وفاقا للتهذيب والتحرير وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة على عدم الانتفاع بشيء من الاعمال بدونه وان حكم المخالف
حكم الكفار خرج ما خرج وبقي الباقي وللموثق السابق الحجة بنفسه مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيما سبق فان المراد بالعارف
فيه المؤمن حقيقة في عرفهم او مجازا مشهورا مع شواهد هنا عليه ويؤيده خبر معاذ بن كثير ومحمد بن عذافر الاتيان
في اخر الباب مع كون اولهما في حكم الصحيح وخلافا لظاهر الاكثر ولعموم الاطلاقات وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم
وصحيح حماد عن محمد بن خالد القسري عن الصادق ع انه قال له اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين وعن ذريح عنه ع انه قال الصادق ع له صل يوم الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
وجوابهم عن الاول مقيد بما مر والباقي لا يدل على المدعى فان الاول ورد في حكم التبعيض وقد مر والاخيرين يدلان
على جواز الاعتماد باذانهم في دخول الوقت لشدة مواظبتهم عليه وهو فيما اذا حصل العلم به او الظن وتعذر فوته
وكذا يعتبر في المؤذن التمييز وفي صحة الاذان والاقامة وصحة اجزائهما الترتيب فلا اعتبار باذان غير المميز وبما من غير

وقد عرفت اشتراطه

المرتب اما الاول فعدم الاعتبار بدونه لان عبادة تتوقف الى ما هو مستف كالخطاب والقرينة مضافا الى كثير مما مر كالحصر السابق في الموثق
خروج ما خرج وبقي الباقي واما انه يجوز من المميز ويترتب عليه اثره من الاجتزاء وقيام الشعار به في المصر وغير ذلك فبالاجماع كما
في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والفوائد الملية ولصحيح عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وموثق اسحق بن عمار وطلحة بن زيد او مثله عنه ع عن ابيه ع ان عليا كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ورواه الصدوق مرسلا وبها يخص ما مر ولا فرق فيه بين الذكور والاناث لعدم
القول بالفصل واشتراك التكليف الا ما خرج ولشمول الاجماعات نصا وظاهرا لها والمراد بالمميز ما عدّ في العرف كذلك لعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية والاصطلاحية فما في الروض من انه من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس
بحيث يخفى على غالب الناس فيه نظر واما الثاني فللاجماع كما هو ظاهر القواعد الشهيدية في اجزاء الاذان وصريح الكشف
وغيره لكنهما مصرحان باشتراط الترتيب بينهما وبين اجزائهما وهما محتاجان فيه ولانها عبادة يجب الاتيان بها على الوجه الصادر
من الشارع وهو لم يبين الا مرتبا ولما مر من الاخبار الواردة مرتبة في مقام البيان في بحث الكيفية وللاخبار الامرة بالاعادة
اذا خالف ناسيا كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره والصدوق عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال سئل عن رجل نسي
من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وعن زرارة في الصحيح على الظاهر المؤيد بان الكليني روى صدره بل اكثره عن زرارة
عن ابي جعفر ع مع احتمال الارسال عن ابي جعفر ع في الاذان والاقامة قال ابدء بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وموثق عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته او سمعته يقول ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة وما في الحزنية من ان ترتيب فصولهما واجب مع اختياره استحبابهما كما وصفه الاصحاب بالوجوب
في الاذان كما قاله الشهيد في قواعده وفيه نظر يتعين حمله على الشرطي والا لزم زيادة الوصف على الاصل وهو محال لانه
ينافيه ما قال فيه في بيان فلقه ارتب الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله ولو كان عنده بمعنى الشرط لم يكن له اعتبار
وجر وهو ظاهر ونفيه ما فيه تتمات الاول ان ترك الترتيب يخل بالامتثال عمدا او سهوا وجهلا لعدم الامتثال
مع انه اذا ثبت الاخلال بالسهو فبالعمد بطريق اولى الثاني ان مقتضى الاخبار الاكتفاء باعادة ما اخر وقدم على الترتيب
ثم الاتيان بالباقي لا اعادة الجميع هذا اذا لم يرتفع الموالات والا فيعيد الجميع لاشتراطه كما يجيء الثالث هل يشمل الحكم
بالرجوع ما لو اخل بحرف الظاهر نعم لخصوص الموثقين وقضية الشرطية الرابع هل يرجع الناسي اذا اخذ في الاقامة
وجهان منوطان على ترجيح احد الموثقين على الاخر ويمكن ترجيح اولهما باعتضاده بظاهر الاصحاب حيث ذكروا الاشتراط
مطلقا بل صرح بعضهم بانه لو اخل يرجع مطلقا ويؤيده تصريحهم في الشك بعدم الرجوع وسكوتهم عنه هنا وهو مقتضى
الاصل ايضا الخامس لو خالف الترتيب لم يترتب عليه اثره قضاء لحكم الشرطية ويظهر ثمرته في مواضع كالاعتداد به في

فضيلة

خطی اه